کتابخانهٔ مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران

بخش دیجیتال

نام کتاب: مجموعه (۲ رساله)

مؤلف: علامه حلی - ضیاءالدین عبدالله حلی

شمارهٔ کتاب: ۷۰۴ مشکوة

اندازه: ۲۲/۵×۱۶

تاریخ تصویربرداری: مرداد ۱۳۸۹

وحدت کلیه دام طله ۱۷ب

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد

نام ....

میکروفیلم شده در تاریخ ....

شماره میکروفیلم ....

۷۰٤

نمبر ۷۰۴

مرحوم صدر الافاضل درباره این نسخه می نویسند :

کتاب قواعد علامه قدّس سره

واجازه بخط مبارک ایشان

بسمه

این کتاب عزیز الوجود دو بار تصحیح شده است :

اوّل تصحیح مقابله با مبالغه در آن چنانکه جناب صدر الدین محمد بن ابراهیم در آخر جزء اوّل بخط زیبای خود تصریح نموده است

ثانی تصحیح قرائت بحضرت علامه اعلی الله مقامه چنانکه فصل بفصل و سبق بسبق در حاشیه بخط مبارک بلوغ قرائت را مرقوم فرموده بعد در ظهر ورق اوّل کتاب اجازه بهمان صدر الدین علیه الرحمه مرحمت شده است فلا تغفل

هو الشاهد

در این نسخه خطوط دیگر چندی از اعاظم علماء دیده میشود

اوّل علامه متعلق الی الشهر

ثانی خط محمد ابراهیم دشتکی ثالث خط صدر الدین دشتکی

رابعه اربعه عثمانی منسوبه خط سیه

خامس خطوط میرزا عبد الله محمد بن علی بن الاعرج خواهرزاده و راوی علامه که از مشایخ شهید است

(خط جناب سید عبد الله)

نسخه بوده است در ملک قدیم … کتاب اولاد … ملحق شد … سید … (قواعد)

۹ ربیع … ۱۲۵۷ … الف

۲۰

نمبر ۷۰۴

مجموع من اوراق ۲۵۷ ورقة دربست و پنجاه و هفت

۲۴×۱۷

قرأ علیّ السید العالم الفقیه الکبیر الادیب الفاضل الزاهد الورع العلامة افضل المتأخرین لسان المتقدمین مولانا ملک الأئمه والعقلاء صدر الدین محمد بن ابراهیم الدشتکی أدام الله تعالی توفیقه و تسدیده واجزل من کل عارفیه حظه و مزیده وادام بقاءه و رفعته وافاض علیه برکاته و رحمته هذا الکتاب قراءة وهذبه مرضیة تشهد بفضله وتدل علی نبله و تعرب عن فطانته و تنبئ عن جودة قریحته و بحث فی اثناء قراءته وتضاعیف مباحثه عما اشکل علیه من فقه الکتاب فبینت له ذلک بیانا شافیا فاخذ اخذ عارف مستبصر وقد اجزت له روایة هذا الکتاب و غیره من مصنفاتی و قراءاتی و جمیع ما املأته و رویته واجزت لی روایته من کتب اصحابنا السابقین رضوان الله علیهم اجمعین فلیرو ذلک لمن شاء واحب محتاطا طالی عله فی الروایة والاثار متحمل الغلط والتحریف والتصحیف وکتب العبد الفقیر الی الله تعالی حسن بن یوسف بن علی بن المطهر مصنف الکتاب فی منتصف جمادی الاولی من سنة اربع وعشرین وسبعمائة ببغداد حامدا لله علی آلائه و مصلیا علی سید رسله وانبیائه محمد المصطفی وعترته الاطهار .

كتابخانه مشكوة
شماره ٧٠٤
هديه آقاى سيد محمد مشكوة بدانشگاه تهران
١٣٢٨

١

قد دخل في نوبتي بالبيع الصحيح الشرعي وانا الخاطي [illegible]

كتاب قواعد الاحكام

في معرفة الحلال والحرام

من مصنفات المولى الشيخ الامام العالم الفاضل المحقق المدقق النحرير المتبحر قدوة المجتهدين افضل المتقدمين واعلم المتأخرين سلطان العلماء المشايخ والفقهاء في العالمين اكمل من في زمانه اجمعين جمال الملة والدين سديد الاسلام ذو الجناحين حسن ابن الشيخ السعيد الفاضل الكامل البارع سديد الملة والدين يوسف بن مطهر الحلي شيد الله معالم الدين بتأييد اركان الاسلام

قرأ على السيد العالم الفقيه الكبير الفاضل الزاهد الورع العلامة افضل المتأخرين
لسان المتقدمين مولانا ملك الائمة والفضلاء صدر الدين محمد بن ابراهيم الدشتكي ادام الله تعالى
توفيقه وتسديده واجزل من كل عارفة حظه ومزيده وادام بقاءه ورفعته وافاض
عليه بركاته ورحمته هذا الكتاب قراءة مهذبة مرضية تشهد بفضله وتدل على سداده وتعرب
عن فطانته وتنبئ عن جودة قريحته وتحري اثناء قراءته دقيقا عند مباحثة عما اشكل
عليه من فقه الكتاب فبينت له ذلك بيانا وافيا واخذه اخذ عارف مستبصر وقد
اجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي وقراءاتي وجميع ما اجازته روايته
واجيز لي روايته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين فليرو ذلك
لمن شاء واحب محتاطا لي وله في الرواية وانكرني من الغلط والتحريف والتصحيف
وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر مصنف الكتاب
في منتصف جمادى الاولى من سنة اربع وعشرين وسبعمائة ببغداد حامدا
لله على الائه ومصليا على سيد رسله وانبيائه محمد المصطفى وعترته الاطهار

عبارات اجازه صفحه مقابل بخط مألوف براى انس ناظر

در برگ ١ الف [illegible] جز اين نسخه در كتابخانه ملى تهران يك نسخه ديگر هم كه بنام علامه مى باشد وجود دارد

قرء على السيد العالم الفقيه (الكبير) الفاضل الزاهد الورع العلامة افضل المتاخرين
لسان المتقدمين مولانا (ملك الائمه) والفضلاء صدر الدين محمد بن ابراهيم الدشتكي ادام الله تعالى
توفيقه وتسديده واجزل من كل عارفة حظه ومزيده وادام بقاه ورفعته وافاض
عليه بركاته ورحمته هذا الكتاب قراءة مهذبة مرضية تشهد بفضله وتدل على سداده وتعرب
عن فطانته وتنبئ عن جودة قريحته وتحري اثنا قراءته (دقيقا) عند مباحثته عما اشكل
عليه من (فقه) الكتاب فبينت له ذلك بيانا وافيا واخذه اخذ عارف مستبصر وقد
اجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي وقراءاتي وجميع ما اجازته روايته
واجيز لي روايته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين فليرو ذلك
لمن شاء واحب محتاطا لي وله في الرواية وانكبني من الغلط والتحريف والتصحيف
وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر مصنف الكتاب
في منتصف جمادى الاولى من سنة اربع وعشرين وسبعمائة ببغداد حامدا
لله على الائه ومصليا على سيد رسله وانبيائه محمد المصطفى وعترته الاطهار

چون قرائت اجازه مقابل كه بخط حضرت مصنف علامه مطلق اعلى الله مقامه است بواسطه سرعت
تحرير وقدمت كتابت دشوار مينمود بنده از روى خط مرحوم جدم صدر الافاضل متخلص به فرصت
طاب ثراه كه مقدمه براى اين كتاب مرقوم داشته بوده (وهمچنين عبارات ظهر اين ورق) را
براى ضبط در اين كتاب نوشته تقديم حضرت آقاى مشكوة مينمايم وانا الاحقر خادم كتب عليه نصير طاهر فخر الدين عفى عنه
في ٨ محرم الحرام ١٣٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء المنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء فصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاوصياء صلاة تملأ اقطار الارض والسماء **اما بعد** فهذا الكتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد

المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وثامن ذي الحجة وعند الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن فسق او كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين منه ويستحب لما عداه وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية ... يجب في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلاة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه بعد الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدث واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله

فروع أ لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة خاصة ب لو خرج احد الحدثين اختص بمخرجه بالاستنجاء ج الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا د لو استجمر بالحجر ... الغائط وجب الماء ويكفي الثلاثة عنه

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة

الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر

من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد
أوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافاً فإن خرج بممازجة النجاسة فأقسامه
ثلاثة الأول الجاري وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار
الطهورية دون ما لا تطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة إذا كان كراً فصاعداً ولو تغير بعضه نجس
دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره
فكالواقف وماء الحمام كالجاري إذا كان له مادة هي كر فصاعداً
وإلا فكالواقف فروع أ لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن
كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة
ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة
الثاني الواقف غير البئر إن كان كراً فصاعداً أما على أشكال
ألف ومائتا رطل بالعراقي أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة
بل بتغيره بها في أحد أوصافه وإن نقص عنه نجس بالملاقاة وإن بقيت أوصافه سواء قلت النجاسة
كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها والحوالة في الأشبار
على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع أ لو تغير بعض الزائد على الكر فإن كان الباقي كراً فصاعداً
اختص المتغير بالتنجيس وإلا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ
طاهراً والباقي نجساً ولو لم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل
بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر إن غيرت النجاسة
أحد أوصافه نجس إجماعاً وإن لاقته من غير تغيير فقولان أقربهما البقاء على الطهارة

الفصل الثاني

في المضاف والأسآر المضاف هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام
والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الإطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فإن وقعت
فيه نجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً فإن مزج طاهره بالمطلق فإن بقي الإطلاق فهو مطلق و
إلا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال
وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا
فروع أ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته فإن سلبه
الإطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي
الاسم صح الوضوء به والأقرب وجوب التتميم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية
ما لم يسلبه التغير الإطلاق

الفصل الثالث في المستعمل

أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر وكذا فضلته
وفضلة الغسل وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً ومطهر على الأصح والمستعمل في

غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة
أو يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الأغسال المسنونة مطهر إجماعاً ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية
وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها
من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فإن انفصل فهو نجس

الفصل الرابع

في تطهير المياه النجسة أما القليل فإنما يطهر بإلقاء كر دفعة عليه لا بإتمامه كراً على الأصح
ولا بالنبع من تحته وأما الكثير فإنما يطهر بذلك إن زال التغير وإلا وجب إلقاء كر آخر فإن زال
وإلا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة
فيه غير الماء فيكفي الكر وإن لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال
التغير بتموجه والجاري يطهر بكثرة الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بإلقاء كر
دفعة وإن بقي التغير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكون التغير بالنجاسة فيخرج
عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح
الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس أو موت بعير
فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة أو الحمار
أو البقرة وسبعين دلواً لموت الإنسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة
غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب
أو لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة
اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة
وما بينهما وللفارة مع التفسخ أو الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها
حياً وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة
ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع أ أوجب بعض
علمائنا الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم أربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره
ذكره وأنثاه ولا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ
آلة تسع العدد فالأقرب عدم الإكتفاء د لو تغيرت البئر بجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان
هـ لا يجب النية في النزح فيجوز أن يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو تكثرت
النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز إنما يجب العدد بعد إخراج النجاسة

او استحالته ح لو غار الماء سقط النزح فإن عاد كان طاهراً او لو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها
بغير النزح والاتصال فالأقرب نزح الجميع وإن زال ببعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس**
في الأحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقاً وفي الأكل والشرب اختياراً
فإن تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى به أعاد مطلقاً أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاة إن سبق
العلم مطلقاً وإلا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما بل
يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الإراقة بل قد تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل
واحد منهما طهارة ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يبطل في الباقي من الثوبين وعادنا
مع احتمال الثاني خاصة وإن اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فإن تطهر بهما فالوجه البطلان
ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر وهل يقوم الظن بالنجاسة مقام العلم فيه نظر
أقربه ذلك إن استند إلى سبب وإلا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإن
أسند إلى السبب ويجب قبول العدلين فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبه ولو أخبر الفاسق
بنجاسة مائه أو طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالأصل
الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس
القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وإن كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه
استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء احتمل العمل بالأصلين ويستحب التباعد بين البئر و
البالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغير عندنا ومطلقاً عند آخرين ويكره
التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب
أو خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رماداً ويجوز بيعه على مستحل
الميتة أو دفنه **المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الأول في أنواعها**
وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وإن كان التحريم عارضاً كالجلال
والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً والميتة
منه والكلب والخنزير وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة كالعظم والشعر ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد
والفقاع والكافر سواء كان أصلياً أو مرتداً وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا ويلحق
بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حياً وميتاً ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر
إلا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر
وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والأقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج
والغلاة والنواصب من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب والأرنب وعرق الجنب من حرام
وعرق الإبل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج
وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها **فروع** أ الخز المسقط في بواطن حيوانات العنب طاهر ب الدود
المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر ج الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة

د اللبن تابع ه الإنفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وإن كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ و
لو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر فإن توضأ منه جاز إن كان
الباقي كراً فصاعداً **الفصل الثاني في الأحكام** يجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب
للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها في المشروط بالطهارة سواء قلت النجاسة
أو كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم
البغلي إلا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي أيضاً عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية
وإن كثر مع مشقة الإزالة وعن النجاسة مطلقاً فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب
والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة إذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً
وجبت إزالته والأقرب في المتفرق الإزالة إن بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى
يزول العين أما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر إلا في بول
الرضيع فإنه يكتفي بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له
وكل نجاسة عينية لاقت محلاً طاهراً فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه إلا الميت فإنه
ينجس الملاقي له مطلقاً ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب يابسين ولو كان أحدهما رطباً نجس
المحل ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً
ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره
وأتم ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار فيستأنف وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب
الواحد إذا لم تجد غيره بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وإن نجس بالصبي لا بغيره ولو
اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد
النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة ومع التضيق يصلي عرياناً ولو لم يجد إلا النجس
بيقين نزعه وصلى عرياناً ولا إعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد وشبهه أو غيره صلى
فيه ولا إعادة وتطهر الحصر والبواري والأرض والنبات والأبنية بتجفيف الشمس خاصة من
نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما أحالته
والأرض باطن النعل وأسفل القدم وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على
الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلاً وإن طرح فيها أجسام طاهرة
ولو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة
له ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران ويغسل الإناء من ولوغ
الكلب والخنزير ... فصار ملحاً والعذرة إذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها
حتى استحالت تراباً نجس ويكفي إزالة العين ولا أثر وإن بقيت الرائحة واللون العسر
الزوال كدم الحيض يستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل
وتثليثه بعد إزالة العين وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا

لا ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع آ لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع
الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو
صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان
وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحرك لتحركه د
ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا
او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو
عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام في الآنية واقسامها

ثلاثة آ ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها
لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ
فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فلا يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير
هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن
ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات
ثلاثا والاولى الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير
فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فروع آ لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة
او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة
ب لا يمتزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ اشباهه من الاشنان والصابون ولو فقد
لم يبق الظرف بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض
التراب لم يطهر على اشكال

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة

الاول في افعاله

وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي
شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لا لانها كالنية ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند
غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها الى الفراغ
ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى
وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع آ
لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو
عينه ارتفع الباقي ولو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء
كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه

الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد
بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة
ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة
ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية بنية الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليمنى لرفع
الحدث وهكذا الى الآخر فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نوى في الاثناء لم تبطل
فيما فعل الا ان يخرج عن الموالاة ولو وضأه غيره لعذر تولى هو النية يا كل من عليه طهارة واجبة
ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به اعاد فان تعدد وتخلل الحدث
اعاد الاولى خاصة فلو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستئناف الثاني غسل
الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس
الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة والانزع والاغم
وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية
ولا تخليلها وان خفت وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب
والجبين والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان
نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلها ان كانت
تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض
سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع آ لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجبت مع المكنة وان
زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها
ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها وان تدلت من غيره سقط د لو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه
وجب غسلها والبدن من يغسل اعضاءه مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يقع
اسمه ويستحب بقدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزئ غيره ولا يجزئ الغسل عنه
ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا
لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز الخامس
مسح الرجلين بأقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح
على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزئ الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح
الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته واشفار

عشيه وحاجبيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب فيهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز السابع الموالاة و يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا

الفصل الثاني في مندوباته وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم او البول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات ولا يشرع التحريم (?) في الثالثة ولا تكرار في المسح وتكره الاستعانة والتمندل وتحرم التولية اختيارا

الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن ولو كان على بعض اعضائه جبيرة فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والاقرب اجزاء الشمس (?) لو شبهها ان منع حصول الماء حكمها والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة عند الشروع فيها فان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلاة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر بعد الصلاة اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد ... صبحا ومغربا واربعا مرتين والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمغرب والثنائية ولو كان الشك في طهارتين من يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات ولو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة ... ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة اعاد اربعا صبحا ومغربا والعشاء بينهما والا اكتفى بالثلاث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم

الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة

بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبلا او دبرا ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على رأي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال ولو وجد المني على جسده او ثوبه المختص به وجب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء والواجب النية مستدامة الحكم الى آخره عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى الحمر (?) وغسل جميع البشرة بما يسمى غسلا بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه كذلك وينتره ثلاثا

الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات ويشتد الكراهية فيما زاد على سبعين وتحرم التولية اختيارا وتكره الاستعانة ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه فروع

أ الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان د لا موالاة هنا بل يشترط عدم تجدد حدث في الاثناء الكبر واصغر فان تجدد حدثهما في الاثناء اعاد فيها على الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها و في الملفوف نظر ز لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ح لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ط لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ي لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوال الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة

المقصد السادس في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت خلع الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايسر

وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرها او دون ثلاثة ايام او
ثلاثة ايام متفرقة او نزل من الايسر [illegible] فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية
واكثره عشرة وهو اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة
ثم رأت ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو
لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة ومن النساء [illegible]
دمها اخذ [illegible] او انقطعا شهرين متواليين رجعت اليها [illegible] وان كانت مضطربة
او مبتدئة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة
الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدت
التمييز رجعت المبتدئة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر
بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة
فالأقوى العادة ان اختلفا ***فروع*** الاول ذات العادة المستقرة العددية مستقلة على العادة او
متأخرا عنها تتحيض برؤية الدم [illegible] وتأخرها [illegible] لذات العادة والطرفين او احدهما فان
تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع لو كانت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه
تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع المشتبه في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا
ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل بها بحاله [illegible] على المستحاضة [illegible] اكثر العوارض الناسية للوقت فلا يحصل لها
حيض بيقين وذلك بان تعلم ان الحيض [illegible] في وقت يقصر نصفه عنه فيكون القدر الزائد على النصف ضعفه حيضا بيقين
بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او نقص فلا حيض بيقين الثاني لو ذكرت
الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها
وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت
قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة السابقة الثالث قد
تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز فلو رأت في الاول خمسة اسود وباقي الشهر احمر
او احمر في الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة
المستفادة من التمييز الرابع حكم الناسية [illegible] والوقت الى آخر الاحتمالات في تحريم التزويج والوطء منها
من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلاة وصوم جميع رمضان وقضاء [illegible]
وصوم يومين اول وحادي عشر [illegible] وقضاء [illegible] الثاني وثاني عشر [illegible] اذا اعتادت [illegible]
متسقة ثم استحيضت رجعت الى النوبة وذلك السهر [illegible] جمعت [illegible] الى الطرف ***الفصل الثاني***
في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن وكره حمله
ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم اللبث في المساجد ويكره الجواز فيه ولو نام في المسجد [illegible]
[illegible] على المستحاضة [illegible] وقراءة العزائم [illegible] السجدة او استمع [illegible]

ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اولى لذات الستة وسط لذات الثلاثة فان لم يرع تكرر منع الاختلاف
في ما تأدى به التكفير والا فلا ويجوز الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلاة ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة قدر الصلاة
ويكره لها الخضاب فتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدئة بعد مضي ثلاثة على الاحوط
ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدئة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت
الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر
حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة
وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب
اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب ***الفصل السابع***
في الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقد يتفق بصفة الاغلب لانه قد يكون بصفة الحيض
حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح
فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند
كل صلاة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة
وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان
او واحد وتقوم بالافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها ولو اخلت بالاغسال
لم يصح صومها والانقطاع دفعة للبرء يوجب الوضوء ***الفصل الثامن في النفاس*** وهو دم الولادة
معه او بعده ولم توجد فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو
نفاس ولو رأته قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس
وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدئة في
مضطربة الحيض عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم
تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة استحاضة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم
الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض
في جميع الاحكام ***الفصل التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول حقيقة*** ينبغي للمريض ترك التلاجي
كان يقول ابتليت ببلاء لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في
الدخول عليه فاذا اطالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض للاطالة ويجب
الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين
من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر
خروج روحه ولا يحضره جنب ولا حائض وان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه

ومدّ يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده

الفصل الثاني في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل

يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطاً له اربعة اشهر ولو كان بعضه فان كان فيه عظم غسل ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر ان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذات الرحم امر الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلم والعكس مع فقد المسلمة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفاً عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ومن وجب قتله يؤمر بالاغتسال قبله ثلاثاً على اشكال والتكفين والتحنيط ويجتزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة ويؤمم الذي يغسلونه محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

المطلب الثاني في الكيفية

يجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناوياً بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتباً كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر اولاً ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وبدأته بشق رأسه الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوناً للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره

فروع أ الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن ولا فرق في سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه ج لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض

الفصل الثالث في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره

وشرطه ان يكون مما تجوز الصلاة فيه ونحوه في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب

٨

للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر ولفافة وقميص على رأي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض عنها قناعاً ويزاد لفافة اخرى لثدييها ونمط والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب

المطلب الثاني في الكيفية

ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهماً وثلث ودونه اربعة دراهم ودونه درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطناً وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفاً شديداً بعد ان يضع عليهما قطناً وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكاً يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونشر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام على الحبرة والقميص والازار والجريدتين بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت وان فقدت فبالاصبع ويكره بالسواد وان يكون ذلك بالابرة وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره

تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويخرج الكفن اولاً من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن

الفصل الرابع في الصلاة عليه وفيه مطالب خمسة الاول

الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حياً ولا صلاة لو سقط ميتاً والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية

الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من احدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر

اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدّم من يختاره ولو تعددوا قدّم الافقه
فالاقرأ فالاسنّ فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحرّ ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط
التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها والامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط
اولى ان قدّمه الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة ويقدم
يتاخر عن الامام في صفه دون الحدّ وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب**
الثالث في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا تشييعه ومشي المشيّع خلف الجنازة او الى
جانبيها وتربيعها والبدأة بمقدّم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد
للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ولا يجزي التيمم مع الماء ويجب تقديم
الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته
ودفن ثم يقف الامام ووراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها
كثيرا حتى ناء الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يلي الامام
ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبد فتوسطهما فان جاء معهم خنثى اخّرت عن المرأة
فان كان معهم صبي لاقل من ست سنين اخّر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلاة في
المواضع المعتادة **المطلب الرابع في كيفيتها** ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا
والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله في الثانية ويدعو للمؤمنين
عقيب الثالثة ثم يدعو للميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء
المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه
فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا
قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد **الخامس في احكامها** كل الاوقات صالحة
لصلاة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتهما وخيف على الميت
لو تأخرت صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان
امرأة ويشترط حضور الميت لا ظاهره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة على رأي
ولو صلي مطلقا نعم [illegible] الصلوة على الدفن وتجب اجماعا والمسبوق يدخل مع الامام ثم يتم ما بقي بعد
الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام
بتكبيرة فصاعدا استحب اعادة ليتابع الامام ولو تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة
على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير
بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تقديم [illegible]
الصلاة على الجنائز المتعددة وجنازة الواحدة ينبغي ان يجعل رأس الميت لابعد عند وكل
الاقرب [illegible] ثم يقف الامام وسط الصف **الفصل الرابع في الدفن**
والواجب [illegible] دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته
عن الناس واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن ويستحب وضع الجنازة على الارض

عند الوصول الى القبر وأخذ الرجل من عند رجل القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلاث دفعات
وسبق رأسه والمرأة عرضا وتحفّي النازل وكشف رأسه وحل ازراره ولو كان اجنبيا الا المرأة
والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن
من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه والتلقين والدعاء له وشرج
اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر
اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الماء على وسطه ووضع
اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبل القبر والقبلة برفع صوته والتعزية
واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس في اللواحق** راكب البحر مع تعذر
البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين
غيرهم الا الذمية الحامل من المسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج الا لحاجة
من نجاسة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن
ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر
ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب او الاخ ويشق بطن الميتة لاخراج
الولد الحي ثم يخاط ولو العكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الرأس
يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن ويجب غسله [illegible]
[illegible] بالقطن والتعصيب والتسنيم الصبي او المجنون كالعاقل وحكم [illegible]
ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه و
الصلاة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم
قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا
حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المأموم بتقديم غسله لعد قتله او الشهيد
لم يجب الغسل بخلاف من تيمم ومن سبق موته قتله ولو كمل غسل الراس فمسه قبل الكمال
الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **المقصد الخامس في التيمم**
وفصوله اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء و
للعجز اسباب ثلاثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى
ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت جماعة جدد الطلب ما لم
يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت
ولو تيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت
تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني الخوف على النفس** او المال من لص او سبع او عطش

في الحال أو توقّعه في المآل أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة أو مرض أو شين سواء استند في معرفة
ذلك إلى الوجدان أو قول عارف وإن كان صبيًا أو فاسقًا ولو تألّم في الحال ولم يخش العاقبة توضّأ. الثالث
عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافًا كثيرة
ما لم يضرّ به في الحال فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فاقد وكما يجب بذل الماء يجب شراء الآلة
ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فإن تعذّر تيمّم ولا يغسل بعض الأعضاء وغسل النجاسة العينية
عن الثوب والبدن أولى من الوضوء مع القصور عنهما فإن خالف ففي الإجزاء نظر. الفصل الثاني
فيما يتيمم به ويشترط كونه أرضًا إمّا ترابًا أو حجرًا أو مدرًا طاهرًا خالصًا عن المخالطة [illegible] فلا يجوز التيمم
بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالأشنان والدقيق ولا بالوحل مع وجود التراب ولا الممتزج بما منع
منه ممتزجًا يسلبه إطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بأرض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
والأعفر والأسود والأبيض والأحمر والبطحاء وخالفه الخزف والمشوي والآجر والجص وتراب السبخ
والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمّم بغبار ثوبه أو عرف دابته أو لبد السرج ولو لم
يجد إلا الوحل تيمّم به ولو لم يجد إلا الثلج فإن تمكّن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمّى
به غاسلًا وجب وقدّمه على التراب وإلا تيمّم به بعد فقد التراب ولو لم يجدهما ولا ترابًا طاهرًا
فالأقرب سقوط الصلاة أداءً وقضاءً. الفصل الثالث في كيفيته يجب فيه النية المشتملة على
الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب والإيقاع لوجوبه أو ندبه مستدامة الحكم حتى
يفرغ ووضع اليدين على الأرض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعبًا لها ثم مسح ظاهر
الكف الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبًا ثم الأيسر كذلك ولو نكس استأنف ما يحصل معه
الترتيب ولو أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب
قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان وقيل في التيمم ضربتان ويسقط مسح
المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرّض لمهبّ الريح لم يكف ولو تمعّك
مع القدرة لم يجز ومع العجز ولو كان على وجهه تراب فردّده بالمسح لم يجز ولو نقله
من سائر أعضائه جاز ولو معّك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر وينزع خاتمه ولا
يخلّل أصابعه. الفصل الرابع في الأحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعًا ويجوز مع التضيّق
وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف
بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمّم لفائتة ضحوة جاز أن
يؤدّي الظهر في أول الوقت على إشكال ولا يشترط طلب إزالة النجاسة عن البدن فلو تيمّم وعلى
بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلّاه بالتيمم في سفر أو حضر لتعمّد الجنابة أو لمنعه زحام
الجمعة أو لا يقدر على إزالة النجاسة عن بدنه أو لا [illegible] ويستباح به كل ما يستباح بالمائية
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فإن عدم استأنف
ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الإحرام استمرّ وهل له العدول إلى النفل الأقرب ذلك
ولو كان في نافلة استمرّ ندبًا فإن فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلاة على الميت

منزلة التكبير نظر وإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة إشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمّم
ندبًا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبذول ويؤمّم الميت ويتيمّم
المحدث ولو انتهوا إلى ماء مباح واستووا في إثبات اليد فالملك لهم والكل [illegible] أولى بكل نفسه و
يعيد الجنب تيممه بدلًا من الغسل لو انتقض بحدث أصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه لا أسوة
ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبًا ولا يدخل في غيرها.

كتاب الصلاة وفيه مقاصد أربعة

الأول في المقدمات وفيه فصول الأول في أعدادها: الصلاة إمّا واجبة أو مندوبة
فالواجبات تسع: الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والخسوف والزلزلة والآيات
والطواف والأموات والملتزم بنذر وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس
الظهر أربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان
وينتصف الكل باعتبار خاصة في السفر والنوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر
بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها
تعدّان بركعة بعدها ويصلّي بعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر
وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم عدا الوتر وصلاة الأعرابي. الفصل الثاني في أوقاتها وفيه مطلبان الأول
في تعيينها لكل صلاة وقتان أول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الإجزاء فأول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور
زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق إلى أن يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد
والظل الأول لا على رأي وللإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات وأول وقت العصر من حين
مضي مقدار أداء الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وآخره للإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع
وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن يذهب الشفق و
للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلاث وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب إلى
ثلث الليل وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الأفق إلى أن يظهر الحمرة المشرقية وللإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر إلى أربعة ونافلة
المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء كوقتها وصلاة الليل بعد انتصافه
إلى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان أفضل وركعتا الفجر بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمرة
المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلاة الليل فتعاد استحبابًا وتقضى فوائت الفرائض في كل
وقت ما لم يتضيّق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل الفريضة. المطلب الثاني في الأحكام
يختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها ثم يشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها
فيختص بالعصر ويختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث ثم يشترك مع العشاء إلى أن يبقى
للانتصاف قدر أدائها فيختص بها وأول الوقت أفضل إلا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو تربّع الليل والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق
والمتنفّل بعد نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويجمع تأخير

الفريضة عن وقتها وتقديمها أبطلها عالماً أو ناسياً أو جاهلاً فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ أجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى أداء وجوباً مؤدياً للجميع على رأي ولو أهمل حينئذ قضى ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وكذا الأربع للظهر والعصر فيه احتمال ويظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتيب الفوائت اليومية أداء وقضاء فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى أن تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح والعصر الا ما له سبب و

فروع ٦ الصلاة تجب بأول الوقت موسعاً فلو أخر حتى مضى امكان الأداء ومات لم يكن عاصياً ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو أخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالأداء باق ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى أربعاً زاحم بصلاة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن تضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلاة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها أفضل ج لو عجز عن تحصيل الوقت علماً وظناً صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح والا فلا الا أن يدخل الوقت قبل فراغه د لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهر اذا كان في الوقت المشترك والا صلاها معاً ه لو حصل حيض أو جنون أو اغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداء وقضاء وان خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملاً ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء و لو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا أتم نفلاً

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلاثة الأول الماهية

وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لبناء المصلي في وسطها يستقبل أي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك يبرز بين يديه بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل أبي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب الرسول صلعم منزلة الكعبة وأهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدي بحذاء المنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال

غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الأيسر والشمال والمغربي وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الأيسر واليماني لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى

المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي الذبح وبالميت في أحواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختياراً وان تمكن من استيفاء الأفعال على اشكال ولا صلاة جنازة لأن الركن الأظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر وتجوز في السفينة السائرة والواقفة وتجوز النوافل سفراً وحضراً وعلى الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو انحرف في الفريضة والدابة الى القبلة لغير حاجة بطلت صلاته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلوبه يقتضي الاستدبار ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردي

المطلب الثالث المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع أمارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد والمتمكن من الظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد و لو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والأعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالأعمى مع احتمال تعدد الصلاة و يعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة الى أربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقط أو الماتي بها

فروع أ لو رجع الأعمى الى رأيه مع وجود المبصر لأمارة حصلت له صحت صلاته والا أعاد وان أصاب ب لو صلى بالظن لضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ ان كان الانحراف يسيراً والا أعاد في الوقت ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة الا مع تجدد شك د لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال ه لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر و يقلد العامي والأعمى الأعلم منهما

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان

الأول جنسه لا تجوز الصلاة في الثياب المغصوبة ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه مع التذكية ودبغه ولا في شعره أو وبره أو صوفه أو ريشه أو الحرير الخالص أو الممتزج بالابريسم لا بوبر الأرانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتجوز الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز أو غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان من مأكول اللحم دبغ أو لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا صوفه ولا ريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلاة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال

ملعث

خاصة ولبس الممتزج كالسداء او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحاريب والمضطر والركوب
عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب اباحة الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما
بطلت صلاته وان جهل الحكم والاقرب الحاق الناسي ويستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق

المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلاة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة و
هو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة
ويستحب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد
يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا احدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة
يجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الامة
والصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية
تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما
مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على
عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلاة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تكشف
عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم ويجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلاة في الثياب
السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب
للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء
للامام واستصحاب الحديد بارزا والثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والصلاة في ثوب
فيه تمثال او خاتم فيه صورة

الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك
او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا
بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلاته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك
بالخروج تشاغل فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب
ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلاة
فالاتمام وفي جواز ان يصلي والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلاته او منفردة
وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او
الكراهية مع الحائل او بعد عشر اذرع ولو كانت وراءه صحت صلاته ولو ضاق المكان
عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلاة المراة لولاه في بطلان الصلاتين
فلو صلت الحائض او غير المتطهرة او كانت ناسية لم تبطل صلاته وفي الرجوع اليها
حينئذ نظر ولو لم يتعد نجاسة المكان اليه ولا الى ثوبه صحت صلاته الا في موضع الجبهة
فيشترط طهارته على راي ويكره الصلاة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمر
وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير

وقرى النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة
اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي
وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط
ينز من بالوعة البول

المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا
قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال
امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية
محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء
ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعلين وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والصلاة
المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس
تعدل الف صلاة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق
اثنتي عشرة صلاة وفي البيت صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون
مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا
والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين
ولو اخرج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل
فيدفن وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى حذفا والبيع
وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها
بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها و
ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال
آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب
وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه و
تغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا ولا يختص حينئذ به ويجوز بناء
المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يجوز
على الارض او على النبات غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم تخرج بالاستحالة عنهما فلا يجوز
على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ويجوز على
الخزف ... والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى ولا على يده الا مع الحر
ولا ثوب معه ولا على القطن وان لم يغزل ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم
التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا
كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا

الفصل السادس في الأذان والإقامة وفيه أربعة مطالب الأول في المحل

يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط أن تسرّ و
يتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ولا أذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول
المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلاثاً ويسقط أذان عصر الجمعة والعصر بعرفة والعشاء بمزدلفة والقاضي
إن أذّن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلاً ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة
إن لم يتفرق الأولى ولا استحباب ويجتزئ المنفرد لو أراد الجماعة ولا يصح إلا بعد دخول الوقت
وقد رخّص في الصبح تقديمه لكن يستحب إعادته عنده

المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الإسلام
والعقل مطلقاً والذكورة إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم ويعتد بأذان المميز ويستحب
كون المؤذن عدلاً مبصراً بصيراً بالأوقات صيّتاً متطهراً قائماً على مرتفع ويحرم الأجرة عليه ويجوز
الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران ولو تعدد المؤذنون أذّنوا
جميعاً ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدّم الأعلم ومع التساوي القرعة
ولو اعتد بأذان من ارتد بعده وفي الأثناء استأنف ولو نام أو أغمي عليه استحب له الاستئناف ويجوز

البناء

المطلب الثالث في كيفيته الأذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات وكل واحد من
الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء إلى الصلاة ثم إلى الفلاح ثم إلى خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل مرتان مرتان والإقامة كذلك إلا التكبير في أوله فإنه يسقط مرتان منه والتهليل
يسقط مرة من آخرها ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين والترتيب شرط فيهما
ويستحب الاستقبال والوقوف على أواخر الفصول والتأني في الأذان والحدر في الإقامة والفصل
بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين إلا المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة
ورفع الصوت به إن كان ذكراً ويكره الترجيع لغير الإشعار والكلام في خلالهما
والتثويب

المطلب الرابع في الأحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزئ الإمام
بأذان المنفرد لو سمعه والمحدث في أثناء الأذان أو الإقامة يبني والأفضل إعادة الإقامة ولو أحدث
في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم
فإن خشي فوت الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والكلام بعد
قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة والساكت في خلاله يعيد لو خرج عن كونه مؤذناً والإمامة
أفضل من التأذين والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع
مستحباً ما لم يركع وقيل بالعكس

المقصد الثاني في أفعال الصلاة ومندوبها وفيه فصول

الأول القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته وحدّه الانتصاب
مع الإقلال فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمداً على شيء فإن عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو إلى حد
الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة ... الأعلى ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب
بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما ولو عجز عن القيام
صلى قاعداً فإن تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً ويقعد كيف شاء

لكن الأفضل التربيع قارئاً وثني الرجلين راكعاً والتورك متشهداً ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على الجانب
الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فإن عجز صلى مستلقياً يجعل وجهه وباطن
رجليه إلى القبلة ويكبّر وينوي ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه
فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه فإن عجز أخطرها
بالبال ولا عبرة أو وجع العين يكتفي بالأذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر
إلى موضع سجوده

فروع أ لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع وإن قدر على القيام للضرورة ب
ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته والقادر إذا تجدد عجزه إلى الطرفين وكذا المتنفل ج لو
تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً لها وإذا استقل أتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويّه ولو خف بعد القراءة
وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع
منحنياً إلى حد الراكع د لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصليها قاعداً لكن الأفضل القيام ثم احتساب
ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود

الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل وهي القصد إلى إيقاع
الصلاة المعينة كالظهر مثلاً أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداءً أو قضاءً قربة إلى الله ولا عبرة بالجهر
هنا والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وإحضار
ذات الصلاة وصفاتها الواجبة ثم يقصد إيقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط
العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو التقليد لأهله وأن يستديم القصد حكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد
ببعض الأفعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الأولى الخروج
في الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية وكذا لو علق الخروج
بأمر ممكن كدخول شخص فإن دخل فالأقرب البطلان ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلا معه على إشكال
وتبطل لو نوى الرياء بها أو ببعضها أو بدعة غير الصلاة وإن كان ذكراً مندوباً أما زيادة على الواجب
من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجب نقل النية في مواضع كنقل الحاضرة
إلى الفائتة وإلى النافلة لناسي الجمعة والأذان ولطالب الجماعة

فروع أ لو شك في إيقاع النية
بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم
شيئاً بطلت صلاته ب النوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوب
والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام ولا القصر وإن تخيّر
د المصلي من أداءً نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء فبان الخروج أجزأ ولو بان عدم الدخول
أعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت هـ لو عزبت النية
في الأثناء صحت صلاته و لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة وكذا لو عكس إن كان ذكراً أو
فعلاً كثيراً

الفصل الثالث تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً
وصورتها الله أكبر فلو عرّف أكبر أو عكس الترتيب أو أخل بحرف أو قال الله الجليل أكبر أو بغير العربية
اختياراً أو أضافه إلى شيء كان أو قرنه بمن كذلك وإن عمّم كقوله أكبر من كل شيء أو إن كان من المقصود

بطلت ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق اجزأه ثم الترجمة والأخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه معناها مع الإشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبّر للافتتاح ثم كبّر له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبّر له ثالثة صحت وتجب التكبير قائما فلو تشاغل بما دفعه او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب تركه المد في لفظ الجلالة وأكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الأذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية

الفصل الرابع في القراءة

وليست ركنا بل واجبة يبطل الصلاة بتركها عمدا وتجب الحمد ثم سورة كاملة في الاوليين من غيرها وفي الثنائية والاوليين من غيرها البسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح او اولتي المغرب والعشاء على الرجل او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم تجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يحسن شيئا كبّر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسن منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد ونسيانا يستأنف القراءة ولا يجوز ان يأتي على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستحب ثلاثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا واقل الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على رأي ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة ولا قرأ وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخرها استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا يبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اوّل الحمد والسورة في الاخفاتية والقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعد التوجه في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والعشاء ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى ونوافل النهار [illegible] والجمعة والمنافقين في الجمعة والاعلى [illegible] التوحيد وفيما عداها [illegible] وفي عشاء ليلة الجمعة الجمعة والاعلى [illegible] والتوحيد [illegible] نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والاحرام وفي ثوانيها التوحيد وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في اولتي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى غيرها بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا

مع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومن به التمتام خطوة او اثنتين فيسكت حالة التخطي

الفصل الخامس في الركوع

وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا او سهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر ما يضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهائه الى الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا العاجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع ويكره جعلهما تحت ثيابه

الفصل السادس في السجود

وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن تبطل الصلاة بهما معا عمدا او سهوا وتبطل الصلاة بالواحدة عمدا وتجب فيه الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا ازيد ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه ولو عد منه والثانية وعند انتصابه من الثانية وتلقي بيديه ولا يلطم بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء

تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويعفر بينهما

الفصل السابع في التشهد

يجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والواجب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بالاضافة او آل او ابدل الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه قبل الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وما زاد من التحميد والدعاء والتحيات ولا تجزي الترجمة فان جهل العربية فالجاهل بحد الدعاء غير العربية مع القدرة أما الاذكار الواجبة فلا

خاتمة الاقرب عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزي ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية

يومئ بصفحة وجهه عن يمينه ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الإنس والجن والمأموم يسلم
بإحديهما الإمام ثم يلبث ثلاثاً وإن كان على يساره أحد فبهما ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه
بعد الركوع والكون في القراءة والمعرب وأدون منه الجنسية ثم الفارسية مطلقاً والدعاء فيه بالمنقول ويجوز
الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان
في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبراً والنظر إلى باطن كفيه فيه وهو تابع
في الجهر والإخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام

الفصل الثامن في التروك

يبطل الصلاة تعمداً وسهواً فعل كل ما ينقض الطهارة وتعمد الكلام بحرفين
فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة والكلام المكره عليه نظر
ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وإن قصد التفهيم ولو لم يقصد سواء بطل على
إشكال والسكوت الطويل إن خرج عن كونه مصلياً مبطل وإلا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال والالتفات
والالتفات إلى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لأمور
الدنيا والأكل والشرب إلا في الوتر لطالب الصوم من غير استدبار وإلا الخوف والتطبيق وهو وضع إحدى
الراحتين على الأخرى في الركوع بين ركبتيه والعقص للرجال على قول ويستحب التحميد إن عطس وتسميت
العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ونحوه وقطع الصلوة الواجبة اختياراً
ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل شبهه ويجوز في التكلمات بالحصا والتبسم وقتل الحية والعقرب
والإشارة باليد والتصفيق ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم
والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والأنين به ومدافعة الأخبثين أو الريح ونفخ موضع السجود

فائدة: المرأة كالرجل في الصلوة إلا أنها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها إلى صدرها وإذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيراً فإذا جلست فعلى أليتيها لا كالرجل فإذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود ويديها ووضعت ركبتيها من الأرض فإذا انتصبت انسلت انسلالاً

الفصل الثالث في باقي الصلوات

وفيه فصول الأول في الشروط

وهي ستة زائدة على شرائط اليومية

الأول الوقت وأوله زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الفعل ولو خرج
الوقت متلبساً بها ولو بالتكبير أتمها جمعة إماماً كان أو مأموماً ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى
الظهر فإن أدركها وجبت وإلا أعاد ظهراً ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت وإلا سقطت
ووجبت الظهر **والثاني** السلطان العادل أو من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والإيمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ولا تشترط الحرية على رأي وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان ولا تصح
إلا في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الإمام بعد الدخول لم تبطل
صلوة المتلبس بل يقدم من يتم الجمعة وكذا لو أحدث أو أغمي عليه أما من يصلي الظهر فكمل الداخل معهم لا الجمعة

الثالث العدد وهو خمسة نفر أحدهم الإمام فلا تنعقد بأقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد
بالمرأة ولا المجنون ولا الكافر وإن وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والأعمى والمريض والأعرج والهم ومن هو على رأس
أزيد من فرسخين وإن لم تجب عليهم ولو انفضوا في الأثناء أتمّ العدد ولو انفض العدد قبل التلبس أو بعد الخطبتين
سقطت لا بعده ولو بالتكبير وإن بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم

إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها **الرابع** الخطبتان وهما متقدمتان على الصلوة ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس
بطل ويجب اشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة والصلوة على رسول الله وآله ويتعين لفظ الصلوة وعلى
الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزئ الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما
بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً والأقرب عدم اشتراط الطهارة فيه وعدم وجوب الإصغاء
إليه والإنصات وتحريم الكلام وليس مبطلاً لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظاً لمواقيتها والتعمم
شتاءً وصيفاً والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم أولاً والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام في أثنائها بغيرها **الخامس**
الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الإمام العادل فإن عجز استناب وإذا انعقدت ودخل
المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راكعاً ويدرك الجمعة لو أدركه راكعاً في الثانية ثم يتم بعد فراغ الإمام ولو شك
هل كان رافعاً أو راكعاً رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويحتمل إن المسبوق وإن لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلمعتبر
فلو كان هناك أخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه ويصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الإحرام
فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا بكونها جمعة السلطان بل يتقدم التحريم ومع
الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه أو لا معه أو اشتباه السبق الأجود إعادة جمعة
وظهر في الأخير وظهر في الأولين

المطلب الثاني في المكلف

ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة
على من يخرج بينه وبين موطنه على فرسخين وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح
منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم إلا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي وتجب على أهل
السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور أو صلوتها في موطنه
إذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها
في موطنه أو حضر ولو فقد أحدها سقطت والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه وإلا فلا ويحرم السفر
بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر ولا تسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه إن اتفقت في يومه
ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فإن حضرها بعد صلوته لم تجب عليه ولو زال المانع كعتق العبد
ونية الإقامة أما الصبي فتجب عليه

المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها

وهي ركعتان عوض الظهر
ويستحب فيهما الجهر إجماعاً والأذان الثاني بدعة وحرمة البيع بعد الأذان وينعقد على رأي وكذا ما
يشبه البيع على إشكال ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الأولى لحق بعد
قيام الإمام إن أمكن وإلا وقف حتى يسجد في الثانية فينوي بهما عن ركوع وينويهما للأولى فإن نوى بهما الثانية
أو أهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الإمام راكعاً في الثانية تابعه ولو لحقه رافعاً فالأقرب جلوسه
حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية وله أن يعدل إلى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة
ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتى
قعد الإمام للتشهد فالأقرب فوات الجمعة وهل يعدل بنيته إلى الظهر أو يستأنف الأقرب الثاني ولو
زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والإمام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم
الإمام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال والجهر بها والتفريق وسنذكره عند انبساط الشمس

ويستحب الارتفاع وحيث قبل الزوال ركعتان عنده ويجوز بين الرضيعين نافلة الظهر منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار والأخذ من الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة وتقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان

الأول الماهية وهي ركعتان تقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها ولبسها منشرعها وبسخ الاصحار الا بمكة ويخرج المطر وشبهه ويخرج الامام حافياً ماشياً بسكينة ووقار داعياً والجهر بالاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلثاً لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت

المطلب الثاني الاحكام شرايط العيدين هي شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب على من يجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزايد والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر الخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلام فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين ونقل الكلام الخطبتين بدعة واستماعها مستحب وبتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام في الاثناء تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل ولعل ما يكون بين فرضي العيد من الاثنين امثال كالجمعة على اشكال

الفصل الثالث الكسوف وفيه مطلبان

الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة ان لا طالة بقدر والاعادة الصلوة مع بقايه ومساواة الركوع القراءة زماناً والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فاذا سجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود التكبير

الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت ولو اشتغل بطول المطلوبين في الابتداء وخروج الوقت وقدر ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخرى فلا يجب عليه القضاء الا التفريط او جاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه

يسقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ويجب على جاهل غيره والناسي والمفرط مع العصيان ويقدم الحاضرة ان اتسع الوقتان ويجوز ان يصليها والاقدم الضيق والكسوف اولى من صلاة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ولا يصلي على الراحلة ماشياً اختياراً

الفصل الرابع في صلوة النذر

تجب صلاة النذر الا ما شرط فيها من الفرايض اليومية ويتعين الصفات التي عينها في نذره ان قيد بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرها فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد من المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ادون مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيد بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعاً بتسليم وجب ولو شرط خمساً ففي الانعقاد نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيد بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلاة العيد او الاستسقاء وقتهما لزمه والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعله معه صح وكذا الواجب على اشكال او مستقبلاً بها ان لم نوجب القبلة واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله

الفصل الخامس في النوافل

اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام **الاول صلوة الاستسقاء** وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول وصوم ثلثة ايام متوالية آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجايز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعاً صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم خطب مبالغاً في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الامطار وغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة

الثاني نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثون والاقتصار على المائة في الافراد ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام

الثالث صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منها الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشراً جماعة في الصحراء بعد ان خطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام ليلة دحو الارض وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه

الرابع يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشراً ثم يرفع ويقولها عشراً ثم يسجد ويقولها عشراً ثم يرفع ويقولها عشراً ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يقوم الى الثانية

تم بعون الله

فيها بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية وافتتاح الى الثالثة يقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرا الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في الخر بعده بالماثور والاختصاص لهذه الصلوات اوقت وافضل لادخالنا يوم الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت وليي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليهم السلام لما قضيتها لي وبينهما الحاجة وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والم تنزيل خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة

الخامس ويستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلاة يقرا في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهو عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة اخرها الجمعة

السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة ويكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا يفعل وان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا بطلت بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادة الا زيادة القيام سهوا او الجاهل عامدا الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وكيفية الجلد الماخوذ من مسلم ويبطل لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه او ذكر ولم يبطل لو لم يعلم استئناف ولو ذكر انه صلى الى غير القبلة ... اول الصلوة ركعة او ركوعا او تعمد المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا على المبطل عمدا كالكلام او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يدر كم صلى او شك في ركوعه وهو قائم ركع فلو ذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع ...

المطلب الثاني فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء فيه وان كان ركنا ... ولم يذكر حتى ركع ... فانه يقضيهما

بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يعيد السورة بعد الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يعيده ويفعل ما بعده ثم يقوم فيقرا ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي

المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او اكمال الرفع او الطمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويبني على الاقل

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلاة ويسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس تمت صلوته وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او لثالثة او لرابعة او خامسة بطلت صلاته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجع احدهما في الشك قلنا عليه

فروع أ لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي ب في السجدة او التشهد او الصلوة على النبي واله عليهم السلام ج لو ادرك ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته ويسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت د لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر لم يعد ان كان قبل فعل المبطل والا فلا ه لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشترك ورجع الامام ويتبعه الماموم ان نسي سبق الى الركوع واستمر ان لم يعد و يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو الوجه عندي ز يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر ومحلهما بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ح لو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان ط لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي ي السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فاتت نوى القضاء

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطالب الأول

وما خرجتين عن القابلية السابقة

في سببه يجب قضاء فوائت الصلوة الواجبة اداءً فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءاً وتيمماً ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بقدر لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة عمداً او سهواً او نوماً او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد ولو اكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلاة او شرطاً مجمعاً عليه مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً واستتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلاثاً ويقتل في الرابعة

المطلب الثاني في الاحكام

القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب قضاء النافلة [illegible] ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم تتضيق الحاضرة وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصراً ولو في الحضر والحضر حضراً ولو في السفر والجهرية جهراً والاخفاتية اخفاتاً ليلاً ونهاراً لا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم السابق فالسابق على اللاحق وجوباً كالترتيب على السابق الحاضرة على الاحتياط وجوباً فلو فاتته مغرب يوم ثم صبح الآخر قدم المغرب وكذا اليومية الواجبة يقدم صحة على طرح ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحباباً على رأي ووجوباً عند الآخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استأنف الجميع فروع أ لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط تحصيله فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين ظهرين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى الصلوة والجمع او صلوات ج لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثاً واثنتين واربعاً ينوي بها ما في ذمته ويتخير بين الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثاً واثنتين ولو فاته صلوة سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو تعددت [illegible] ذكر التعيين فنسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معاً صلى اياماً تغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلاثاً واربعاً واثنتين الى ان يظن الوفاء هـ لو [illegible] ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا المرتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ويستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعاً ويضرب عليها اذا الح كالصوم

الفصل الثالث في الجماعة

ومطالبه ثلاثة الاول الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما تجمع الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كان المؤتم ذكراً او انثى او بالتفريق او ذكوراً او خناثى او اناثاً وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى في الجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكراً او خنثى واستثار [illegible] ان كان المأموم سليماً والاتقية الى كان المأموم قارياً وفي اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصبي وان كان مميزاً على رأي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا بالجزم وولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفاً بغيره ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا الاخرس بالفصيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلاً وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان امام امرأة لمثلها قياماً او عارياً لمثله ويصلون ايماءً جلوساً امامهم في الوسط بارزاً بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحباباً على رأي ويكره لغير المرأة الانفراد بصف ولو تقدمه بعقبه المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان لا تنقطع جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تقدمت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرماً صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدر ويقف المأموم على العالي بالمعتد به السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام باثنين او بواحد منهما لا بعينه او بالمأموم او من ظن انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفرداً ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احدث مأموماً فاستناب الامام او نقل الى الائتمام صح في موضع والحدث فعلاً استخلاف ولو تعدد المسبوق او ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماماً او مأموماً

المطلب الثاني في الاحكام

الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصاً اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيد مع اختلال الشرائط ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعاً ويدرك تلك الركعة فان كانت آخر الصلوة [illegible] بعد تسليم الامام والتشهد يجعل ما يدركه معه اول صلاته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة [illegible] انتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعاً من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناوياً وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استئناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة هنا نظر ولو وجد الامام راكعاً وخاف الفوات كبر وركع

ومشى في ركوعه الى الصف او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو اجتمع بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين
داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوبا
مع غيره ولو سمع في الجهرية وتجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام
والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها حينئذ وتقدم الفضلاء
في الصف الاول والقيام الى الصلاة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها اذا كان لم يركع والدخول
في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل [illegible] ونية الامام موضعه
حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في فريضة
مقصورة وبالعكس [illegible] او المجذوم او المحدود التائب والمفلوج والاغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة
والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها ولو مات او اغمي عليه استناب المأمومون
ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلاة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجب المفارقة لغير
عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام ويتخير في المتابعة **فروع** ا لو اقتدى الخنثى اعاد وان
ظهر بعد ذلك انه رجل ب الاقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع امامة الخنثى في حال القيام
للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ذلك كالقاعد ج لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع
آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف وعدمه الا [illegible] مع امكان التعلم د لو جهلت الامة عتقها
فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها وفي ائتمام [illegible] العالم بها [illegible] الامام [illegible]
ذلك ان لم نوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ه العلاة لا توجب الحكم باسلام [illegible] **الفصل**

الرابع في صلوة الخوف

وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهي انواع **الاول** صلاة ذات الرقاع و
شروطها اربعة ا كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين مانع [illegible] لو حملوا
في قبلته بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو
د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق ثم يخاف الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم العدو فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا وانصرفوا الى موقف [illegible] ثم تأخذ الاولى مكان الثانية [illegible]
الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا
به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار [illegible] الثانية [illegible]
للامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث [illegible] هذه الصلوة غير حالة الانفراد للمؤتم وانتظار
الامام ائتمام المؤتم [illegible] **الثاني** صلاة بطن النخل وهي ان يكون العدو [illegible]
القبلة فيفرقهم فرقتين فيصلي باحدى ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم تصلي الثانية ركعتين [illegible]
نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلاة عسفان بان يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة

فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الذي
كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال
وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستقبلا [illegible] لو تمكن من الاستقبال وجب والا
فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة
الاحرام والتشهد **المطلب الثاني في احكامها** صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين
ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين والمؤتم بالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة او التشهد الاول
ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التخليف في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا اعرض الخوف الموجب للايماء في
الاثناء اتم موميا وبالعكس [illegible] ولو ظن سوادا عدوا [illegible] او لم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من غرق
او حرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومأ لم يعد ويجوز ان يصلي العيد
على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضرة الخطبة للاولى وكذا [illegible] العدد وان قصرت الثانية [illegible]
وكذا صلوة الكسوف والآيات [illegible] والموحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف وسفر
ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة [illegible] مع احتمال الاعتدال في
قيام الثانية ولا قرب ارتفاع نية الانفراد لو سها الامام في الاولى ثم تابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح
في الصلوة وان كان مع النجاسة ولو منع الحيا لم يجز اختيارا

الفصل الخامس في صلوة السفر

وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في
السفر فلا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو فات في اثناء الوقت [illegible] وكذا [illegible]
من السفر في الانتهاء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد ويتخير في مسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر والاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا
ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها [illegible]
مسافة [illegible] لم يتم [illegible] ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب**
الثاني الشرائط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع
اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مجموع اربعة والرجوع ليومه وجب القصر
ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر ولو
قصر الآخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقرب
اتم وان قصد الرجوع [illegible] ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا
طالب الآبق وشبهه وطالب الاقل اذا قصد [illegible] وسلك [illegible] المجموع على المسافة في الرجوع
ولو قصد ثمانيا مسافة ترخص حينئذ لا قبله ومنتهى [illegible] عنه الجدران والاذان فقصر الى حين
رجوعهم بالسفر [illegible] المسافة **الثاني** الضرب في الارض ولا يكفي القصد مجردا ولا يشترط
الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو [illegible] احدهما [illegible] القصر
[illegible] نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو [illegible] فاحد كل [illegible] اتمم

الثالث استمرار القصد فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتم ولو بقي العزم وكذا لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحاً للسكنى بل لو كان له مزرعة أتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فإن قصر عن المسافة أتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو نحل ملكاً دار اقامته كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ألا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيام فلو أقام عشرة في بلده مطلقاً أو في غيره مع النية قصر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشابهه في الحكم **الخامس** إباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهواً دون المتصيد للقوت أو التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع الترخص ولو عاد إلى النية فإن كان الباقي مسافة قصر وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص

المطلب الثالث الأحكام

الشرائط والجملة في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقاً على رأي وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم فإن رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماماً ولو فريضة واحدة ولو رجع في الأثناء فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والأقرب ان الشروع في الصوم كالتمام ولو رجع عن نية القصر ثم عن له المقام أتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن عزم على العود والإقامة أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد وإلا قصر ولو قصد في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار بأعلام البلد ولا المنازل والبساتين وإن كان سالك قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة كل السور ولو كان المتوسط في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة إشكال ولو رجع لأخذ شيء نسيه قصر في طريقه إن كان مسافة وإلا فلا ولو أتم المقصر عامداً أعاد مطلقاً والجاهل بوجوب التقصير معذور والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقاً [illegible] أعاد مطلقاً

كتاب الزكاة وفيه أبواب

الأول في زكاة المال وفيه مقاصد **الأول** في الشرائط وفيه فصول

الأول في الشرائط العامة وهي أربعة **الأول** البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليئاً ملك الربح واستحب له الزكاة ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة ويستحب في غلات الطفل وأنعامه على رأي ويتناول التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكاة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالملكية أو منعناه نعم تجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ولو أدى تحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت عليه الزكاة خاصة **الرابع** كمال الملك وأسباب النقص ثلاثة **الأول** منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال والمجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والمؤسر على رأي ولا المبيع قبل القبض إذا كان المانع من قبل البائع ولو استرد نصاباً جرى في الحول حين العقد

على رأي وكذا لو شرط خياراً إنه الأقرب ولا تجب في الغائب إذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحباباً **الثاني** تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون وإن كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والأقوى في المشروط ما لو جعل هذه الأغنام ضحايا أو هذا المال صدقة بنذر وشبهه أما لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعين لم تمنع الزكاة والدين لا يمنع الزكاة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكاة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولاً وجبت الزكاة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على رأي [illegible] في النفقة مع غيبة المالك لأن الزكاة فيها إنما في معرض الإتلاف وجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبول والقبض ولو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم ولو قبض ولو أصدق [illegible] لأجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكاة الجميع وإن كان في معرض التشطير وكذا يجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فإن طلقها أخذ الزوج النصف كملاً وكان حق الفقراء عليها أجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج نصيبه **تنبيه** إمكان الأداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من إخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الأداء بعد الحول وأهمل أخرج ضمن والكافر وإن وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد إسلامه ولا يصح منه أداؤها قبله ويستأنف الحول حين الإسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان

الفصل الثاني في الشرائط الخاصة

أما الأنعام فشروطها أربعة **النصاب الثاني** الحول وهو مضي أحد عشر شهراً كاملة فإذا دخل الثاني عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استأنف الحول من حين العود وفي احتسابه الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني إشكال والسخال ينعقد حولها من حين نتاجها ولا تبنى على حول الأمهات فلو كان عنده أربعون ثم نتجت وجبت الشاة إذا استغنت بالرعي حولاً ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة وبعده يجب الجميع وإلا فبالنسبة ولو ملك خمساً من الإبل نصف حول ثم ملك أخرى فعلى كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بأن ملك أحداً وعشرين فالشاة عند تمام حول الأولى وعشرون حين تمام حول ستة وعشرين بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك أربعين شاة ثم أربعين فلا شيء في الثاني ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة وإذا حال الحول على العشر فعليه ربع مسنة [illegible] وربع المسنة [illegible] الحول [illegible] **الثالث** السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو في أثناء الحول بل ينقطع الحول من حين العلف إلى السوم ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها

مالكها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج أو لا ولا زكاة في السخال حتى تستغني
عن الأمهات وتستوفي حولا **الرابع** أن لا يكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة وفي اشتراط الأنوثة
قولان **وأما الغلات** فشروطها ثلثة **النصاب** الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار التمر
أو اصفراره وانعقاد الحصرم على رأي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب
نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت إليه بعد
بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة إن مات بعد بدو صلاحها
وإلا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة يجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب **وأما**
النقدان فشروطها ثلثة النصاب الثاني الحول الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة أو ما
كان يتعامل بها ثم يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في أثنائه بغيره
سقطت سواء كان بالجنس أو بغيره وسواء قصد الفرار أو لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما أو محللا
أما لو عاوض أو صاغ بعد الحول لم تسقط الزكاة ولو باع في الأثناء بطل الحول فإن عاد بفسخ أو بعيب
استأنف حين العود ولو مات استأنف الوارث الحول إن كان قبله وإلا وجبت **المقصد الثاني**
في المحل إنما تجب الزكاة في تسعة أجناس الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم **فهنا فصول الأول في الأنعام** وفيه
مطالب **الأول** مقادير النصب والفرائض **أما الإبل** فنصبها اثنا عشر نصابا في كل خمس منها
شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية لأن أمها ماخض أي حامل
ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الإخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلاثون
وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة ثم ست وأربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل أو العلوق ثم إحدى وستون وفيه جذعة
ثم مائة وإحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ويملك أولها
ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في أربعمائة أربع
حقاق وخمس بنات لبون وفي إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها نظر
وابن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **وأما البقر** فنصبها اثنان ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة
وهو ما كمل له حول وأربعون وفيه مسنة وهي ما كمل له حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن
التبيعة **وأما الغنم** فنصبها خمسة أربعون وفيه شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان
ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي ثم أربعمائة ففي
كل مائة شاة وهكذا أبدا وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع ويظهر الفائدة في الوجوب
والضمان **المطلب الثالث في صفة الفريضة** الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلها الجذع من
الضأن وهو ما كمل له سبعة أشهر من المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار إلى المالك ولا يجزي
إلا مما دخل في ... ولا هرمة ولا ذات عوار إلا أن يكون النصاب من جنسها كله
... ولا الأكولة ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا كله
أو معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الأكبر ولا تؤخذ في الغنم من غير البلد وإن قصرت قيمتها

ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الإبل جنس وعراب البقر والجاموس جنس
والضأن والمعز جنس والخيار إلى المالك في الإخراج من أي الصنفين في هذه المراتب ويجوز إخراج
القيمة في الأصناف التسعة والعين أفضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين
أو عشرين درهما ولا اعتبار بالقيمة السوقية قلت عنه أو زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت
المخاض وشاتين أو عشرين درهما وكذا الجواز بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو حال
بأعلى أو أدون فالخيار إليه ولو تضاعف الدرجة فالقيمة السوقية على رأي وكذا أسنان الإبل الجذع
وأسنان غير الإبل **الفصل الثاني في النقدين الذهب** نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم
أربعة وفيها قيراطان وهكذا أبدا ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو خرج بالتام وللفضة نصابان مائتا درهم
ففيه خمسة دراهم ثم أربعون وفيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنهما والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير والمثاقيل لم يختلف في جاهلية ولا إسلام أما الدراهم فإنها مختلفة
الأوزان واستقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل
من ذهب ولو نقص في أثناء الحول أو بادل بجنسه أو بغيره أو امتنع النصاب من النقدين أو كان حليا
محرما أو محللا أو آنية أو سبائك أو نقارا أو تبرا وإن فعل ذلك قبل الحول فرارا كره ولا يجب
فروع أ يكمل جيد النقرة برديها كالناعم بالخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكاة
في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وإن كان الغش أقل ولو جهل قدر الغش ألزم التصفية
إن ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش أخرج من الجياد مثلها أو من
المغشوشة منها **ج** لا تجزي المغشوشة عن الجياد وإن قلّ **د** لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت
عنهما فإن أشكل الأكثر منهما ولم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثر منهما فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة
ذهبا وستمائة فضة وجهل أخرج ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقل **هـ** لو تساوى العيار واختلف القيمة
كالرضوية والراضية استحب التقسيط وأجزأ الخير **الفصل الثالث في الغلات** ولا نصاب في الحنطة
بلوغ خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع أربعة أمداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني ولا زكاة في الناقص فإذا بلغت النصاب وجب العشر إن سقيت سيحا أو بعلا أو عذيا ونصف العشر
إن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فإن اجتمعا فالأكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زاد وجبت بالحساب وتتعلق
الزكاة حين بدو صلاحها والإخراج والاعتبار بالنصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا أو زبيبا وفي الغلة بعد التصفية
من التبن والقشر وإنما تجب الزكاة بعد المؤن جميعا كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا من أصل الغلة وبعد حصة
السلطان ولا يتكرر الزكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحوالا ولا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو أخذه الساعي ثم نقص عند الجفاف رجع **فروع أ** يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة
في الحكم سواء اتفقت في الإيناع أو اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم الثاني إلى الأول **ب** الحنطة والشعير
جنسان هنا لا يضم أحدهما إلى الآخر **ج** العلس حنطة تجب فيه عند علمائنا والسلت يضم إلى الشعير
لشبهه ويحتمل إلى الحنطة لا تفاقهما طبعا وعدمه إنضمام **د** لا يسقط العشر المأخوذ في الخراجية **هـ** لو اشتمل
لا غلب في السقي فكلاهما سواء ويحتمل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عددا أو نفعا ونموا الأقرب الثاني

مع اتحاد الجنس يخرج منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط [illegible] للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي

حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط

او اخذ ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة لقبل الخرص مع الحاجة فتسقط بحسابه وتكون القسمة على رؤوس

النخل والشجر ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير

سبب لا الكذب الخارص على الرطب الذي لا يصير تمرا يجب الزكاة فيه وتعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب

وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ويكفي الخارص الواحد ولو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح

البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسائل** الزكاة تجب في العين لا الذمة فان تلف [illegible]

التأخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام فرط ولو امهل المالك الاخراج من النصاب الى حول

حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر نقص [illegible] بالزيادة فلو حال على تسع حولان فثلثان

وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ولو

شهد عليه عدلان

الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطلبان الاول

مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية

ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى

عرضا للقنية بمثله ثم ردها اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فالخلع على قصد التجارة لم يستقبلها ولو اشترى

عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية

ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب لجملة النقدين طول

الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكاة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت

الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكاة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال

والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكاة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين

الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا اجتمع والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه

وتقوم بالنقدين ويستحب لو اختلفت باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين

فروع لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها

للتجارة استانف حول المالية على راي لو دفع مالا مضاربة فالربح بينهما فحصة المالك تضم الى الاصل ويخرج منه

الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لا استحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب

عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيخرج العامل الزكاة لو تم [illegible] المال [illegible] الدين لا يمنع الزكاتين ويزكي

غير ان عبد التجارة تخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب

زكاة التجارة في السنة الاولى [illegible] لو كان نتاج مال التجارة منها نظر [illegible] لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر

المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة فزرعها

وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض

المطلب الثاني في باقي الانواع

الاول كل ما عدا ما ذكر من الغلات يستحب فيه الزكاة كالعدس والماش ولا ما [illegible]

الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب

ولا زكاة في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة [illegible] **الثاني** الخيل يستحب

فيها الزكاة بشرط الانوثة والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار ويستحب في

[illegible] كل

الفصل الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني

الفقراء والمساكين ويشملهما من قصرت امواله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا والاصح الفقير للابتداء

بذكره في الآية على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي عليه السلام من الفقر وسؤاله المسكنة وقيل المسكين

للتاكيد به ولقوله او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب خمسين درهما اذا قدر

على الاكتساب بها والمعاش ويعطى صاحب ثلثمائة يعجز عن [illegible] وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب و

ثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق في دعوى الفقر فيه من غير يمين وان كان

قويا او ذا مال قديم لا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ان كان اماما

او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكاة **الثالث** العاملون

وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة من غير معينة **الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار

يستالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في

الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا

اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة

الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويصدق مدعي

الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم

الفقراء ويدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من

الزكاة وتبدا الابتداء منها **السادس** الغارمون وهم المدينون في غير معصية [illegible]

ولو ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء

عنه والمقاصة ولو كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير

القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا انتفى تكذيب الغريم **السابع** في سبيل الله وهو كل

مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالجهاد ولو

اعطى الغازي فيه فضل فيه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا

مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا

في بلده ومنه الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده

الفصل الثاني في الاوصاف

يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تبع لابائهم لا ايمان

ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او

يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته [illegible] وهم [illegible] اولاد ابي طالب والعباس

والحرث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء او المساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي كالاب

والام والولد والزوجة والمملوك ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل

جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل العدل

لا ايمان العدالة والفقه في الزكاة والحرية على اشكال وفي المكاتب على [illegible] بصوفه في الكلية بنو [illegible]

لما يعطى وفي ابن السبيل والضيف المجرد سفره

الفصل الخامس في كيفية الاخراج وفيه مطالب

المطلب الرابع في الوقت وتتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على الرأي فيضمن لو تلفت ويأثم

وكذا الوصي بالتفريق لعدم الدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل

جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكاة معجلة على رأي فان تم بها النصاب

سقطت ولا احتسبها عند الحول مع بقاء القابض على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والعدول

الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض

وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكاة

معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال

ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر

التعجيل وعلم الفقير فكذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في

يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني في المخرج** يتخير المالك بين التفريق

الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرق

المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء خلاف وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع

اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج

من غير بينة ولا يمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة

من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والنقل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على رأي

وتخصيص التعميم في القول المنكشف وكذا ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول

بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد

المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه **المطلب**

الثالث النية ومن الفصل الى حين اخراج الزكاة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط

تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين

جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته او نفل او قال هذه زكاة او نفل او نوى مطلقا

مترقب النقل وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكاته فبان تالفا فمن النقل اليه [illegible]

ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا

لو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخل بالواجب

سقط اعتبار نية المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم تجز فيجب على الامام النية الاولى خاصة ولو دفع الى

وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم تجز على اشكال اقربه الاقتصار

بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية عنهما او الساعي او الامام **المطلب الرابع في احكامها**

هذا الباب اذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ويبرأ ذمته حين

القبض ويجمع على من ولا المستحق واذا بلغ الوفاة تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة

دراهم على رأي استحبابا ولا اكثر مع اتحاد الدفع ويشترط في الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قدرا قبل الحول

جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو نقد بسبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فعله لو [illegible]

وارث المشتركة من الزكوة ودفعه الامام على رأي ويجوز الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره ما تصدق به اختيارا

او ميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة

فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب لسقوط

الدين بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فيفسخ البيع فيرد على المشتري

في البلد ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى

المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال **الباب**

الثاني في زكاة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف ولا العبد قنا كان او مدبرا

او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه فسقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص

الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله ثم يستحب له

اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم تخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك

عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يهل العيد والكافر يجب عليه ويسقط بالاسلام ولا يصح منه

اداؤها قبله ولا يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان تخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان

او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع آ** الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم

يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل **ب** زكاة المشترك على اربابه

بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة اختص بها **ج** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة

عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الورثة ولا على غيرهم الا ان يعوله احدهم فعلى

الوارث الوجوب على الولد **د** لو قبل الوصية بالعبد بعد موت الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده

سقطت وفي الوجوب على الولد اشكال **ه** لا يجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله

بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **و** كل من وجبت زكاته على غيره سقطت

عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها

عليها **ز** الامة المزوجة بالمعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج **ح** لو اخرجت الزوجة الموسرة عن نفسها

باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من تحمل او اصالة **ط** المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه

ان جعلنا النفقة لها والا فلا **ي** لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه في قوت الهلال

في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال **يا** لا يسقط وجوب النفقة باباق فيجب الفطرة وكذا

المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت **يب** نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها

المطلب الثاني في وقتها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها

بل يستحب الى قبل صلاة العيد فيحرم بعده الا ان عزلها ولو خرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء ولا قضاء

على رأي ولو لم يخرج مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم ويحمل كلام ابن حمزة والكذا

العزل مع عدم المستحق فلا اثم وتقضي ومستحقها هو مستحق زكاة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران

واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب للامام

أو نامبه مع الغيبة الغفيبة وتجب النية فان اخل بها لم يجز و يشترط فصل التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله

المطلب الثالث في الواجب

صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على الاصح ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على الاقرب ولا يجزي المعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالك عيله في الجنس والمخيف والثمن القيمة والعنب والرطب والمعيب جاز اختلاف النوع على الاقرب والمختلف مطلقا

الباب الثالث في الخمس

ومطالبه اربعة الاول المحل

انما يجب الخمس في سبعة اشياء ا غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض ب المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والفرض ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو احق من غير تملك وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف ولو وجد في المشترى اثر الاسلام ولو وجد في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على الاقرب ولو اختلف مستاجر الدار وما لكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلفا البائع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللالي والدرر ه ارباح التجارات والصناعات والزراعات و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها ز الحلال الممتزج بالحرام

المطلب الثاني الشرائط

يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج النصاب من حجر وسبك وغيره والنصاب عشرون دينارا وفي الكنز هذان والمأخوذ من البحر بالغوص دينار فلو اخرج منه اقل قيمته عن بلوغ القيمة دينارا فلا خمس فيه عن [illegible] ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان ساعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف

المطلب الثالث في قسمته

وهو ستة للذي ورسوله عليه وآله والقربى وهو الامام فهذه الثلاثة كانت للنبي عليه وهي بعده للامام عليه واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من تنسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي وايمانهم ويعطى حاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على الاصح ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب وينتقل ما قبضه النبي عليه الى الامام بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه

المطلب الرابع في الانفال

وهي المختصة بالامام عليه وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا او الموات والاجام وبطون الاودية وما بها ورؤوس الجبال وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والغانم حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع وحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشترى الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويجب فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم وفيه مقاصد الاول في ماهيته

وهو لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وفيها فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في زمن معين لوجه الله تعالى متقربا الى الله ويكفي ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نوى الصوم عن غيره قضاء رمضان في الاكتفاء بالاطلاق نظر والازيد التعيين مع القصد الى القاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما وبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا يترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الوجوب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك لقول عدل او امارة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى الجزء مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا مع النسيان الى الزوال وفي النفل قولان الى الغروب ولو اقترنت النية بهذه السنة والمعين من الجاهل بالاهلة سوى شهر نيسهم متتابعا فان افطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وان تقدم بقضي الذي لم يدركه ولو كان رمضان للمتتبع لم يلحقه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم تجزه على راي ولابد في كل ليلة من نية على الاصح ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا تجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان ظهر انه من رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم تجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول مفسدا جدد النية وكذا لو كان قد تناول او علم بعد الزوال والاولى تناول موجب الامساك والقضاء ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال

الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول

فيما يمسك عنه وهو يجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب ولذلك وعن الجماع قبلا او دبرا ويفسد الصوم وان كان في دبر الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الاستنشاق بالجامد قولان ما جوازه وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام في الافساد بها نظر ولو اجنب ونام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينوه حتى طلع الفجر فسد ولو نام غير ناو حتى طلع الفجر فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع

لم يفسد والناسي والمكره معذور وإن بخلاف الجاهل للحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو بعد العصر
بالرطب وغيره ويكره مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوق الطعام والمضمضة للتبرد واستنقاع
الرجل في الماء وبل الثوب للمرأة **المطلب الثاني فيما يوجب الإفطار** وهو فعل ما أوجبنا الإمساك عنه على اختيار
عدا الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام والارتماس على رأي فيهما والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة
وما الغروب للتقليد أو للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا
وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول لو كان طالعا فلو شهد عدلان لم يفطر والحقنة
بالمائع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وإن كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع
الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلى المحرمة إشكال وفي ابتلاع بقايا الغذاء
من بين الأسنان عمدا وفي الحلق العابث بالمضمضة أو طرح الخرزة وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد للمسترد
إشكال وفي الحلق وصول الدواء إلى الجوف من الإحليل بالحقنة بالمائع نظر أما لو فصل بغيره كالطعن
بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يبطل بالوصول إلى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وإن
وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الأذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة لغير الضعف
بما لا ينشف به التي ملأ الدهن بالمسام حتى يصل إلى الجوف ولا بدخول الذباب من غير قصد ولا بابتلاع
الريق وإن جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان إذا أخرجه معه ولو تفتت
العلك ووصل منه إلى الجوف أفطر والنخامة إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يبطل بابتلاعها كذا
لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة إلى أقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت إلى الجوف ولو ابتلعها بعد
حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار
ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الأسنان فإن قصر في التخليل فالأقرب
القضاء خاصة وإلا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال
بما فيه صبر أو مسك وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى إلى الحلق وشم الرياحين وآكدها
النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث فيما يجب بالإفطار** يجب القضاء والكفارة
بالأكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى
يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب
انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة ولا تجب الكفارة إلا في الصوم المتعين
كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وإن
فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير أو مع تخلل التكفير ويعزر مع
العلم والتعمد فإن تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد
صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والأقرب التحمل عن الأجنبية
والأمة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت أجزأ عنه لا الحي ولو ظن الأكل ناسيا الفساد فتعمد وجبت الكفارة
ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن أكره حتى ارتفع قصده أو خوف على إشكال **فروع** أ لو طلع
الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فإن ابتلعه كفر ب لو نزع مع علمه بالطلوع إلى أن متى للطلوع مقدار لفعله والغسل

فإن علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فإن راعى فلا شيء وإلا فالقضاء خاصة ج لو أفطر
المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب
سقوط الكفارة فلو أعتق ثم حاضت فلا فوت بطلانه ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فإن عجز استغفر الله ولو قدر على أكثر من ثمانية عشر أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب أما
لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة والسقوط
و لو أجنب ليلا بعد تمكنه من الغسل حتى أصبح فالقضاء على إشكال **المطلب الرابع في بقايا مباحث**
موجبات الإفطار يجب بالإفطار أمور أ القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا أو سهوا أو مرض أو
حيض أو نفاس أو بغير علة مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات لجنون أو صغر أو كفر
أصلي أو إغماء وإن لم ينو قبله أو عولج بالمفطر ويستحب التتابع **ب الثاني** الإمساك تشبيها بالصائمين وهو واجب على
كل متعمد بالإفطار في رمضان وإن كان إفطاره للشك ولا يجب على من أبيح له الفطر كالمسافر والمريض
بعد القدوم والصحة إذا أفطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر إذا
أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وفي قضاء المغمى عليه **ج الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان
بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وتجب الثلاث في الإفطار بالمحرم على رأي وكفارة
قضائه بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن عجز صام ثلاثة أيام وكفارة الاعتكاف
كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع** أ المجنون إذا أكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة والأشبه علينا
ب المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها على إشكال ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر
لها ج المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الإطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر
علمائنا ذلك د لو جامع ثم أنشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان اضطرارا أسقط على رأي **الرابع** الفدية
وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بإفطار رمضان بأمور ثلاثة أ الشيخ والشيخة
الإداء مع تعذر أصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد لهما
الإفطار في رمضان وجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على أنفسهما فعلى الحال وفي إلحاق الخوف على الولد أو بالمريض إشكال
وتجب الفدية في غير رمضان إن تعين على إشكال وهل يلحق بها منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره إلى الإفطار
الأقرب العدم ب تأخير القضاء فمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فإن كان مريضا أو مسافرا
أو عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم
مد ولو استمر المرض من الرمضان الأول إلى الثاني سقط قضاء الأول ووجبت الفدية عن كل يوم مد
ولو استمر إلى أن بقي نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان أو بعضه
لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا فدية وكل صوم واجب رمضان أو غيره فات وتمكن
من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو أكبر أولاده الذكور القضاء عنه سواء فات لمرض أو سفر أو غيرهما
ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه فروايتان يجب على الولي قضاؤه ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها
القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان
وليان فالأقرب التقسيط وإن كان في كفارة التتابع ... لبعضهم

سقط عن الباقين ولو انكسر بيوم فكالواجب على الكفاية ويسقط القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليهم
شهران متتابعان بطل صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العجز عن الاداء في الشيخ
والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا
فروع أ المريض والمسافر اذا برءا او قدما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان
بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة
والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال لا بعده الا لعذر والاقرب
الاختصاص بقضاء رمضان [illegible] ان سبق منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يأت بالنية قبل الزوال

الفصل الثالث في وقت الامساك وشرائطه

وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء
على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح ولا يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة
او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا
الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض والنفساء
وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل [illegible] الاغسال النهارية
وجوبا لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي
والثمانية عشر بدل البدنة [illegible] المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية
ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن
من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير
رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به [illegible]
ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بطء البرء او [illegible] في ذلك كله على [illegible] بالوجدان
او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم
ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ
الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر ناسيا وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وفي
شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد لاشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت
ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان لزمه [illegible] ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام و
الشراب نهارا

المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول اقسام الصوم اربعة

الواجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي [illegible] والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب و
المندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء
من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب التصدق عن كل يوم بمد او درهم
مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر
ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال

الخامس والعشرون من ذي القعدة — السابع والعشرون من رجب — السابع عشر من ربيع الاول — الثامن عشر من ذي الحجة

وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة [illegible] رجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن
يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال والمكروه وهو خمسة صوم عرفة
لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة بدون
اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا
مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا على [illegible] فرع لو قيد الناذر
بالسفر ففي جواز صومه في رمضان اشكال اقربه ذلك والاداء فان [illegible] في رمضان وجب الافطار
والقضاء لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التأخير والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كصوم الاذى للحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على رأي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ و
الظهار وبدل الهدي وبدل البدنة من عرفات قبل الغروب عامدا [illegible] على عجز [illegible]
غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا فالاول صوم
كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم
كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معين وهذه
الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر
نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لعذر استأنف فلو تمكن في المتابعة من العتق
وجب ان كان قبل التلبس بالاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي
الاخذ قولان وكذا الناذر شهرا او صام خمسة عشر يوما ولو كان عبدا او قتل خطأ او ظاهر ولو صام اقل
من خمسة عشر استأنف الا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد
ايام التشريق ولو صام غير هذين او افطر الثالث استأنف والثاني السبعة في بدل الهدي والنذر المطلق و
جزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو
اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر او ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان بسابع عشر
وكان تاما استأنف

المطلب الثاني في شهر رمضان

ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد وردت
شهادته وبعد ثلاثين يوما من شعبان وشياع الرؤية او بشهادة عدلين مطلقا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية
مع اتحاد الليلة ومع التعدد [illegible] التهلل [illegible] الاولية فالاقرب وجوب [illegible] القبول ان استند
اليه او الى امر [illegible] الحاكم ولو غمت شعبان عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالجدول ولا
يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق و
رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة
فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع
لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم
ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال

قبل الزوال أفطر وصلى العيد بعده ويفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حضور المنتظر والسحور والتاء والصدقة وكثرة الذكر وكف اللسان عن اللغو والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر

الفصل الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الاول

الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر ولا يجب الا بالنذر وشبهه او بالمضي يومين فيجب الثالث على الاقوى ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء بدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على الاقوى بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام والاحق الكثرة ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط او لم يعين الزمان كفى قضاء متفرقا ثلثة ثلثة او متتابعا

المطلب الثاني في شرائطه

وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله ويشترط الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه الثاني الصوم فلا يصح بدونه فيشترط فيه قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم نذر غير معين واعتكف كذلك فنوى بالصوم القضاء فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف

ج الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ولو اعتكف خمسة فكمل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر زمان الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح

د تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا

ه المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي والظاهر الحاق ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على رأي ويستوي فيه الرجل والمرأة

و استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة اقتضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء

ز انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يكون الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام الا مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه

المطلب الثالث في احكامه

يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخروج في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على رأي ولو ارتد بطل اعتكافه ولو خرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل القضاء الواجب وجب على الولي

قضاؤه عنه

المطلب الرابع في النذر

لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي في الاقرب وصحة اتيانه بيوم من النذر والحرين من غير مكلف ما بيت من الثانية نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والنية فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل كذا لو شرطه وقيل يستانف وكفر فيهما ولو عين شهرا واهمل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا فاعتكف بعضه ثم خرج في اثنائه استانف ولا كفارة الا مع قارع ولو نذر اعتكاف شهر لزمه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة ولو خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه والاناداء او عين ولما لم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس يقضيه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في الاخير الا ان يخرجها الا ثلاثة ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة ولو نذر يوم التلبس العيد فالاقرب

كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول

في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام ويجب ويندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور او بالافساد او بالاستيجار وتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع بعد كما يجب لشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاسلام والاستطاعة واذن الزوج وشرط صحة النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه حج الاسلام وجب عليه ولو مشيا حجة عنه نيابة وشرط النذر وشبهه ان يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب

المطلب الثاني في انواع الحج

وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يمضي الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث

واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل والى لم يتمتع لغير الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول في استانفه ولو عدل عن الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فريضة التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كخوف فوت الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت واحرمت بالحج وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف

تنتظر

ولو لم تطهر خرجت إلى عرفة وصارت حجتها مفردة وإن طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحت
متعتها والأصح أنها مفردة **المطلب الثالث في شرائط أنواع الحج** شروط التمتع أربعة
النية ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الأصح وإتيان الحج والعمرة
في سنة واحدة والإحرام بالحج من بطن مكة وأفضلها المسجد وأفضله المقام ولا يجزئ الإحرام لعمرة
التمتع قبل أشهر الحج ولا يجزئ من غير مكة فلو أحرم بها قبل الأشهر لم يصح له التمتع بها وإن وقع
بعض أفعالها في الأشهر ولو أحرم بحجه من غير مكة لم يجزئه وإن دخل مكة ويجب عليه استئنافه
منها فإن تعذر استأنف حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ولا يسقط الدم وإذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج
فلا يجوز له الخروج من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالأخيرة وعمرة التمتع
تغني عن المفردة ويحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة وتجديد إحرام الحج وإن كان بعد زوال الشمس
يوم عرفة إذا علم إدراك المشعر وشرط القارن والمفرد ثلاثة النية ووقوع الحج في أشهره وعقد الإحرام من ميقاتها أو
دويرة أهله إن كانت أقرب ويمتاز القارن ويستحب له بعد التلبية الإشعار بشق سنام البدنة
وتلطيخ صفحتها بالدم ولو تكثرت دخل بينها وأشعرها يمينًا وشمالًا أو التقليد بأن يعلق في رقبته نعلًا صلى
فيه ويشترك القارن والمفرد في الطواف [illegible] للتلبية [illegible] عقيب صلاة الطواف
[illegible] قولًا على الأصح وقيل المفرد خاصة والحق بشرط [illegible] النية والمفرد بمكة خارج مكة العدول
إلى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج إلى الميقات ويحرم بتمتع حجة الإسلام فإن تعذر خرج
إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه إلا إذا قام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع
الحج ويحتمل العموم [illegible] الاستطاعة وهو المتبين [illegible] وإلا لحق بأغلبهما إقامة فإن تساويا تخير
والمكي المسافر إذا جاء على ميقات أحرم منه [illegible] وجوبًا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبًا
ويستحب الأضحية ويجب [illegible] [illegible] وإن أدخل أحدهما على الآخر فيه تجب لحجتين أعمر تمتع
المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث الأول البلوغ والعقل فلا يجب
على الصبي ولا المجنون الحج فلو حجا عنهما أو بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الإسلام بل يجب عليهما مع
الكمال الاستئناف ولو أدركا المشعر كاملين أجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج وإن لم يجزه والولي
أن يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكلما يمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه أن ينوب فيه
ويستحب له ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولو فعل المحظور فالفدية على الولي
لا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فإن الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي
بل بعد بلوغه وأداء حجة الإسلام معه وجوبًا ويجب أن يحج عن الصبي المتمتع الصغير كحجة
أمر الكبير بالصيام فإن لم يوجد حلال ولا فدية الصبي على الصبي ويجب على الولي الصوم عنه
والولي من ولي المال وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **الثاني**
الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وإن أذن مولاه ولو تكلفه بإذن لم يجزئه عن حجة الإسلام إلا أن يدرك
عرفة أو المشعر معتقًا ولو أفسد وأعتق بعد الموقفين وجب البدنة والإكمال والقضاء وحجة
الإسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن إحداهما ولو أعتق قبل المشعر فكالحر إلا أن القضاء يجزئ

عن حجة الإسلام وللمولى الرجوع في الإذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى الإحلال على الثاني
والغاية تظهر في العتق قبل المشعر والمحقة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد حكم
القن وللزوج والمولى منع الأمة المزوجة عن الحج ولو هاياه فأحرم في نوبته فالأقرب الصحة وللمولى التحليل
مع تضييقها عن أفعال الحج والإجزاء عن حجة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين ولو أحرم بدون إذن وأعتق قبل
المشعر وجب تجديد الإحرام من الميقات فإن تعذر فمن موضعه ولو أفسد عبد المأذون لم يتعلق به حكم ولو أفسد
المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على الأصح ولو تطيب المأذون أو لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لأنه
لم يأذن فيه أما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث الاستطاعة** والمراد بها الزاد والراحلة أما
الزاد فهو أن يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله إلى الحج وإلى الإياب إلى وطنه وإن لم يكن له أهل
فاضلًا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله إلى الإياب وأما الراحلة
فيعتبر في حق من يفتقر إلى قطع المسافة وإن قصرت عن مسافة التقصير ويشترط راحلة مثله وإن قدر على المشي
والمحمل إن افتقر إليه أو شق بمحمله مع شريكه ولو تعذر الشريك سقط إن تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد عين
الزاد والراحلة وأمكنه الشراء وجب وإن زاد عن ثمن المثل على الأصح ولو منع من حجه وليس غيره فعاجز
وإلا فقادر والمديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عما عليه وإن كان مؤجلًا بقدر الاستطاعة وإلا فلا ويصرف المال
إلى الحج لا إلى النكاح وإن احتاج إليه وشق تركه ويصرف رأس ماله الذي لا يقدر على التجارة إلا به إلى الحج ولا
يجب الاقتراض للحج إلا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض ولا قابل للاستطاعة لو قدر على التكسب أو وهب
قدرها أو بعضها وبيده الباقي لم يجب الأمر بالقبول ولو بذل له أو استؤجر للمعونة بها أو شرطت له في الإجارة
أو بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج القابل بها أجزأت عنه لو استطاع وليس الرجوع إلى كفاية من صناعة
أو حرفة شرطًا على رأي وأوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فإن تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب
ويجب شراؤها مع وجود الثمن وإن كثر وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة
شروطًا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة ونقص ماله عن الاستطاعة أو حج عنه من يطيق الحج مع
الاستطاعة وبدونها لم يتجزأ به ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب **البحث الرابع إمكان**
المسير ويشتمل على **د** مباحث **آ** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب
وهل يجب على المتضرر الاستنابة الأقرب العدم والقدرة في حق غير المتضرر مع الحاجة إليه كالزاد ويجب
على الأعمى فإن افتقر إلى قائد وتعذر لفقده أو لفقد مؤنته سقط وإلا فلا ويجب على المجنون المطبق مع الولي
أن يبعث معه حافظًا والنفقة الزائدة في مال المبذر والحجر لحافظ إن لم يجد متبرعًا **ب** الثبات على الراحلة
فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج إلى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة
على رأي ولو احتاج إلى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فإن زالت قبل التلبس سقط **ج** أمن الطريق
في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو أو سبع ولا يجب الاستنابة على رأي
ولو كان هناك طريق غيره سلكه وإن بعد وإن كان البعد مع سعة النفقة والبحر كالبر إن ظن السلامة
به وجب وإلا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة أو احتاجت إلى محرم وتعذر سقط
وليس المحرم مع الغناء شرطًا ولو تعذر إلا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط

ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب
لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بدرقة بأجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال
فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به
وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع
المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ
لم يقض عنه ولو كان يمكنه الوصول لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك سقط ولو قدر وجب **مسائل**
أ اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو
مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على رأي ولو
لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت
عليهما بالنسبة وان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأ عنه ولو كان قضاء وبرئ ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا
والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال ج الكافر
يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة
بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان
تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يعده لو عاد وكذا الحج
في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه
المخالف لا يعيد حجته بعد استبصاره وجوبا الا ان يخل بركن بل يستحب ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا
بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة
و المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس**
في شرائط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن
المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة ولا بحل يمين الولد ويجب حمل النذر والعهد واليمين في الشرط
والوجوب والحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عنده وقته ان قيده بوقت
والا لم تجب الفورية نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات ولم يأت به وجب قضاؤه من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام
قسمت التركة عليهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو تمكن ومات سقط ولو قيده
بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا معها لمرض وشبهه سقط ولو نذر واطلق ثم عضب قيل
وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور ولو ركب قضاه ولو ركب البعض فكذلك
على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو
نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي **المطلب السادس في شرائط النيابة** وهي
ثلاثة كمال النائب واسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا

للنائب وهل يشترط العدالة الاقرب عدمه نعم لا يقبل اخباره بالاداء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب
من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن
عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد
بطلا ولو اختلف او مات العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل
قصدا او يستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة
عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا لو
صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصر ولا دفع
الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة وتبرع الحج بمهر الميت ويجب امتثال الشرط وان كان
طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ
والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور والمغمى عليه والمبطون لا الا عمن
انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة
الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة
مطلقة على اشكال وان كان الحج ثابتا على المستأجر تخير والا وجب الاستئجار وعلى الاجير رد الباقي من
الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو
نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم تجز عن احدهما ولا اجرة له **مسائل** أ الوصي
يحج واجبا من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من اقرب الاماكن وان كان
ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب
ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على رأي
ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين القدر الواجب من
لو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد
التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين ولذا ه للمستودع
للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستأجر مع علمه بمنع
الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز لمرض او زمن وفي التطوع
مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية ز يشترط قدرة
الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح
لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا اصح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت
فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو
كانت في الذمة لم تنفسخ ي لو استأجره للحج مطلقة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها
ثم احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات فيحل مع المكنة ولو
لم يمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من الاجرة
قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه فضل بالمسافة للحج الملتزم الا انه
لو اراد ان يحج في سفره عمرة فيوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من مكة

احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة لسقط من المسمى بنسبة التفاوت ب لو فاته الحج بتفريط
عاد بحج عن نفسه لانقلابه اليه ولا اجرة له ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ
والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل ج لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة
انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعدها القضاء بحجة
النيابة وليس للمستاجر الفسخ د ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو
اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرطا التاجيل بعامين او اذن جاز ه لو عين الموصى
القدر والنائب تعيينا فان زاد عن المثل او كان غير حج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحمله الثلث فان
نقص النائب او لم يقبل استوجر به غيره ويحتمل اجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه
مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين اصلا استوجر غيره و لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز
للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جاز

المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول

مقدمة عدة الواجبات منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات
وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يفتقر عمرة التمتع ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره تاليا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي
كذلك وكلمات الفرج وغيرها من المأثور والبسملة عنده ووضع رجله في الركاب والدعاء بالمأثور عنده
والاستواء على الراحلة

الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب

الاول في تعيين المواقيت لا يجوز
الاحرام الا من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج
منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات
منزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا
على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج
الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية ومن لم يتمكن خارج الحرم [illegible] او التنعيم فان
احرما من مكة لم يجز لهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق
الى الميقات احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب
انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر
يوقع الحج في اشهره او المعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات
ما لم يجدد فيه [illegible] ولا يجوز تاخيره عنه الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع
ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك
المجاور بمكة [illegible] ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر [illegible] الاحرام
اذا اكمل [illegible] ولو [illegible] من الاحرام لمرض وغيره [illegible]

المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير
شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام
وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم بما قل من خمسة عشر يوما اجزأ الغسل فان تعذر فالتيمم
ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته
ويجزئ غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى
على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة فتنا استحب له تدارك واعادة الاحرام وايهما المعتبر اشكال
ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا ففي فريضة والا ففي ست ركعات والا في ركعتين عقيب
الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة

المطلب الثالث في كيفيته

ويجب فيه ثلاثة أ النية
وهي القصد الى ما يحرم به من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام
بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير قصد لم يصح
احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نوى نسكين معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج
ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو نقل الاحرام فلان صح
ان علم حال النية صفته والا فلا ب التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير بها مع عقد قلبه بها ويتخير
القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية
واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة لو فعل المحرم وكذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويجوز الزيادة
والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطه جواز الصلاة في جنسهما والاقرب جواز الحرير
للنساء ولبس القباء منكوسا لو فقدهما

المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات

يستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجل وتكرارها عند كل صعود وهبوط وحدوث حالات كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغيرها الى
الزوال يوم عرفة للحاج وتشاهد بيوت مكة للمتمتع وتشاهد الكعبة للمعتمر افرادا ان
كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم
للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي به
والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام
في المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى
معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين

المطلب الخامس في احكامه

يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه
او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت
فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء
آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج
اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب
فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة
الشرط جواز التحلل على رأي ولا يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي

او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث حبستني فليس بشرط ولا يمنع التحلل ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط
مع ندبه **المطلب السادس في تروكه** وهي عشرون أ الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا
واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلاة في
جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وانما يحرم صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك
والمباح ولا بين الجميع والبعض ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم
ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم ب النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره
ولو اقترب [illegible] ولو توكل المحل [illegible] وشهادة عليه واقامة على الاشكال وان تحمل محلا [illegible] بعد الاحلال
وان تحمل محرما [illegible] نظرا [illegible] لا استثناء ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على
ادعائه فان كان المنكر المراة فلا [illegible] وبالعكس [illegible] المطالبة
[illegible] ولو [illegible] فيه يبطل ولا يصح [illegible] الرجعة
للرجعية [illegible] وان قصد التسري [illegible] مفارقة النساء [illegible] ولو كانت المراة [illegible] والرجل
محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على الاصح الا [illegible] مع [illegible] لمسا ونظيرا وان كان المحرم
[illegible] الكعبة [illegible] على انفه [illegible] المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود
ويجوز [illegible] مع الضرورة [illegible] والاجتياز في موضع [illegible] ولا يقبض على الكريهة [illegible]
ما اصاب الثوب منه د الاكتحال بالسواد على الاصح [illegible] ه النظر في المرآة على الاصح و الادهان
مطلقا اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام [illegible] ولو لم [illegible]
ما ليس بطيب [illegible] كالسمن والشيرج [illegible] اختيارا على الاقوى وان كان [illegible] ح قص الاظفار
ط ازالة الشعر وان قل [illegible] مع الضرورة [illegible] ي قطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه [illegible] الفواكه والاذخر والنخل [illegible] يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله [illegible] يج قتل
هوام الجسد كالقمل [illegible] يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد
الازار والطيلسان [illegible] يه لبس الخفين [illegible] اختيارا [illegible]
يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة [illegible] يز [illegible]
الحناء للزينة على الاقرب يح تغطية الراس للرجل ولو [illegible]
التلبية [illegible] المراة [illegible] وجهها [illegible] القناع [illegible]
وجها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا [illegible] تحت الظلال و
له التظليل حال نزوله ك لبس السلاح اختيارا على الاقوى [illegible] **الفصل الثاني**
في الطواف قد بينا ان المتمتع [illegible] من الميقات [illegible] دخل مكة طاف العمرة [illegible]
والمفرد [illegible] وفي الطواف مطالب **الاول** في واجباته وهي [illegible] أ طهارة الحدث
والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب [illegible]

في الواجب [illegible] الطواف [illegible] ويعيد الصلاة [illegible] ولو طاف الواجب مع العلم
[illegible] الثوب اعاد ولو علم في الاثناء [illegible] الحصان وهو [illegible] خاصة ج النية
[illegible] الى [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] منها بطل د البداءة بالحجر الاسود [illegible] ان [illegible] بل [illegible] الى اول الحجر [illegible]
[illegible] ان جدد النية [illegible] مع احتمال البطلان [illegible] الطواف [illegible]
ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا [illegible] و جعل البيت على يساره
فلو جعله على يمينه او استقبله [illegible] لم يصح ز [illegible]
لم يصح ولو كان [illegible] ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه
او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ي رعاية
العدد فلو نقص عن سبعة [illegible] ولو خطى لم يصح [illegible] بطل ولو كان
[illegible] ان ذلك قبل بلوغه [illegible] ولو كان بعد [illegible] اتمه [illegible] الفريضة [illegible] والنافلة
[illegible] السعي [illegible] النافلة [illegible] على [illegible] ناسيا [illegible]
في الحال وان [illegible] فان كان قبل تجاوز النصف [illegible] ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف
ولو قطع طوافه لدخول البيت [illegible] في حاجة [illegible] فان [illegible] الطواف [illegible]
ولو [illegible] طواف الفريضة ثم [illegible] النصف [illegible] ولو [illegible] في السعي [illegible]
الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو
شك في العدد بعد [illegible] وكذا [illegible] في الاثناء [illegible] وان كان في النقصان
اعاد [illegible] بين الستة والسبعة [illegible] النافلة [illegible] الى [illegible] العدد فان شك
معا فالحكم ما سبق يا [illegible] خلف المقام [illegible] ولا يجزئ في غيره فان [illegible]
[illegible] او في [illegible] الرجوع فان [illegible] قضاها [illegible] ولو مات قضاها الولي
المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو [illegible] والافضل من بئر ميمون [illegible]
او فخ [illegible] من مكة [illegible] من المدينة والافضل [illegible] الاذخر [illegible] مكة من
[illegible] بسكينة و [illegible] والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد [illegible]
والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه [illegible] وتقبيله فان تعذر [illegible]
[illegible] ويستلم [illegible] لموضع [illegible] والدعاء في اشواطه والذكر [illegible] والاقتصاد فيه
بالسكينة [illegible] في طواف القدوم [illegible] والتزام المستجار [illegible] البدن [illegible]
والصاق البطن والخد والدعاء فان تجاوزه رجع [illegible] الاركان خصوصا العراقي واليماني [illegible] طواف
[illegible] ثلاثمائة وستين طوافا فان [illegible] اشواطا [illegible] من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء
والقران **المطلب الثالث في الاحكام** من ترك الطواف عمدا بطل حجه [illegible] ولو [illegible]
[illegible] طواف الزيارة [illegible] اهله [illegible]
[illegible] ولو نسي طواف النساء استناب فان

فات قضاه ولبثه واجبًا ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد
اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة
دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان ويجوز تأخيره عن السعي للمتمتع وغيره فان تركه
ناسيًا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغيره طواف النساء متعمدًا على السعي فان عكس
اعاد سعيه ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمهما
الا لعذر كالمرض والحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تأخير السعي ساعة
ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لمن احل بطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج سهوًا لقلة به ولو زاد الطواف
على سبع فان قصد بطلان الندب **الفصل الثالث في السعي** وفيه مطلبان **الاول افعاله**
ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى
والبداءة بالصفا بجعل كعبه ملاصقًا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة
اشواط من الصفا اليه شوط ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصبّ
مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل لهم والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر
وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعًا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل
للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والسكينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى
ودعا في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني في احكامه** السعي ركن فلو تركه عمدًا بطل حجه
ومع السهو يأتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدًا فيعيد لا سهوًا فيتخير
بين اهدار الزائد وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في المبدأ ومعه المنى وجع على
المروة او قدّمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع الاكمال في العمرة فاحل وواقع ثم
ذكر النقص اتمه وكفّر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه
لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع**
في التقصير فاذا فرغ من السعي قصّر وجوبًا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض اظفار
او قليلًا من الشعر ولا يجوز الحلق فيجب عليه شاة في العمد ويمر الموسى على رأسه وجوبًا يوم النحر
مستحبًا ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض رأسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوًا
صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدًا ابطل حجته وصارت مفردة على رأي ولو جامع
قبل التقصير عامدًا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين
في ترك المخيط **الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف** وفيه مطالب **الاول في احرام الحج** و
النظر في امور ثلاثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل
اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز
تأخيره الى ان يعلم ضيق وقته عن عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها
وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبًا مع المكنة
فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج

التمتع خاصة من غيره وكونها العمرة فان تركه سهوًا او جهلًا فلو نسي الاحرام بنا على افعال من احرام الحج وعلى الوجوب والندب
او لوجهها والتقرب به الى الله والتلبيات ولبس الثوبين والتلبيات للاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب
ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى
ملبيًا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما يحرم في
محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تركه عمدًا بطل حجه ناسيًا على رأي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة
على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيًا لم ينتقض احرامه فيلزمه تجديد
التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني في نزول منى** يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية
الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والا قامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس
والعليل والكبير يجوز لهم تقديم الخروج قبل الظهر وكذا الامام ويستحب له ان يصلي الظهر بمنى
واقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير علة ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج
منها واليها بالمنقول وحدّها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بها ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض
المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل والعرفة وقت الاختيار
من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر ادرك الحج والاضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة
وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها ولا راكبًا ولا بذي الحجاز ويجوز عند
الضيق ولو الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه ورحله
وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف
بالحد او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدًا عالمًا فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يومًا ولا شيء لو فعل جاهلًا او ناسيًا او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر والجلوس
والقيام والشروع في الدعاء بالمنقول ولنفسه ولوالديه ولاخوانه والوقوف في السهل والدعاء قائمًا ويكره
الوقوف في اعلى الجبل وراكبًا وقاعدًا **الثالث** الاحكام الوقوف بعرفة ركن فمن تركه عمدًا
بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته اجزأه المشعر والواجب ما يطلق عليه
اسم الحضور وان سار به دابته مع النية ونامي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه
في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام
الناس مناسكهم **المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر** ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل
ولمن دلفه وقت الاختيار من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر والاضطراري الى الزوال والمحل
المشعر وحدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية
في الوقت صح حجه الا ان لم يقف بعرفة وجبر بشاة وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر
وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود
على قزح وذكر الله تعالى **الثالث** في احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير

ولو لم يدرك وقوف عرفة حتى
وقف المشعر قبل طلوع الشمس

والدعاء ان المعز الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن
من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما عمدا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك
عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب
الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه والجماع حكمه
كما فاته والاولى ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب
التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر
داعيا ولو تركه استحب الرجوع له **الفصل السادس في مناسك منى** وفيه مطالب **الاول** اذا افاض
من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق مرتبا فان خالف اثم واجزأ وتجب في الرمي النية والعدد وهي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية
الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا
والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها استقبالها ويكره الصلبة و
المكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع** أ لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز ب
لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز ج لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو كانت الاحجار نجسة اجزأ و
الافضل تطهيرها ه لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم تجزه و يجب
التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة فواحدة وان كانت بيديه وان تلاحقا في
الوقوع ولو اتبع احدهما الاخرى فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني في الذبح** ومباحثه
اربعة **الاول** في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول ستة هدي التمتع والكفارات
والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية فهدي التمتع يجب
على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا كان بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين
الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب
الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على الاقرب وفي الندب يجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقده
ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل
في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية اخرها عرفة
فان لم يصم صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع
الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح
فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها
قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق
من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه

وجوبا العشرة على الولي وان لم يتمكن ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع
ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني في**
صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ الجذع من الضأن لسنته تاما فلا يجزئ العوراء ولا العرجاء البين
عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها
شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان
تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن
والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقرب وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس
والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل اليد
مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وياتي في الدماء الواجبة باقي احكامه **البحث**
الثالث في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله و
التصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم
بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر ويستحب الصدقة بثمنه او شراء بدل له ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم
الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل منها الا من
ثلث المأكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا
الاضحية ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان
اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها
الجزار بل يستحب الصدقة به **البحث الرابع في مكان اراقة الدماء** وزمانها اما دم التحلل فان كان عن
صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل
بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم
النحر او ايام التشريق ومكان الكفارات منى ان كان حاجا والا مكة وزمانها وقت حصول سببها
ومكان هدي التمتع ويجب الجزاء ما بلغ الهدي الى منى وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره
اثم واجزأ وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج
وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا
نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة
ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث في الحلق**
والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة

ولا يتعين عليهما على ولي، ويجب على المرأة التقصير، ويجزي الحلق، وفي اجزائه نظر، ويجزي في التقصير قدر انملة
ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها، فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها استحبابا
ولو تعذر لم يكن عليه شيء، ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه، ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج
وسعيه، فان اخره عامدا جبره بشاة، ولا شيء على الناسي، ويعيد الطواف، ويستحب ان يبدأ بالحلق بناصيته
من قرنه الايمن ويدعو ... فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد وهو
التحلل الاول للمتمتع، اما غيره فيحل له الطيب ايضا، فاذا طاف للحج حل له الطيب، وهو التحلل الثاني، فاذا طاف للنساء
حللن، وهو التحلل الثالث، ولا يحل النساء ... [illegible] ... ويجب عليه القضاء
ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل له النساء، فان تعذر استناب، فاذا طاف
النائب حل له النساء ... [illegible] ... على الميت النساء
بعد ... [illegible] ... العبد الماذون ... لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل
طواف النساء، فاذا ... الى مكة للطوافين والسعي ... عند ... المتمتع فانه
اخرهما ... [illegible] ... **الفصل السابع في باقي**
المناسك وفيه مطالب **الاول في زيارة البيت** فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة للطواف ... ويستحب
الغسل قبل دخول المسجد، وتقليم الاظفار، واخذ الشارب، ولو اغتسل نهارا ... او ليلا ... ليلا
... فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل، ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة
سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج، ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم، وينوي به سعي الحج، ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة
اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء، ثم يصلي ركعتيه في المقام. **المطلب الثاني في العود الى منى** فاذا طاف
طواف النساء فليرجع الى منى، ويبيت ليالي التشريق بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر، ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة، ولو
غير المتقي ... الثالثة ... الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل، ولو غربت
الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا ... ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم
من الحادي عشر والثاني عشر، فان اقام الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو رمى
اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب، ولا يحصل بدونها ولو كان في اثنائها ... اللاحقة اكمل السابقة
او لا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا، ووقت الرمي ... من طلوع الشمس، والفضيلة من الزوال، ويمتد الى الغروب
فلو اغربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد، ويجوز للمعذور ... [illegible] ... والمرضى الرمي
ليلا لا لغيرهم، وشرائط الرمي هنا كما تقدم في يوم النحر، ولو نسي يوما قضاه من الغد مبتدئا بالفائت، ويستحب
ان يرمي ... [illegible] ... ويستحب عند الزوال، ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى، فان فات
زمانه فلا شيء، ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج، ويجوز الرمي عن المعذور ... [illegible] ...
الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه ... ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ...

عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة، والوقوف عند الاولى والثانية لا الثالثة، فان رمى ... [illegible]
مطلقا ... [illegible] ... او ناسيا والاعادة على ما بعدها بعد الاكمال، ولو ضاعت واحدة اعاد على ... [illegible]
بحصاة، ويكره النفر قبل الزوال ... للاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال
لا قبله، ويجوز في الثاني قبله، ويستحب للامام اعلام الناس ذلك. **المطلب الثالث في الرجوع** الى مكة، واذا فرغ من
الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب
له العود لطواف الوداع ... ويستحب اتمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه
... الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا ... فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، والتحصيب
في المحصب والاستلقاء فيه، ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء، وصلاة ركعتين في الاولى
بعد الحمد حم السجدة، وفي الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، والصلاة في زواياها والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج، والدعاء عند الحطيم ... وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر
وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء
خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي، والسجود واستقبال القبلة والدعاء، والصدقة بتمر يشتريه ... العزم
على العود. **المطلب الرابع في المضي الى المدينة** ويستحب ... النبي عليه السلام استحبابا ... ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها
ويستحب تقديمها على مكة ... العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والغسل
عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به، والصلاة في الروضة، وصوم
ايام الحاجة، والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة، وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله، واتيان المساجد كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم، وقبور الشهداء خصوصا
حمزة عليه السلام ... والعمرة ... ويكره رفع بناء فوق الكعبة ... ومنع الحاج دور مكة ... على ... والنوم
في المساجد خصوصا مسجد النبي عليه السلام ... [illegible] ... المدينة ... [illegible]
والمجاورة بمكة. ويستحب بالمدينة. **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل ما فعله، والايام المعلومات
عشر ذي الحجة، والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وليلة العاشر
ليلة النحر، والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى، والثاني عشر يوم النفر الاول، والثالث عشر النفر الثاني.
الفصل الثالث في التوابع وفيه فصول: **الفصل الاول في العمرة** وهي واجبة مثل الحج بشرائطه
ولو استطاع لها لا للحج ... دون عمرته ... وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة
... مفردة وهي فرض اهل مكة، وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء او بعد ايام التشريق او
في ايام المحرم ... الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا، ودون العكس الا لضرورة، ولو كانت عمرة
الاسلام او النذر ففي النقل اشكال، ولا تختص فعلها زمانا، وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل، وصفتها الاحرام
من الميقات، والطواف وصلاة ركعتيه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه، وتجب باصل الشرع في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار ... [illegible]
... والتسبب ... في المتمتع بها طواف النساء، ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا ... والعمرة

يحرم عليه الثاني ويتركه في العقيق على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا
في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان
بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير او الحلق
افضل والحلق في المتمتع بها لا يجزيه ويجب التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحل بطواف
النساء ويستحب تكرار العمرة والخلاف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام
وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجة وبالعكس دون الميقات ولو نسك حج الافراد وجب الاتمام
والقضاء دون الحج ولو كان حج الاسلام اعاده عمرة

الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه

مطالب **الاول** الصد وهو المنع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة
ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته
تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه
من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل
الاقرب ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له او على اشكال فيبقى
على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق
غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات
ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او يعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات فحينئذ يمضي في احرامه
في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق
الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي ويجوز التحلل من غير هدي
مع الاشتراط على راي **فروع أ** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير
مستحق او عجز عن المستحق تحلل **ب** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في
ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل للاداء في المناسك ولو لم يلحق كل سوى الموقفين
فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل
اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج
ويقضي مع الوجوب **ج** لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف
اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل وانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج تام الاسلام مع بقاء
الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ **د** لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة للافساد
ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد الا فاشكال فان انكشف العدو
والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه
في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان لم يتحلل بعد وقضى والحج من قابل وعليه بدنة الافساد
لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه بدنة الافساد ودم التحلل وعليه قضاء واحد ولو
صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **ه** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **و** لو صد المعتمر عن مكة تحلل

بالتقصير وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني المحصر** وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين
فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء
ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن تحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع
وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل مع وجوب
الحج ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كان قد ذبح وقضى
في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل
بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر
الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج
منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعثه وان لا
ويجب عليه ان يبعث هديا فان تطوع بما يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب
ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا

الفصل الثالث في كفارات الاحرام

وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول** في الضابط والاحكام الصيد
الممتنع ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائره وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى و
العقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة
للمحل لا للمحرم على اشكال ويحرم قتلها والاكل ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام ولا شيء
في الخطأ فيه ولاقسامه ما له بدل وهو عشرة **أ** في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر
واطعم لكل مسكين نصف صاع فان انكسر اكمل ولا يجب عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين
وان نقص البدل فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكمال لو امكن اشكال ولو عجز بعد
صيام شهر فالاقرب الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل
على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير **ب** في كل من بقرة الوحش وحمار بقرة اهلية فان عجز قوم
البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد عن ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص
فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام **ج** في الظبي شاة فان عجز قوم وفض ثمنها على البر و
اطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام
وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي **د** في كسر كل بيضة من النعام بكرة
من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالنتاج هدي فان
عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **ه** في كسر كل
بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم ومن شاة دون ان يكون حاملا ان
كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام
قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة ومن الحمامة لشتركه في انها بل لا على الخصوص وامثاله من النعم
و الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يشرب الماء كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم

الحل وحرم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ج في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل فطيم قد فطم ورعى الشجر ح في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ط في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام يا في الجراد والقمل كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا يكون الا على المحل الخصوص فروع ا يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار ولا افضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت ب يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ج تخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ه لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع ويحتمل عشر التسبيط وعشر ثمنها ولا قرب الوجه المشاكل في الذبح فالعين والا القيمة ولو ادمى صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو وجد لحم فقيمة المعيب لو ابطل لمد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش خاصة و لو قتل ما لا تقدير فيه فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة ز العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير له عند قيمته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد محل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كان في العمرة ح لو كان احدهما العامل او كلاهما فان كان عمدا ط لو فقد العاجز عن البدنة البقرة دون قيمته احتمل الانتقال الى الصوم ولا الى الحاق بالذكر المعدل بالذكاة والاقرب البدنة البحث الثاني فيما يحقق الضمان وهي ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتل وقيمة المأكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل وجلده ميتة فلو رماه المحرم وذبحه المحل في الحل حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو اشترك جماعة في القتل ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان لحرمة الحرم واستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة فروع ا لو صال عليه صيد فدفعه وادى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبيب فنقول ما يحصل معه التلف ولو اعانه ان فعل

الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات ففي الضمان اشكال والاقرب الضمان ومغلق الكلب في الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا ما تعلق على الحمام ومن قد الناد ضمنه ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه مع تحقق الواحد لو عاد مع الرجوع ولو اصاب لحق الراميين ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فعلى كل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم فلا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فضمان كما لو رمي من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالناسي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فتلف ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر بئرا في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك ولو اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال الملك عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غيره الملك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقتل لارسله المحرم خطأ او المحل في الحرم فلكه ولو لم يرسله حتى تلف لم يجب عليه الا ضمانه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها كل من ميراث ويتبعه ان كان معه والا ملك وقيل ملك وعليه ارساله وليس له البيع فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا حل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك وان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فعلى كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احتضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان البحث الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كلما يحرم على المحرم في الحل ويكره لو ما يؤم الحرم فلو اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينيه

او كسر نزفه ولو قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل في الحل صيداً فقتله
لصابة في الحرم فقتله او رمى المحرم صيداً في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة
في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه ولو تلف بغير سببه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه
الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش [illegible] ولو اخرج صيداً من الحرم وجب
اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم [illegible] باليد الجانية [illegible]
اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان [illegible] صيد حمام الحرم
في الحل على المحل نظر **مسائل** يحرم على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في
الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف [illegible] ولو دله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة
وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه ولو زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص ايضاً [illegible]
الكفارة بتكرر القتل سهواً وعمداً على الاقوى [illegible] فلو رمى غرضاً فاصاب
صيداً ضمنه ولو رمى صيداً [illegible] ولو اشترك محل ومحرم [illegible] فاكله فعلى المحرم عن
كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم [illegible] في كفارة الصيد [illegible] اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج [illegible] كالعصفور [illegible]
وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد [illegible] عوضاً عن [illegible]
ولا يتعين [illegible] ولو كسر المحرم [illegible] قتل الصيد فقتله [illegible]
وان كان المملوك محلاً [illegible] على اشكال **المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء**
فمن جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج
من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضاً او نفلاً وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة
ولو استمنى بيده من غير جماع فكالمجامع [illegible] للمستمتع بها و
امته كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية زناً او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي والجاهل بالتحريم
وعليه بدنة لو جامع زوجته [illegible] بعد المشعر وان كان قبل [illegible] او كان قد طاف من طواف
النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة
محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع
الخطيئة الى ان يقضيا المناسك [illegible] ولو اكرهها [illegible] وعليه بدنتان
[illegible] ولو افسده [illegible] في العام [illegible] ولو جامع المحل امته المحرمة
باذنه فعليه بدنة [illegible] على اشكال [illegible] ولو جامع المحرم قبل
طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان
بعد خمسة فلا شيء [illegible] ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم
بطلت عمرته ووجب الاكمال والقضاء وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير
اهله فامنى فبدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً ولو كان الى اهله

فلا شيء وان امنى لا بشهوة [illegible] ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى [illegible] بشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير
شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على اشكال ولو افسد التطوع ثم احصر فيه
فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد [illegible] ويتأدى بالقضاء ما
يتأدى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث في باقي
المحظورات** في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطراً لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك
مضطراً وفي استعمال الطيب مطلقاً اكلاً وصبغاً وبخوراً واطلاء ابتداءً واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان
فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه و
رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة [illegible] او الزائدة اصبعاً واليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه
في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي
وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه
او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين
وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة وكذا التظليل سائراً ولا شيء لو غطاه
بيده او شعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلاث كاذباً بدنة وفي الاثنين بقرة
وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن
قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت ضمنها ولا كفارة [illegible] في استعمال
الدهن الطيب شاة وان كان مضطراً ظاهراً او باطناً كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز
اكل ما ليس بطيب من الادهان كالشيرج [illegible] الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي
والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل
له لبسه واكله فعليه شاة [illegible] عند العطار والمباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا
قصد ذلك ولم يشمه فلا فدية ويجوز شراء الطيب لا شمه والشاة تجب في الحلق مستراً ولو كان اقل
تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه
الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان تخلي الابل لترعى الحشيش في الحرم والقطع في المخيط يتعلق باللبس
فلو توشح به فلا كفارة على اشكال **كتاب الجهاد وفيه مقاصد**
الاول من يجب عليه [illegible] ويجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة
في المناوبة بين الناس وفرض الكفايات كثيرة [illegible] وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله
ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف
والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر
عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي
اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة [illegible]

مع قصور

ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي
ولا المجنون ولا العبد وان العتق بعضه او اعتق سيده اذ لا حق له في نفسه ولا يجب عليه الذب عن سيده
عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الذي من كالمقعد
وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير بحسب لا حال ولا شاملا في المدين المعسر فقير وليس لصاحب
الدين منعه للدال وان كان لا مال ولا المؤجل قبل الاجل له منعه لعله حتى يقبض ولا للابوين منعه
عن سافر الاسفار قبل الاجل ولا يوجب المنع مع عدم التعيين وفي الجد بن نظر وانما يجب بشرط الامام
او نايبه والقاعدين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او لعجز القاعدين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه
او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو ويخشى منه على نفسه ويقصد
نفسا عندهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب
على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة والخل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز المؤسر
الاستيجار له على الى وجوز للقادر فيسقط عنه مالم يتعين ولو تجدد العذر الذي من العمى والزمن
والمرض والفقر بعدما لشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته
وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك
على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر
لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما واقله ثلاثة
ايام واكثره اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه
لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء
كان الامام ظاهرا او مستورا ولو ابرأ له استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل
والذرية اليه **الفصل الثاني فيمن يجب قتاله** وهم ثلاثة **الحربي** وهو من عدا اليهود والنصارى
والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد
كالدهرية وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية
الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى اذا اخلوا بشرائط الذمة لانه فان التزموا بها
لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نايبه الى التقوم اما لكفهم او
لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا فرق بين ان
يكون الذمي معه في بعضه عيبا او عمها وبشرائط الذمة يا اية لا الجزية ب التزام احكام المسلمين و
منها ان لا يقع عقد الذمة الا بها فان اخل بهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة
د ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه و قطع الطريق عليه ز ايواء
جاسوس المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت
في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا بل يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل شيء لك
منع منه فان ما نعوا القتال نقض عهدهم ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيه عليه السلم

بسبب تجب به القتل على فاعله ونقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان
شرط عليهم الكف عنه والا فلا ي اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كاظهار الخنازير و
اظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ورى اصحابنا انه ينقض العهد يا احداث البيع والكنائس
واطالة البنيان وضرب الناقوس فيجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد
وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام
بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة
في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره كالعسلي والزنار
فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او الختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل
ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج فيركبون عرضا رجلاهم الى جانب
ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين **الفصل الثالث**
في كيفية القتال وفي النظر فيما يتعلق بالامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام الفصل الاول في القتال
يستحب ان يبدأ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا
لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر واذا حصلت الكثرة المقاومة
وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة
واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب
السعة واستدبار الشمس وموارد المياه ونحوها من مكائد الحرب او متحيز الى فئة يستنجد
بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال
فان بذل الذي عجز القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك بما غنم بعد
مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف
على المسلمين جاز الفرار وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وجه نظر يتشأ من صورة العدد
والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين
من مائتين بطل مع ظن العجز على اشكال ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات
ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان برجل من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد
دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب
المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول
والخروج وارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على رأي
مسائل تقتل المحاربين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني
ولا الخنثى المشكل ... والكبير ان كان ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المجانين
المسلمين ... القتال ولو كانوا لا يحرزون عن انفسهم وامكن حال التحام فالاقرب تحريم
الترس غير المسلم ... عن الترس المسلم فقتله الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن

الفقير فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويلزم الثبات في القتال قبل الزوال والعجز حاجة وتعرقب التي ابد وان وقعت

ونقل وهب الكتاب [illegible] بكتابة الكفارة [illegible] والمبارزة من غير اذن الامام [illegible] ويجب لو الزم ولي

طلبها شرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط

الانفراد لم تجب المعاونة الا اذا اثخن المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقرب المنع من محاربته

فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فنهيهم فهو على عهدة الشرط وان لم ينههم جاز قتاله معهم

ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب والمبارزة وغيره ويحرم الغدر بالكفار و

الغلول منهم والتمثيل بهم فلا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل لكن يزهد في الخروج والمعتذر بالحر وشبهه

ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين المسلمين بالتجسس او اطلاع الكفار على عورات

المسلمين او يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك

الذي تؤمن غائلته والعبيد [illegible] والمراهق ويجوز استئجار المسلم للجهاد دون الامام وغيره ول

بل للامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين

عليه لتعينه بالواجب [illegible] وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان

للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق اجرة الذهاب

ولو وقفوا من غير قتال [illegible] استحقاق [illegible] لا حاجة [illegible] الوقوف للجهاد ولا سهم

يسهم له ويلزم الغازي [illegible] ان [illegible] قتل [illegible] لا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

الفصل الثاني في الاسترقاق

لا [illegible] ان كان [illegible] او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت

الحرب قائمة [illegible] المقاتلة [illegible] الامام بين ضرب رقابهم

وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام

بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء والرقاب مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير

باسلامهم بعد الاسر فيجوز استرقاق [illegible] كل كافر اسلم قبل الظفر به [illegible]

مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يبرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت

كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا او باسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره

خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صالح اهل السبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يدهم فاطلقوه

لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز [illegible] المسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي وينفسخ

النكاح ومعتقة [illegible] المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العمل المسبي والدار المغصوبة ولا يسقط

الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي ولا استرقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى

عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم الدين

على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق قبل الاغتنام تبع بالدين بعد العتق

ويقدم حق الغنيمة [illegible] ولو اقترنا فالاقوى [illegible] تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان

الدين لحربي فاسترق المديون [illegible] ولو اسلما او اسلم [illegible] الا ان يكون خمرا

[illegible] الدين [illegible] او غصبا [illegible]

باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم

الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحمل الطفل

المسبي تابع في الحكم لابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال ومن

اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها

للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ

الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على نبات الشعر الخشن

تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة

ولو اشتبه لم يجز قتله ولو حمل عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج اليها تحرر والا فلا

الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه ثلاثة

الاول المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة

المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون

اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه **واقسام الغنيمة** ثلاثة ما ينقل ويحول

من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال **والاول** ان لم يصح تملكه للمسلم

فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجب ابقاؤه للتخليل كالخمر المحترمة لا الذهب والفضة والاقمشة و

غيرها فيخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواها العسكر او لا

وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وعلف الدواب

قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق ام لا وسواء كان المأكول من الطعام او مثل

السكر والفانيد الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم

ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الحاجة

ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة مدة لقاء الحرب وليس له ان يضيف من

ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد التحول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم غيره شيئا من

الغنيمة او علفا لدوابه جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول المطالبة

فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجب له رده على المقرض بل على الغنيمة

ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق بما في يده فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان

الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ووجب على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح ووجب

عليه رده الى الغنيمة **والثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس لاربابه [illegible] خمس حاصله

والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون والنظر فيه الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها

ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها

في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق القضاة والولاة وما اشبهه

ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح

فللامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له ولو حال

الغيبة ملكها المحيي من غير اذن **واما ارض الصلح** فلو [illegible] صولحوا على ان الارض لهم والصلح [illegible]

على أنها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصة وعليهم ما يصالحهم الإمام
إذا اشترطت الأرض لهم ويملكون بناءً على المنصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صح وانتقل
مال الصلح عن الأرض إلى رقبة الذمي ولو أسلم الذمي ملك أرضه وسقط مال الصلح عنه وأما الأرض من
تسلّم أهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام
أن يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لأربابها وكل من أحيى أرضاً ميتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى فإن
كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو استأجرها من بيده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم
تخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع** أ المباحات بالأصل كالصيد والشجر لا يختص بأحد فإن كان
عليه أثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة ب لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة
ج الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام أو يملك أن يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض
قبل القسمة إذ الغرض الأقصى من الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالإعراض والأقرب عدم صحة
الإعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويصح إعراض البعض كالمعدوم ولو أعرض الجميع ففي نقله إلى أرباب الخمس خاصة
نظر أقربه أنه للإمام والأقرب صحة إعراض المفلس دون السفيه والصبي إلا أن يبلغ قبل القسمة ولا أعرض
العبد عن الرضخ لم يسقط ويصح إعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الإعراض فللوارث أن يعرض د هل
يملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة إشكال ينشأ من الإعراض والتلف فيه نظر
أقربه الأول ه لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق عليه نصيبه وقوّم عليه إن قلنا بالتقويم في مثله
ولا ينعتق على الثاني إلا أن يجعله الإمام له فينعتق فإن حصل به جماعة من جملتهم وجعل عتق عليه ولزمه نصيب
الشركاء و لو وطئ الغانم جارية المغنم عالماً سقط من الحد بقدر حصته والأقرب وجوب العشر مع البكارة
ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به ويصير أم ولد ويقوّم الجارية عليه وولدها
يوم سقوطه حياً إلا أن تكون قوّمت قبل الوضع فلا يقوّم الولد ز يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من
أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار وقتل الحيوان مع عدم الحاجة والكتب إن كانت مباحة كالأدب
والطب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها وكذا التوراة والإنجيل و
كلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني في قسمة الغنيمة**
يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج إليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها
حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ثم يقسم أربعة الأخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وإن لم
يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية
لا يفضل أحد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلاثة أسهم فما قاتلوا في البر أو في البحر
استغنوا عن الخيل أو لا ولا يسهم للعبيد ولا للكفار ولا للأعراب وهم من أظهر الإسلام ولم يصفه
وإن قاتلوا مع المهاجرين على رأي بل يرضخ الإمام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة
قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير و
الإسهام للحطم ومن الذي تكشف عنه الحجر ومن الكبير والضرع والصغير والأعجف والمهزول والرازح
ومن له الذي لا حدّ إلى به نظره [illegible] فإن شاهد [illegible]

الحيازة فلو دخل المعركة فهلك بعد انقضاء الحرب وحيازتها قبل القسمة أسهم له ولو قاتل فارساً عقد فيه نفقت
فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم لها ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك
وله الأجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والأقرب احتساب الأجرة منه فإن قصر
وجب الإكمال ولو كان ذا الأفراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو غصب فرس أو أفراس المالك
خاصة أو أفراسها فإشكال ويسهم المستأجر والمستعار للمقاتل وأرباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط
والبزاز إن قاتلوا أسهم لهم وإلا فإن حضروا للجهاد فكذلك وإلا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شارك الجيش
النافذة هي عنه لأمير جيش البلد ولا يشتركان ولو الجيشان الخارجان إلى جهتين ويكره تأخير القسمة في دار الحرب
لغير عذر وإقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الأحرار
وأما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها [illegible] ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها [illegible]
الأجانب والمرصد للجهاد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وإن
كان قد حل ولا يستحق أحد سلباً ولا نفلاً إلا بالشرط **المطلب الثالث في اللواحق** أ السلب المستحق
للقاتل كل ما يده المقتول عليه وهو جُنّة للقتال أو سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه
والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة أما ما يده عليه
وليس جُنّة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلباً أو غنيمة نظر وإنما يستحق السلب
بشروط أن يشترطه الإمام له وأن يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد أن ولّوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وأن
يغرر بنفسه فلو رمى سهماً من صف المسلمين إلى صف المشركين فقتل فلا سلب وأن لا يكون المقتول مثخناً بل
يكون قادراً على القتال وأن لا يكون القاتل كافراً ولا مخذّلاً وأن لا يكون القتل محرّماً فلو قتل امرأة غير
معاونة فلا سلب ب لا يخمس ولا يحتسب من سهمه شيئاً لأجل السلب بل يجعل له ويملك السلب الصبي
والمرأة والمجنون مع الشرائط ج لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الأول فصيّره مثخناً فالسلب
له وإلا فللثاني د النفل وهو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل أن يقول من دلّني
على القلعة أو قتل فلاناً أو من يتولى السرية أو من يحمل الراية فله كذا وإنما يكون مع الحاجة بأن يقل
المسلمون ويكثر العدو فيحتاج إلى سرية أو كمين من المسلمين ولا تقدير له بل هو بحسب نظره ويجعل النفل
في البداءة وهي السرية التي تنفذ أولاً الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع
الأولى وليس عاماً و يجوز جعل النفل من سهمه ومن أصل الغنيمة ومن أربعة الأخماس ولو قال قبل لقاء العدو
من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له صح ز يجوز أن يجعل من ماله ديناً بشرط أن يكون معلوماً قدراً ووصفاً
وعيناً بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة ولو كان من مال الغنيمة جاز أن يكون مجهولاً كجعل ح لو
عيّنها منها ففتح البلد صلحاً فإن اتفق المجعول له وأربابها على الأخذ أو دفع القيمة جاز وإلا فسخ الصلح
وردّوا إلى مأمنهم لأنه صلح منع الوفاء به ما وجب بشرط قبله على إشكال ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح
مطلقاً أو بعده إن كان المجعول له كافراً فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح لم يعط أو لم يكن فيها جارية فلا شيء
ولو جعل الجارية لمن دلّ ففتح غيرها عنوة أو تجاوزها عنه مع القدرة فلا شيء وإن لم الدلالة إلا
إذا رجعنا إلى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة أخرى [illegible] فلا شيء عليهم إذا لم يجر الشرط

نعم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة فالحمل اجرة المثل او القيمة ولو لم يحصل الفاتح حوز الجارية ففي وجوب التسليم
اشكال اما لو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **المقصد الرابع**
في ترك القتال وفيه فصلان **الاول** في الامان وفيه مطالب **الاول** في العاقد ولا يصح
عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية ولا لحصن الا من الامام او من نصبه عاما او نصبه للنظر في جهة من جهات
اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد علما او ظاهرا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح
من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم **الثاني** المعقود
له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة ويشترط في البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة
الكافر ليرغب في الاسلام او الترفيه للجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وننظر لهم فنطلع على عوراتهم
الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة
المفهمة فاللفظ كل ما دل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة
الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه
ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصدك
التجارة صح ولو قاله غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال **الرابع** الوقت وانما
يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوهن الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على
الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه
الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى
الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولا يتقدر الامان بمدة الا بالحاجة **المطلب الثاني**
في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون
معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من
طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه
مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب
للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض الامان لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه
فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف
عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه
الامام برقبته بل للامام وان اعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه
وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او لجنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه
ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل لتجارة
او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل
مسلم دارهم مستامنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استاسر
المشرك مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب
دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتالهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار

الاسلام لم يجب له العود ولو اشترى منهم شيئا فارسله الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقرض
حربي حربيا مثله ثم دخل بامان وجب رده عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان
مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لورثتها ولو ماتت
قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استاسره فهو فاسد
لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزره
ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان
ياخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون
كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ويجوز ان يختاره الفريقان
او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدد الحاكم فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات
الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم
به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال
نفذ وكذا ان حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه حظ للمسلمين ولو حكم بالجزية
او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز
المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتله جاز فان اسلموا قبل الحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم
واهاليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة
ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس
والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة فليعين من شاء فان عد مائة واغفل
نفسه جاز قتله **الفصل الثاني في عقد الجزية** وفيه مطالب **الاول** المعقود له وهو كل
ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة الآتية والذمي يشمل من له كتاب
كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والمراة والعبد اتباع لا جزية
عليهم ويسقط عن الهم على راي ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا يسقط عن
الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط
فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون حولا وجبت عليه وان
جن بعد ذلك وان كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا
فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها
بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها
عرفها الامام سقوطها فان بذلتها بعد ذلك كانت هبة ولو حاصرنا بلدا ليس فيه الا النساء فسال اهله الصلح بوضع
الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن
الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح وان قتل الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في
دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذل الجزية لم يصح اخذها حربية

ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية او بعدها في عقد اقرارها على التسكين ولو حاصرنا بلدا ولم يجد فيه
سوى النساء فسألن بذل الجزية للمسلمين حقن الدماء لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يعقد الا بجزية فان تلف
مع وليه على جزية عقد الا صح وان امتنعا فدفعها اختيار له لتعاقد فحتم ضربه ولو وجدنا بجزية بين اهل
للاجزية عربيا كانوا او اعجاما او من اولاد اهل الحرب انهم منهم قبل ان لم للجزية ولم يطلقوا البينة فالظاهر
كلا بهم استقصى العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم من عمولنا انهم اهل التوراة ولم تقدم
اشكال وانما تقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل الاوائل منهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله
فلو دخل جماعة من عبدة الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل
التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف ف
الصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرتهم لم يقروا وان جعلوهم مبدعة اقروا اوحا
لو تولد بين الوثني والنصراني الجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا
لو توثن نصراني وله ولد صغير فبقي على حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد
لم يرعنه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز ان يقر على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا يد من
الالتزام الذمي بجريان احكام المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام او من ينصبه ويجب عليه
القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لو احاد
لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه وان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد
اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فيه ان
شرطان لا بد منهما والباقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال فيشاء من الله
عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح موقتا ولو قال ما شئت صح وللامام التقريب للجزية
بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على راي ويؤخذ عند
انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو اقتضى الامام
لحقن منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم يقتلهم
بل يلحقهم بامانهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر حلالنا بغير امان لم نأخذ
منه شيئا لانه لم يقبله لكن نقتله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نقاتل
وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان تكون
زايدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية ولو اقتصر على الضيافة وان تكون معلومة العدد لدرك
تعيين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان
يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاق
عنا وحينئذ من سبق الى منزل فهو احق به ولو وضع على كل فقير في كل حول اثني عشر دينارا
وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين ولم يرد ذلك الا زيادة بحسب ما يراه

الامام في كل وقت فلو قدر على الغني قليلا ثم علم الله عنه وجب لم يكن له الرجوع عن الاسد العقد ثم رجع
الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة وان ماكس الامام بالزيادة فاسع من بذلنا وجب القبول بالاقل
ب لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية
ويقدم الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون نصاعد الضيفان على
الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يحتسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار
باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين من المجاهد وغيره د الصغار ان جعلناه
عدم علمه بالقتل او لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز ويؤخذ منه
قائما والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده من جيبه ويطأطئ رأسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة
وتضعيف في القدر جازت الاجابة مع المصلحة و لو طرق الذمة في دار الاسلام ردهم الى دار منهم من قتل
له قتلهم واسترقاقهم ويعاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم
بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم ز يجب على الامام الثاني امضاء ما قرره الاول اذا علم ملة تقريره
فلو شرط التعدد في الجزية لم يعيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدأ
الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الثالث حكم العقد يجب لهم بعقد الذمة
وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم
بشرط عدم التظاهر بها ولو اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع
التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصومة تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام
وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن
بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب
لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء ا الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلد مصرها المسلمون ولا في بلد
ملكنا ها منهم قهرا او صلحا فان احدثت نقضت ولو استولينا عليها الا ان نقر الجميع وكذا المستبقاة
منها ويكره للمسلم اجارة الذمي ولو وجدت في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم تنقض
لاحتمال ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحناهم على ان الارض للمسلمين ولهم
السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو اطلق احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو مقتضى
صيرورة الجميع لنا ويحتمل عدمه بقرينة حالهم لا فتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم
على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث
لم نمنع من اصلاح القديم فلو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها ب عدم تعلية
بناء على المسجد على جاره المسلم وان كان داره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال
ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر
ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا نأمن لو ملكنا بغير لو هزاها من دخل بالانهدام
هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الطائل لم تنهدم فلو اعاد المسلم فالاقرب
اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعلاء ولا يمنع من

العادلة. ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن له مسلم او لا. د عدم استيطان الحجاز والمراد به
مكة والمدينة وفي دخوله في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتياز منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سواء
ثم انتقل الى الخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء رسولا الخروج اليه من يسمعها ولو دفن فيه نبش قبره واخرج
ولو مرض وخيف موته بنقله نقل. ه التزام جميع ما تقدم من الشرائط نكتة حكم انتقاض العهد ما قتال الاغتيال
وما عداه مرد الى مأمنه ولو زنى بالمسلمة الحق بها المأمن ايضا ولو كان سب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه
عمرا فان كفه به فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو قذف فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي
عليه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة
وبقي حد القذف. **المطلب الرابع في المهادنة** وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة
مع المصلحة للمسلمين او لحاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
فان لم يكن حاجة ولا مصلحة لم يجب المهادنة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما
يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال في ايديهم
وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا
لضعف المسلمين [illegible] بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس
الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر
وفيما بينهما خلاف [illegible] ولو عقد مع الضعف على الزيادة من عشر سنين بطل الزائد
لا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الا ان يشترط الخيار
لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء الى آخر المدة او الى ان يبدو منهم خيانة
فان لم يعلموا انه خيانة نبذ اليهم ولا نقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يكون نقض الهدنة بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط
وحكم الفاسد انه لا يقاتل الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من
جاءنا منهم عليهم وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه
عشيرتهم ولو امنا ان يفتتن جاز رده [illegible] فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها
ان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها عن التزوج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد
على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلم اليها من مهرها خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان
المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان
كانت قبضته كاملة ولو جاء اب الزوج او [illegible] وشبهه لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العاقد او رجال
الامام. **فروع** أ لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها [illegible] الاسلام
دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل
كافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ
فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها بطلبها فارتدت

لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة د لو جاء زوجها وطلبها فان قبل ان
ماتت كان له المهر ولو ماتت قبل المطالبة فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة [illegible] ه لو قدمت مسلمة فطلقها
بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة [illegible] فزوال الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها
عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ
منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة وقد زالت وان اسلم بعدها لم يرد عليه فان كان قد طالب
بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن
له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة [illegible] لم يرد
عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها [illegible]
اما سيدها فلا نرد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها شخص لم يحكم له الا باعترافها او
بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر
الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين ما لم يقم بينة بالزائد
المعطى ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من لا يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او
لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينهم وبينه ولو اراد من لا عشيرة
له [illegible] ولا نمنعه [illegible] ولا نمنع عنه من جاء يرده ونوصيه ان يهرب فاذا ابعد منهم
ولم يكن في قبضته الامام لم نتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما يجتلب سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من
غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما
يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيره [illegible] فيه الخمس
ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار
الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثته الذمي والحربي واذا انتقل
الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة
باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم
بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة
ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله [illegible] فان اصر قتل
ملك اطفاله له للاستصحاب وان فعل الذمي ما هو سائغ عندهم خاصة لم نعترض الا ان يتجاهروا
فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحاكم فيه كالمسلم والحاكم
دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا
والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بيت نار او كتبة التوراة
والانجيل ولو اوصى للراهب [illegible] حتى يقبضها **المطلب
الخامس في احكام البغاة** كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنهضه الامام
او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يغن عنه غيره

كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من لهم فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز تقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ولو سابّ الامام العادل يقتل واذا اعان الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولا يتنوع المنكر لاتحاد وجه القبح لان النهي عنه كله واجب وانما يجبان بشروط اربعة علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف وتجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط واصرار المامور والمنهي على الاستمرار فلو ظهر الاقلاع سقط وانتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا لنفسه او ماله او لبعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا وادناه اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به ثم باللسان ثم باليد والطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية للهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا ويتدرج الى ما يتيسر من القول فلا يتيسر منه جاء مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء مواضعها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بالولاية ولم يمكن تلافيها ولا التقية جاز ما لم يبلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والاحاديث المتعلقة بالاحكام من الكتاب ومعرفة الفتاوى واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث بل قدرته على الرجوع الى مظانها والاقرب الاكتفاء بالاصل المصحح ورواية عن عدل باسناد متصل الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع عن خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان عاصيا ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولو بلغه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدم ميت فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا ينعقد لاهل العدل ولاية القضاء من قبل الظالمين الا ان يعتقد الحق ويعمل فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ولو خاف التلف

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول

في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يتجنب المحارم واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد في مجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل ولا يجوز اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز والنحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شرب شيء منه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو بيع دلو لا طريق الى الماء الا بها وجاز مع علم المشتري جاز والاخبار الرابع ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار

حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة و
تزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ
التورية والانجيل وتعليمهما والجعل والاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب
المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه
وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة
ولا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القران
او الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار
ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه
والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة
انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر
فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده
سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان
كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه
برئت ذمته الا في الهدي ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام
في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله
يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب الجواز ويحرم الاجرة
على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة
في الاملاك ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة وادائها **خاتمة** تشتمل على احكام أ تلقي الركبان مكروه و
على ذلك وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للشراء منهم من غير شعورهم بسعر البلد ويتخير مع الغبن
الفاحش يتخير المغبون على الفور على ذلك ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا
ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة
لمن يواطئه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على العقود على ذلك ب يحرم الاحتكار على راي وهو
حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح ليشتد طلبها والاستبقاء للزيادة ولعدم غيره فلو
استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع
لا التسعير على راي ج لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن
وان اطلق فالاقرب جواز الاخذ منه وتجويزه ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اكل ما ينثر في الاعراس
مع علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية من قبل العادل
مستحبة وقد تجب ان الزم او اقتصر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه ومع الاكراه بالخوف على النفس او المال
او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتمادا ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية
كرهت الولاية حينئذ و جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال

باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان
عرفوا ز اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه وان جهل المقدار وعلم
الباقي ح لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استأجره الا باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمر النخل والفواكه
لا قصدا ابيح له الاكل دون الحمل والمنع يحرمه ولا يجوز مع الافساد اجماعا او اخذ شيء منها ولو اذن
المالك مطلقا جاز ي يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البلارقة يا يحرم على الرجل ان ياخذ من مال
ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناء الولد او انفاق الولد عليه ولو كان
صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير
بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جارية ولده عليه ويطاها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال
ولده الموسر قدر مؤونته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام
ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير
ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق
به ما لم تجحف الا ان تمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم
على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا ليستنميه كره ان يشتري به
جارية يطأها الا مع الاذن **الفصل الثاني في الاداب** يستحب لطالب التجارة التفقه فيها
اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح على الموعود بالاحسان
وعلى المؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء والدعاء عند دخول
السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء
ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع
والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم
المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر
لباد وقد نهى صلعم عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج وعن المجر وهو بيع ما في
الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين
وهو ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع
وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول
ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك وقال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان ياتي
الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من هذا الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل
وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة الخيار انا ابذل لك في الثمن زيادة وبيع النجش باطل وهو ان
يزيد في السلعة من غير قصد الشراء ولا ينبغي ان يبيع من غير مسلم

المقصد الثاني في البيع

ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان **الفصل الأول الصيغة** البيع انتقال عين مملوكة من
شخص الى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض
ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت
وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب و
الايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يعود المشتري ولا بد من صيغة الماضي
فلو قال اشتري او ابيع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او
قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض
المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني المتعاقدان** ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشراً ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى
عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره
او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد زوال الاكراه ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري
اذا اشترى مسلماً الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا اشترى مصحفاً وهل يصح له استيجار المسلم لعمل
او نيابة فالاقرب المنع والاقرب جواز الايداع والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه
او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيباً جاز له
رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً ومن كون الرد
بالعيب موضوعاً على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه
ثانياً وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً فبادر وجدان الكل من البيع والعتق والهبة حصل الغرض
ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة
عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت
بعد الحيلولة في يد الغير فلو امتنع الكافر من البيع حيث يجبر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغباً صبر
حتى يوجد وتثبت الحيلولة والوارث قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث والا استقر ملكه وفي
تبعية الطفل اسلام ابيه الحي او العبد لغيره مالكه اشكال واسلام الحي اقوى اشكالا وليس للمملوك ان
يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي ويشترط كون
البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف
على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة
بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون
العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه
والاجازة وقت الانتقال اشكال ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتاً حينئذ
وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد

ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن
اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البائع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان
يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لانه بنى على الظاهر
ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري
الجاهل رجع على البائع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف
الآخر على الاجازة للمالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوّما جميعا ثم يقوّم
احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال تقسط على الاجزاء سواء اتحدت العين
او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك
النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى
على الاشاعة قطعا ولو ضم الى المملوك حرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن
على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخنزير عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر
الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع
عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين من مشتر صفقة
بسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية النظر في مال الولد
غير الرشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه والحاكم وامينه انما
يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والغائب والوصي انما تنفذ تصرفه بعد الموت
مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوّم على نفسه والوكيل يمضي
تصرفه ما دام الموكل جائز التصرف فان مات او جن او اغمي عليه بطلت الوكالة وله الحبوة
طرفي العقد مع الاعلام على رأي وكذا الوصي يتولاهما ولذا لا يصح بيع من له الولي الا بمقتضى المصلحة
للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتقارن بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة وفي
تحقق التنصيف في الاولى فيتخيران لو باعا على شخص وكيله او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا
وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اضطرب الخيار في تقدم احدهما لاختلاف الثمن الآن بطلانه
مشتركا بينهما **الفصل الثالث العوضان** وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك
فلا يباع الفقاع على جبة حنطة لقلته والمغايرة للبيع فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان
الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا
على ما لا منفعة له كالحشرات والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير
في الهواء اذا لم يقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا او الابق منفردا الا على من هو
في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء
كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار بأحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر كيله او وزنه
او عده اعتبر واحد واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف
احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم

او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونها بالوصف فان طابق صح والا تخير ولو اراد
شراءه بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف
والا الرد او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض
جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره
قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز
بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لآثار
المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو وجد بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول
اليه وكذا الوحش نعم لو حفرت ... الماء البائع فائدته الى من حاضه وكذا الوحش فظهر معدن في ارض
مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه
لخلاف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار
المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع
الجاني وان كان عمدا ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما
للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي ثم للمجني عليه
خيار الفسخ مع انه عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا فروع ا لو باع الآبق منفردا الى غيره في
ما يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على
الآبق لثبوت المنضم وتوقف التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى
الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر
ويكون في ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح
ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا
كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيده لم يصح
بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة مما تماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان
وقال بعتك احدها لم يصح وكذا لو بطل بعتك هذه الجملة الا واحدا لم يعين او بعتك
عبدا على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ثوب او ارض يعلمان ذرعانهما
صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من
معلوم متساوي الاجزاء او مختلف كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا وهل يصح مع
الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل
على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى
تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك لا ابهام البيع فلو باع ارضا محفوفة
بملكه وشرط المرور من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح
ويثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب فان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال ه

لو باع كلم لحمها او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل قبض المشتري العبد لو قبضها بالمثل او بقيمة
او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة
ان كان ذا اجرة او تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة
د يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا تتغير فيها عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت
التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا
اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا الوضيحة ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم
الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا ه رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي
لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان دخل الباطن خلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر
صبرة البطيخ ولا من سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل
لانه لم يعين مالا ولا وصفه ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل
الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل في اشكال منشؤه من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ
لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال ولو قال بعتك منها و لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر
الجنس والوصف ولو قال بعتك ما في كمي لم يصح لعدم ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الخذ
الوصف او نقصه ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع او المشتري او لهما
صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي
طرف النقصان المشتري ولو اختلفا فصاحب الخيار والثمن لم يكن للاخر فسخه ولو زاد ونقص
باعتبارين تخيرا معا سواء مع ثمن المثل اولا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيهما
كلها لو خرجت على الخلاف ز خيار الرؤية على الفور ط يجب الابدال للظروف ما يحتمل الزيادة و
النقيصة لا ما لا يتبدل الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اسقاط ي لو باعه بدينار غير
درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهلهما بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قال
الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف
بالمتعين المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته
عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء
المعلوم من احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة
الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر
اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي
البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة اوجب صحة البيع في لربعة
اخماسها بجميع الثمن

المقصد الثالث في انواع البيع وفيه فصول الاول في الحيوان وفيه مطالب

الاول الاناسي من الحيوان انما يملك بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذريتهم المملوك واعقابه وان
اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان
فيها مسلم وان اقر مجهول بالعبودية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا
مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشتراه عبدا مباعا في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل
الا بالبينة ويملك الرجل كل قريب وبعيد سوى عشر لا يجوز ملكهم الاباء والاجداد وان علوا و
الاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا والاخت والخالة والعمة وان علتا وبنت الاخ وبنت
الاخت وان نزلتا من ملك احدهم عتق عليه وتملك المراة كل احد سوى الاباء والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على رأي ويكره تملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل
النكاح وان ملك البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا
لشيعتهم حال الغيبة التملك والوطء وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها
ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته
او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ومن دوام
الحق المانع للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط
ولحوق احكام البيع حينئذ نظر

المطلب الثاني في الاحكام

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة
وعلم النسبة فلو باعه بدل الحيوان او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل ولو باعه شيئا منه او
جزءا معينا الا قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع
الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما
الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا والخسران عليك فالاقرب بطلان
الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد ويسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه
حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ويتخير المشتري
اذا وجد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على رأي
فلو تلف بعد قبضه من البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد عيب من غير جهة المشتري
فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر وله منع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها
او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق واثبت حال البيع للبائع على رأي الا ان
يشترطه المشتري فيثبت لو هرب او سرق قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله لو تعيبت في ايد البائع
اخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما
نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف
فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على رأي فلو كان بيده مال فهو
للبائع وان علم به وان شرطه المشتري فهو له وان لم يكن معلوما او كان ...
الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزمه على رأي ولو دفع الى مأذون

مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى
الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة
ويحمل الاب ولده بالدفع الى مولى الاب عتقه كما كان على اداء البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام
كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد حكم لمولى المأذون والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع
عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما يوافق الحكم وهو الفساد
ولو اشترى كل من المأذون ومن صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا
وكيلين صحا معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد الثمن فان مات
فمن ورثته فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف
في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا
من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت
ممن تحيض ولا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة او كانت لامرأة
او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب
الولد منها ويكره التفرقة في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين
او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها
والولد حر وعلى الاب قيمته للمالك يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وعوضا عن
الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه
ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر و
المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها
مدة معلومة لم يصح

الفصل الثاني في الثمار

وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع
ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا يشترط فيما بدا صلاحه
وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما
لم يبد صلاحه فيه خلاف اقربها الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او بيع الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط
اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على عام
ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اشتراط على رأي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كالجوز في
اما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها واحدة وما لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء
انعقد السنبل فيه اولا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة
والعدس والرطان والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة جاز بيعها

جزة وجزات ولكن اما لخلط كالحناء والتوت خرطة وخرطات متفرقة ومع الاصول يشترط القطع فى ذلك كله ولو باع الزرع بشرط الفصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتوكله بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع

المطلب الثاني في الاحكام

ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه بل تجب عليه تبقيتها الى اوان الجذاذ عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا انقص على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها وكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضرر امتنعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بترك التطوية ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فلا قرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض فهو من المشتري هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزامه المتلف والاقرب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن ولا كذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة والا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بشعير وهل يسري المنع الى ثمر [illegible] الاقرب ذلك لبطلان الربا على التحال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا من غيرها ولا يجوز ان زاد على الواحدة مع اتحاد المالك ويجوز مع تعددهم ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما بالاخر

فرع ا

لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد

ب

لا تثبت العرية في غير النخل

ج

يجوز بيع ثمرة الشجر بالمماثل على شرطه وان زاد على خمسة اوسق ولا يجوز بيعها على كل النخل او البستان او مستاجره كما شركه ثمرة البستان على اشكال

د

لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار وسوى لو اتحد الجنسان او اختلفا

ه

يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان بيع الثمر بحصتها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب ما الحكم البائع بتوفيتها فيتخير المشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو دفعه البائع على اشكال

و

يشترط في الثمن الذي يشتري به العرية العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة

ح

لا يجوز بيع ما المقصود منه مستورا كالجوز والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض

الثالث في الصرف

وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط التقابض في المجلس وان لا يكون من غير عيب والكسر ولو فارقا المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى عينه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطل ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد مع اشتمال المقبوض على الجودة والرداءة والصباغة والكسر لا يوجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والاثمان بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا ان يكون معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته ويجوز اخذ النقد بين مباع بالاخر جنسا او لو جعلا بيعا بها ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصغر ولا بالفضة في جوهر [illegible] والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد منهما وامكن تخليصهما لم يبع بهما ولا باحدهما فتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر وبغيرهما مطلقا او بالجنس مع زيادة الثمن او اتهاب المحلي من غير شرط ولو تخصص الثمن تعين فليس له دفع البدل

فروع ا

لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذ عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا ولا ابدال لو غير التصرف لو كانت ثوبا كتانا فبان بعضه قطنا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل لوقوع العقد على العين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه وان اخذ الارش من جنس الثمن بطل فيه وان كان من غير الجنس فالاقرب الصحة ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس قبل التفرق بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال لاشتراط اخذ البدل في مجلس الرد

ب

لو باع نقص الشعر بزيادة دنته لا يتبع الرد فلو صارفه عشرة بعشرة دنانير فزادها وقد صارت تسعة بدينار صح وكذا لو صارت احد عشر

ج

لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع الاختلاف في الجنس لا الا

د

لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخيره مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ما لو اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت اخر

فان الزيادة هنا امانة قطعاً ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا خيار للدافع بان الفسخ للتعيب
بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا رد الزائد
وطالب بالبدل ه لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر عليه الاول دراهم فتصارفا بما في ذممهما من غير تقابض
على اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجب اقتضاء احد النقدين من الآخر
ويكون صرفاً بعين وذمة ولو دفع لحظ او يحكم التقابض من غير محاسبة كان له الاداء بسعر وقت القبض
وان كان مثلياً و لو اشترى دينار الغير ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها
عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة ز لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه
الثمن في المجلس سواء علم وجوده او ظنه او شك فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح يكره جواز ابتياع
دراهم بدراهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدي

الفصل الرابع في انواع البيع

وهي بالنسبة الى الاجل لا تعدو والى الاخبار برأس المال لا تعدو والى مساواة الثمن للعوض فهنا فصول ثلاثة

الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه
وان كان العوض حالاً خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف

المطلب الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد
واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراطه في نفس العقد موجبه بشرط الضبط فلو شرط اجلاً من
غير تعيين او معيناً مجهولاً كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن ناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل
والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على رأي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة
حالاً او مؤجلاً جاز ان لم يكن شرطه في العقد والحق لما باعه بغير الجنس جاز مطلقاً والاقرب ان الجنس
كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا
النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع ان لم يأت به فيها ففي
صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال

المطلب الثاني في السلف وفيه فصلان

الاول في شرائطه وهي سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله اعطيتك او اسلفتك الى كذا
بهذه الدراهم ... سلمنا بيعاً جاز دامضت له وجوب قبض رأس المال قبل التفرق نظراً الى
المعنى لا اللفظ او اسلمت او سلفت او ما اداه المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم مثل اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال اتهبت ففي
انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضموناً على القابض فيه
اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضموناً ودلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن
فانه لا يكون تمليكاً فيجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة
مثلاً ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر
الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود كاللآلي الكبار التي يتغالى في ثمنها الحجم والشكل والوزن
والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها او اختها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه
لا دليل الى عسر التسليم وتلازم جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط فيه بعادة وصفها لكثرة

ويجب اشتراط الجيد والرديء ولو شرط الاردأ فعلى اشكال ينشأ من عدم ضبطه ومن وجوب قبض الجيد لا بتقصير
تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما لمسه النار
فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمولة والخضر والفواكه وما ينبته الارض والبيض والجوز واللوز
وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة
اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين يضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل
ما من شأنها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على رأي او حامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل
والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج بالابريسم والوزد والشهد
الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل
وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزئبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه
بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها

فروع

ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي
اي اربعة اشبار وخماسي وسداسي ولو ذكر عبداً تركياً ابن سبع طويل او قصير او ربع ويترك كل شيء على اقل
الدرجات فلا يجب وصف كل عضو بالعرق والاقرب جواز اشتراط ما لا يعتز وجوده وان كان لا يستقصاء
كالسمن والمعروف ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى سيده فان جهل فالى ظن اهل
الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الدقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لم يذكر نوعه عنه

ب يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن واللون كالحمرة والنوع كالمهرية فلان او
نتاجهم بعينه اوعرضي ان كثروا او عرفوا لهم نتاج والا بطل لنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون
والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث
الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد

ج يذكر في التمر لبعضه او صاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقدر كالكبار او الحداثة او العتق وفي البر وغيره من
الحبوب البلد والحداثة او العتق والقرابة صغيرها وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون
والبر له والاصفر من الشمع وفي السمن النوع كالبقري والمرعى والحداثة او ضدها
وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويصرح الاطلاق بحلب يومه

د يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة
او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولو كان الخام الا ان شرط المقصور ويذكر في الغزل النوع
كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وصفة ما نزع
شرطاً منزوع الحب فله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف
البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر
وعليه تسليمه نقياً من الشوك والبعر

ه يذكر في النحاس النوع كالقلعي والاسرب والنعومة
او الخشونة واللون ويذكر في الحديد ذكر او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها

فيضبط الثوب جنسه وقدره ونسجه ودوره وطوله وفي المنسوب النوع والبيان والظهور والطول والعرض
والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بل كل الشمل والقدر ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط
فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان الادق ولا بد ان يخرج عن العقد و الصفات ان لم يكن مشهورة
عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او الغرائب لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما
وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل والوزن في المكيل والموزون
ولا يكفي العد في المعدود بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما يكفي
في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل فيما لتجافيها في المكيال كالجوز
واللوز فيجب كيل الاجزاء وعد القلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط
في المكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو عين مكيلا فسد الشرط وصح البيع ولو اسلم
في الوزن في ملء عسا صحيح مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويكون في المراد [illegible] ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جززا وكذا لو شرط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن
او العد فلو اكتفى بالمشاهدة مع تعيينه باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب
معلوم او دابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان و
الاثمان في الاعواض ولا يجوز الاثمان بالاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو افترقا قبله بطل ولو قبض
بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان
الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعجيل ولو قال
اسلفت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم ما بين حنطة وشعير ما في
شعير ثم دفع ما بين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس فيرجع بالنسبة ويبطل من
كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس
فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين
على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه به بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل
نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته
على المؤجل فيبسط على ان يكون بمقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **الخامس** كون المسلم فيه
دينا فلا ينعقد في عين لعدم تحقق معناه سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس** الاجل
المضبوط بما لا يحتمل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل
وكذا لو قال الى الحصاد او الى البيدر او وقت الرطب او الى النوروز والمهرجان
لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى
وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا
الى ربيع او جمادى يحمل على الاول والشهور على الاهلة ولو عين شهرا يتم المنكسر [illegible]
على اشكال ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان
حمل على الاقرب ويحل باول جزء منها ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب

فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير و
الصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
حمل على المؤجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطاه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر فابتداؤه
اتصاله بالعقد فلا اجل هنا وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحل باوله لما تقدم والاشتراط في الاجل ان يكون
له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **السابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما
وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر ابعاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى
مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم
كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول فاخره ثم طرأ التسليم لعارض ثم طالب بعد
انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف و الصبر
فلو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتأخيره **البحث الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على
اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب
التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب اشتراط [illegible] وجوب
تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس جيدا
او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه ويزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال [illegible] الاول
ما يتناوله الوصف ولو اخذ الحنطة خالية من التبن والزوان على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي
جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا [illegible]
بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتولية
بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض في البيع لا استسلاف والرهن والضمين
في غيره ويشترط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها
لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيس عادة كالبصرة جاز **فروع** ا لو اسلف عرضا في عرض موصوف
بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة
المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حبلت ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال
احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول
مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة
فالقول قول نافيها ج لو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد
اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة
الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة د يجب
قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع الازيد يجب القبول بخلاف
الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا الاجود لو دفع بعضه او ارجع الاجل وان شرط التعجيل
ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الذمة او الضامن او خوف الانقطاع
في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للمشتري غرض بان يكون زمن نهب او كانت دابة تحتاج الى مؤنة

او لم يكن و لو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند
مستحليه د اذا اقبضه تعين و برئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما
ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش
وله البدل اصح هذه التعيين وان تفرقا على اشكال في ان تعين تخيير من الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مسمى فان
كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح لكنا لفا او تماثلا و
لو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن
لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين و لو صالحه بعد الحلول على مال اخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح

الفصل الثاني في المرابحة

وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه والحاصل لا يبيع
ويقول ربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريته و ربح ... او لم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو
علما قدر رأس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول رأس مالي
مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس مالي مائة وبعتك بما اشتريت و ربح
عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او تقوم علي او رأس مالي ولو عمل فيه ما يقتضي
زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم
الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي تقصد بالتزامها الاسترباح كاجرة الدلال والحمال
والبيت والكيال والحارس والختان والقصار والصباغ مع علم قدره لكن كله ولا يستحق المطالبة بمؤن فيها بقاء الملك
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له ان يرجع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت
اذا كان ملكه ويخبر بحط الارش عن العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يسقطه ولو حط العبد حط به فلو
لم يحط الفداء ولا يضع قيمة النماء المنفصل ويجب على البايع حفظ الصادقة ما اشتراه في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ من عيب
ونقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض
جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالزائد ... مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر
بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينهما او لا باع خيارها بالاقل ... التولية هي اعطاء المتاع
برأس المال فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع ... والقائم في المطلب
ان كان حرفا وشرط العلم برأس المال ... واما الوضيعة فهي ماخوذة من الوضع
وهي ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ... فلو كان الثمن مائة
ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد
عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع** آ يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا وموجلا
بعد القبض وكذا قبله ان كان مكيلا او موزونا على رأي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه
فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزيادة جاز ان لم يكن شرط الابتياع ب لو ظهر كذب البايع في اخباره
تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ ... سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل
يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم كذبه ولا تقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن ولا الاحلاف ان ادعى العلم ...

في الفسخ والامضاء ج لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى ثوبا
بعشرين ثم اشترك ... نصيب صاحبه بعشرة ... ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة
فالثمن بينهما نصفان د لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض لم يحط الجميع ولو كان الحط قبل التولية ... ان كان بعد لزوم
ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية

الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول

التماثل مع الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب
اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن ايما كان والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين
بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما الكيل ... على رأي ... التقابض في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص
لهما كالحنطة والارز ولا كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وثمر النخل كلها جنس وان اختلفت
اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمر الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل
والعنب والدبس جنس واللبن والزبد والاقط والمخيض والشيرج والسمسم جنس والمصنوع من جنسين يباع بالاه
او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر والجواميس جنس ولحم الضأن والمعز جنس ولحم الغنم ضائنا
وما عزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان لها ... والدهن وما يتخذ
منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني**
الكيل او الوزن فلا ربا الا فيهما ويجوز بيعه مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن صح ... التفاضل
نقدا ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والمرجع في التقدير على عادة الشرع فما ثبت
انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم به وما لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد
حكم نفسه على رأي فلا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد ما جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة
والحبتين او الكثرة كالزبرة **فروع** آ اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر
اذا لم يجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا ج لو كانا في حكم
الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او الوزن للاختلاف في
قدره وتسويغه بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله

المطلب الثاني في الاحكام

كل حالة حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض ... فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة
بمثلها والتمر ... بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد منها
بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا الكل رطب مع يابسه سواء نقص
العادة ... ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بالجنسين مع الزيادة كمد من حنطة ودرهم بمدين
او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد
العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثل الجنسان كالحال
ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيض ببيض او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بلبن ...
ان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن ... او تراب يحرك العادة بمثله ولو اراد
المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرها ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه
الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج

وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على رأي والقسمة تمييز وليست بيعاً فتجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزناً او خرصاً ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد وتصدق به عنهما ان جهلهما سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على رأي

المقصد الخامس في لواحق البيع

الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او تفرقا كرهاً اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقا مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختياراً عالمين او جاهلين او الزم او شهر احدهما لذلك او التزاما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائماً ما لم يسقطه بشرط او التزام ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار ويكون له شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضراً امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائباً امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر وهذا كله اذا لم نقل بفور الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي مقامه في الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا وانكر الآخر فالبيع دائم فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحاً للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قول مرجح الظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه ادرى بنيته **الثاني** خيار الحيوان ومدته ثلاثة ايام من حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي وان كان الثمن حيواناً ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازماً كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطاه قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما ولثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث وللمستأمر المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة كان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة ورد البائع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العبدين او لاحد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال **الرابع** المغبون يثبت له الخيار مع جهله عند العلم بالقيمة وقت العقد ذا زيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء ولو دفع عليه العقد او دفع الغابن التفاوت فلا خيار ولا يسقط بالتفرق الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو اخر الثمن

قبل الفسخ مطلقاً ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البائع على رأي وكذا بعدها اجماعاً ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تأخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى عيناً موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة بها برفع احدها ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل **السابع** خيار العيب وسيأتي

المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركاً اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا سقط خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون العاقد حالة العقد لم ينتقض تصرف الولي وله الخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكاً ماذوناً فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقاً للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته وان لم يقبض والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة والتقبيل واللمس في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطء فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبداً بجارية ثم اعتقهما معاً فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية مبطل وعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فتعين الانعتاق ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كالو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم ويعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترى الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع تعقبه للفسخ يكون نافذاً على رأي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الآخر **فروع** أ لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثلياً طالب صاحبه بمثله والا القيمة **ب** لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف ولو لم يكن عن شهوة **ج** ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك او المختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة ويصير ام ولد ولو وطئ البائع كان فسخاً ولا يكون حراماً **د** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار **ه** المبيع بالوصف ضمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه

قبل قبضه ولم يجز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه ولو باع غير موصوف بصفات السلم غير معينه فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده
طالب بالبدل ولا ابطال وكذا لو كان على الوصف فرده فابدل له صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر
د لو شرط الخيار لاجنبي لان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان تقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي ه لو شرط الخيار
شهرا متصلا بعد مضي مدة متعينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب الاتصال [illegible] والصحة عملا بالشرط فلا تتخير قبل انقضاء المدة
ح لو فسخ المشترى بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشترى امانة على اشكال **الفصل الثاني في العيب**
وفيه مطالب الاول في حقيقته هو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى
والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كالمرض او لا كالعارض ولو
حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وان
زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن
العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود
وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان
في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من [illegible] مع علم المشترى بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام
ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم
المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني في الاشتراط** كلما شرطه المشترى من الصفات المقصودة مما لا يعد
فقده عيبا يثبت الخيار بعدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او التزجيج في الحواجب او معرفة
الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو
شرط السبطاء او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لان الكفر [illegible] من المسلمين وغيرهم [illegible]
العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او ظن ان امه قدر ما عينا لم يصح ولو شرطها حاملا
صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت من البهائم احتمل ذلك [illegible] عيب
حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا يدخل الحمل كالشجر واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة
من العيب فلو وجد المشترى عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو برئ البائع من العيوب
في العقد وان كانت جملة او علم المشترى به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم
بالعيب او بعده او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار
فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا ومنع علم المشترى بالعيب او التبري مطلقا
فان الحمل [illegible] لو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص
الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشترى في صفقة الاختلاف مطالبة احدهما [illegible]
[illegible] الرد بل يتفقان على اشكال اما لو [illegible] فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفرق
لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد [illegible] الارش
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان تقوم في الحالين [illegible] جنس العوض في
[illegible] ولا [illegible] منها ويوخذ من الثمن حصة التفاوت بينهما [illegible]
حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها [illegible] فلا رد وكذا

لكن الارش له ولو لم يكن العيب غير الحبل **فروع آ** لو قتل بردة سابقة فللمشترى الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل
وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله الارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو [illegible] وطئها
المشترى بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطئ الثيب ونصف العشر فيه اقرب
ج لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشترى من غير تصرف فالاقرب ان للمشترى الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت
حاملا فولدت عنده ثم رد الام رد الولد د لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشترى لم يكن له الرد بالسابق ه لو باع المعيب
سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو وهبه او عتقه او وقفه وله الارش بعد العتق
و لو باع الجاني خطأ من غير علم [illegible] وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا
وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة [illegible] وللمشترى الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش
فان استوعبت الجناية القيمة فالارش [illegible] الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به لو
اقتص منه فلا رد [illegible] الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن ز لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه
ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص [illegible] القيمة
محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث في التدليس** التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء
مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة عيب
وهي جمع اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على الكمال [illegible] وصفه [illegible] فلا ارش فان
نقص فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة
والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان
زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار وثبت لو زالت بعدها ولو كان المشترى عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة
تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على [illegible] فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس
والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فاختلفت خواصرها فظنها المشترى حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه
كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار [illegible] الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة
المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع في اللواحق**
لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشترى مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم
البينة وشهادة الحال لو ادعى المشترى سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول
زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشترى بين الرد والارش لو وجد العيب قبل
القبض بعد العقد على اشكال ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال
وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض قبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون
والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشترى فان تصرف
وتجدد احدها على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة
له والمتصلة للبائع ولو باع الوكيل فالمشترى يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقرار الوكيل على موكله في تقدم العيب
مع امكان حدوثه فان رد المشترى على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لو اقر بالعيب
ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لانه يجري مجرى الاقرار [illegible]

اشترك بشرط الجهالة فادعى الشريك حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته
قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل التساوي وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما
على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما
وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام
المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الحديث ويحتمل الفسخ مع رضاء البايع ورد المشتري العين
وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم **الفصل الثامن في احكام العقود**
وفيه فصول الاول فيما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض
وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان
كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال
وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتمل عليه حدوده دخل الجميع وما يدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويجب التسليم
اليه وان تعلق انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان
كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البايع على النقل ولا اجرة له عن مدة القلع وان حالت على البايع تسوية الحفر وان
كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها
مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن فيها ضرر اسقط
خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لابد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والحيطان
والمجاز والشرب والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال لقربه عن الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع
عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود
من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والثوابت سواء عدت من اجزاء الدار كالسقوف
والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبتت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة
دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المدفونة والاحجار
المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة
والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الالواح التي كالابواب اشكال من حيث انها منقولة ومن حيث انها قضبان كالفرش من
الابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها تعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع ثلاث
والا وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق
المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية
وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن او يبذل ثمن لا يصلح الا للجميع
الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون اليابس ولو تجدد ثمرة فللبايع الارض الى
عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترط الشجر بحقوقها لم يستحق
الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس بل له الانتقال عوضا عن قلعها المشترطة ولا يندرج الثمرة
المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فان ابرها الثاني وعلى المشتري التبقية
الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يجب بسرا اذا اشتد حلاوته وما يخرج ثمرا اذا انعقد

في طيبه وما يخرج ثمرا اذا انشق تشققا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرط ان يكون
من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتق عنها او لم يكن قد تفتح
او كانت بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو انتقلت بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق
او خلع وكذلك لم يدخل **فروع أ** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها
البايع **ب** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح **ج** انما يحكم
للبايع بالاناث من النخل لان التابير مخصوص باناث النخل واما طلع الفحل ففيها احتمال لانه للمشتري
في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء
اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد **ه** اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر
احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدمه والدخول مطلقا لعسر التمييز **ه** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس
على اشكال وفي ورق التوت نظر **و** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف
الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **ز** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى
فهي للمشتري فان لم تتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا
لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض ولا فسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء
ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد
مجانا فلو قلعه قبل لينزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع قلع
العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى
فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول
المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به **ط** يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما **ي** لو استثنى
نخلة كان له المرور اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض
وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد ولا يتناول مال الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري
ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاؤه على العبد فيجوز ان يكون
مجهولا وغايبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع ويدخل
الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي دخوله معه **الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول**
في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي فيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل
او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لابد لكل بيع من كيل جديد ليتم
القبض ويتم القبض بتسليم البايع او وكيله وغيره او ان يتولى القبض لنفسه كالاب يتولى للولد الصغير فيقبض لولده
من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد احصد
وجب نقله ولكن يجب نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاج
الى هدم شيء هدمه وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره
واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة
ومن قلنا على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا متولي عمل الوكيل له لعمومه ما يبيعه على الامر بالبيع

بالبيع وما يسرقه على الآمر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ولا يضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم
البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالإقرار او البينة **المطلب الثاني في حكمه ووجوبه** حكم القبض انتقال الضمان
الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا الا على بيع ... للثمن غير بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والأقرب الكراهية ولا يبيع ما
انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه
مثله من سلم فالأقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا الوديعة
البيع الأول ... الأمر بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء وفي القبض قولان ولو قال اقبض المال او المال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وكذا المالك الوديعة في
القراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع
ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الانتقال في الاصداق وشبهه ولو تجر احد المتبايعين
فباع ما قبضه ثم تلف الآخر قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان
امتنعا اجبرا او اجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تأخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البائع
سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا اتلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض
واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو
تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه
من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري
الرد وفي الارش نظر والنفقة من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى ... دينار فخرج فيه فزاد زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري
النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه
بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على القول
لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز ... السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر
فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع** ٦ أ النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل
قبل القبض بطل البيع وله نماء على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع ب لو امتزج
المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ج لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة
لم يتخير المشتري والا تخير وهل له ... البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم
فعليه اجرة مدة المنع

الفصل الثالث

عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها
العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان
يتعلق بمصلحة العقد كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة
كالصياغة والكتابة و... الجارحة واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع
كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا
او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستأجر او يشترط ما بني على التغليب والسراية
كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه

او لا يطأ او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط
ان كل ما نافى المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقرب بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط
ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح وكذا
لو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الخسارة لم يصح **فروع** أ لو شرط اجلا يعلمان عدم بقائهما اليه كما لو شرط تأجيل
الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرطا اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على
جهالة في احد العوضين ب الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل
اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة
فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا
بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اخل ...
فالخيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض
او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار ج لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا
او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع ولله تعالى فله المطالبة ... ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ
والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزأ لبقاء الرق وان استغلها او اخذ من كسبه
له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق
فيرجع بالنسبة من الثمن وان فسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبار ... اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او
كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح د لو شرط ان الامة
حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه لما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من
المقصود ويصح تابعا ه لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ...
ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على اشكال ولو كان للبائع ارض بحيث تكمل ... لم يكن للمشتري الاخذ منها
على اشكال ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله حمل الثمن وتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان
دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع
في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء في الجميع ولو باعه
عشرة اذرع من هاهنا الى هناك صح ولو قال من هاهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك
نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه ... لم يصح لعدم العلم بالمنتهى و كل شرط يقتضي
تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فالاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك
للمشتري سواء اتصل به قبض اولا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ... وعليه رده مع نمائه المتصل
والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه وقيل اعلى القيم ولو وطئها المشتري فعليه
المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة
ولو باع المشتري فاسدا لم يصح ولمالكه اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني
تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان

احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة كما عدمه اذ حق له على اعطاء العوض في مقابلة الزيادة
ان تلفت بتفريطه ضمن في الافلاس ولو اتلف البائع فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء
لو قال بع عبدك من فلان على ان على خمسين حالة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري
فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك او طلق امرأتك وعلى مائة لانه عوض
في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ح يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع
وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو
ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتكه من الذهب بظروفه كل رطل بدرهم

الفصل الرابع في الاختلاف

اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل
وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت
في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استصحاب تقديم البائع في الاختلاف
لعود الملك اليه فتجانبه اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البائع
يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتفرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة
بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا
على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه
يمين الاثبات فان نكل دون كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع
تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض وكذا لو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري
او رهنه او ابق او اجر رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبائع
اجرة المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو
زال المانع كما لو عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب رجوع البائع
الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين او الحرية
قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او قال بعتك قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين ولو اختلف
الورثة كالمتعاقدين فروع أ لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا
بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه ب لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض
الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه ينكر ما يدعيه المشتري بعد الفسخ ج لو قال
بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت
مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي د لو قال وهبتني فقال بل بعتكه
بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك ويقدم قول مدعي الهبة مع اليمين خاتمة
الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بهما ويندب مع
كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا اسقط

اجرة الدلال بل بما على البيع ويجزي في الكل او البعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من يعكل الزيادة مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول

يكره الاستدانة اختيارا ويخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه ويزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على الحاجة ومؤنة عائلته
على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب
ما يهديه اليه مما لم يجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يستعرض للدين ولو التجأ المديون
الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه وجبت الوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف
في النفقة بل يقنع بالقليل لا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى و
عبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان
كان موجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء
مع المطالبة وكذا اعتبار الدين من الحقوق كالزكاة والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى
ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ولو وصل الى
مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر يحل مطالبته ولا حبسه
ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدان نفقة الزوجة
النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه والاصح المطالبة بها لان الدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل
فالذي يجمعه للمديون ان كان سواء العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب
على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على رأي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن
في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما
نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان
الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول فلو اذن السلطان لاصح بيعهما الا بعد
قبضهما وكذا السهم من الزكاة والخمس

المطلب الثاني في القرض

فيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب
ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وشبهه وقبول
وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر والصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان
لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء لغا
الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا فيه جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين آخر
فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او
يستسلف منه ولو قال اقرضني بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوفاء بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه
وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا وعددا للعرف وغير
المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض
الجواري والاقرب لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض
دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان
يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة ولا يتعجل المؤجل

باسقاط بعضه مع التراضي فروع آ لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب تمسكا بالظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاه ايجاب ثم رد القيمة ج للمقترض مطالبة المقرض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول د لو اقترض جارية كان له وطيها فيجب مهرها اذا لم تتعين على المالك حجا نا ولو حملت صارت ام ولد بحيث دفع قيمتها فان دفعها حاملا ثم ظهر استرد ما دفع الى ان رجع بها مع امكان الاشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاستيلاد ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفة بين الناس لم يصح لتعذر رد المثل و ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول ز لو اقرض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف اخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع الى المقرض ثمنا عن سلعة اشتراها المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن ثانيا وللمشتري احتساب ما دفعه قضاء عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت فانت في حل كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ي لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان في الدفع قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في الباقي مطالب يب لا يجب دفع المؤجل قبل الاجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه من المديون يج لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال يد لو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت القرض ويحتمل وقت التعذر من غير الجنس لئلا يلزم التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اصل ولو ضاربه فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع سواء تعاملا ببلد السلطان او غيره

المقصد الثاني في الرهن

وهو وثيقة لدين المرتهن وله اركان اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول

الاول الصيغة ولا بد فيه من الايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز لا الكتابة وشبهها والقبول كقبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع

مقام القبول في نظر ولو شرط ما هو من قضايا الرهن كقوله على ان يباع في الثمن او يتقدم به على الغرماء ولو شرطا ما ينافي العقد بطل كالرهن بيعه في حقه اما لو شرطا في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او ان تكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له الفك ولا يجب على المرتهن الرد مع عدم وجوب ذلك الا بعد المطالبة به ويقبل اخذه

الثاني المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك ويقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه وقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الذمي عنده المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا رهن المصحف عند الكافر ويصح رهن الآبق ولا نسبة الى قبضها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر وان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتبة وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال وفي غير الثمن اشكال ويصح رهن ذي الخيار لانها كالجاني ويصح رهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة ويحتمل ان يبيعهما لا حاجة ويحتمل التفرقة ضرورة او نقول يباعان ويختص المرتهن بقيمة الام فيقوم منفردة فاذا قيل مائة ويقوم معه فقال مائة وعشرون فقيمة الولد سدس الثمن ويحتمل تقويم الولد منفردا ايضا فيقل قيمته فاذا قيل عشرون فهو جزء من احد عشر فروع آ يصح رهن المشاع وتعيينه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كما في البيع ب يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا وخطاء لا يبطل العتق بل تقدم حق الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش ولذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجب على السيد فداء الجاني وان رهنه او باعه بل تتسلط المجني عليه فان استوعبت الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ج لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك د لو علق العتق عند شرط في صحة رهنه نظر ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به وان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فانقلب في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان يستعير ما لا ليرهنه فيبين له قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضها الغريم ثم يرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه وضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته ولو كان تعدى ثم اعاده ولو رهن ففي الضمان اشكال ز لو قال اذن في رهنه بعشرة

فقال بل بخمسة تحالفا فان المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب جنابة بلدها او رهنها او دبّرها او نحو ذلك
ثم ظهر فسادها فالتصرف للمالك بميراث وشراء وكيل فيه صحيح التصرف ى لو رهن ماله الرهن مع ظنه للظن على اشكال
كوهب له الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الحول نصف الصداق فانه باطل
ك لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان امتنع عيب ثم ان قضى الحق والا تقدم حق الدائن

الفصل الثالث في العاقد

ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل
مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدان او رهنا ثم تعين احدهما صار رهنا بحصته وللمعان
لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد الرهن واتحد العقد من المرتهن فحلّ منهما فتمكن النصف خاصة
مع التقسيط مع اختلاف الدين انفكاك فان ادى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المقسوم ولا ضرر على الآخر
اجيب والا فلا بل يبقى في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن
الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سكن
الراهن فلو فكّ الرهن فهو لزوم العقد نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز المرتهن
التأبيد فهو كونه فسخا لرهنه مطلقا او فيما قابل الاذن القابل او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط العاقد حقه
ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن فهو تخصيص لماله الا فاضل عن حق المرتهن الاول دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة
الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم لو اذن في البيع
فرجع قبل البيع صح الرجوع على اسلال رهنا ومن سقوط الحق بالاذن وعدمه ولو اصلبها الراهن بطل
الرهن وان كان باذن المرتهن ولا يحارثه ولا بيع بعدها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا الوطي
اذا عينه لشبهة ولا يضمن في وجهه ولا المرتهن بها الحسنة لاحتمال الاستيلاد انما يثبت بدار الحرة لا يدخل بحسب
اليه وفي اعتبار القيمة بين التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن
الا اذا اشترط ولو قال لرددت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف
المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
في كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد
ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل ولبس للراهن فسخ الوكالة حينئذ لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم
والا لم ينتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو امتنع المرتهن بالرهن انفكت الرهنية دون الوكالة
والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فيما للحاكم او له حبسه
حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع الحق

وشرطه ثلاثة ان يكون دينا لازما او آيلا الى اللزوم يمكن استيفاؤه
منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم
على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه
الى المرتهن ثم اقرضه لم يصر بذلك رهنا ولو ترك بين الرهن وسبب الرهن في عقد فهو كالجواز اشكال منشا
من جواز اشتراطه في العقد فتنزيله في منته الكل ومن تقدم الرهن على ثبوت الملك لكن يقدم الشهد
فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم لم يصح على الصحيح

ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب
جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله
على العاقلة في الخطأ مطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين
المؤجر لخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين حالا
عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد

الخامس في القبض

وليس شرطا على رأي بل للمطالبة به اشكال وقيل يشترط فيصح في الراهن
لو قبض من دون اذن ثم رجع قبل لوجن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط دوام القبض فلو عاد الى الراهن
صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو كان
المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان لا ابتداء
اضعف منه لاستدامته ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فليس الابتداء اولى ولو ادعى الغاصب والحرم فالاقرب زوال الضمان في العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر
عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشاه الابراء عما لم يجب بسبب وجوده لان الغصب سبب وجوب القيمة
التلف والاقرب انه لا ابراء ولا يصير به امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او
الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن
على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم في البيع
القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد
الراهن ومستولدته اشكال ومشاهدة ابنه ووكيله ومكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع
كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل الملك كالوطي
من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد
عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه
ورهن خمر ولا يجب الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى تقبضه هو او وكيله
ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه وان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن
الشريك فلو سلم بدونه فهو كالغاصب في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض ان تعدل في تقييد الرهن ولو اتفق
الراهن والمرتهن على وضعه بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا
لمن يضع بيده لهما ويكون نصيب المرتهن ولو شاء زوج الشريك والراهن في امساك اخذ عيد الكل وكان له
ثم قسمها وان ايضا من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاستلزامه تخصيص بعض الغرماء ولو كانا
ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع عدم خروج الراهن ولو اختلفا في القبض فالقول قول من هو في
يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتقديم قول الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان
الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا
بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا تتخير البائع لو تعيّبت العين قبل القبض لا بعده الا الدلالة

وسقه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب **فروع** آ لو شرطا وضعه على يد غيرهما الذي يشترط
فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا الذي بجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه
ب لو جعلاه على يد عدلين لم يجز لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن
كل منهما الجميع فلو استقر رأيهما على ايداعه عند اثنين ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على الحالة
ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند
ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله
الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما
ضمه الحاكم الى الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى اجنبي مع وجودهما وقبولهما للقبض
مع عدم اذنه ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيرهم من
غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من يأذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن
ولو تعذر الحاكم واحتاج الى السفر اودعه من ثقة ولا ضمان د ليس لهما نقله عن القبض فلو دفعه الى العدل بغير اذنهما
ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا ولا يبرأ بالرد الى غير المستحق ويضمن القابض ايضا ولو اختلفا لم يضمن بالدفع
الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر
يقبض لنفسه ه لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان تكون شرطا في عقد الرهن
وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد
اذن للمرتهن لان البيع لحقه فلم يجز الا باذنه فلا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه
القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها ويحل له بيعها بالاذن في بيع الاصل والاقرب المنع و لو عيّنا له ثمنا
لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم
بنقد البلد او في الحق او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبمساوي الحق وان باينهما عين
له الحاكم ولو باعه بنسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف
تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يستوفي قيمة
الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من
العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن حينئذ رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومع تضمين العدل
رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عيّناه قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن
المثل او زيادة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح
ولا ضمان ى لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن
لان البيع له ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى تسليمه الى المرتهن وخالفاه احتمل المساواة لانه
امين فيبرأ بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانه منكر يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن
لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن
الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن
قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف

بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل
على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على
من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم
بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله
على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى
تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا اذا
حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ثم يرجع على من شاء فان
رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان
كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال ينشأ من التفريط
ولو تراجعا في التعيين عليه ان كذبه او غصبه المرتهن من العدل لم يكن له ازالة الضمان **الفصل السادس** في مسائل

في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا
فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه
مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان فرط في ركوبه او سكناه او لبسه
وشبهه فعليه الاجرة والمثل والتفاوت في الوثيقة فان تلف ضمن قيمته ان كان مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم
هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن في الدين الا بالبينة وله احلاف
الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطء العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا
عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن
ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والا فكذلك الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص
احد الدينين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا يدخل الحمل في الرهن ولو رهن النخل
لا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعده فيها سواء انبته الله تعالى
او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون ويدخل الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر
واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة
ولو رهن ما يسرع تغيره كالرطب من البطيخ صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها
لم يتميز على رهن تقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيستوفي العدل او يسترق الجميع او المساوي
حقه فالباقي رهن وفي الخطأ ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه فيبقى رهنا
ولو جرح خطأ المرتهن ثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الدين بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص والافتكاك
من الرهن ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون رهنا عند المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على
مال فيتعلق به حق المرتهن الاخير ولو عفا بغير مال فكالعفو عن العمد ولو اوجب ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن
وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر وتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق
بالوكالة ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذن الراهن ويجبر على
الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خالص ماله والمنع من الفصد

والجامة والختان ومنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع
والمستاجر والمستعير من الغاصب مع عدم علمهم ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تتبعض الرهن حيث
في يده والواجب بالجناية على المرهون والخصم في بذل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم
لو تلف العين ثم حلف الراهن فان نكل فهو احلاف المرتهن نظر فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن
فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرا المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء اقتضى اسقاط
ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض من الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل الرهن
رهنا بالباقي على اشكال ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد او الصفقة او مستحق
الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احدهما
نصف الدين لم ينفك نصيبه اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ الرهن
حقيقي معنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن باذن الشريك سواء كان متساوي
الاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف لي الثمن ثم اقبضه لنفسك
فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله
ثم استوف لنفسك يقتضي امرا بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لا
يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه لان القبض الفاسد يساوي الصحيح في الضمان ولو قال
بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح **الفصل السابع**
في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول
الراهن في انكار الدخول والوجه عندي [illegible] فان جعل ناكلا ردت اليمين على المرتهن وان عدل
الى نفي العلم حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلاحدهما ... يشهد على الاخر ولو كذبه كل منهما عن
نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما لزعمهما انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تطعن في العدالة ولو كذب
منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد
للاخر فاشكال منشاؤه من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يجب في الغرم احدهما عليه اولا فان قلنا
بالتشريك لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال الاخر وديعة قدم قول المالك
مع اليمين على رأي ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن
على الاخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم
قول الراهن ومن الاقوى التحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل بعتني الجارية قدم قول الراهن
ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو اطلق القبض قدم قوله
ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان
يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا الخلاف لو تبايع شريكان ... وسلم مشتري [illegible]
ثم اشكال ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط
ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه [illegible] وكلاهما [illegible]
لزيد او لعمرو [illegible] والا فالوجهان ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو تلفت

فالوجهان ولو كان [illegible] في الابراء قدم قول المرتهن [illegible] وقول الراهن في عدم الاذن مع اليمين وفي قلة الدين على رأي
وفي انه رهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه
عن الاذن للراهن في البيع قبل البيع [illegible] الوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وكذا لو رجوع المرتهن
في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن لاصالة صحة العقد ولو
ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او اقبضه بالقول وظننت
الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين ولو قال تعمدت الكذب [illegible] اما لو اقر في مجلس القضاء
بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية
على المرهون فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش
وكان رهنا فاذا قضى الدين [illegible] ولو جنى العبد فاعترف المرتهن
خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين
فلا شيء للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن ولو
[illegible] العبد فمعتق ولو اعترفا [illegible] العقد الذي لم يجز الا رهن في الذمة ان شرطاه ولو اعترف احدهما خاصة
فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها
عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين وياخذ المالك سلعته **الفصل الثالث**
في الحجر وهو المنع عن التصرف **واسبابه** ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا مطالب
الاول الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد باختياره عن الادنى في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية
وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور انبات الشعر الخشن على العانة سواء
كان مسلما او كافرا [illegible] والاقرب اعتباره ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط
وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت
عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار والحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم
حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من
فرج الرجال حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف خواص المعاملة وعدم
المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال
والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلها واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا بد
في الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بهن وبشهادة
وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه
او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا للعم
[illegible] وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى له معيبا [illegible] الملك
باقيا للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعفو عنه الا مع الغبطة كالخلاص

من بعد الكبر العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط ماله في ذمة الغير وله ان يأكل
بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنى والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر ما
لا تأكله النفقة فان ترك الولي بدونه ان يتاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب
الشراء للرخص واذا تبرع بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند فقد الحاجة
الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى
غيره فجاز لنفسه ومن ان التجارة بمال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز
ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبتني له عقارا ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة
ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحتسب عليه اقل وجعله
في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا يحفظ بقيمته فان
تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق ولو خاف تلفه بتطاول
مدته ولم يمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن اخذ
الرهن وجب والا فلا وللاب الاستدانة فيما يتولى حفظه نقله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف
على الصبي او ماله وفي البيع للمصلحة والرهن لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع
المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني في المجنون** والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات فان جمع المالكية
وغيرها امره الى الاب والجد وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة
وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا يعقد وان اذن له الولي
وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها **واما السفيه** فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء
ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار
بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او على ظهور السفه الاقرب الاول
ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل فيسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها
باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين له
والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف مالا او دفع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن
ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجب مالا ويصح طلاقه
ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال ولو
بموجب القصاص فلو صالح عليه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لعدم سلب اهلية التصرف
وللولي ان يشتري له جارية يتسرى بها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق
الزكاة بنفسه ويصح احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب
الزائد والا حلله الولي بالصوم ويصح يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش
والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث في المملوك**
المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغيرها من جميع العقود الا باذن مولاه
عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية

على اشكال او غيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهي
في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فالاقرب الزام المولى ويشارك غرماؤه غرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة
لم يتجاوز التعدي فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها فيلزم
المولى وغيره يتبع به بعد العتق والاعتاق ولا يستتبع على رأي ولا يعتق ان لا اذن له المملوك المأذون ولو اخذ المولى
ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ولا يستعيد المقرض والبائع
العين لو لم يأذن المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في التزوج انصرف في ملكه اشكال وهل
يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من جهة الملك بل لاستلزامه الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج
تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه ولا اقول له
ان يؤجر اموال التجارة ولو نص له الاذن في نوع او مدة لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة و
لا يعامل سيده بيعا ولا شراء اصلا فالكمال تسوله ولنظرها الكسب بالاحتطاب والاصطياد الى عمال التجارة
وهل يعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل
ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة بقدر ما اذن له لا الزائد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه
ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب قبول
الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل الاعمال
لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد
تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا اخذه وهل يتعلق بذمته فيتبع به
ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد الموجب فيه المولى في ذلك
فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع في المريض** ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة
والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على الاصح وكذا اقراره لكن لو كان
متهما والا نفذ من الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على الاصح
والاقرب الحاق مال السلم والجناية وان مات حل ما عليه من الديون دون ما له
ولا يحل المؤجل بالحجر وديون الميت متعلقة بتركته
وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع
فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فيتسلط تصرف الوارث في الزائد
الوارث لو تصرف في التركة ولا دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب
او تردى في بئر حفرها عدوانا او ... بعد موته احتمل فساد التصرف لتبين سبب الدين فاشبه
الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين
التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب
المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث والاقرب ذلك وان لم يفضل الدين على اصح

الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب، الأول المفلس من ذهب جيّد ماله وبقي رديّه وصار ماله فلوساً وزيوفاً
ومن عليه ديون ولا مال له يفي بها ويتناول من قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب
وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ماله عنها
والتماس الغرماء الحجر أو بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوّضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعاً لظهور أمارة الفلس
أو بسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والأيتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلاً
فإن كانت الحالّة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال أربابها والا فلا ثم تنتشر في أرباب الحالّة خاصة ولا يدخر للمؤجل شيء
ولا يدام الحجر عليه لأن بأجلها لا يحجر بها ابتداء ولو حل بعض أرباب الديون الحالّة حجر عليه ان كان ذلك
البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر
بل يطالب بالقضاء فإن امتنع حبسه الحاكم أو باع عليه وكذا أجبر الكسوب الى أن يظهر المال وان قل التفاوت
ويستحب إظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر أحكام أربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة ولا
والحبس. المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض وغيره
ساوى العوض أو زاد أو نقص ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو
واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية إذ لا ضرر فيه على الغرماء أما لو
صادف المال في الحال فإن كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من رأس والايقاف
فإن فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة أو الابراء أو غيرهما نفذ فحينئذ يجب تأخير ما تصرف فيه
فإن قصر المال أبطل الأضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح
كما لو اشترى في الذمة أو باع سلماً أو اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلاً ويتعلق بالمتجدد
كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبده بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فإن أبطلنا التصرفات
فلا فورية ببطلان البيع والأوجه العتق ويكون موقوفاً فإن قصر المال احتمل صرفه في الدين كما حجر عليه
الى البائع والا فورية عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم أفلس لم يكن له إسقاط الثواب
ولو أقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة
الاقرار البينة ولا تهمة فيه ولو أسنده الى ما بعد الحجر فإن قال عن معاملة لزمه خاصة لا في
حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال أو جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو أقر بعين لكن هنا مع
القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذّب المقر له ضمت [illegible] مع عدم القبول [illegible] دفعت الى
المقر له قطعاً خلاف المبيع فإن فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى أجنبي شراء عين في يده قبل
الحجر فصدّقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل بيّنة ولو قال لحاضر وصدّقه دفع اليه والا قسم
ويصح من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالماً ويحتمل في الجاهل الحجر الضرب والاختصاص بعين ماله
والضمان وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف وأجرة الكيال والوزان والدلال
وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار
والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من تبرع بعوض حقه ولا يمنع من وطء مستولدته و

فصل

وفي وطء غيرها من إمائه نظر فإن أحبل فهي أم ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها ولو أقر بمال وأطلق شارك
المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو أقام شاهداً بدين حلف معه وجعل في سائر أمواله فإن نكل
ففي إحلاف الغرماء المنقول وكذا لو كان الدين لميت وحلف الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء
لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند
الأجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب. المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه
واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن ثم الجاني والتعويل على منادٍ يرضى به الغرماء والمفلس فإن تعاسروا
عيّن الحاكم والأجرة على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل [illegible] أو معاً ولا يبيع بدون ثمن المثل نقد البلد حالاً الا ان
خالف جنس الحق صرف المبيع ويقسم الثمن على نسبة الديون الحالّة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم
بل يكفي إشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فإن اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة مليّ احتياطاً فإن تعذر
أودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ولا ثياب تجمّله ويجرى عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف
وكسوته جاري عادة أمثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة وتقدم كفنه الواجب فإن ظهر
بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض فيشاركهم في النماء المتجدد
اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقاً رجع على كل واحد بحصته من
الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لأنه دين لزم المفلس والأقرب التقديم لأنه من مصالح الحجر لئلا يرغب
الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد التزام استحب الفسخ فإن بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل يباع
أم ولده من غير رهن نظر فإن منعناه ففي مؤاجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع
أموالاً لا أعياناً ومن كونها لا تعد مالاً ظاهراً ولا يزول إلا بالقسمة [illegible] واعترف به الغرماء فكّ
حجره ولا يحتاج الى إذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء بإذنهم فلهم [illegible] الصحة
ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الأقوى لأن سقوط الدين يسقط الحجر والمنع عائد إليه أولى
بعدم من الغريم فإن طلب فكّ فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس
سواء كان التالف الثمن أو العين. المطلب الرابع في الاختصاص من وجد من الغرماء عين ماله كان أحق
بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على إشكال سواء كان هناك وفاء أو لا ونفوذ
الرجوع الى أركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة أما العوض فهو الثمن وشرطه أمران تعذره الا بسبب
الافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للمنّة ويجوز ظهور غريم آخر ولو امتنع
المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه الحاكم الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلاً ولو حل الأجل
قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال وأما المعاوضة فلها شرطان أن تكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في
النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي
فسخ العفو لتعذر الأعواض وثبت في الإجارة والسلم فيرجع الى رأس المال مع بقائه أو يضرب بقيمته
فيه مع تلفه أو برأس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو أفلس مستأجر الدابة
أو الأرض قبل المدة فللمؤجر فسخ الإجارة تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان وله الضرب فيؤجر الحاكم الدابة
أو الأرض ويدفع الى الغرماء ولو بذل له الأجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ المؤجر

نقلت العين الى ثامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ثم زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة
على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر
بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة
المنفعة **الثاني** سبق الغرماء وشرطه على الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حادث بعد
القسمة ولو باع عينا اخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع عينه عين ماله
فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما
المعوض فله شرط كونه باقيا في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء
زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه
وعدمه لتلقي الملك من غيره وكذا ان عاد بعوض كالشراء فان وفر البائع الثمن فلا اشكال والا احتمل
الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه ولتساويهما فيقسط بينهما الثمن **الثالث** عدم التغير فان
ظهر عيب بفعل الله او من قبل ثم فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط
عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب بحصة الثمن على النسبة بنقصان القيمة
لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة بيعا وكان ما تنبي فقطعت يده فيأخذ العبد
والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد
من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان
قيمة وتلف احدهما بالاشتراك احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيرجع بالباقي او ياخذ العبد الباقي
وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لان التقسيط للثمن بالاشتراك ولو تعيب بالزيادة المتصلة كالسمن
والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة رجوع الاصل خاصة بجميع الثمن
ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له
الرجوع في الثمرة وان لم يؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء الزرع
من غير اجرة لو فسخ ببيع الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ المؤجر ترك الزرع
الى الحصاد باجرة المثل لان حق المعاوضة هنالك الرقبة وقد اخذ هاهنا المنفعة ولم يكمل استيفاؤها
ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس للبائع الازالة ولا مع الارش على اشكال بل يباعان فللبائع ما قابل
الارض ولو امتنع بيعه الغرس والارض بيعت منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع الزيادة وعليه
تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس ومن الارض فللمفلس قلع الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه
ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت
الرجوع وان خلطه بمثله او ادون لا باجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو
كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين معا اخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن
الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يساوي على حصول سلمت للبائع مجانا لانها
لا تنفصل من التمييز وعدمه ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا تضيع عليه بخلاف الغاصب
فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد ثمنه فلو كانت قيمة الثوب خمسة

وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على
الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان
تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع وتلف العين في يده قبل التسليم
فانه يسقط ثمنه والا استحق لانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه
كصبغ الثوب فان لم يزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة
والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كانت مصبوغا بخمسة فالنقصان
على الصبغ لهلاكه في قيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن
نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس
بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم يزد
قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فللكل من البائع والاجير الرجوع الى عين
ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة والزيادة
للغرماء وللبائع الجانية [illegible] وان حملت منه مع الاطلاق [illegible] ويتعلق حق الغرماء بعوض
الجناية حفظا لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يؤجر الدابة والدار والمملوك وان كانت
ام ولد لا نفسه ويقسم ويتساوى غرماء الميت مع تركته وان وفا ويعد صاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس**
في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره وثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو وقعت الدعوى
فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او مبيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة
على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل
قوله ولا يحلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن لهم مطلعة على
باطنه ولو شهد بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة وقسمة
ماله يجب الملاقة [illegible] والحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا تمنع الاجارة المتعلقة
بعين المرهون من حبسه **المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب** لو افلس المشتري بعد جناية العبد
فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه
من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتاكيد حقه حيث لم يخرج عن المشتري ومنع
نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع
يختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع
ولا القدرة على التسليم فلو رجع في العبد بعد مضي مدة تتغير فيها وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار
ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن
وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيب المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر
مضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الرابع في الضمان** وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق
وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي

او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ولا مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا على اشكال وشرطه
التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في امتناع التعليق فيه ولو شرط تأجيل
الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد
وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد الاعسار لم يكن له
فسخ الضمان اما لو جهل فان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بغير
اذن السيد اشكال منشأه انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح واستقرار الاقرب صحته فان صح
يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع بعد العتق اما لو شرط في الضمان باذن السيد
صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والمبعض يتبع بعد الحر كالمملوك وقيل كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا ابتدار ...
ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ والمجنون
ليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما
لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يخرج من الثلث
والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان
لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ويصح الضمان عن الميت وان كان
مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه بل لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى
الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال
فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون به وشرطه
المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولم يكن لازما
لكنه يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان
لانه مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما
ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة والعارية ...
ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال ... والاعيان المضمونة كالغصب والعارية
المضمونة والمقبوض بالسوم على اشكال وضمان العهدة كالبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع عهدة
الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رده بعيب على اشكال او الارش للعيب ويصح ضمان نقصان الصنجة
في الثمن للبائع ... والسلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان
عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا فرده والصحة لو ضمان بغير الاستحقاق كفوات شرط اعتبر في البيع
او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزم ما يقوم البينة على ثبوته وقت
الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف المالك برد اليمين من
المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه وكذا
الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار
الطرفين **المطلب الثاني في الاحكام** الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق لم يبرأ

الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء
فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن له ذلك ولو
مات الاصيل حينئذ خاصة حل ... من التركة بقدر الدين فان تلف ... الوارث ... ثم الضامن
ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرئ ولو ابرئ
من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه
فان تلف بعد تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني
ويرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال وللضامن مطالبة
الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره
من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ
ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الحق احتمل
الرجوع ان قال ادِّ دينه او ما عليّ بخلاف ادِّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في
الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو ضمن حط قدر او نقص صفة
ولو صالح بالمائة رجع بالدين ويرجع على الضامن بعهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد
له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن
ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع
دون الضامن والبائع ولو باع او اقرض بشرط رهن معين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه
ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال
ولو ضمن اثنان ... السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تساقطا ...
ان اجازهما ... فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع ...
... مع الغرماء ... باجمع خاصة فان دفع النصف ... قصده وتقبل قوله
مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ويصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده
ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع
بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق
فقد برئ وان لم يأذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين او انكر
الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع
اقتصاصا الا ان يكذب الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره فان شهد
الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد
رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء بالاذن لم يبعد فان انكر المستحق فان كان في غيبة الاذن
فهو مقصر في ترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه فكذلك
حيث لم ينتفع به الاصيل لولاه بل ان قلنا بالرجوع مع النفع من حيث غلبة النفع بالاداء وان قلنا بعدمه
فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلف لان غايته النكول فيحلف الضامن فيه لتصديق الاصيل وان قلنا

كالبينة حلف فلعله يتكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدافع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ المقصر حينئذ البيّن ولا تفريط لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد يحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير الرابع بل الاول باصالة برائة ذمته عن حق الدافع

الفصل الثاني في الحوالة

وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشرطها رضا الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه ويصح بالمال على من ليس عليه للمحيل مال على اشكال ولا يجب على المحال عليه لو كان او بما عليه بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه مثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم سبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس له حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالة ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار ومال الكتابة بعد حلول النجم وقيل على اشكال لو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح ولا يجب تسليمه ولو قبض المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع بالثمن ثم رد المشتري بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئته كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض وله تعيين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان الغرم للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع قبل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فغليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فيل يقع عن المشتري لحصول الاذن ضمنا ولا نه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن باق الضمني متى فسد التصرف فان المحال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر فرع الشريك متصرف بالاذن فاذا ابطل خصوص الاذن بقي العموم ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحق بالغير ايضا قد يتبرع قبض او له ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين

فروع

ا لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع في العبدية على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبا المحال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلاف من علم العلم فيا خذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق في الحوالة واصلها بعد القبض وادعاها المحال

وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول المحال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتني فقال لا بل احلتني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكار الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببرائته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير بيد آخر ولا بد من تصديقه في نفي الحوالة لا تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة القبض لعله شرط فالاقرب الصحة وان كان حالا د لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فاذا قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابرأ من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غارم عنه ولو احال من له دين على من عليه عازم لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا فان لم يعين او بعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال ان احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغير زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد ابق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حد لله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على المالك فان رد برئ من الضمان وان تلفت فغرم المالك القيمة وجهان الاقرب العدم كون المكفول ودعي في الوديعة لامانته وتصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجل ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق لبراءة المستحق او لم يرده وبموت المكفول او غيبته للشهادة على عينه او فيهما بعد الدفن ان حرمنا النبش لا بدفع المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم دون ذلك مع غائبة ما يعد ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على رأي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه

د لو كان قاتلاً لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيرد ما اخذه وجوبا وان قتله او لم يقتل ولا تسلط الكفيل لو رضي سوى الوارث بالدية عوض على المكفول به ولا قصاص فروع ا لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان حلف منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر ج لو ادعى ابراء المكفول من ذا المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترامت الكفالات صح فان ابرئ الاصيل برئوا اجمع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت يده او غيرها مما لا تبقى الحياة بدونه او ثلثه فكذلك نظرا الى الاعتاق في الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا تبقى الحياة مع انفصاله كيده ورجله ز لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته والوجه القصر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ح لو اخل الكفيل على الخمر مات من الكفالة ولو ادعى احد الغريمين ترك الكفيل والمكفول على الاشكال فيهما اما لو كان ضامنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن الماذون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان فعله الا باذنه او قال له بعض الق متاعك فالقاه اما لو قال له الق وعلي ضمانه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال الق وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل بنصيبه ولو قال وعلي ضمانه وعلى الركبان وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان ولو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه ففعل بطل الضمان وعلى كذا ى الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء يا لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلاثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالح مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما المالية ولو صالح على عين باخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين مثل فان الحقناه فسد لو صالح من الف حال بخمسمائة حالة ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل جاز ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه

بدرهم على حصتين لزم

الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يمنع اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستحداث الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذ مع اضرار بالمارة ولو عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلمتها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوع فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذن نعم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجد ذا باب في المرفوع لغرض الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن ويشبهه على الجدار العام مع تعاضد الاعراض بغير اذنه وكذا لو ادعى من له دار بين مرفوعين فتح باب بينهما في استحقاق الشفعة حينئذ نظر ولو خرج لا دخل بابا بين البابين ويتشاركان في الطرفين والكل منهما الخروج مابينه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمل ان قيد كان له ذلك في ابتداء الوضع ودفع الحائط اجمع وليس لمجاوره في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين وفتح في المرفوع اخرى في موضع لما استطرق منه وفتح باب في النافذ لدار المرفوع دون العكس الا على الاحتيال والجدار المختص ليس لجاره التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغيره ذلك ولا يجب عليه الاعارة بل استعانه الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابدا بشرط عدد الخشب ووزنه وقدره ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبير وغيرهما ولو انفرد به احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع على القسمة في كل الطول ونصف العرض وكل العرض ونصف الطول ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طالب صاحب العلو عمارة السفل ينقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البير والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحامل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا فروع ا اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر ب لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره والمجهول سببه فالاقرب تقديم قول كل لارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق

الفصل الثالث في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب موجب الشركة كالارث على شيء مشاركه الاخر لكان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تعاند السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ولو ادعى على اثنين دارا فصدقه احدهما على النصف لا غيره وصدق احدهما الثاني مع التشبث وكذا لو استودع من ما بين ملفقة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء كما تلف الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يكن تمازج ويقسط الثمن على القيمتين مع التغاير لو بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في البيع

الا وكذا لو صالحه على الجزء الاعلى سطحا او ساحة صح لبعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة
المضبوطة بالعلم او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوعه على العبد اشكال ينشأ من انه اعتاقه لم يصادف
للمالك سوى الرقبة فلا تؤثر ما فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق
زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والكسب والراكب اولى من قابض اللجام على رأي وذو الحمل
على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب وان كان في يد احدهما اكثر وفي العبد وان كان
لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من صاحب الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع الحجر في اشكال ولو صالح
اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرع قضاء وان كان عن عين باذنه فالاول
وبغيره اشتراه للمنكر من الخصومة وافتداه من الدعوى ومن رجع بما ادى ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي
المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح ان كانت الدعوى عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من
حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير المدة او
انتهائها والملة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا الجذع في العروق الممتدة والحائط المائل الى ملك
غيره والخشبة لو اتفقت على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوطن تعين
حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه
وان لم يجز بيعه كالعبد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع
بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص
ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية
او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او يشهد او بحق القذف فيه ولو تداعيا جدارا لا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحلف
لذي البينة فان حلفا او نكلا فلمن اتصل به بناؤه مع البناء او لمن جذوعه عليه على رأي وان اوهنا او عدم ... او عدما
اوسعتة ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف مع نكول صاحبه فان حلفا
او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصورة والكتابات بجص او اجر
ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح من الخص بمعاقد قمطه ولو شهد البينة لاحدهما بالملك صار
صاحب يد له الاس ويحلف لصاحب الاسفل بحديدان البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما
السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده
في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على التربيع وان كان يحدثه تملك احداثه كجذع يثقب له في وسط
الجدار ويجعل البيت بيتين فهو مشترك لان فيه يجعل التشريك لانه ارض لصاحب العلو وسما لصاحب السفل
واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقي
في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن
اول الباب الى المرقي بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقي عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل
ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول

في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولابد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة
باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولابد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع

من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الموضعين بل الى الولي والاصح
ان يتحقق دعالمان اودع عالم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها القصير او اتلفها فالاقرب سقوط الضمان ولو استودع
العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها ولو
لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فامانة يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل
واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله لنفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد
كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر مع المكنة ضمن **الفصل الثاني في موجبات
الضمان** ومتعلقها شي واحد هو التقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن
الا ان يكون لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها
لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية
لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من
حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يبرأ الضمان ما
لم يجدد الاستيمان ثم لو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن التالف فيما لو قطع من العبد
او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مخطيا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها ومزجها فالزكل
ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو
ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن للاخرى و
لو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالخرق ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يسرق والا لم يضمن
بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض لم يأذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني** الايداع
فلو اودعها غيره من غير عذر ضمن ولو اودعها عند عياله او عبده او الحاكم وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا المسافر
بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حالة
السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر او دعها من الثقة ولا ضمان
وكذا لو تعذر ردها على المالك فانه يدفعها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب
في الموضعين مع القدرة والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حمل الدين او الغصب ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان
اهمل ضمن الا ان يموت فجاءة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما
لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن من التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس
مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات
فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فماتت ضمن سواء امره المالك او لا ولو نهاه المالك احتمل
الضمان على اشكال لذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه
او ترك لا ستشفاء الموضع الذي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو نهاه فيحتمل الضمان
نهى المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لا عتياده ولو اخرجها من غير ضرورة للسقي مع امن الطريق
لم يضمن الا مع النهي **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا
للحفظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الى ما هو احرز او مساو على رأي الا ان يخاف تلفها بالنقل اليه
للاحتفاظ

لا بنقلها ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها فيه او عدم تمكنه من المساوي ولو نقلها عن من حرز معين ضمن الا النقل الى الاحرز او المساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت لو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان ترك ضمن والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو تركها مع الخوف او نقلها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى النقل عن المعين لسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امين ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطر بالبط اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثاله وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصندوق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فلا الا لسبب والامر بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال لا تجعلها في هذا البيت ولا تدخل احدا فادخل قوما ضمن سواء تلفت حال الادخال او بعده بسرقتها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن خلافا للعكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في حرز صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او اخبر بها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو حملها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم في الاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن بدونها لتمكنه من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره ولو سأل المالك الاثبات لم يضمن فان لم يقم بينة او اليمين فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لمناقضته كلامه الاول وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في اليمين في الاول والحجة ولو اقر بها له تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته في ذلك اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار

الفصل الثالث في الاحكام

يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومع العذر لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال لم يكن الا امانة كالثوب تطيره الريح الى داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف القضاء في ترك الاشهاد على قضاء الدين ولا يجب رد الوديعة على الاصدقاء ولا حرم المسلم ان احتاجت ويجوز للمودع على المالك وان تلفت ثم لو سافر بها بغير اذنه او لغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى المالك ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان ان شاء او ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان ميزت وجب ردها على المالك دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المودع بالرد الى المودع بل الى المالك او وكيله ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او علم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال سواء اقر انه عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه كانت عنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة ثم مات ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين

المدعيين فان نكل غرم للآخر وفي نفي العلم ويقر في يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفناهما على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما ولو سلم العين بحجة الى احدهما ودفع نصف القيمة الى الآخر لم يجب على المالك التذكير لانه اعترف بعينه ولم يدع عليه البدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه

المقصد الثاني في العارية

في الاركان وهي خمسة **أ** العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **ب** المعير وشرطه كونه مالك المنفعة جائز التصرف فلا يصح اعارة الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على اعارة فلو قال فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها استهلاكها ولا يجوز اعارة الدراهم والدنانير فان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين بها والضرب على طبعها صحت **ه** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لانه زال ملك المحرم عنه بالاحرام ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة الصيد المسلم من الكافر

فروع أ لو تلف الصيد عند المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة الموجب لارسالها **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعين الثاني فالاقرب لا اجرة ولو قال اعرتك الدابة لتعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم **ج** لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنيحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكان اعيرها

الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة

الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمنع نبش القبر الى ان يندرس الملحود فلو رجع قبل الدفن او البناء او الغرس قبلها وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن يشترط دفع الارش على الغرس والزرع ولو قيل ادراكه فالاقرب تخيير مالك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على الزراع مطلقا ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبل الوضع جاز وبعده على الاقوى فيتخير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب حائط المستعير لكون الطرف الآخر مبنيا عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او بغيره او انقلعت الشجرة لم يكن له الاعادة الا باذن جديد

فروع أ لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم احتمل **ب** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبل علمه نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره لم يجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا **ج** لو رجع صاحب الزرع وقد بلغ الحصاد وجب فصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر الارش **د** لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية **ه** لو لم يشترط القلع فاراد المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع لمصلحة فلم يرد الارض كما كانت **و** يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج **ز** لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي **ح** لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها

مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس
والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية
امانة لا تضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان
الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعارة المثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل
اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب [illegible] فان اهمل مع [illegible] ضمن ولو تلفت بالاستعمال
كثوب [illegible] باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى مأذون فيه من طرف [illegible] الاذن غالبا الى استعمال غير متلف
فان اوجبناه ضمن القيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط
فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين
شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من
المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر
الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو
جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو جاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول
لغير المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن ان صاحبها اعارها اليه
ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن لو ردها على المالك او وكيله
لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المستعارة لها ضمن ذاهبا **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بتقدير التسلط وينتفع
بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها
ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب
عدم اسقاط التفاوت ومع الزرع الاطلاق يتخير في حمل [illegible] وليس للمستعير [illegible] ولو زرع ولو اعار للغراس لم يكن
له البناء وبالعكس ولا الزرع ويحتمل في العارية التعريض [illegible] [illegible] الانتفاع [illegible] فلو استعار [illegible]
ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغراس والزرع وكذا لو قال اصنع كيف شئت ولو استعار للزرع
اطلق زرع ما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة فان كان قبل مضي مدة [illegible] المستعير ولو مضى
جميع المدة او بعضها احتمل تقديم قول [illegible] يمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتقديم قول المالك
بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى
المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الدابة وسوغناه [illegible] بعد التلف و[illegible] المالك
الاعارة فان اتفقت لا اجرة والقيمة [illegible] المالك [illegible] وان زادت العين [illegible] واليمين وقيل القول للمالك لو تنازعا
باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد مع اليمين مع التفريط او التضمين [illegible] وعدم التفريط
فروع أ ولد العارية المضمونة غير مضمون **ب** مؤونة الرد على المستعير **ج** لو رد الى مرج [illegible] العادة لم يبرأ
لا الدابة الى سائسها لم يبرأ **د** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع بالمثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا
على اشكال ولو العين **ه** لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لم يرجع الى انقضاء المدة على اشكال ويقبل [illegible] اجارة
والضيف مستعير في المضمون دون المستأجر والمرتهن **المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول**
في اللقيط وفيه مطالب الاول الملقوط انسان او حيوان او غيرهما وسمي الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل
صبي ضائع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجب عليه نفقته اجبر على اخذه ولو نفاه كبيرا لا التقاط اخذ الاول والقاطه

واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فهو فقدم البلدي
على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شركا في الحضانة
ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا او حكم كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما
بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط في البيت الا يقين في النسب ولو اقام
بينة حكم للمتقدم تاريخا وفي ترجيح دعوى المسلم على دعوى الكافر او الحر على العبد نظر ولو اقر رجل بنوة حكم به من غير
بينة حتى الكان المدعي للبنوة او سبقه احدهما او لا اقرارا ولا حكم بنفقته ولا تكفيره اذا وجد في دار الاسلام ببينة البنوة
والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع
من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان
اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول ويرجع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة ولو كان
صغيرا كان له التملك بعد التعريف ولا يثبت الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد الا باذن المولى
صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم
ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي والمسافر
السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرع والقدرة نظر ينشأ من تبرعه
في فرض كفاية فلزمه والاقرب انه له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب الا من احد [illegible]
ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي او ما يوجد عليه عند الالتقاط كالملفوف
عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها
وما في جيبه من النفقة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة معه عليها ولا بالكنز تحته وان كان
معه ورقعة لفة له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم
بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو توكل الاستعانة مع
امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان ذا مال او كسب والا فمن
سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم فان بادر به ضمن الا
مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر
المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول** النسب فان
استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحقه بالغ فانكر لم يثبت **الثاني** الاسلام
وانما يحصل بالاستقلال فيهما يشترط البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه حذرا من
الاستنزال وعند المميز والمجنون لا يتصور استقلالهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة أ اسلام احد الابوين
فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال **ب** تبعية السابي المسلم على اشكال ان سبي منفردا ولو كان معه احد
ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان اعتقه مسلم **ج** تبعية الدار فيحكم
بالاسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره وبكفر كل لقيط
في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو وصف حر او اسير فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد
ينشأ من ضعف تبعية الدار الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر النسب ولم يتوال احدا فدية
الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ تعقل الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص

وحفظا للدية ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم او الحد
الحاكم الارش في العمد فيبلغ ويطلب القصاص فاشكال ينشأ من انه اخذ المال الحاكم له اولا لسقوط القصاص لمن **الرابع** الحرية
فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا كتملكه المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه
لبيت المال وان قتل عمدا قتل وان قتل حر فالاقرب سقوط القود للشبهة وكمال الدية وحينئذ يجب الدية
او اقل الامرين منها ومن القيمة على الاشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت
الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم لها على اشكال ولو بلغ واكمل فزوال الرق اشكال ولو اقام بينة
حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ايضا من انها قد
تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب
القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم
قبول اقرار العاقل ولو جنى متعمدا فان اقيمت بينة على الرق جعلته القصاص كان لها كمالا من عبد على حر وله
ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى
رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابل الاصلان لكن الاقرب
هنا القصاص لان الجناية على البدن مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعلق على البدن فانه متيقن ولا ولاية
للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء

الفصل الثاني في الحيوان

ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل
على كراهية الاخذ ولو كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد عليه لاحد
عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه حينئذ ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك
او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى ان لم يكن او باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو ترك من جهد
في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه وتملكه ولا يجب الحفظ ولا الضمان ولو وجد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في
الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها ودفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما
وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا اصغار الابل والبقر وغيرهما ولا يؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع
بعدو واما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والجواميس فان اخذها تخير بين
حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها
ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي
الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط كلاب الصيد المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء
ويضمن السوق قيمته ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان
لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتملكها مع الضمين واذا وجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على
اشكال ويقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فلا يضمن بعد التملك مطلقا وضمن
والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهب

الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان الاول الاركان

وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك
بعد التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على رأي
ولا يحل تملكه وان عرفه وطولا ويستحب الاشهاد ويعرف الشهود بعض الاوصاف لا كلها وصاف الحفظ فاية الاشهاد ولو علم الخيانة
حرم الالتقاط ولو خاف فوت الحيوان فيطلق ويحصل الالتقاط بالاخذ وان احتفظ بعير الملتقط اذا اعلمها
ولو قال ناولنيها فان نوى الآخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب

وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل الحفظ اللقطة بنفسه او يدفع
الى الحاكم وعنده يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصبه رقيبا الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الكافر والفاسق التملك
دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل
اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يديهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف وبتولاه الولي عنهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف
في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف
فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرف حوله ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو كان
او علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال الذي يلزم معيبا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى
في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن
وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه الاخذ بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي
كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به والضمان وبين ابقائه امانة
ولا ضمان ان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان زائدا عرفه حولا ثم
ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال وشبهها ولقطة اللقطة مطلقا مكروه وتتاكد للفاسق والمعسر ويستحب الاشهاد

المطلب الثاني في الاحكام وفيه بحوث

الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف في كل يوم في الابتداء ثم كل
اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونائبه والاجير ولا اجرة عليه ان نوى
الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل وفي وجوب الاجرة حينئذ نظر ومن كيفية التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان
يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخرى ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها
الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه
وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم
المبيع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول ثم عرف في الثاني ولم يملك بعده على اشكال **الثاني** الضمان وهي امانة في يد الملتقط
ابدا ما لم ينو التملك او التمليك ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن
بالقصد وان لم يحمل بخلاف المودع لتسليط المالك عليه **الثالث** التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على رأي ولو قصد التملك
بعد الحول ملك بعلمه وان لم يجدد قصده اولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى
ولو نوى التملك دون المولى لم يملك بعد التعريف ويتبع به بعد العتق ومن اعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو وجد المبعض
اختص بكل نصيبه وهل يملكها مجانا او بتجدد وجوب العوض مع مالكها او بعوض ثابت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزل الثمن منها وزكاته
التركة بسبب الارث ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على العتق ويملك العوض للاثمان والعروض ولا يجوز التملك الا بعد التعريف
وان قبضت في يوم اصلا وبلى تعريف العبد في ملك المولى لو اراد وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع ابدا عرفه فان عرفه فهو
احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال ولو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
وتحته دفينة ولو وجد في صندوقه او داره مالا واللا يدري فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط ان نوى له التملك او الصدقة ولو وجد عوضها بدا او مما سد له بمنزلة اخذه

فان التقطه عرّفه سنة ثم ان شاء ملكه الّا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضاً عنه فاخذ جنساً من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولاً وملكها والبحث فيه الارث للموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع اذا وجب دفع قيام البيّنة ولا يكفي الوصف ولا الواحد الا الوصف وان ظن صدقه فيه اشكال فيه نفعة يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البيّنة بالملك فلا رجوع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بيّنة بعد الدفع الى الاول وله ترجيح اقرع لان جزم للملتقط انتزعت من الاول ولو تلف لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البيّنة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول ولكن الوعايات بعد التملك مع الارش على اشكال وان زادت المنفصلة والمتصلة الحول للمالك وفي التبعية للملتقط نظر ولو تعيّن ذلك وبعد ... للملتقط ان يجدد نية التملك والا فللاول ولو رد العين وجب رد النماء فلو دفع العوض ثم قامت له البيّنة ضمن للثاني مع البيّنة لان الملتقط نوع ... لبيّن نفس العين ويرجع على الاول ولا يتحقق بطلان الحكم

الفصل الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كان ... فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله دينار ما ... لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجارة لازمة وهذا جائزة

الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلاً للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقاً ولو عيّن فرد غيره فهو متبرع

الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولاً ولا يشترط العمل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم ... ولو ... جوازه مع العلم

الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوماً بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولاً كثوب غير معيّن او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسناً كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه

المطلب الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقاً وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئاً ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف ردها او لا ولو ... جعل المالك ... العامل المتبرع او الجعل والاقرب التبرع ولو بذل جعلاً غير معيّن كقوله من رد عبدي فله شيء لزم اجرة المثل الا ان يزيد ... او البعير فلو رده من المصر دينار ومن غيره اجرة المثل دينار وان نقصت قيمة البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل الاجرة فالرد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى بحيث لا ... ولو جعل لفعل فضل جزء وجاء به ثنان ... ولو جعل ... فلكل الجعل كاملاً ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلاً متفاوتاً فاحضره بعضهم فله ما عيّنه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عيّن لاحدهم وجهل الآخر فللمعيّن بنسبة عمله من المسمّى وللآخر بنسبته من اجرة المثل ولو عيّن لواحد فتبرع آخر فللمعيّن النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله الجعل بنسبة المسافة ولو حصل العبد لم يستحق لزيادة المسمّى ان دخل الاقل ... ولو ... فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وتعيين العبد ... وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل فالقول قول المالك مع اليمين ... بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى ... الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الذي يأكله ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت لك على رده من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده اثنان اشتركا اسحقا نصف الجعل ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يأخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول

في الضمان واركانه ثلثه الاول الموجب وهو ثلثة الاول التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح رأس الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد واذا كان بعدوان فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك فلا يضمن الغاصب بل والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والجلوس عليه وفي العقار بالدخول واخراج المالك فان اخرج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يخرج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي فهو دليل في قصد الاستيلاء لم يضمن ولو كان القوي نائباً والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالغرور كمن قدم طعام غيره الى الاكل جاهل والضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح رأس زق فقلبته الريح او الحائط وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو حل قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصاً عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح رأسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او الحق صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح باباً على مال فسرق او دل سارقاً او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئراً في ملكه او طرح المعاثر في المسالك والاملاك مع منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن والدليل بالمطلقة فاغرق مال غيره او اجج ناراً فاحرقت لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكباً فاشكال ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيراً ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فالاقرب وجوب الاجرة ولو حبس صانعاً ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو منعنا اجرة ابد او عبيد فحبسه بعد ان استأجر ضمن ولو غصب خمراً من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافراً ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلماً بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلفه الكافر على اشكال ولو نقل صبياً حراً الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب او من ترتبت يده على الغاصب ويستقر الضمان على من تلف في يده ... استقلال الغاصب غصباً اولاً وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول منذ اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلفه الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كالمالك.

بعد لو كان الغرم للمالك فالضمان على الغار [illegible] وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من اخر فرجع المالك عليه احتمل

رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان العبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد

وبرى الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهب منه ولو قال اعتق عبدك فاعتقه فالاقرب النفوذ وفي الغرم اشكال

من الغرور ومن زوال الملك باذنه والعتق انصرف الى المصلحة ولو قال اعتقه عني ففعل نفذ وقع عن الغاصب اشكال

لو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس لم يعتد بالاسفاع فلا فرق في زوال

الضمان الا في الاخير على اشكال **الركن الثاني المحل** المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره

فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيم [illegible] من الحر بعبث من الدية وما

نقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبل تعالى والمقدرة [illegible] الاقرب الاكثر من المقدر

والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالمطالب بغصب الغاصب الزائد دون الجاني على عبد المغصوب فان رجع على الجاني

دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بما ناله فان رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة

[illegible] في عين الدم والفرس واطرافها الارش ولو جنى في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغيره

الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز

ان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي [illegible] وان فيه القيم من حين الغصب الى حين التلف

على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا اتلف الملاهي فلا ضمان فان اخرت ضمن قيمة الرضاض

وكذا الصليب والصنم والسيف [illegible] والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة

مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحالك لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة

الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات ويضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ولا تضمن منفعة الكلب والحر ولو صادم بيد

للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط

عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب

المساواة للاول ويحتمل لاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الابق ضمن الاجرة للمدة

السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث الواجب** وهو المثل في المثلي [illegible] والقيمة في غيره على راي

ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات ا اقصى قيمه من يوم الغصب

الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمه من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم من وقت الغصب

الى الاعواز د اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة ه القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل

فلا رد [illegible] بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف

الزمان او المكان عن التقوم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل

المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف انية الذهب فضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة

الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اخذ

من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم

ولو تعذر المثل الا بالاكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء اشكال والابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد

ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال ولو تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الان [illegible]

الاولى ولو نقص عيب او شرف القيمة ففي تقديمه لهما اصلين فظر والعقرب والفضة يضمنان بالمثل الا بنقل البلد [illegible]

فان [illegible] اختلاف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن فقوم

بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب الثاني في الاحكام وفصوله ثلاثة الاول في النقصان** ولا عبرة بالنقص لتغير السعر

مع بقاء العين على اصافاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه

حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر الفائت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو

عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولو

لا يغرم ما نقص بالسوق من البلاء ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفع السوق فساوى مع الابلاء عشرة احتمل

رده مع العشرة لان التالف خمسة فلو بقي كله لساوى عشرين فرده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد

التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وسواء كان ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد المقطع مع الارش ولو كان الحب غير مستقر

كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او مزج الثمر والسمن حلواء فان نصيره الى الهلاك [illegible] رده

العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيحتمل ان

يتخير المالك بعد التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب

شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة

وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الطرف وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف

احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهو خمسة ويحتمل

سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة التالف ولو لم ينقص الثوب بالشق

رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب

العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما التراجع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد

النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان [illegible] الاجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل بعدهما

للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن

الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة

المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب

الارش وهو ما نقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد او الاكثر

وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه

مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الذي على المعتبر

لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ومات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او

سارقا فقتل او قطع في يد المشتري فهل يرجع على البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او الجنين عليه في الطرف

لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته

يدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على

الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستوعب

ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهي

غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى جناية أخرى بالمستوعب ولم يعلم بالأولى بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب
بما أخذه الثاني منهما لأن الجناية في يده وكان للمجني عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب
هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه فإن مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك
على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه أولاً أن يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالأجنبي على إشكال
ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على رأي فإن سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لأنه لم يرد به قيمته على إشكال
وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الإصبع الزائدة ولو شل [illegible] على رأي [illegible]
العضو الضعيف لزيادة السوق فقطع [illegible] لا أولى برد العبد ومساواته ولو نقص [illegible] الأصل وأوجبنا
الأكثر لزمه المجروح وإلا الثلث وإن نقص الربع فإن أوجبنا الأرش لزمه الربع وإلا النصف ولو غصب عبداً فقطع
آخر يده تخير في تضمين الجاني النصف خاصة ولا يرجع على أحد والغاصب الأكثر وإن نقص أكثر من النصف فلا يرجع
على الجاني ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شيئاً بانفصال [illegible] من النقص كذا لو كان [illegible]
له تجبه على إشكال ولو نقصت الأرض لترك الزرع كأرض البصرة ضمن ولو نقل التراب رده بعينه فإن تعذر فالمثل
وعليه الأرش وتسوية الحفر والمالك إذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الأرش ولو حفر بئراً فله طمها إلا أن ينهاه
المالك [illegible] ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالإغلاء ضمن مثل الذاهب وإن لم ينقص القيمة وكذا العصير
على رأي ولا يجبر المتحد من الصفات ما فقد من التالف وإن تساويا بالقيمة بخلاف ما لو اتفقا جنساً ولو غصب
عصيراً فصار خمراً ضمن المثل [illegible] فإن أوجبنا [illegible] فصار خلاً في يد المالك فهو [illegible] المثل إشكال
فإن صار خلاً في يد الغاصب رده مع أرش النقصان إن نقصت قيمة الخل ولو غصب خمراً فتخللت في يده حلها للغاصب
ويحتمل المالك والبذر والبيض إذا انزرع أو فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة

لو غصب حنطة فطحنها أو ثوباً فقصره أو خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وأرش النقص إن نقصت القيمة بذلك ولا شيء
له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حلياً ردها كذلك فلو كسرها ضمن الصنعة وإن كانت من جهته وللمالك إجباره على
ردها نقرة ولا يضمن أرش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا
فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغاً مع أرش النقص وكذا
تثبت الشركة لو أطارت الريح الثوب إلى إجانة صباغ أو غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال أجبر الغاصب
على فصله وإن استغرق بجذاء الصبغ أو نقص قيمته ولو طلب الغاصب الإزالة أجيب إليها سواء هلك الصبغ بالقلع
على إشكال أولا فإن تعيب الثوب ضمن أرشه ولو طلب أحدهما من صاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه
إياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى
المصبوغ عشرة إلا أن قيمة الثوب انقصت لسوق إلى سبعة وارتفعت قيمة الصبغ إلى ثلاثة فللمالك سبعة
ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها والعكس [illegible] في النقص للسوق [illegible] مضمون
ولو مزج الزيت بمثله المساوي أو الأجود تشاركا وإن بالأردى تخير المالك في المثل والعين مع الأرش ولو مزجه
بالشيرج فهو تالف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس بإتلاف بل يلزمه الفصل بالالتقاط وإن شق ولو استدخل
الخشبة المغصوبة في بناء ألزم بالعين وإن أدى إلى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه إن
كانت على الساحل أو كان اللوح في أعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه

فالأقرب الرجوع إلى القيمة إلى أن يخرج إلى الساحل إن كان في السفينة حيوان له حرمة أو مال لغير الغاصب ولو كان له فالأقرب
القلع ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الإمكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط
بها جرح حيوان له حرمة إلا مع الأمن من التلف والشين ولو مات المجروح أو ارتد فالأقرب النزع [illegible] من حيث المثلة ولو أدخل
فصيلاً في بيته أو ديناراً في محبرته وعسر إخراجه كسر عليه وإن نقصت قيمته عنهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل
والدينار الأرش سواء كان بفعله أو لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وأمكن إخراجه بكسره [illegible] ولو أدخلت
دابة رأسها في قدر واحتيج إلى الكسر فإن كانت يد مالك الدابة عليها أو فرط في حفظها ضمن وإن لم يكن يد
عليها ولا فرط صاحب القدر بأن جعلها في الطريق مثلاً كسرت ولا شيء له ولو أمكن التفريط منهما [illegible]
لأن ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته بعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب

يحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلاً بالتحريم فعليه مهر أمثالها أو
عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الأكثر من الأرش والعشر مع العقد
جاهلين الأكثر من الأرش والعشر ومهر المثل ولو افتضها بإصبعه فعليه دية البكارة فإن وطئها مع ذلك لزمه
الأمران وعليه أجرة مثلها من حين غصبها إلى حين عودها فإن أحبلها فعليه لحوق الولد وعليه قيمته يوم
سقط حياً وأرش ما نقص من الأم بالولادة ولو سقط ميتاً فإشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين
الجنين أما لو وقع بجناية فلا قوة الضمان ولو ضربها أجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر و
على الغاصب للمالك دية جنين أمة ولو كانا عالمين بالتحريم فإن أكرهها فللمولى المهر والولد والأرش بالولادة و
الأجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي إشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقاً للمالك
أما لو كانت بكراً فعليه أرش البكارة ولا يلحق به الولد فإن مات في يد الغاصب ضمنه وإن وضعته حياً فلا
لما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين أمة ولو كان الغاصب عالماً دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد
والمهر عليه والعكس يحد هي دونه ولا مهر على إشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري
عالماً بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من أن نفع البضع لم يدخل تحت الغصب
ولا يجب إلا مهر واحد بوطيات إذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل [illegible]
حراً ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فإن الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري أجرة المنافع
التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حراً ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله
والغرم قيمة العين إذا تلفت ولا يرجع وكذا كل ما التزم المشتري من الغاصب لا يرجع به وفي رجوع المشتري بقيمة
منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناؤه فالأقرب الرجوع بأرش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع
لأن العقد لا يوجب ضمان الأجزاء خلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة كذلك ولا يجبر بالولد لأنه زيادة جديدة ولو
غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى فالولد لصاحبها وإن كانت للغاصب وعليه الأجرة على إشكال والأرش لو نقص
بالضراب ولا يتداخل الأجرة والأرش فلو هزلت الدابة لزمه الأمران وإن كان النقص بعد الاستعمال وزوائد
المغصوب للمالك أعياناً كانت كالولد والثمرة أو صفة كتعلم الصنعة مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما
يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الأعيان أو غيرها مع جهل البائع أو علمه مع الاستيفاء
وبدونه إشكال ومن [illegible] لزيادة صفة فيه فإن تلف في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين القبض

الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع
مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء بعين تلك العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على
الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد
لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجر وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف
المباشر بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد
ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس
قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب
فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك عدم الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك
به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها والالة المغصوبة منه لزمه اجرة الارض مبنية و
لو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصبه دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين
نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها بالتها فعليه اجرة
عرصته من حين النقض الى حين البناء واجرة دار قبل ذلك وبعده والاجرة لغير الغاصب رعي الكلاء
النابت في الارض المغصوبة والالات في فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء
فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر
بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد
بغصبه من اخر وكذبه المشتري لزم البائع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن
للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه
بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك
فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ودفع الثمن الى بايعه
ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ماله ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول
ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق

خاتمة في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا
حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على الغاصب
ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا
في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور
او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين
ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او
ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على الشك او غصب خمرا فادعى المالك
تخللها عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن
ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي

المقصد الثاني في الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع ولا يسقط ببيعها ولا يثبت
خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا تثبت في المنقولات على رأي
ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول النخل والابواب نظر
ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الابواب ولا الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل مع الارض
واحترزنا بالثابت عن غرفة مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف
لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها
مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو امكن قسمة
الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار دائرة يمكن
ان ينفرد كل منها بحجر او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه
الشفعة ثبتت في الثاني بحصته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا
او عوض صلح او غيره فلا لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا
على رأي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة سواء اختص بالخيار البائع او المشتري او اشتركا ولا يسقط خيار
البائع وكذا لو باع الشريك بشرط للمشتري لاولوية الشفعة وان كان للبائع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالشقص يرجع
للمشتري وان فسخ قبله فلا اخذ للبائع وفي المشتري اشكال

الفصل الثاني في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ
فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا الماطل والهارب فان ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام
بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا
الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البائع عنهما على اشكال وكذا الوصي على رأي والوكيل وتثبت
للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ
الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى
ويملك صاحب مال القراض على العامل الشراء بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما المأخوذ
منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة
ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان يأخذ بالشفعة وكذا
لو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالثمن والا اخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع
وللوكيل البائع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ
بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ
من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي فعند بلوغه يتجدد الحق له حينئذ ولو ترك للاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد
يساره ولا للصبي والعجز عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه
وان لم يكن له فيها حظ حجر لتمرد شفعة من دفع المال الخ فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق
حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه

ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها مع عدم الربح ومعه إن أثبتناها مع الكثرة فإن تركها فللمالك
الأخذ، وقيل تثبت مع الكثرة فتقسط على عدد الرؤوس وقيل على قدر الأنصباء فروع (أ) على القول بالثبوت مع الكثرة لو
كان لأحد الثلاثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع ذو النصف حصته فانظر مخرج السهام تجد منها سهام
الشفعاء فإذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ونصيب الشفعاء بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البائع صاحب
النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة أثلاثا ونصف العقار كذلك ولو كان صاحب
الثلث فالشفعة أرباعا لصاحب النصف ثلاثة وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين
أخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان وعلى الأخير يقسم المشفوع نصفين (ب) لو ورث أخوان أو اشترى اثنان
أحدهما عن أبيه فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه (ج) لو باع أحد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة
دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد أسقطت شفعتي فخذ الكل أو اترك لم يلزمه لاستقرار
ملكه على قدر حقه فكان كما لو أخذا بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه (د) لو عفا أحد الشركاء كان للباقي أخذ الجميع
أو الترك سواء كان واحدا أو أكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو غيره لم يصح ولو
باع شقصا من ثلاثة دفعة فللشريك أن يأخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد لأنه بمنزلة عقود متعددة فإذا
أخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو ترتب فللشفيع الأخذ من
الجميع ومن البعض فإن أخذ من السابق لم يكن للاحق مشاركته وإن أخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم
المشاركة لأن ملكه حال شراء الثاني يستحق أخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو أخذ من الجميع لم
يشاركه أحد ويحتمل مشاركة الأول للشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والأول والثاني في شفعة
الثالث لأنه شريك ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا لو عفا عنه استقر ملكه لأن استحقاق الشفعة بالملك
لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس من الأول وثلثه إذ باع سدس الثاني وثلثه الخامس
الثالث وللأول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة
وسبعة وللأول تسعة وللثاني أربعة وعلى الآخر للأول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث
الثالث فيصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون وللأول خمسة وللثاني اثنان (ه) لو باع أحد الأربعة
وعفا آخر فللآخرين أخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة
في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الأول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق
مشتري الربع الأول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلاثة أوجه الاستحقاق لأنه
مالك حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للعفو عنه خاصة فإن أوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل
ربع لأنه شريك فصار له الربع مضموما إلى ملكه فكمل له النصف وللبائع الثالث والمشتري الأول الثلث لكل منهما
سدس مبيعه لأنه شريك في شفعة مبيعين وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس من كل منهما نصفه لأنه شريك في شفعة
مبيع واحد ويصح من أربعة وعشرين (و) لو كان الشفعاء أربعة غاب منهم ثلاثة فحضر أحدهم أخذ الجميع وسلم كل الثمن أو ترك فإن
حضر آخر أخذ من الأول النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك فإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك
ولو قيل إن للأول أخذ الجميع أو ترك أما الثاني فله أخذ حقه خاصة لأن المشتري رضي بتبعيض الصفقة على
المشتري منعنا أو أخذ النصف كان وجها فإن امتنع الحاضر أو عفا لم يبطل الشفعة وكان للغائبين أخذ

الجميع وكذا لو عفا ثلاثة أو امتنعوا فللرابع أخذ الجميع إن شاء ولو حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ النصف وقاسم ثم حضر
الآخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الأول بعيب فللثاني أخذ الجميع لأن الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من
المردود لأن الأول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع إلى المشتري ببيع أو هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على إشكال وإذا دفع
الحاضر الثمن ثم حضر الغائب ودفع إليه النصف فإن خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الأول
لأنه كالنائب (ز) لو كان الشفعاء ثلاثة فأخذ الحاضر الجميع ثم قدم أحد الغائبين وسوغنا له أخذ حقه خاصة
أخذ الثلث فإن حضر الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده بل يضمه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين فيصح
من ثمانية عشر لأن الثالث أخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فنضرب اثنين
في تسعة للثاني أربعة ولكل من الباقيين سبعة لأن الثاني ترك سدسا كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع
فيبقى على شريكيه في الشفعة والأول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك أحدهما شيئا من حقه فيجمعانه
ويقتسمانه بينهما (ح) لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر لأن تبعض الصفقة على
المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما بعد القبض وقبله ولو وكل أحد
الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث أخذ الشفعة منهما ومن أحدهما ولو باع الشريك نصف
الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله أخذ الأول والثاني وأحدهما فإن أخذ الأول لم يشاركه الثاني وإن
أخذ الثاني احتمل مشاركة الأول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع أخذ الجميع أو تركه خاصة

الفصل الثالث في كيفية الأخذ يملك الشفيع الأخذ بالعقد وإن كان في مدة الخيار على رأي وقد يكون فعلا بأن
يأخذ الشفيع ويدفع الثمن أو يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا كقوله أخذته أو تملكته وما أشبه ذلك
من الألفاظ الدالة على الأخذ مع دفع الثمن أو الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل أحدهما لم
يصح الأخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال أخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن أولا فلا يجب
على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع أخذ البعض بل الكل أو الترك فلو قال أخذت نصف الشقص فالأقرب بطلان
الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو أخر مع إمكانه بطلت شفعته على رأي وإن لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة
العادة في المشي ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبة ولا تقديمها على الصلاة إن حضر وقتها ولو أهمل المسافر بعد علمه
السعي أو التوكيل مع إمكان أحدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وإن لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة إلى أحدهما
في أول وقت الإمكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وإغلاق الباب والخروج من
الحمام والأذان والإقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة أعذار ولا يمنع حضور المشتري وعدم اشتغاله
عن هذه الأشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وإنما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فإن كان مثليا فعلى الشفيع
مثله وإن كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سواء كان مثل قيمة المشفوع أو لا ولا يلزمه
الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق وإن كان في مدة الخيار على رأي
ولا يسقط عنه ما يحطه البائع وإن كان في مدة الخيار ويسقط أرش العيب إن أخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا
فللشفيع الأخذ كذلك بعد إقامة كفيل إذا لم يكن مليا وليس له الأخذ عند الأجل على رأي ولو مات المشتري
حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك أخذ شفعته

خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع او البعض ولو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او لا يحبو شيئا
لحق هو عاجز عنه او باطل مطلقا كعزل الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه
لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه
او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن
فبان انه اشتراه بالثمن او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته ولو تصرف المشتري قبل الاخذ
صحيح فان اخذ الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري
بعشرة لعمرو فباعه الآخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على
الاول بعشرين لان الشقص وجد من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع
عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله
مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والشرع للامام ان يأخذه ان لم يكن لا يزمن والا فاشكال فان قلنا
به دفع الثمن … عوضا … تخيير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ
الاقالة والرد والاخذ بالاول على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا انها انحال عند
التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع … الشفيع اخذ بما حلف البائع لا اخذ منه هنا والشفيع يأخذ من المشتري
ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلف بالاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع
مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة بين
الشفيع والبائع ولو انهدم او عيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع
او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري … اما لو تلف
بعض المبيع فالاقرب انه يأخذ بحصته من الثمن ان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا
او صغيرا وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه تصرف حل
على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالبناء او الغرس فانه غير مضمون لانه تصادف ملك الشفيع
ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من القلع تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين
بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين الترك عن الشفعة فان الفقهاء اطلقوا القلع …
فتقوم الارض على المشتري مع اختيار الشفيع لم تقوم مستحقا للبقاء في الارض … لانه انما يملك قلعه مع الارش بل
انما تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس قبل … الشفيع او ما نقص منه ان اختار
القلع او تقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لا خذه بالقيمة اذا امتنع من قلعه ولو اختار الوقت فاختار الشفيع
قلعه في وقت اسبق لتقصر قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى
اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان … والا فعلى الشفيع
التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذ الشفيع
بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق
والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع قبل حق الشفيع وطالب
البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح

ولو عاد الى المشتري ببيع وشبهه لم يملك رده على البائع ولو طالب البائع لم يجب اجابته فقدت قيمة الشقص عن قيمة الثمن
فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه
ويأخذ بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع
لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة ثبتت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان
حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن
وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن
المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في
الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين
الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وطالبه بالارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فلا
كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع
خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري
والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على رأي … فلو اخر
العذر فلينهض للطلب فان منع لمرض او حبس باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك
الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه بتواتر او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو
اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل
بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة
للمشتري او شرط له الخيار فاجاز بالامضاء ان ترتبت على اللزوم او جعلا فيه الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع
حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال في نحو الحيلة على الاسقاط بان يبيع
منه بأكثر من الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الزائد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري
بعني مثل ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة
بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر … وله الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط
بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول
شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن … لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع
الشفيع نصيبه قبل علمه فهو كالاول في بطلان اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة
كالمال على رأي سواء طالب المورث او لا فلو وجد مع الوارث الثمن ولم يطالب لم يرث … فان عفى احد
الورثة عن نصيبه لم تسقط وكان للباقي اخذ الجميع او الترك اما لو عفى الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها
تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الآخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو عفا …
وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض املاك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة
وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به
ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى

لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل
الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل
الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب
ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة
ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة له لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع
قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة
ولو قارض غيره بالف [illegible] الثلاثة ثم اشترى من الثالث نصف حصته فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر
عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة
خمس فانها السدس من الثلث له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث
الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد
الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان
المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما
فاذا باع الثالث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو
السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني
على الاول بربع الثمن وتكون المسألة من اثني عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ
بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول لانه يملكه للبائع والشركة [illegible] ويدفع الى الاول
نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثيه لرابع الثاني ويرجع على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه
الاول وهو السدس من غيره فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف في يده كما في [illegible] ما في يده
فيأخذ منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وهو الماخوذ من الثاني مثله لرابع ما اشتراه فاخذها منه ودفع
اليه مثله اذ باع الثمن

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه
ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع
مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ
الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البائع ويتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري
وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كان جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتراه
وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول [illegible] على المقوم [illegible] تعذر قيمته
قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس والبناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول
المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك
بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البائع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تأخر شراء شريكه
فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق حلفا
مع عدم البينة ولا يلتفت الى البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان
لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى [illegible] ولو ادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل

٧٨

يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت لكن ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع
لم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل له [illegible] على الغير ولا يقبل
شهادته عليه ولو ثبتت الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما
بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر فيقال قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع
فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا
قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معارضها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر
قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملك لي لم اشتره
انتقلت الحكومة اليه وان كان غائبا حكم بالشفعة على الحاضر على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه
الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه
ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب
حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء له ثبتت الشفعة ولو
لو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه فالاقرب ثبوت الشفعة لانه اقر له
من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب
بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء اشكال
ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف
المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ماله ولو اختلف المتبايعان في الثمن ولا بينة فاحلفا
التحالف اخذ الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع
منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق
البائع وقال كنت غالطا فليس للشفيع اخذه بما حلف عليه لانه [illegible] ولو ادعى على الشريك [illegible] وادعى الشفعة العفو
فشهد له الاخر لم تقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو
قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما [illegible] وصدق في الحال الناكل فادعى العفو فالشفيع
لها وياخذ الناكل بالنصف [illegible] على المشتري وان كان به حلف الناكل له ولا يكون الناكل
مسقطا لان ملك الثمن عليه على اشكال فان قيل فقضى للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما
فان حلف بعد عفوه بطلت الشفعة والا اخذ للاخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت
ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو
قال انما اتهبته او ورثته فقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم يسقط
حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت
الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعم انه للبائع ويدعي وجوب
رد الثمن والبائع منكر لها فيشتري الشقص منه احتياطا ويتبارآن فللشفيع في الثاني الشفعة
ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا
على اثنين نصفه في يد احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى

دعواه عن نفسه فله الشفعة **المقصد الثالث في احياء الموات** الشرائط اربعة يعطلها الارض فظهر
الاول الارض والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به لما لعطلته او لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك من موانع الانتفاع خاصة لا يملكه الآخذ وان احياه ما لم ياذن له
الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والا فلا **واسبابه** الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل موات
ان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او المسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق
الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم
وهو انها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء
ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها منع دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء
فيها ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له ولعقبه لورثته وان لم يكن لها
مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها لغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان
احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع
يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني اليد** فلا احياء لما عليه
يد مسلم لا يصح احياؤها بغير المتصرف **الثالث** حريم العمارة فاذا فتح بلدا بالصلح لا يملكه لم يصح احياء ما هو بقية
من الموات من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد
من حدود مرافقه وكذا اسباب القرى للمسلمين والقرية بالشرب وحريم البئر والعين وكل ما احياه ما قرب من
العامر مما له يتعلق به مصلحته وحريم الطريق لمن استطرقها يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع
فيتباعد عن المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا
الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون وحريم العين الف في الرخوة وخمس
مائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب الميزاب
والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء
ولو تضرر صاحبه فلا ضمان ولو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة ولو غرس في ارض احياها
ما يبرز عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في حيز اقرب **الرابع**
ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبد **الخامس التحجير** وهو نصب المروز
او التحويط بحائط او بحفر ساقية محيطة او اذرع حول الارض واحجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل
بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق
به وكذا لو مات ورثته احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه
فان قهره فاحياها لم يملك لمن التحجير ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها
السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء **السادس** اقطاع
الامام وهو ينتج في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا من التحجير كما اقطع النبي صلعم بلال بن الحرث العقيق
فلما ولي عمر قال له ما اقطعك لتحجيره فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه
حتى قام فرمى بسوطه ويفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال
وفي حكمه اقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة لغرض

النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا لغيره ومن احيا
منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل الثاني** المنافع وهي المساجد
والطرق والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة
فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في
الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان دفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه
وانما يختص بموضع جلوسه ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك
ولا الاحياء ولا التحجير وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان
فالاقرب القرعة **واما** المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع
منه لقراءة القرآن او التدريس او لا **واما** المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال
زمانه ما لم يشترط مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن
او نحو ذلك فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه
وهل يصير اولى بعد بقاء رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة **اما** الظاهرة وهي التي لا يفتقر
في الوصول اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت فهذه لا يختص
بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها
ولا يختص المقطع والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع
ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات يحفر فيها بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا صح
ملكها ولم يكن لغيرها المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز **واما** الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان
كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها واحياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات
ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير الاحياء ويصير حينئذ احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او التخلي
ينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل
النيل بل الحفر التي حوله وتليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان
او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل
الى ذلك العرق لم يكن له منعه منه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها
المسلمون فهو غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للعامل فان
لو اباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض وله اجرة فالحاصل للمالك
وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه
وان اخذه من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل
لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر التسليم والبئر العادية اذا طمت
وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل

يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها الحافر ولو حفر
جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها
والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل او الخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والآبار
في الارض المباحة لا تملك بل هي شرع ثم تختص بها العادية فمن اغترف منها شيئا في اناء وشبهه ملكه وقدم السابق مع تعذر
الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار
غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة دفعة ولا يفي السقي
ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للنخل الى الكعب
وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم
يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على
حدته ولو تساوى اثنان في القرب من النهر قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقي من تخرجه
القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة للتقديم
بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان
ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان احياؤه في راس النهر ولهم
منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل
في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان
نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد
ملك بالاحياء سواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر
عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على رأي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء
بان يجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة
لكل واحد فلو كان لاحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقيته
ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة وتصح المهاياة وليست لازمة
فاذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا اذا حصل الدولاب
له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة بهما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى
او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو
مباح كالطائر يعشعش في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة
في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك
في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم الكراهة لانه لا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل
ولا يجب على صاحبه البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فعليهم على حسب ملكهم فيشترك
الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا او يحتمل
التشريك **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب
وسقفه والحظيرة بتعلية الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز

وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس بذلك وسوق الماء اليه ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها
او قطع المياه الغالبة عنها وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا
لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء العاكف ببلوغ
نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول الماهية

وهو عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل
الجائز التصرف فلا يصح اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك
او اكريتك والقبول كل لفظ دل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا
ولا ينعقد بلفظ العارية مطلقا ولا بالبيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان
وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر موقوفا
عليه فيموت قبل انتهاء المدة والاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستأجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يعلق
بخيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او في
الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني في اركانها وهي ثلاثة** الاول المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة
والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول المحل** كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة
المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستأجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها
بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يعلم المشتري تخير
بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستأجر فالاقرب الجواز وتجتمع عليه
الاجرة والثمن ولو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا سابقا لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه
جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال فلو تعذر فله الفسخ فان رد
المستأجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين
والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف لكن الاقرب استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل
المستأجر وفي التأمل من اجرة المثل اشكال وتصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام
الى مشاهدة البيوت والبئر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله
ويجب على المستأجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر
الا ان يشترط على الاجير فان شرطها في قدرها فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو تكفل بوجوب العلف على المالك
والنفقة على الاجير كان وجها فحينئذ ان شرطه على المستأجر لزم شرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى
الاجير لمرض او بإطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر ولو اوجب الاجير ان
يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويحتمل الضعف عن العمل والتبن فيه ولو آجر
الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق له منه الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في
الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انعزلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء
لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه الى مولاه باجرة
بعد العتق على المستأجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب
الثاني في العوض** ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان

مكيلاً او موزوناً وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمناً جاز ان يكون
عوضاً عيناً كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استأجر داراً باجارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استأجر السلاخ
بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف او النتاج او الطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق اوبجزء من
الدقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان
وان خطته غداً فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته رومياً فدرهمان وفارسياً فدرهم ولو استأجر
لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً معيناً صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة
لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استأجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة
كل قفيز بدرهم او استأجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في الاخير فان الاقرب
البطلان ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد وان شرط التأجيل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعجلت او تأجلت وسواء
كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل
الاجرة بالعقد ايضاً لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمها الاقرب ذلك فاذا استوفى المنا
فع استقر الاجر فان سلمت العين اليه ووقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجرة
وان لم ينتفع وان كانت على عمل وتسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى الحلة فقبضها ومضت مدة يمكن
ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل العين فلم
يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء
العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطالبه المالك فلم يدفع العين اليه حتى مضت
فان عمل بعد ذلك لم يستحق الاجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة
له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستأجر ويجوز ان يوجر
العين باكثر مما استأجرها به وان لم يحدث شيئاً مقوماً وكان الجنس واحداً على كراهية وكذا لو سكن البعض
وآجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملاً بشيء فقبله لغيره باقل والاستيفاء المنفعة او البعض مع فساد
العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطعه على
الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول** ان تكون
مباحة فلو استأجر بيتاً ليحرز فيه خمراً او دكاناً ليبيع فيه او آجره لحمل اليه سواء كان لمسلم او كافر
او جارية للغناء او كلباً للصيد لهواً او ناسخاً ليكتب كفراً او غناء او استأجر الكافر مسلماً للخدمة او مصحفاً للنظر
فيه لم يصح **الثاني** ان يكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستأجر فلا يصح اجارة
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل
وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضرراً سواء كان قبل القبض او
بعده وسواء كان المستأجر هو الموجر او غيره **الثالث** ان تكون متقومة فلو استأجر تفاحة للشم
او طعاماً لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها فعلى الجواز
نظر ينشأ من امكان هذه المنافع وتعذر الاقتصار منفعتها بالعقد لكن لو استأجر حائطاً مزوقاً للتنزه
بالنظر اليه او لو استأجر شجراً ليجفف عليها الثياب او يبسط عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع**
... فلو استأجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم يصح لما سبق من منع

بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز ولو
افرد جاز مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار
الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم فان
نقصت اعيانها بطل وفي الشمع للاشتعال والطعام للاكل والاجارة فيه للاستخدام للشرب والاستعمال تابع
للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استأجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو كان يعين الزرع على الغرق
الى غيره من المنافع ولو كان نادراً وكذا لو استأجر عبداً مدة للعمل موقتة قبل انقضائها او استأجر اعمى للحفظ
او اخرس للتعليم او استأجر حيواناً للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استأجر شاة للحرث او الحمل اما
لو استأجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استأجر
الآبق منفرداً لم يصح ولو آجر المستأجر القابل صح وكذا لو آجره سنة متصلة بالعقد ثم آجره الاخرى له او لغيره
ولو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح ويرجع الى المهاياة ان فصل التراوح والا افتقر الى
تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استأجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استأجر جنباً او
حائضاً لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متآكلة صح فان زال الالم قبل القلع ولو
استأجر منكوحة الغير بدون اذنه مما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه
بطل والا فلا ولو استأجرها الزوج او غيره باذنه وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت
العين المستأجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا البعد بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخ الباقي فان
تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ويدفع ما قابل الماضي ولو انهدم الدار
او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستأجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب
بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت ودفع غيرها كالصيد لاستكمال منها بعد الغرق فيرجع الثالث فيه
ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين مما اكتراها له على نقص تخير المستأجر بين الفسخ والامضاء بالجميع
ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف
في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي
قبل القبض تخير المستأجر ايضاً في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو
ردت العين في الاثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ
فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد
الخياط او الدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء
ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستأجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء
المدة ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء كما لو استأجر جملاً للحج فتقطع القافلة فالاقرب تخير كل من
الموجر والمستأجر في الفسخ والامضاء ولو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد
ففي تخير المستأجر نظر ولو هرب الجمال او المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة الماضي ولو استأجره لصيد شيء بعينه
لم يصح لعدم الثقة بحصوله **السابع** امكان حصولها للمستأجر فلو استأجر من وجب عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة
عن غيره لم يقع وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستأجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم

ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام في
لو استاجر ولي الميت عنه صلوته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين
لكل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بفعل الاخر وجب
على الكل والعجز منها قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك لكن في ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للحيازة عن الحي
والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاجتياز نظر ينشأ من وقوع ذلك
للموجر او المستاجر **الثاني** ان يكون معلومة والاجارة اما ان يكون في الذمة او على العين والعين اما ان تكون
قائمة بالمدة والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة **والاعيان تتجر بضبطها**
لكن تلك الباب ... ان عجزها عليها **الاول** الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجره
مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخيير المستاجر بين الفسخ و
المطالبة باجرة المثل والمسمى الثاني له او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة وبذل المنفعة
بنفسه فاذا استوجر لعمل قدرا اما بالزمان كخياطته يوم او بمحل العمل كان يستاجره
لخياطة ثوب معين ... في الذمة معينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله وعرضه ونوع الخياطة
ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القران السور او الزمان وفي
الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع ... فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه وتعهده
ولا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ
في الصباغة وماء البير ... الاقرب الاول لاستحقاق الاجر بانفراده دون الباقي بانفرادها
وعلى المرضعة ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم
لم تستحق اجرا ولو دفعته لخادمها فالاقرب ذلك ايضا ولو ادعت لانها المعينة وله ان يوجر
نفسه ... للارضاع دون ملاحظته فان كان له حاضن بعد ذلك لم يجز له ان يوجرها الا
ان يتصل على ... ولو كانت مزوجة افتقر الولي الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقد
وللزوج وطؤها ... المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت
معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مسماه ولو اختلف فالاقرب
وجوب ... ولو مرض الاجير فان كانت معينة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت
معينة بطلت ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة حتى الفسخ
لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقبور ويفتقر الى
معرفة الارض المشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها
وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته
كالدابة ولو وصل الى ... لم يلزمه حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل ... تقسيط الاجر على ...
فما اصاب ... والاثنين للثانية ... عمل ...
... عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضعه
... وقالبه ... معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك وله بالخيار

الجدار على ما له مشاهدة غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه واله البناء من لبن
وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن لقصوره في العمل كما لو بناه محلولا ولو
شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح
او الحائط جاز وان قدره بالعمل ويقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق وعدد الحرف
ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة
على الاصل ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى
تعليم القران الا مع الوجوب ويقدره بالعمل فيعدد السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة
الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي
تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها نسيها الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله
صداقا فلو استفاده من غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب و
هل يجوز على تعليم الواجبة المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة
على كراهية في الاجر مع الشرط وعلى الكحل ويقدره بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين
والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجير على البناء ولو لم يحصل البرء في
المدة استقر الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق
الاجير اجرة نصف المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو استؤجر الرداء على الطبيب فالاقرب الجواز
ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل لو تلف ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما
يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر
جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ومن كل
الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص
في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة ويجب تعيينها بالعمل لا بقدر المدة وعلى الكيل والوزن
والعد ويعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم ويعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع شيء بعينه وشراء
على السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون
اذن والى الحرة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة او
بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا ... ويركب الموجر عليها شيئا من مرحل الا في زاملة على ما يليق
بالدابة فان كان يركب على رحل للمستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهده الموجر الا ان شرط الحمل وجب
تعيينه بالمشاهدة او الوزن وكذا الغطاء والفرش ... وجنسه او عدمه ولو عقد اتفاق المحامل كفى ذكر
جنسها والغطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرط بها برفع الجهالة والوزن او المشاهدة والا بد من تعيين
الة الكري في الحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب
والذكورة والانوثة فان لم يكن السير ... وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير
ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال
ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او بالاكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال

مع الحمل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطى للمركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والحزام والنجام
واللجام او البرذعة ورفع المحمل وحطه ومثله على الجمال رفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط
مصاحبته وان اجر الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى
الموجر او كانت المستاجر اما بوقفه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل الى الظهر فيه
تعين الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب
ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويسرع بالسوية ان اتفقا والا فعل ما شرطاه ولكن
يستاجر ثمنا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف
الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض
الطرق صعب فقطعه على بعض الدواب ولعب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع كون
الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الاحرام بعرفة وجهة الخلاف فيما
لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا
والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة
او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين الثيران فقد العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة
الحب بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان لم تعرف صورته
ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا او بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده
بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب
معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او بعدد المرات او بملء
حوض معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها وبدونها ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او
مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها ليصنع بها مهما شاء فالاقرب الجواز وتخيير
المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى
التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في
الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغرس
وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع ولها
ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم
بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بالحال صح وكان له الانتفاع بالنزول
فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر لما لا ينحسر عنه غالبا
بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا
ولو استاجرها لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض
معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت
الانتفاع الا ان يرضى المستاجر بذلك الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز لجهالة ذلك
لا لغارقه ولو اتفق غرقه او تلفه بحرق او جزع فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر

للزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او نقصت الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بالبعض
للارش وان فسخ رجع الى الاجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة ومن اجرة المثل للمدتين
لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ومعنى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين
الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة
كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا مقدر لها قلة وكثرة ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا
والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان من زرع
ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد وشبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل
عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة
بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة
مطلقا وبقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بجهل العوض
ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع
ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع والغارس فيتخير بين دفع قيمة الغرس والبناء
فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة
الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل
سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من
المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا
الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على
السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلي
فيه **الفصل الثالث في الاحكام** اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي
الا انه يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع
الفجر واذا تلفت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال
بخلاف المتصل وظهور البطلان فانها تابعة فيه والاقرب عدم اجبار الخيوط على الخياط استصحابا لكل من الخياطة
والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمنها فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي اجبار الحبر على الناسخ
والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو غلق المالك على التخليص لم يجبر عليه اذ الاولى القصر بعد الاقباض
وفي عود العمارة سواء فات الفصل الحر كذلك لا غلق لها ولو تجدد بعد العقد تخير المستاجر خيار الفسخ وعلى
المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم
الدار فارغة وكنس البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوءة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام
الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية
عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها
شرب معلوم والعادة تقتضي السقية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة ومرة
معه احتمل السقية وعدمها ولو زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والقول على المستاجر

اضر

وكذا التوشح ولو الاستيفاء ويبرح الثوب المستأجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال

الفصل الرابع في الضمان

العين امانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة له صحيحة او فاسدة ولو ضمنها المؤجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وتبرمه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يمكن حفظها وكذا يضمن الاجير على الثوب الذي يريد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لو ما ضمنها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت الضاشرط زرع حنطة فزرع ما هو اضر غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستأجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة وعليه اجرة الزائد والمسمى وان كان المؤجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى المؤجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن رأسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستأجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق والقود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فلا قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استأجره لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول او العرض فلا اجرة له على الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان ناقصا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكف لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين المقطوعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين الى الخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه معمولا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستأجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان قطعه او لبسه ضمن ورجع على القصار بما غرم طالبه به فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه

الجذف القطع والمجذاف ما تجذف به السفينة وبالدال ايضا سمي به لانه تقطع به الماء

وعدمه لعدم تمكنه من ذلك في الشروط السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتأخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب خرق الشرط وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ويضمن لو جنى تأديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو لحق البالغ ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتضييعه بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب لا للحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل له اجرة عادة والا فلا ولو حمل حره او استأجر باذنه فانسل ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استأجر الدابة لحمل قفيز فوجد فوق عشرة لصاحبها للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استأجره للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا يستقر الضمان على المستأجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع والتلف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالتفاوت من اجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى ان كان ولا ضمان في العين وان كان من المستأجر اسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف والا فلا وليس للمستأجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة وقال اجرتك سنة بدينار فقال بل نصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك او ينقص عما يدعيه المستأجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في سقوط الاجرة لان الاصل عدم الاستئجار ويحلف المستأجر فيبقى الى يمين المالك في الضمان ولو اختلفا في الثمن المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او مرضت وانكر المالك ولا اجرة على المستأجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل في قدره وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك مع يمينه فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها

او يهبه لك فلو قال المالك انا اشد (؟) فكل خيط خيطا حتى اذا اسلمه عاد خيط المالك في ملكه لم يجب الاجابة على نزع
الخياط فيسقط عنه العزم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه يثبت بقوله ولو عقد العين فاقر الوجه
بالملكية له فبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل
للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار فيحلف
تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول وما بعده وكذا الاشكال
في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما فالاقرب التقديم فيما
يتضمن دعواه

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي اربعة الاول

المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك
او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك لتزرعها وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها
ومن قبول وهو كل لفظ دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما
ولا يدخله في العقد شرط خيار [illegible] ولو ضمن العقد شرطا سائغا لزم ولو
عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون
عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز
على اكثر من عام ولا يحتاج الى تعيين الزرع فيما يتعدى فيها فطعا او ظنا صح ولو عين
القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او
التبقية بالاجرة سواء كان بسببه او بسبب الزارع لا لتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه
ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان لم يدرك فالاقرب
البطلان ولو ترك الزارع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا
يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او
بئر او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة
لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط
الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له
وعليه اجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهملا ذكرها بطلت وكذا
لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشرط احدهما النماء باجمعه له او يشرط لاحدهما الهرف والآخر الافل
او ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها او يشرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل له والباقي بينهما
ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العرف بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال
ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة صح على رأي

الفصل الثاني في الاحكام

اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع
شاء وتعيين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع
الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين

كل منهما وللزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز
المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترطه على العامل ويصح المزارعة
اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض
او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا
في صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة
فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجر العامل والاقرب
عدم كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر
ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فالاقرب الاشكال
واذا اختلفت انواع الزروع جاز الاختلاف في الحصة والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينهما ساقاه
فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجزي بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والشجر اشكال
ينشأ من احتياج المزارعة الى لفظ [illegible] ولو اعار الارض باخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او
المعين او الجميع ويقدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد عن المدعى وللزارع التبقية
الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش وطم الحفر وازالة الزرع

المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة الاول

المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
وهي مفاعلة من السقي وسميت بذلك لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون نخلهم بالدوالي وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب
دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك حديقة كذا وقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال
ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين الثاني
متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره
كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد
ورقه كالصفصاف ولا بد وان تكون الاشجار معلومة بالمشاهدة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل
ولو لا تكون الثمرة بادية فيبطل الا ان بقي للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي
واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد وان تكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه
على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيهما صح
ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل
ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تعيينها بما
يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة ويجوز اكثر
من ثلثين سنة اما القلة فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة
فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة

فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيبه ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد نشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فذلك عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى سيحا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة لا بالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كره ووجب الوفاء به الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او نقص الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاحتمل مع الحمل المشروط هو حصته فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك واتحد العامل وتساوى الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اختلفا صح ان جهلها (?) ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه اكثر من سنة وفاوت الحصة منها جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان

فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له

الفصل الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل ان يرجع بما وصل الى الغاصب وبالاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولا يمنع المتبرع الفسخ مع التغييب ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك

ان كان العامل غير معين اما اذا كان معينا فلا

والعامل امين يقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف العامل عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عنه والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجر على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها و[illegible] العمل بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشرطه على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض اولا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته والاجرة لارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او العامل قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم

المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساووا في الصنعة او اختلفوا وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلتزمان ما يلزم من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل

بزيادة ربح ليكون له بعضه والعمل لمالك سهمين الاول واركانها ثلاثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل
والتوكل والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال ويشترط ما يرتفع الامتياز بعد مزجه
سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحاح بالمكسرة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف
السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل
كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة
سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا امتاز عمل الصانع لم يشرك صاحبه اختص
باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا احتياطا فلا يصح
في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ولو شرط احدهما

الفصل الثاني في الاحكام

ولا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان خص احدهما بالاذن اختص بالتصرف
وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او يبيع على شخص او شراء جنس لم يجز المخالفة
ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود و
يجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة
الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح
التأجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي
مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للآخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة
للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا
كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد الشراء لنفسه
او للشركة فان قال الحاصل من مال الشركة فخلصني بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو باع الاذن
في قبض البائع دون موكل المشتري من حيث الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين
المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا مشاركة
المقر فيه لاعترافه للمقر ولا تقبل شهادة المشتري لهم ولو ادعى المشتري على شريك البائع القبض فان كان البائع اذن
غيره فالحكم كما تقدم وان لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة
الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا تقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه
بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا اقبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان
لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ
من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على
المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى
القبض لم تقبل شهادة البائع له لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته له شريكه فيما يقبض من المشتري فيحلف و
يأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى
احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعدد المشتري او اختلف الصفقة فلا مشاركة له وان اتحد المشتري و

ولو تساوت المالان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فرع** ا لو دفع الى آخر دابة ليحمل
عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجر للمالك وعليه اجرة مثل العامل فان قصد الحاصل عنهما
تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجر والثمن له
وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم تنعقد وكان الحاصل
للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فالشركة
ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى
اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا او لو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام
بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استأجرت هذا الدكان
والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو صاد او
احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر المجيز في تملك المباح
الى نية التملك اشكال

المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلاثة **الاول في اركانه** وهي خمسة **الاول العقد**
فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او مثلثا ونحوهما والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ
الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او
متاعا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان
العقد مثل ان شرط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط
توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر
او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ
والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن
له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له
ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له وان تلف في
يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على
اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي
رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل
على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الجاني به والقسمة
بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف وان ضمنها
ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا
هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال منشأه كون النخل تثمر بنفسها فكان كالحاصل واذا افسد القراض بفوات
شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا افسد بان شرط جميع الربح للمالك
ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشرطه اربعة ا ان يكون نقدا فلا
يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو كان للمالك دين او بالمال متاع [illegible]
لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة

المال

ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك فقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين مال المضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة
ولو اقبضه القابض ثم سوغه مضاربة لم يصح ولو قال ضارب بما في ذمتك صح ولو قال خذ المال الذي على فلان
واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة
او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه
المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين وقال
قارضتك على احدهما ولا فرق وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على
المجهول قدرا وفي المشاهد اشكال فان جوزنا فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد
العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف
او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز. الرابع العمل وهو عوض الربح
وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع
للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى
الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق
واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة
عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لم
تفسد كما لو شرط الا يشتري الا نوعا معينا او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا
عليه وسوى كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر
بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك
في نمائه كالنخل او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في رأس المال. الخامس الربح وشرطه اربعة
ا ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة
معهما صح سواء عمل الغلام ام لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح كله لي بطل اما لو قال
خذه فاتجر به على ان الربح كله لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال
على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو نصف وكذا
على النصف او على ان لك النصف ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك
لو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وربع
ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه
لانه اجزاء معلومة اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال وان سكت عن حصته د
ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس
او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لك ربح
احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا
ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة

الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع

عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لو ابقيت بالمبيع
اكثر منها فلا يحفظ بتركه سولها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل
ولا يشتري باكثر منه مما يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر
الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء
فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته
على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو
كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة
وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الشراء بعين ولا يشتري
الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري
باكثر من رأس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها آخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا
لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق
على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة
لو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بحصته والوجه الاجرة وان لم يأذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء
بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى
من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوج المالكة
ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء
لتضررها به وقيل يصح من قولها ولا يضمن العامل لو رجع من المهر وسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع
العلم وكذا الوكيل لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة في
عدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل في التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال
صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولا يسعى على اشكال اذ لا اختيار له في ارتفاع السوق
واختياره للسبب وان كان فيه ربح وقلنا انه يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا بذلك فالاقرب الصحة
فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة
وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف لمصلحة التجارة. المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا
باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن ويصح تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر
الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو منعه من السفر لم
يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر
على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على رأي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة
الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل
والوجبات لم يجب. المطلب الثالث ليس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح فان فعل
من غير اذن حد وعليه المهر ولكن رهق ان لم يظهر ربح ولا استبراء ولكن ولو ظهر ربح العقد حر اوقع الولد

وعليه قيمتها وليس للمالك وطء الامة ايضا فان فعل فلا حد ولا اثم ان علقت ولا حد وتحسب قيمتها وتضاف اليها بقية المال
وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها فاشتراها جاز ولاقرب المنع نعم لو احل له بعد
الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة
بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا او خنزيرا
اذا كان المشتري مسلما وليس له ان يأخذ من اخر مضاربة ان تضرر بالاول الا باذنه فان فعل فربح الثانية
لمن شاركه للاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنان واحدا
وشرطا له النصف وتفاضلا فيما عداه مع تساوي المالين او بالعكس فالاقرب الصحة ولو كان العامل
اثنين وتساويا في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر ليعجز عن العمل فيه ضمن جميع
حمل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا واختلطا اصطلحا او اقترعا

المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على
ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له
حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان
الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة او اثنتين فلو دفع الفا فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى
مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالف
لو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه
على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او بشيء نقص عين او بانخفاض
سوق او نقص بعيب وكذا الزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب
ومهر وطء الجواري حتى لو وطئ المشتري كان مستردا مقداره العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة
ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان
المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو
عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين
بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا لو ظهر ربح يحسب المأخوذ من راس المال والربح
فلو كان المال مائة فربح عشرين واخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان المأخوذ
سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر
ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى
ثمانين لم يكن للمالك ان يأخذ الكل ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ
ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية
وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدس ثمنه فيبقى الثلث والربع فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار
معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر
ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد

مائة عشرين بقي راس المال خمسة وعشرون ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه
بهما ثم اشترى بهما جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ظاله خمسمائة
على اشكال فاذا باعها بثلاثة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي
ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن له في ضم احدهما الى الاخر
قبل التصرف في الاول جاز وصارا مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار
حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه
ليس له ضمه ولو حضر العامل فدفع اليه المالك اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران
الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض فالاقرب انه ليس للمالك وليس للعامل بعد ظهور الربح
اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين
واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من
مال القراض ولا له ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والنزيل ويصح في نصيبه
وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه **الفصل الثالث في**
التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء كان بعد عروض او قبله وينفسخ بموت احدهما و
جنونه واذا انفسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح قسم على الشرط
وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح به فعلى
المالك اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح
او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا اجبر مع الربح ولو نقص
قدر راس المال عن ذلك العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو صح ذهبا وراس المال فضة وجب
الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا
انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل
بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا والا فلا ولو مات العامل فليس للمالك تقرير
وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل يعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات
المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة كان ثابتا
في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال ان عرف قدره وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل
الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو له لانه لا مال على تلف المال
قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل جبر قدر الثمن عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن
قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحسب التالف من راس المال نظر هذا
ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل
البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان من الربح ولو ماتا معا انفسخت
المضاربة لان زوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة
الاولى ويسقط تصرف العامل في المضاربة الفاسدة لمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه

وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي
فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله
مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وانه ابتاع الشي لنفسه او للمضاربة وقدر
الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد ويغرم ادعى اذن النسيئة
وعدم الاذن في الشرا بالعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ربحت شيئا او ربحت كذا ثم
خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مطلقا على اشكال فلو ادعى المالك ان راس المال الفان والحاصل ثلثة الاف فصدق احد العاملين انه النصف وادعى لآخر
الثلث قدم قول المنكر مع يمينه ويأخذ حصته من ثلثة الاف ويأخذ المالك الالفين راس ماله بنصف الربح للآخر
والآخر من ذلك المتخالف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم
الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زايد اتلف على نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو
ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل
التحالف فللعامل الاكثر من اجرة المثل والمشروط ولو اقاما بينة فعلى الاول يتقدم بينة العامل ولو ادعى
العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له فيكون القول قوله فيما قدره ويحتمل التحالف فللعامل الاقل
من الامرين من الاجر والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجر ولو تلف المال او خسر
فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او قلنا به
اجنبيا واذعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرطا لاحدهما جزءا معلوما وللعامل من سهم العامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة
وشبههما اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن **الفصل السادس في الوكالة وفصوله ثلثة**
الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد وهو ما دل على استنابة في التصرف ولا بد فيه من الايجاب الدال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل
على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو وكله في البيع
فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يجوز وان تأخر لكن يشترط عدم الرد وعدمه فلو رد فسخ العقد وافتقر
في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزا فلو جعله مشروطا بشرط متوقع او
وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول
وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقه على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله
بحكم الاذن وما يبقى الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى اجرة المثل **الثاني** الموكل ويشترط فيه كونه
مالك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا
مطلقا على رأي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى
الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب
ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ
لا اقرب انه يوكل فيما زاد على الممكن حينئذ لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا منع الحجر عنه فيه كالطلاق والخلع

واستيفا القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون
له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم ان يوكل
في الطلاق في حق المجنون وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
ويستحب لهم التوكيل وللمرأة ان يوكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته ووليه ايجابا وقبولا وليس للوكيل
السبيل عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه
فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم
اذا ولى القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل
بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله فان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل
بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي
ولا المجنون في الاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح
ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شرا نفسه من مولاه
او في اعتاق نفسه وان يكون المرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او
فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع
ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم ويكره ان يتوكل المسلم
للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له
ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره فلو عين له التجارة في موضع لم يجز التجارة في غيره ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او
اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم الى الثاني امينا وكذا الوصيان ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد
جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مساورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين
وعن المتعاقدين بان يتولى طرفي العقد حتى في استيفا القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله بيع
عبد واخر بشرا عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق
العبد لم يبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حقيقة
الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم يبطل وكالته **الركن
الرابع** متعلق الوكالة وشروطه ثلثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق
عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شرا خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع
صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شرا مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شرا من ينعتق
عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال
اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اعتق لي من الدين الذي عليك دينا بالتسليم الى البايع
الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح
والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد

على وجه واثبات حدود الآدميين لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشرع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم

الفصل الثاني في احكامها وفيه مطالب الاول

في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على اشكال لا على نفسه الا ان يأذن الموكل فالاقرب ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن ليس له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع من قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه كان يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك الوكيل له ولو امره ببيع بعضه ... الثمن الا مع القرينة ولو امره ببيع عبيده ولو نص على صفقة لم يجز له التفريق وحينئذ ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في الرد بالعيب كان له ان يرد ... ولم يكن له الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى رضاء الموكل استحلفه الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا بقي الثمن على الوكيل **الثاني** في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض بان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حل او صلاح اهله او من خصيص الموكل ونحوهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا بما لم يبعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره نقدا لم يصح الا مع الغرض كخوف ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الآخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى الكل بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويا لها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار تساوي احداهما الدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في الاقرار ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او لبن فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا اعتزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا ابراء في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من ورثته لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون

المطلب الثالث في حكم المخالفة

اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل وقف على الاجازة ولو اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذ والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان الاذن في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض بوقوع الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف المعين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى بالزيادة ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا ولا الاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعائه الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح ولو تصرف خلاف الوكالة

مثل

بيد الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه بنفسه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة ثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لو ابرأه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والا فهو على الوكيل وان كان بغبن وعلمه لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع في الضمان

الوكيل ما تلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن ولو كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره الا مع الطلب واطلاق الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال والحق ضمن ولو تعذر بالتوديع او ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعد لكن مطل برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل ولا يقرب ضمان الماذون فيه ولو كان من مال المدفوع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول بلا اذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لا بتسليم ثمنه دون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او الموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل الا مع تفريطه

المطلب الخامس في الفسخ

الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما منع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لا بفسخ العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل

في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار فدفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا او اشترى به وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل على رغبته واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يجري على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل بتوكيله بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد ولو تصرف بلا اذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ووجد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر

الفصل الثالث في التنازع وفيه مطالب الاول

فيما تثبت به الوكالة ويثبت بتصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والآخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبتت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستأمره لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد فان شهدا باتحاد الصفقة فالابطال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد ابنا الرجل بانه زوج امتهما وكل في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها

المطلب الثاني في صور النزاع وفيه ٦

لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الاسناد الى الموكل فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر ولزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول

مصدق في الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز
ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق
ولو تزوج الغائب بامرأة وادعت ابنه الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا ان يصدق فيها الورثة او تثبت الوكالة
بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه فان كان
عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء بها فان تلفت الزم من شاء مع انكار
الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم يتبرع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين
او تلفها بتفريط ولا مع عدمه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو
ادعى انه وارث صاحب الحق فانكر حلف على نفي العلم وان صدقه على ان لا وارث سواه لزمه الدفع
ولو ادعى احالة الغاصب عليه فصدقه فالاقرب وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال
انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال
ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ب ان تختلفا
في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل
بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن
في شراء الجارية بعشرين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد
ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل
الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن
فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس له اجباره عليه فان قال ان كانت الجارية
لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر
واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه
وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن له
الحاكم في بيعها او بعضها ويستوفي حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل جاز ولو ادعى
الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على
من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم
يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف
فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين مع البقاء والمثل او القيمة على ما مر فان رجع على
المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه
وما اغترمه ج ان تختلفا في التصرف كأن يقول بعت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم
تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم
قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله
مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل

الموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما ادعى الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة
لانه الغارم د ان تختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على رأي ويقدم قول الوكيل ان
كان بغير جعل على رأي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بالبينة او اعترافه فادعى الرد او التلف لم تسمع منه
ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر
اليتيم بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه ان تختلفا في التلف فلو ادعى
الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه وكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد و
الحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن
وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولا غرم رجع على الموكل ولو قال قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و ان تختلفا في التفريط او التعدي
فالقول قول الوكيل المقصد السابع في السبق والرمي وفيه بابان الاول في السبق مقدمة
السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد الباء اذا
اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني
لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث
والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع
والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق
لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول
في الشروط وهي تسعة ا العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة فيكفي فيها الايجاب وبذل
البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل
تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام
ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء فلو شرط المتسابقان جريا من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون مقصرا في اول
عدوه متقدما في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير
غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا ومؤجلا وان يبذله المتسابقان
او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف
ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي دابتي السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم
يجز ز تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغل ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل
ولو تفاوتا بالنوع لا الجنس فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة
فلو ارسل احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر او لا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعل للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس
وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة

جاز، وكذا لو قال من سبق فله السبق ولا يشترط المحلل ولا قرب عقد، ولا اشتراط التساوي في الموقف. **المطلب الثاني في الأحكام**
عقد المسابقة والرماية لازم كالإجارة، وقيل جائز كالجعالة، وهو الأقرب، فلكل منهما فسخه قبل الشروع
وبعده لو بطلت الرامي والفرس، ولو مات الفارس فللوارث الإتمام على إشكال، ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان لم يجب
إجابته، وإن كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل أن يسبق فرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهام أكثر فللفاضل
الفسخ لا المفضول على إشكال، وعلى القول باللزوم يجب البذل، ويجوز الأخذ بالرهن والضمين لاستيفاء السبق ويجوز ضمانه والرهن به فإن
فسدت المعاملة بكون العوض خمراً أو مجهولاً رجع إلى أجرة المثل في جميع ركضه لا في قدر السبق، وقيل يسقط المسمى لا إلى
بدل، ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته، ويحتمل أجرة المثل، وليس لأحدهما أن يجنب إلى
فرسه فرساً يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه، ولو قال لجماعة من سبق فله عشرة فأيهم سبق
استحقها، ولو جاؤوا جميعاً فلا شيء لأحدهم، ولو سبق اثنان أو أربعة تساووا، ويحتمل أن يكون لكل واحد عشرة
ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة أو لكل واحد على
الاحتمال، وللثانية خمسة أو لكل واحد، ويحتمل البطلان على الأول لإمكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين
درهم وتسع، وللمصلي خمسة، ولو قال لاثنين أيكما سبق فله عشرة وأيكما صلى فله عشرة لم يصح، ولو قال
ومن صلى فله خمسة صح، ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح، ولو قال من سبق
فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق أحد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر، ويجوز أن يخرج
أحدهما الذي ما يخرج الآخر ويجعلاها، فلو قال أحدهما إن سبقتني فلك علي عشرة، وإن سبقتك فلي عليك خمسة
أو قفيز حنطة جاز، ولو أخرجا عوضين وأدخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان، فإن تساووا
أحرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل، وكذا لو سبقا المحلل، ولو سبق المحلل خاصة أو أحدهما خاصة أحرزهما
السابق، ولو سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين
ولو شرطا السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح لعدم ضبطه وعدّه وقوف الفرسين
عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما. **الباب الثاني في الرمي وفيه مقدمة** الرشق بفتح الراء الرمي
وبالكسر عدد الرمي، ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فأصابه، وهو المزدلف
والخاصر وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصرة، والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان
والخازق وهو ما خدشه ولم يثقبه، والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه، والمارق وهو ما نفذ
الغرض ووقع من ورائه، والخارم وهو الذي يخرم حاشيته، والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة
المتخذة من قرطاس أو رق أو جلد أو خشب أو غيره، والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره
والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق، والمحاطة هي إسقاط ما تساويا
فيه من الإصابة، وفي هذا الباب مطلبان: **الأول في الشروط وهي ستة** أ العقد، وقد سبق ب العلم
بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعاً وفي المبادرة على إشكال ج العلم بعدد الإصابة كخمسة من عشرين
د العلم بصفتها فيقولان خواصل أو خواسق أو غيرهما، ولو شرطا الخواسق والخواصل معاً صح، ولو أطلقا
فالأقرب حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي، فلو جعلا
رشق أحدهما عشرة والآخر عشرين أو إصابة أحدهما خمسة والآخر ثلاثة أو أحدهما خواسق والآخر خواصل

أو يحط أحدهما من إصابته سهمين أو يحط سهمين من إصاباته بسهم أصابه صاحبه أو يرمي أحدهما من بعد والآخر من
قرب أو يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر سهمان أو يحط أحدهما واحداً من خطائه لا له ولا عليه لم يصح و العلم
بتعيين الغرض إما بالمشاهدة أو بالنقل بين لا اختلاف فيه ز تعيين المسافة إما بالمشاهدة أو بالمقدار كمائة
ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم، ولو عيّنهما لم يتعين، ولو لم
يعيّنا الجنس انصرف إلى الأغلب في العادة، فإن اختلفت فسد يا تعيين الرماة، فلا يصح مع الإبهام لأن الغرض
معرفة حذق الرامي، وفي الحيوان يعتبر تعيين الخيل دون الراكب لأن الغرض هناك معرفة عدو الفرس وحذق
الراكب، وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد، وما لا يعتبر يجوز إبداله بمثله وغيره، ولو تلف قام غيره مقامه
فلو شرطا أن لا يرميا إلا بهذا القوس أو هذا السهم أو لا يركب إلا هذا الفرس فسد الشرط، ويصح المناضلة
على التباعد كما يصح على الإصابة، فلا يعتبر شروط الإصابة يب إمكان الإصابة المشروطة، فلو استبعد أكمل الوسط
الإصابة من خمسمائة ذراع أو إصابة حابية على التوالي ولا ذهبها للإصابة الحاذق، ولا حد في إصابة واحد
لا ضيق لفائدة التعليم والتعلم، لا أقرب صحته لتعلم الرماية ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع إن لم يشترط
في حال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة، ولا يحمل المطلق على المبادرة. **المطلب الثاني في الأحكام** أقسام
المناضلة ثلاثة: المبادرة مثل من سبق إلى إصابة خمس من عشرين فهو السابق، فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة
والآخر أربعة فالأول سابق، ولا يجب الإكمال، ولو أصاب كل منهما خمسة فلا سبق، ولا يجب الإكمال أيضاً، وكل
بالسبق لو أصاب أحدهما خمسة من تسعة والآخر أربعة منها بدون العاشر، والمحاطة مثل من خلص له
بإصابة أو اثنين أو ثلاثة من عشرين فهو السابق ويجب الإكمال مع الفائدة، فلو شرطا المحاطة فرميا اثني
عشر فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر لم يجب الإكمال، ولو أصاب عشرة لزمهما رمي الحادي عشر، فإن أصاباه
أو أخطأه أو أصابه الأول فقد سبق ولا إكمال، فإن أصابه الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشر ومثله
ولو رميا ثاني عشر فأصاباها أو أخطأها أو تساويا في الإصابة فيها لم يجب الإكمال والمحاطة ثم إصابة
خمسا من عشرين فهو السابق، فلو أصابا خمسة من عشرة تحاطا والإكمال، ولو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر
خمسة ولو لم يكن في الإكمال فائدة من رجحان أو مساواة أو منع عن التفرد بالإصابة بأن يقصر عن العدد
لم يجب الإكمال، كما لو أصاب أحدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة، ولو أصاب الأول أربعة عشر وجب الإكمال
ما لم يتيقن الفائدة فيكمل، ولو شرطا جعل الخاسق بإصابتين جاز، ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين
ولا يشترط تساوي الحزبين عدداً، بل يساوي الرميات، فيرامي واحد ثلاثة، يرمي هو ثلاثة وكل واحد
سهماً، وإن عقد النضال جماعة على أن يتفاضلوا حزبين احتمل المنع لأن التعيين شرط، والجواز فينتصب لكل
حزب رئيس يختار واحداً من الجماعة والآخر آخر في مقابله، ثم يختار الأول ثانياً والثاني ثانياً في مقابلة
ثاني الأول، وهكذا إلى أن ينتهيا على الجماعة، ولا يبتدئ بالقرعة، فإن شرط أن يختار السبق عن نفسه
لم يلزم حزبه شيء، وإلا كان عليهم بالسوية، ويكون للآخر بالسوية من أصاب ومن لم يصب، ويحتمل القسمة
على قدر الإصابة، فيمنع من لم يصب، ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب إذا كانوا ثلاثة الثلث
والأربعة الربع، ولو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله، ويتخير كل
من الحزبين لتبعض الصفقة، ولو ظهر قليل الإصابة فقال حزبه ظنناه كثير الإصابة أو أكثر الإصابة

فقال الحزب ما اخطأناه قبل الاصابة لم يسمع ولو قال السبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجب واذا شرط الحاصل وهي الاصابة المطلقة لتنتدبها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يحتسب بها لانه من سيئ الخطأ ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في البدرق وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المنتضل حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرج فقد حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال الرامي ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر فلك دينار صح ولو شرط احتساب القريب وذكر الاحدة القرب جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط ما كان القرطاس ما يحوج اليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الاخر ما اشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول الوقف وفيه فصول الاول في اركانه

وهي ثلثة الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت وما عداه حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احدى هذه الثلثة باحد اللفظين السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اشبهه ذلك وكان الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يؤثر فيه رده بل يرده لا الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول لكن يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما ولا يزول السهو وان تقاضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابدأ على اهله بقدر بين دون لا آخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد بل ولا عقب لهم فعلى الجيرة ثم انقرض كان حسابه على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد ثم على المساكين او على عبد ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مصرف له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم كالجد والوصي وفي اشتراط فوريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم بقبض

الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة للاقباض ولا قبضان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته والانتفاع به بطل الوقف على اشكال وكذا ولو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنده بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على الاصح ويجوز ان يشرط النظر لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان اهمل كان الى الموقوف عليه ان قلنا بانتقال الملك اليه

المطلب الثاني في المتعاقدين

اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره وبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل لم يصح ولو وقف عليه تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد المسجدين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويخرج الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابو طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل منهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة الا العلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على الاصح ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل الى اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو تحرر بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او معونة للزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر ولو وقف على الذمي

خلاف ولا اقرب المنع في الحربي والصحة في الذمي من غير قطع ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف
على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والبعيد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط
الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على الاقرب الناس
اليه نزل على كيفية الميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء و
المساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المنتسبين الى من يرجع اليه منهم ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقفه الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه
البر

المطلب الثالث الموقوف

وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكا يصح الانتفاع بها مع بقائها
ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا
يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف
كمال الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم
والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض
البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة
والحلي والسلاح والجلد والمملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة
ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز له

الفصل الثاني في الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير
وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف
الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف
ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة
والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن في
الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو عرض له ما يخرج
العرصة عن الوقف لم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم
يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز
بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة
خراج وشبهه وشرط عوضه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي
صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم ولو
كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف
ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين
او على المعين والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى له تعلق حبسي والاقرب
الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين
به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين
العفو حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفا فهل

فهل للموجودين من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص
او يكون وقفا اشكال ولو اتفق موجود له على الفداء فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا الاقرب الاول
ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو كفن السبيل ميتا
فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على
ورثة الموجر بما قابل الباقي من الاجرة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو
حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون
على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا اولادها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون
وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد
حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف فكالاجنبي

الفصل الثالث في اللواحق

لو وقف
مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف
في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا
لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا تجب القسمة اثلاثا ولو وقف على اولاده اشترك البنون و
البنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة ارادته مثل ان يقول ولا على تفضيل الاسفل
او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد لصلبه اما لو قال وقفت على اولادي ثم
ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك
اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل
تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على
ذرية بني او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو
للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى
ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت
على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الولد
ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك منهم ورتب فيمن
رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي
واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن
مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه
لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين
عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه
لاخويه خاصة فان مات اخوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على
اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى تستوفي البنات ولو شرط
اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها
فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو
غاب احدهم لم يجب التتبع بينهم بل يجوز قسمته على غيرهم ولا اقل من ثلاثة انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة

وكذا لو قال على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية ولا يستوعب بينهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم الا انه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحق الزكاة فرق في الثمانية واعطي كل صنف مثل ما يعطى من الزكاة فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء بل جمع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما اخرج ذلك لما هي تركته فان اجاز الوقف والا صح الثلث وقفا بينهما بالتسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على ولديه الوارث جميع تركته كان لهما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها وتصح من ثمانية عشر للابن ستة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا وواحد ملكا ولو اختلفا رد الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيجبر له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان وقفا الا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما زاد عن التسعين ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على موالي مولاه او موالي من الاعلى او الادنى فان اجتمعا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتنزيل ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاده واولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف حال البطلان وليس لاحد غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها والا فلا والفاضل من حصر المسجد والاتة يصرف في مسجد اخر بخلاف المشاهد ولا يصح قسمة الوقف من الطلق الا بتضمن رد الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على اثنين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاشكال ولو لم تعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم يفسخ ولو ظهرت زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد

الفصل الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول الاول في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ومن نية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك واعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار عمرك او عمري او مدة كذا او سنة ويلزم بالقبض على رأي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال لك ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت

واذا اوقف السكنى لم يجز الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على رأي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يؤجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا له منع الاخر من عمارة ملكه منها واذا احبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء

الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ويلزم مع الاقباض ولو قبض بغير اذن المالك لم يملكه واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم الا منهم او مع قصور الخمس ولا باس بالمندوبة وغير الزكاة كالمنذورة والا قرب جواز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا والمندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن يحتاج اليه لعياله لا يستحب التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله

الفصل الثالث في الهبة وفيه مطالب الاول اركانها وهي ثلاثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك ونحلتك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ورضيت ويشترط وقوعهما من جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن هو عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على رأي ويتولى عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب اباه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب كما في البيع والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث تخرج عن كونه جوابا الثاني الموهوب وكل ما صح بيعه صحت هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وان حمل قبله ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما يحمل الشجرة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون كان بيع ظهر البطلان وان افتك فللاصحاب الخيار في الافتكاك وفي صحة الافتكاك حال الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان قلنا صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من هو عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تستتبع هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول ولو علمه الواهب وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من حاجته معتقدا انه لا حق له وكان له ما به ففي صحة الابراء اشكال الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة ويشترط اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو قبضه لا للهبة

ويقبل قوله في القبض ولو أقرّ بالهبة والإقباض حكم عليه وإن كان في يد الواهب وله الإحلاف لو ادّعى المواطاة ولا
يقبل إنكاره ولو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وإن كان بعد الإذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحّ
ولم يفتقر إلى تجديد قبض ولا إذن ولا مضيّ زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب وليّ الطفل ماله الذي
في يده ولو كان مغصوبًا أو مستأجرًا أو مستعارًا على إشكال افتقر إلى القبض بخلاف ما في يده لكن ولو وهبه
غيرهم افتقر إلى قبض الولي أو الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا أو قبضا
صحّت لهما ولو قبل أحدهما وقبض صحّت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الإقباض على إشكال ويحكم بالملك
من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض
فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل ولو في المشاع سلّم الكل إليه فإن امتنع الشريك قيل للمتهب وكّل
الشريك في القبض لك ونقله فإن امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيستقل المتهب بالقبض ولو قبضه
من دون إذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا لو كل قبض منهي عنه

المطلب الثاني في الأحكام

للمتهب إن كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الإقباض وكذا إن كان أجنبيًا وعوّض وإن كان بعضه
أو قصد الأجر أو تلفت العين أو تصرّف على رأي إن كان لازمًا وإلا فللواهب الرجوع ولا يجوز لأحد
الزوجين الرجوع على رأي وإفلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع وفي الحجر إشكال أما جناية الهبة
فالأقرب أنها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوّزنا الرجوع مع التصرف فإن كان لازمًا كالكتابة والرهن
والإجارة [illegible] أو عتق فلا رجوع ولو كان جائزًا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض
والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت أو ارتجعت أو أبطلت أو رددت أو فسخت وغيرها من الألفاظ الدالة
على الرجوع وبالفعل مثل أن يبيع أو يعتق أو يهب وهل يكون ذلك فسخًا الأصل وفسخًا وعقدًا الأقرب الثاني
والأقرب أن الأخذ ليس فسخًا وإذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالأرش وإن كان بفعل المتهب وإن زادت
زيادة متصلة فهي للواهب وإن كانت بفعله إن سوّغنا الرجوع مع التصرف وإن كانت منفصلة كالولد
واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بنسبة الصبغ ولو تلف منهما القلع ففي الأرش إشكال والأقرب
عدم انتقال حق الرجوع إلى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جنّ فالأقرب جواز رجوع
الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على البعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي
الرحم وتتأكد في الولد والوالد وإذا باع الواهب بعد الإقباض بطل مع لزوم الهبة وصحّ لا معه على رأي
ولو كانت فاسدة صحّ إجماعًا ولو باع مال مورثه معتقدًا بقاءه أو أوصى بمن أعتقه وظهر بطلان عتقه
فكذلك ولو أنكر القبض صدّق باليمين وإن اعترف بالهبة ولو أنكر عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك
إن اعتقد رأي مالك ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط فإن عوّض لم يكن للمالك الرجوع ولا
يجب على الواهب القبول مع الإطلاق فإن دفع عوضًا من غير شرطه فهي هبة أخرى فإن شرط صحّ
مطلقًا ومعيّنًا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن إن امتنع فللواهب الرجوع ولو تلف
الموهوب أو عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فإن أوجبناه فالأقرب مع التلف ضمان
أقل الأمرين من العوض وقيمة الموهوب وإذا أطلق العوض دفع المتهب ما شاء فإن رضي الواهب قبضه
لم يكن له الرجوع وإن لم يرض تخيّر المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض أو بعضه

مستحقًا أخذه مالكه ثم إن كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدل لكن للواهب الرجوع وإن شرطت بالعوض دفع المتهب
مثله أو قيمته مع التعيين أو العين أو ما شاءا إن رضي الواهب مع الإطلاق ولو كان معيبًا تخيّر الأرش أو
دفع المعيب في المعيّنة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها
بعد تلفها في يد المتهب فالأقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة ولو زادت عن العوض أو خلا عنه
ولو وهبه عصيرًا فصار خمرًا ثم عاد خلًا فله الرجوع على إشكال أقربه ذلك لا إشكال في الغاصب والأقرب إحبالها
ولو افتكّ الرهن أو بطلت الكتابة فكذلك إن سوّغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله فالأقرب عدم الرجوع

المقصد الثالث في الإقرار وفيه فصول الأول في أركانه وفيه مطالب الأول الصيغة

وهي اللفظ المتضمن للإخبار عن حق سابق لا تمليكًا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي أو علي
أو في ذمتي أو هذه أو ما أدّى معناه بالعربية وغيرها ولا يصح التعليق فلو علّقه بشرط لم يلزم كقوله لك كذا
إن شئت أو إن قدم زيد أو إن رضي فلان أو إن شهد لم يصح ولو فتح إنّ لزم ولو قال إن شهد لك
فلان فهو صادق أو فهو حق أو صدق أو صحيح لزمه وإن لم يشهد ولو قال إن شهد لك صدقته أو لم يلزم
أو أدّيته لم يكن مقرًّا ولو قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر لزمه إن لم يقصد الشرط بل الأجل وكذا لو قال
إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف ولو قال كان له علي ألف لزمه ولا تقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك
ألف فقال نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو بررت أو قلت حقًّا أو صدقًا أو أنا مقرّ به أو بدعواك أو
بما ادّعيت أو لست منكرًا له أو زنه أو خذه أو قضيتكها أو قبضتها أو أبرأتني منها فهو إقرار ولو قال أليس
لي عليك كذا فقال بلى كان إقرارًا ولو قال نعم لم يكن إقرارًا على رأي والأقرب أنه إقرار ولو قال لي
عليك ألف فقال أنا مقرّ ولم يقل به أو زنه أو خذه أو اتزنه أو زن أو خذ لم يكن إقرارًا ولو قال
أنا أقرّ به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد أو استوهبه فقال نعم فهو إقرار وكذا لو قال
بعني أو ملّكني أو هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها فهو إقرار بخلاف
ملكتها على يده ولو قال بعتك أباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي ألف في علمي أو فيما أعلم أو في
علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي ألف إن شاء الله فالأقرب عدم اللزوم ولو قال أنا قاتل زيد فهو إقرار
له مع النصب والجر التنوين وعدم لا إقرار الثاني المقرّ وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره
بكل ما يقدر على إنشائه ولا يشترط عدالته فيقبل إقرار الفاسق والكافر وإقرار الأخرس مقبول مع فهم إشارته
ويفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين وكذا الأعجمي وكل من ملك شيئًا ملك الإقرار به والمحجور عليه سبعة ٦
الصبي لا يقبل إقراره وإن أذن له الولي سواء كان مراهقًا أو لا ولو جوّزنا وصيته في المعروف جوّزنا إقراره
بها ولو ادّعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدّق من غير يمين إلا أن يقوم بينة بالولادة ب المجنون
وهو مسلوب القول مطلقًا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وإن تعمد
لغير حاجة ولو ادّعى زوال العقل حال إقراره لم تقبل دعواه إلا بالبينة وإن كان له حالة جنون فالأقرب
سماعه فيقبل ولو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر إلى أن يقولوا طوعًا في صحة من عقله ج المكره ولا ينفذ إقراره
فيما أكره على الإقرار به ولو أقرّ بغير ما أكره عليه صحّ ولو أكره على أداء مال فباع شيئًا منه إلى [illegible] صحّ
البيع مع علمه بحصر السبب ولو ادّعى [illegible] الإكراه حال الإقرار لم يقبل إلا بالبينة وإن أقرّ عند السلطان

الاصح قرينة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصح في مع اليمين د المفلس ه المبذر وقد مضى حكمهما و المريض
ويقبل اقراره ان برأ مطلقا وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين
مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة دين مستغرق او اقر الوارث به على اشكال تحاصا ولا فرق بين الاقرار
للوارث وغيره على راي ولو اقر لمن وجده تهم قتلها او ودينه صح ولو اقر بابل او بغيره نفذ من الثلث مع
التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما اختص بالتنقيص ولو اقر بعين ماله وبدين
في الصحة لاخر ولا تركة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر لوارث فالاقرب اعتبار التهمة في
عدمها وكذا الاقرار باحبال الامة او اعتاق جنينه المملوك له ولا عبرة لو اقر الوارث بدين على الميت و
لم تركة لم يلزمه وان خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة
ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين
لزمه اقل الامرين من نصف التركة ز العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا
الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان
وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم
يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب
قبوله فيه ويجب المال ويتعلق برقبته ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر بعضه نفذ
نصف اقراره له ويتبع بالباقي الثالث المقر له وله شرطان أ اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح
وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها
لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث
له سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان
للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب
ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا
لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج و
لا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى فالحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين
بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزا الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل
والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو كان
اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب
صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان ب عدم
التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم ان كان بيد المقر او الحاكم او الواضع فان رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير قذف وكذبه السيد

فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لاحق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قبل عتقه ولم يحكم بالـ
مبني على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع في المقر به** وهو
اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل المجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل
لو كان يبطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو
شهد الشاهد بانه اقر له بما كان ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار
التي في يدك او تحت تصرفك لزيد لغا ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي صح وكان اقرارا
بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار
نصفها او من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح و
اذا قال له في هذه الالف درهم صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره حلف المقر مع اليمين
ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد ولا فرق انه فداء
في طرفه بيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت
في بيع من ينعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته
الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني في الاقارير المجهولة** وهي مباحث
أ اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة
او حبة حنطة او بما لا يتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور و
السرجين النجس وان انتفع بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا وفسره بالخمر و
الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولا ثانيا
منها شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغبن
ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بالاباحة والالتزام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى
يبين وقيل يجعل ناكلا ويحلف المدعي ولو فسره بحد قذف فالاقرب القبول وكذا لو فسره بحق
او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعواه الارادة بل عليه ان
يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب
الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار ب لو قال له
علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة
ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره
بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره
بالاكثر عددا او قدرا الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة
مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة
او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام
او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف

وزيادة ولو فسر بالكثير فلو فسره بحبة حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول (ج) اذا قال له علي كذا فهو كالشيء
ولو قال كذا كذا او كذا وكذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم والنصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون
ولو رفعه فكذلك ويقدر شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه
في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا الكناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير
عطف ولا تقتضي الزيادة لانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم
كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم
لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من
درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بالدرهم فيعود الى الجميع كمائة و
عشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير الاخير وسقط الاول لابهامه
وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل ولو قال
الف وثلثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف
ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف
مجهول ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق (د) اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل
ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرفان الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم
مغشوشا اولا وسواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين
ولو فسر بالناقص النادر قبل مع الاتصال وكذا لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا
بالفلوس ولو قال علي دريهم او دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال (ه) الجمع يحمل
على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصف
بالكثرة والقلة اولا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة
او قليلة ولو قال ثلثة الف واقتصر لزمه تفسير الجنس بما يصح ملكه مما يصدق عليه ذلك العدد
(و) لو قال علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين
وخروجهما ودخول الابتداء والغاية ولو قال له درهم في عشرة لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو
الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب
لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة
قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لانه يلزم من العامة
يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهم في دينار
لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهم ودينار فان قال اسلمتهما في دينار فصدقه
المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي
زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل
الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا الخاتم فيه
فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على

اشكال في الطراز ولو قال له عندي جارية بحملها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له
خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة
او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته
لزمه الجميع ولو قال له الالف الذي في الكيس لزمه مع الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان
ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا او
اشتريت انا جميع العبد بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقدت عني في ثمنه الفا كان قرضا و
لو قال نقد الفا منه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد
اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الالف ولو اراد اعطاءه الالف من ماله من غير
الثمن لم يجب القبول (ز) لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم
لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد ولتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا
درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول
لم يقبل ويجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي
درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه
ثلثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت
درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم في الجودة (ح) لو اقر بدرهم
في مجلسين اما بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه
في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين لا يمكن جمعهما اما لو قيده في احد
المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ وآخر باقراره
في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال (ط) لو قال هذه الدار لاحد هذين
وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللآخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني
الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق
انتقاله لعمرو وملكه بها زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا
علمه ولو قال لزيد او الحائط لزيد فمع صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط لكذا فالاقوى صحة
التصرف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في المعين
دون اشتراك السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما وكان
اعترف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له (ي) لو قال احد هذين
العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اعترف بيده او
ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال
اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره
باقل من النصف (يا) لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد مائة ولعمرو
مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء تعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع ثلثة ارباع

ثلثة ارباع شيء فلذلك ما يتان ولو ذكر الثلث فلكل ماية وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو ماية وثلث شيء فلزيد ماية وعشر ماية وتسع شيء تعدل شيئا تسقط تسع شيء مثله فماية وثلث تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء ماية وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء تعدل شيئا تسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكرهما عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وفيه عشر آ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه كذا الزائد الاخير على السابق او مساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجمل الا مع القرينة د من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل وكذا فوقه وجاز على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدل الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمتروك الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يشق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا الدرهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الجميع بطل والا صح وليس بمعتمد اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم مع المستثنى من الاقرار والاستثناء من المعين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب فلو رفع فهو وصف اذ كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة وربع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل شيئا وثلثة ارباع

ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثه مثلها بقي ثلثه تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء تعدل ستة هي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا تسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للاخر

المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة آ اذا عطف ببل فان كانا معينين او مطلقين لم يقبل الاضراب ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبته زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو ونصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل لعمرو لخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يحتمل ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط موجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا حكم بالملك لعمرو اذ من شأنه من اقر لغيره ما في يد الغير ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح التعقيب بالاستثناء الاقرب ذلك لانه يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى فهو نظير الاستثناء من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة تبدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار له ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها خمسماية لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك ماية فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال فتوله منها مما يدعيه ولو قال لفلان ت منه الف درهم من ديته او من وديعة عنده فالمالك السبب واقر في التقابل حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او من ضمان سباب لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط

ولو قال له علي الف لا يلزمني لزمه ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال
علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق وكذا لو
لو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف مجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف من ثمن خمر
او خنزير او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا
ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر
بالهبة ثم قال لم اقبض فان كان له يمين على دعواه والا فلا ج لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره
الا فلا سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى التلف او انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او دفعتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له
علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال له علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت
بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل
تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول
المقر له وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي
الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت
اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي
وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيهما فيكون دينا ولو قال لم ادر لزمه شيء علي
ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال د لو اقر
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري
وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الحيلة قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهد بمشاهدة
القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا اليمين على المدعي

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

انما يقبل لو اقر بولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر
ببنوة من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن
الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او لمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو
نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر
تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب
والاعتراف ببنوة ميت مجهول نسبه يرثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر
نفي نفسه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس لاحد له بالولد اقراره بزوجية امه وان
كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة
ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو والا تا من امة واحدة فان ادعت الاخرى
ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين
الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد
لام من اخرجته القرعة ولو كان لها زوج بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار

الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان في الولد فاذا اقر بوالد او اخ او
غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا ولو اقر احد الولدين خاصة بولد اخر ولا وارث غيرهما لم يثبت نسبه
في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل
ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بمن يحجب دفع جميع ما في يده ولو اقر اخ بابن للميت دفع اليه كمال حصته ولو اقر
اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد
الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث دون
النسب ولا يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين او بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان
كانا وارثين **فروع** آ لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث
الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف وللاول الثلث فان مات الثالث عن ابن
مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة
اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدقه
الثاني ب لو اقر الوارث ظاهرا بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر
الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعدما اقر بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد
وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان دفع وارثا عينه والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد
للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر
بولد ثم باخر فصدقه فيه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ويغرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة
بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه
ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة ارباع والولد الثمن وللزوجة الثمن ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق
كل واحد نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى
تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وانكر الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخ دون الولد
ما في يده و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ~~ولو لم يكن ولد اعطاه ربع ما في يده~~ ولو لم يكن ولد
اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول
وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة للميت ذي الولد
اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطى الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم
لها نصف ما اخذته الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع
فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان
اقر لهن بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن والاقرار سواء تعاقبا او لا ز لو اقر الاخ من
الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الاب
اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية وبقي بعد الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر وعلى ان
يسلم الاخ من الام البقية ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعل للاول

ثلثا السدس ولها الثلث وعلى الباقي السدس منهما اثلاثا (ح) لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فلو اقر
باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة ولم تعترف الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى
استعادت من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلمه الى الثالثة منه ثلثا ويبقى
له ثلث (ط) لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل
القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الباقي فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان
احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل الحر المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن
نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد علم العدم حلف حاضرا فان كان قد افرده الحاكم
للانفاق فهو للمقر له والا فلتلتاه (ي) لو اقر احد الولدين بابن والاخر بالثالث ثم مات المنكر عن ابن صدق
فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بجدة للميت
لهذين فان صدقه فالثلث بينهما والا فلا احرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من
الاب او منه الام او منهما فكذا ياخذ من الاب فللمقر حصته وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو اقر بالمعين
الام فانه يدفع اليها ثلث السدس لاعترافه بانها شريكة في الميت لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع
فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر بالاخوين من الام دفع اليهما ثلث ما في يده سواء صدقهما
الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به لاحدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه
لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا المقصد الرابع في
الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وقبول
كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقر بما يفصل لانه لما
لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد
الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه يتميز له بملكه وقبوله بعد الموت ولا اثر لو تقدم
ينتقل الملك مع موت الموصي ولا بعد الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل
الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعدها صح ما لم يرد فان رده في حياة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض
وبعده لم تبطل وان كان قبل القبض على اشهر ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبل
راس العبد مثلا لتشاكل ينشا من بطلان ... فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه
ولا على الوارث الان يملك من يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو العتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا
وبنتا والحمل اخا اعتق ثلثاه ... بخلاف ما لو اعتق قبل الوفاة
ولو قبل احد الوارث ... مطلقة مثل ان يقول ... ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا
او سفري هذا او سنتي هذه او بلدي ... او فرغت السنة ... او خرجت
من بلدي فمات لم تنفذ المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد والكتابة

بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على اشكال ولو شهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف انه كتب
وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه
ما فيه او يقرا عليه فيقر به فاما ان قراه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به
فالاقرب القبول ولكن البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا او
قصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يصح فيه الرد فان لم يخصص من شاء ... ويحصل
الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالايجاب
والموت ولا يتوقف على القبول كما لو اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف
عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشا من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله
في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا
من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما في قبل الموت ولا يلزم ... شكل العقد
تفريع فيما فيه تجدد من نماء والاية تراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول فالنماء ... بسببية القبول
بل هو كاشف عن صحة الوصية ... والمقتول والمديون لا يملكان لكن الدين يتعلق بالدية والتركة
تعلق الرهن والقتيل لا يملك الدية فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على
الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول
وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل ولده ملك الجارية والولد
وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه ولو كان الجارية له ولد ومات الولد اباه وحجب القابل ان كان
اخا على الاول لانه باعتبار ... مع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى ...
لانا نحتسب من ... حال القبول لولاه ... ولا يرث على الثاني ولا تصير امه ام ولد ولو اوصى له
بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ... وان لم يرث
لا يعتبر قبوله والا يجوز ... قبوله قبل الحكم بحريته ... اذ لم يعتبر العتق فيؤدي توريثه الى ابطال
توريثه لانه اقر جميع الورثة ... ابن لابن لثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على
ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل ولده قضى منه الدين ... ويعتق من يعتق
عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول ... ولا تصير ام ولد له لو احبلها على الاول
دون الثاني وكذا الفطرة على الموصى له لو هل الهلال بعد الموت وقبل القبول على الاول دون الثاني المطلب
الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا الا في المعروف وفي
عشر على رواية ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها لم تصح ... وتصح وصية السفيه
والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير
لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو اعتقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت
وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب
الجواز وكل من عليه حق من مال وغيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت المطلب الثالث

الموصى له: ويشترط فيه امكان الوجود وصحة الملك، فلو اوصى لمعدوم لم يصح، وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا، او لما تحمله المرأة، او لمن يوجد من اولاد فلان. ويصح للحمل الموجود بان تأتي به لاقل من ستة اشهر، او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى، ولو كان بينهما وهي فراش لزوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية، ويستقر بانفصاله حيا، فلو وضعته ميتا بطلت، ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته، وفي سقوط اعتبار القبول هنا اشكال، ولو ردّ الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان ردّ بعد الموت، ولو ردّ بعد بلوغه. وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصي له اشكال. ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط وغير المؤدي وان اجاز مولاه، ولو اعتق بعد لا يستحق، ولا تكون وصية للمولى. ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية. وفي الوصية لجزء الحر اشكال. وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده، ثم يعتبر ما وصى به بعد خروجه من الثلث، فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له، وان كان اكثر عتق واعطي الفاضل، وان كانت قيمته اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغ الضعف على رأي. وفي المعينة اشكال. ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل، ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز، والاقرب التوقف على قبول المالك، وحينئذ يدفع اليه ولا يجب صرفه اليها، بل يجوز الصرف الى غيره لعدم التعيين. والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا، والبطلان للحربي والمرتد. وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا. ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على رأي. واطلاق الوصية يقتضي التساوي في القسمة، فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا، والاناث بفضل، وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله، ولو فصّل على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى، وكذا الوقف. ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او ام قريبا كان او بعيدا بالسوية، وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام، ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه، ولا يرتقي الى آباء الشرك، ولا يعطى الكافر. وكذا لو قال لقرابة فلان. ولو قال لقرابة النبي عليه السلام اعطي اولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل، والاقرب دخول بني المطلب ايضا. ولو اوصى لاقرب الناس اليه حمل على اقرب الناس اليه، او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق، فللذكر مثل الانثى، والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام. وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر، وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر. ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا، وفي جواز تخصيص بعضهم به دون البعض نظر، ولو لم يوجد الا واحد في درجة واحدة واعطي الكل من الثانية او الثالثة، فلو كان له ابن واخ وعم تساووا، ولو كان له ابن وبنت [illegible] دخول الجمع في الوصية، والاقرب اعطاء الابن الثلث. ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة. ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم. ولو اوصى لاهل فلان فهو للزوجة، ويحتمل من يلزمه نفقته. والذرية للاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثا. والاختان لازواج البنات، والاصهار لازواج امهاته واخواته وعماته وخالاته، والآل القرابة، والعترة الاقرب اليه نسبا، وقيل الذرية، والعشيرة القرابة، والقوم اهل لغته، والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب.

ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه، ولا يصرف الى موالي ابيه، ولو اجتمعا فالاقرب البطلان، ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق موالي ابيه نظر، منشأه من كونهم ليسوا موالي له، ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة، فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه. ولو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فانه لابن الابن. ولو اوصى لمسلمي اهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار، ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة، ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر. ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته، وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا، ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر، ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم. ولو اوصى للمجاهد صح وان حربيا ولا تبطل، وكذا القاتل على اشكال، وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق، وكذا المدبر. وذو القربى الرحم. ولو اوصى لاصناف الزكاة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية، والاكتفاء بواحد من كل صنف. ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال. ولو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمسة وجب التمييز. ولو مات الموصى له قبل الموت بطلت، وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له، فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي. ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء. ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة، وقيل يختص الغزاة. ويستحب الوصية للارحام وارثا او غيره.

فروع: ا: لو اوصى لعبده برقبته ففيه البطلان والصرف الى التدبير. ب: لو اوصى لمكاتبة فالاقرب انه كالعبد، وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة، فان ساواه الموصى به عتق. ج: لو اوصى لحمل امرأة من زوجها منفيا باللعان بطلت على اشكال، وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة، والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها. د: لو اوصى لعبد لحر ودابة او للمالك او للحائط مع احتمال تخصيص الحر بالجميع او النصف، ولو حمل على النصف وكذا الوصيات لهما بعد الوصية لهما، او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحر يستحق النصف. ه: لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف، والربع، وكواحد منهم، اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة. و: لو قال اشتروا واعتقوا رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين. ز: لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق، فان ولدت احدهما لاقل من ستة لشهر من ولادة الآخر شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية. ح: لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه، اما لو قصد التمليك فانه تبطل. ط: لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو، ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال، وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل، ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ. ي: في اشتراط التعيين اشكال، فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة، وفي التشريك بعد. ولو اوصى لمن يختص كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة. ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل ولمن شاء عمّ. يا: لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز، كما اوصى لاولاد زيد وله اولاد اولاد لا غير الا ابانه ولم يجد اولاد الا في مثل الدابة، فانه لا ينصرف الى البلية الا لقرينة، لان الحقيقة هنا ممكنة كقصدها في الباب لانه يقتضي بطلان الوصية، ويحتمل شرعي فلا يخرج اللفظ.

باعتبار عن حقيقته ومن ثم لم تحمل الوصية للمولى على المجاز وعولوا المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين اهل البيتين
ظاهر فان الثاني متواطئ يب لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى
لاحد هذين ط وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان **المطلب الرابع الموصى به** وهو كل مقصود
يقبل النقل ويشترط ان يكون مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه
مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا يعتبر الموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل لو امكن وجوده فلو
اوصى بما تحمل الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة ملكه السنة المستقبلة صح لانها في تقدير
الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا محسا وانما لم ينتقل الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالآبق او المغصوب صح
ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير
كلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ستقع به ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل
لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او الجلد كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى
الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا نفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود منها التشفي عمل
للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشتري له ما يصح بيعه
وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل العدد بتقدير المنفعة
واعتبار العدد ويتعلق الاقرب ان لو اوصى بكلب الكلب وطبل اللهو وزق الخمر لجمعها ولا مال سواها ولو كان
له سواه نفذت الوصية وان قل لا نسبة بينهما من منفعة الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا
ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا بزيادة لم تصح الوصية لا تنزل على المحاضي
له عما دام اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فلانه اوصى بطبل
ولو اوصى برضاضه صحت لانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على الثلث
الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد
من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة
ولو اجازوا البعض الزائد صح خاصة والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ولو
اجرته او افلست وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله للعصبة
دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت
اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه
وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع اولا فلو اوصى
الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من
ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان
نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم
يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة
ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زائد عن الثلث
لاثنين ولم يجز الورثة فلكل منهما بنسبته من الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني ولو اوصى لكل

لكل منهما بثلث منفرد ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا الغلط صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادعوا
ظن انه الثلث او ما زاد بيسير او ان المال كثير او انه لا دين لم تقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بماله لزيد
كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة
فان كان بين الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف
وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ... بتسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية
او التنجيز في مرض الموت على كل تقدير التصرف في الزائد عن الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والتفويت
ويبطل النقص كالاتلاف وكنقص السوق فلو كانت قيمة العبد ثلثين ولا شيء سواه ما ورجعت بالتشقيص الى
عشرة او بلعبة او لعبته فرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له بالعبد ... اب او جد
زوجي خف قيمتهما معا ستة ولكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة لما نقص القيمة بتشقيص الورثة
فكالاتلاف في المورث في الوصية فتصح حينئذ وتعتبر الاجازة **الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه**
ثلثة الاول في الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مسائل الاول لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل
الام ولو سقط بجناية صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى لمن فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط
ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولابد من وجوده حال الوصية فلو
شككنا وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع واما البهايم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى
العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام صرف الى المحلل ولو اوصى
بطبل نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره تسرى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب
نزل على الحرب ولو لم يكن الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمزمار ... عن صفته الموجودة
كالعود اما لو امكن غيرها فتبطل اما لو قال طبلا من طبالي فانه يشتري طبل حرب ولو اوصى له بعود صحت واذا
اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط
ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا كان للورثة الخيار في تعيين
ما شاؤوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى بقوس انصرف الى
قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار
ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت
قرينة حملت على ما دلت عليه ولو قال قوسا ترمى الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا
من قسيي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس
ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب اشتراط له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا
والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من دون اجتماع
ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير الصحيح والمعيب الذكر
والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا
راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها
لم تبطل وكان للموصى له المطالبة للجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد

نعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راساً من الرقيق او اشتروا له من مالي
او اوصيت له بعبد من مالي لم يبطل ولو قال اعطوه عبداً من مالي وله عبيد تخير الوارث بينه وبين الشراء
ولو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلاثة مستحقة صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبداً من عبيدي
ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفاً ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي
ولا مال له ثم ملك مالاً كثيراً والمنع اعتباراً بحال كذا لو كان له جمال ثم ملك اخرى فان اطلقنا الاول
تعين حقه في الاولى وفي الاخرى يتخير الوارث ولو لم يكن له سوى جمل ومات عنه فعلى البطلان تحتمل الصحة هنا
ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والخنثى والانثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضأن والمعز ولا يجزئ الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير
وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فللرجل والناقة للانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر
بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل
في الكلب ولا في ابكار دانة والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان خصص عرف بلد بفرس او بغيره حمل عليه
ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في البيع فان انهدمت قبل موته ففي
انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم
بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعاً بخلاف طحن الحنطة
والجمع يحمل على الثلثة فلو قال اعتقوا رقاباً فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين والبعض الثالث اشترى
البعض على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة
القلة يحمل على الثلثة مطلقاً وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يحمل عليه لذا احتمل العقل
وان كان احسن فيجب الخمسة الخسيسة ولا يجري عتق الا رقبة النفس للمساواة فيه

البحث الثاني الموصى له

لو قال ان كان حملها غلاماً او ان كان الذي في بطنها غلاماً او ان كان ذكراً في بطنها او كان حملها
فاعطوه كذا فولدت غلامين او جاريتين او جارية وغلاماً او جارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق
الغلام دون الجارية وان ولدت ولو ولدت غلامين احتمل تخير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا لانه
متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ
جميع القران ولا يفتقر حينئذ لمن يحفظ البعض والعلماء لعلماء الشريعة بعلوم الشرعية فيدخل المفسر
والمحدث والفقيه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المنجمون ولا الادباء
ولو اوصى لزيد ولجبريل عليه او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل
الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبريل عليه ولو قال لزيد ولله احتمل
صرف الكل الى زيد ويكون ذكر الله تأكيداً لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه
ولو اوصى لاقارب علوي صرف في زمانه الى بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل
فيرتقي الى بني علي دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا يصرف الا الى اولاده كل
العلوية ومن ينسب اليه لا الى علي ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب لاقاربه
دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب

عن البلد وهل يجب التخصيص اشكال وكذا اصول التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني
فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا قبيلة دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن
ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب
ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي
وزيد حي اعطى عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشباب
الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول لمن بلغ الاربعين وللغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى
لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف **المطلب الثاني في الاحكام المعنوية**
ولو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه مدة خرج من الثلث ايضاً وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له
ورث عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع
اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ
من بطلان الوصية بمنفعة البضع ومن كون الولد جزءاً من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من
المنافع وهل يملك الوطء الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه
وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه
ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان
قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي سقوط
ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما ولو
قتل الموصى بخدمته ابداً ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل
موجباً للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد يقوم مقامه وتقسيطها بينهما بان
تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ايضاً التقسيط واختصاص
الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل
حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ
من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبياً عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا الرهن وتصح الوصية
بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها
بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث وتعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه
لا يتعين له سنة حتى تعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة
جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقاً ولا يخرج استحقاق الموصى له
وفي اجزائه عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان
اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولو اوصى برقبته دون منافعه حسب
من الثلث اجماعاً لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المتجدد بعد الموت ولا نقع موقوفة
بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين كلها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت
مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها التالفة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالباً

و تقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى بإحديهما صح وامكن منها النقل لمن اوصى له بها على العادة في استيفاء احدى المنفعتين لو اتفقت و نفقة الدابة وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى بالزرع دون الحول فرضت المنفعة حاكمة بينها العبد منتفعا بها وهل يحسب ما بقي من القيمة للموصى له على الورثة من الثلث فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته فطرته على الوارث في الموقتة والمؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بخدمته ولآخر برقبته صح و النفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل الجبر له اذ فيه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو وصى لاحدهما ببعض خاتم ولآخر بفصه فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي جاز للموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وعلتها دينار صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجره دينار لم يكن له منعه ...... ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمل وسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا مال له غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدى بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق جميعهم ان خرجت قيمتهم من الثلث والا فالمحتمل ولو عتقهم اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق فبطل الا بان ظهر الخلاف اجزأ عن الموصى ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد الا باكثر .... ولو وجد بادون اخرجه عند الفرقة فيعتق ويعطي الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على الثمانين ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بصندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون

وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزائد وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في النائب احتمل البطلان ولو قال اشتروا واعتقوا عني بها نسمة وتصدقوا فيها فوجد عتق الجيد لنوعها ثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء اموال متفرقة فيجاوز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا ارقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح ولو حدث عيب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لان قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصته ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه حق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا من ثلثي كان فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يتقدم على الوصايا في الثلث ان لم يتمم الحج بما حصل من المضاربة يكمل من رأس المال فيدور فلو قال الدين فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل للحج والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة لاجرة فيبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء وكذا الحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء خمسة فللموصى له اربعة

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان **الاول** اذا كان الموصى له وحده اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على نصيبهم وان اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن واحد فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له اجنبيا او احد الورثة ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وسلكه اوطريقه ان تصحح مسألة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او واحدة ...... فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من اثنى عشر ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع لو كانت الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ثم اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة نفريضة الورثة من اثنين وثلثين تضيف اليها

ثمانية وعشرين من سهام الموصى له بنصيب [illegible] ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن قاتل او كافر بطلت [illegible] ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل
نصيب وارث مقدر احتمل [illegible] فلو جاز [illegible] ولو اوصى بمثل نصيب [illegible] لو كان فله [illegible]
لو لا [illegible] فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين [illegible] مع الثلثة ولو قال بمثل نصيب [illegible] لو كانت
وله [illegible] فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن
تسعة ولو اجاز احدهما ورد [illegible] تضرب مسألة الاجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضرب نصيبه
من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسألة الرد في مسألة الاجازة فان اجاز الابن فله
ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر
للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصلة من ضرب
اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخر ولو اوصى بجزء
معلوم فان [illegible] على الورثة صححت المسألتان من مسألة الوصية وان [illegible]
ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان [illegible] صححت فريضة
الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصلها وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ
صحت منه المسألتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له [illegible]
للورثة يوافق الفريضتين في النصف فتضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة
للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث تخرجه من ثلثه فتنسبه
جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهو
ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام [illegible]
وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها
تصح المسألتان للموصى له تسعة [illegible]
نصفها لانها [illegible] جزء الوصية مما بقي من مسألة الوصية [illegible]
نصيب ثمانية عشر فزد عليه مثل نصفه [illegible] ولو اوصى بمثل نصيب ابن
[illegible] او ابن وبنت او ابن وزوجة [illegible] ولو اوصى بجزء من حصة [illegible]
وحدة الوصية [illegible]
نقسم الباقي على الورثة [illegible] بحسب الوصية فلو اوصى [illegible] بنصف حصة ابن
وله [illegible] فان اجاز الابن [illegible] النصف بالسوية وللاخر النصف [illegible] على الاول والثاني وعلى
الثالث [illegible]
الاجنبي [illegible]
الراجح بعد الوصية [illegible]
لابن دون البنت [illegible]
والموصى له [illegible] بالوصية [illegible]

لسهمين والفرق بين الحاجات وعدم [illegible] حقيقا في الوصية [illegible] ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت
مع الابن احتمل الوجهان فالوصية بالسدس [illegible] والتقييد فيها بالربع [illegible] ولو اوصى لاخر بتكملة الثلث لو
اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور [illegible] للابن شيء وللموصى له نصف شيء ولكل بنت نصفها
فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثليه [illegible] ولو قال ضعفاه
فله ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله [illegible] اعطى ضعف الضعف
ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وينتقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة [illegible]
للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على
اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث
المال بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصبا [illegible] يبقى ثلث مال الا اربعة
انصباء [illegible] ثلث المال [illegible] الى الثاني [illegible] سدس مال الا نصيبا [illegible] من الثلث [illegible] مال
الا ثلثة انصباء [illegible] على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء تعدل انصباء
الورثة وهو اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة
وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر [illegible] تعدل [illegible] واربعة
وعشرين سهما ومنها تصح والنصيب احد عشر وتصح مرتبا ومنثورا كما

المقام الثاني في المتعدد

لو قال ثلثي لفلان وفلان [illegible] وتقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات [illegible] فهو لفلان
صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصى
فهو للقادم [illegible] عاد الى الغيبة او لا لو وجد شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات
الموصى قبل قدومه فهو للاول سواء قدم [illegible] ويحتمل تخصيص القادم [illegible] ولو اوصى لواحد
ولاخر بربع وللثالث بخمس وللرابع بمثل وصية احدهم [illegible] لو قال فلان شريكهم فله خمس المال
ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بمائتين ولاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد [illegible] لانه
[illegible] يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية [illegible] الجميع مشتركون ولو قيل له
الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان
اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز الواحد ورد اثنان فللمردود عليهما التسعان [illegible]
في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فاخذ السدس والتسعين مخرجهما
وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا تنقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان [illegible] المجاز
له الى البنين ونقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب [illegible] في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للاجنبي
[illegible] واحد تمام السدس فيصير المال [illegible]
حصل لهم وهو واحد [illegible] من ستة وثلثين الى ما حصل لها وهو ثمانية [illegible]
[illegible] خمسة في ستة [illegible] ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز السدس [illegible]
ثمانية عشر وللباقين اربعة اسباع [illegible]
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر [illegible]

بعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر والاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين فيه
وله واعطا صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل
نصيب وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي بينهم ارباعا للثاني والبنين وتصح من ستة فان
ردوا بطلت وصية الباقي وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد
الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجهان احدهما وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلث
حق الورثة لا يوجد منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه
فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف
وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما بقي
من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه
من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى لواحد
بمثل نصيب ولد وله ثلاثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي
بين البنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين وعلى
الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم تزيد عليه عدد البنين
ونصيب اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم
وللاخر نصف الباقي وهو ثلاثة ولكل ابن سهم ب ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج يكون سبعة
ج تاخذ سهام البنين وهي ثلاثة تقول هذه القيمة مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زدت عليه مثله
زدت عليه مثل سهم يكون سبعة د ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى
سهم للبنين يعدل ثلاثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تدفع نصف
الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده
على الثلاثة يبقى نصف مال يعدل ثلاثة ونصفا فالمال كله سبعة مسائل لو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه الثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وسهم منها واحد
يبقى خمسة فهو النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين تنقصها ثلاثة
يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى
الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين
او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع
نصيبين الى اثنين يبقى خمسة من المال [illegible] النصيب [illegible] فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين او تاخذ ثلث
مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع ثلثه وهو تسع مال الا ثلث نصيب
الى صاحبه يبقى سدس مال الا ثلثي نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا ثلثي نصيب
يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة ثم تجبر وتقابل يبقى خمسة اسداس مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثا فالمال
يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه وهم ثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا

مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلاثة تسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال نضمهما الى
ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليهما ما بقي من الثلث
وهو سهمان تصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب
المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب
المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر نخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلاثة نعطي الموصى له بثلث
ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون تكون اربعة وعشرين
نصيب اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما بقي من الثلث
اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو لا ان له اثنان بطلت الوصية وانما تصح في ثلاثة بنين والزوج
او نقول نجعل ثلث المال جذرا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى بعد ذلك ثلث فوضعناه الى تسعة واعطينا
الموصى له الاول نصيب ابن واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ستة
ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا لما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة فجعلنا ثلث المال خمسة
النصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلاثة وللموصى له الثاني واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي
المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطاء الثاني زائدا فلقي اقل الخطائين
من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو ستة تصير
اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلاثين
ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلاثة وثلثون واذا اردنا النصيب
ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة
تصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او نجعل المال كله ثلاثة
انصباء ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب
وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى
الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فبقي من الثلث تسعا وصية وزدنا ذلك على الثلثين فحصل
معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين بنصيبين
فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل
ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا
وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر
فيصير المال ثلاثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصيتان واربعة انصباء بان نزيد نصيب
الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث
وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث
ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد
ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية
اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين بثمانية اتساع نصيب

مثلما سبق تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية وللوصية واحد
وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه
اي يفضل الجزء الذي يكون من المال على النصيب ولآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال ودفعناه
الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ونبقي في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة
الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا
نصيب زدنا ذلك على ثلثي المال فصار معنا ثلثا مال وثلثا نصيب تعدل ذلك الانصباء الثلثة وهي ثلثة انصباء
ونقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثي نصيب فلما نكمل المال وهو ان يزيد عليه
مثل نصفه فان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه
انصافا فنصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثه في سبعة فيصير احدا و
عشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل
الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلثه كل سهمين فبقي اربعة زدنا
ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى ونظيره الخطابي فرض
الثلث اربعة والتكملة ونجعل الى الثاني اخر ويزداد الباقي على الثلثين بقسمه ايلا تاما ونصرف التكملة الى نصيب احد بنيه
ان بعد وبهذا ذكر انه ينبغي ان يكون اربعة ما كملت الخطاء الاول او الكل ... والتكملة ... بعد الوصيتين
نضمه الى البنين ونقسم المجموع على الورثة فاذا اربعة نضم الى التكملة فان ابدا ... الخطاء الثاني فاذا انقص منه الاول الخطاء
من المقسوم عليه ثم نضرب الخطاء الاول في العدد الثاني يكون واحدا وثلثين والخطاء الثاني في الاول يكون ...
النقص اثنان وثلث من ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطاء
الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث فهو
التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحد
د لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما بقي من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان
وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد عليها عدة البنين واجعل نصيبا ... تضربها
في اربعة وعشرين يبلغ ستة وسبعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر
يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر لاربعة العشرين ما نقص منها سهما لاجل الوصية الثانية وربعها
لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي
من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال الى الموصى له به وخذ ثلث المال فدفع منه نصيبا الى الموصى له
به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به وهو الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب
الى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب تعدل ثلثة انصباء فاذا اجبرت
وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس من المال اثنا عشر
لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب
ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال فانقص
منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد

عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي
من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت
عليه نصف سدس المال وهو خمسة صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فخذ ايضا الباقي من ثلث المال
فاخرج منه نصيبا للثاني بقي سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب ثم استثن جميع النصيب ربع ما بقي من الثلث
وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب فزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين
سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون ستين سهما وسدس ثمن مال الا
نصيبين وربع نصيب تعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار ستين وسدس ثمن مال تعدل
ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة
وسبعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن
المال وامتحانه ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون فتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون
تخرج خمسها عشرة اسهم فيكون للوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان
واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني بقي اربعة وعشرون سهما
استثن ربعه لكل ستة اسهم بقي من النصيب ثلثة واربعون سهما هي الوصية الثانية والوصيتان مائة
وسهمان اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ه
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم و
ثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى
ابنين بقي سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب
ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة لم يرد
الثلث على المائة بطلت وصية التمام وان زاد على المائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى
له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة
فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال ان رد فهو احدهما
على الاخرى فلا قول عندنا مع عدم الاجازة ببسط الثلث على النسبة الحرين فالفريضة من سبعة ومع
الاجازة من اربعة فان اجاز والاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه
من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والرد عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة
ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الورثة على ملته ولو كان ماله
ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار يساوي الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من التدارك
ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه
على سبيل العول من غير تعيين ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فحينئذ
قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالربع ثلثة واعطا صاحب النصف خمس
وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلث سهم لان صاحب النصف يفضل

صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيه فعاد اليه وهما يفضلان صاحب الربع لكل واحد منهما بسهم فيأخذانه فيبقى
ثمانية بينهما اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية ط
لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال
الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا اجبرت وقابلت بقي نصف مال
يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت
الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثه في خمسة فللمجيز الخمس ولآخر الثلث يبقى سبعة للاول
اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص حقه بالنسبة وللثاني ثلثه ويحتمل
ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانا قلنا الورثة سهامها فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول
مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد
وللآخر اثنان ويضعف باخذ الزمن الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا للموصي فيكون
للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق للاول لكن لكل من المجيز وللاول ثلثه ولغير
المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال
بعد اخذ النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال ثلثه ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا يستقيمان على ثلثه فتضرب ثلثه في ثلثه يصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان
والمسألة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول ندفع الى
الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصبا
الورثة فاذا اجبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصبا وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل
خمسة انصبا ونصفا فاذا اسقطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة
ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع
الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصبا فالثلث نصيب ونصف والمال بعد البسط
تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر بلغت في المجتمع تصير مائتين وسبعة
وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون
وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ويأخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان
ويضعف ما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثه ومن المجيز سهمان وله
ستة ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز
كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة
من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال الا ان يجيز الورثة فلا تقديم
لاحدهما فان وجد عند عدم الاجازة وحصل العول فيسهم الثلث على نسبة الاجازة فنجعل المال ثلثة اسهم
الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا يستقيم على ثلثه نضرب ثلثه في خمسة ثم ثلثه في الجميع
يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة ي لو اوصى له بمثل

نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثه لم يصح ولقلنا يصح في اربعة وعشرين
وطريقه ان نجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما
الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصبا تصير احد عشر سهما وثلثة انصبا فندفع الانصباء الثلثة الى
ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول خمسة
ونصف فنحول من راس لانا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف
فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف
وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير
خمسة وخمسين نقسمها على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى
لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا واعط صاحب النصيب منه نصيبا يبقى
مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب
يعدل انصبا البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين فيكون ثلثة ارباع
مال يعدل ستة انصبا وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها فيكون مالا
كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان
للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصبا وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة
تكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان معك من اجزاء المال وهو ثلثه وهذا الطريق يطرد في جميع
المسائل يا لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ
مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة
اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب تعدل انصباء البنين وهي ثمانية فاجبر ذلك باربعة اخماس نصيب
وزده على الانصباء تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصبا واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان
تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه تصير مال يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد
فيعطي الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية واربعة
الاخماس التي هي النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب اجزاء
المال التي هي اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة ما الطرق يب لو اوصى بمثل
احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال
الا نصيبا تنقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب زده على ثلثي المال يصير خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء البنين فاجبر بنصف نصيب تصير خمسة اسداس مال تعدل اربعة
انصبا ونصفا فكمل المال بان تزيد عليه خمسه وعلى ما معك خمسه تصير مال يعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فاسقطها
اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة يج لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى
لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بمثل نصيب بنت ولآخر بتكملة السدس بنصيب لام ولآخر
بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسألة ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين
اربع

اربعة ثم نجعل التركة شيئاً ثم ناخذ النصف من الوصية من شيء فنلقي منه نصيب احد البنتين وذلك سهمان فيبقى
سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم ناخذ خمس شيء فالق منه نصيب الاب وهو ثلثة اسهم فيبقى
خمس شيء الا ثلثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم ناخذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى
له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا انصباء فالق ذلك من الثلث يبقى خمسة الا ثلث
عشر شيء تحت ثلثة وسدس نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا الا تسعي عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا
شيء يصير ثلثة وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انصباء الورثة وهي مائة
فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب تعدل ثلثة وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء
فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين والشيء ثمانية وخمسين
فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك ان المثل اذا
اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون فبقى له ثم ناخذ سدس المال وهو مائتان وستون
فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى
ثم ناخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الاب وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة
وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة
عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاحط من ذلك ستة للموصى له بالثالث وذلك لسان
فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك
بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة
واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين
اربعمائة واربعة وستون يد لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستغرقة تخرج من الثلث لجماعة
وبسط المال على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل فيه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث
عبده ولعمرو بربعه وللثالث بسدسه والفاضل منهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فان الاجزاء
تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة ولكن الفاضل فبسط العبد
اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضرب ثلثة
في التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلثين للاوايل سبعة وعشرون وللاخر تسعة به
لو اوصى له بجزء بنصيبه السبعة ولآخر بتكملة ما يبقى من الربع بعد النصيب وثالث بنصف ما بقي من
الثلث بعد الوصيتين ثم له ربع مال فانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه
للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف
سدس مال تصير ثلثا فتصير هذا والمأخوذ من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب لذا هو
الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده
على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت

صار ثلثا مال وثمن مال تعدل ستة انصباء وثلث نصيب فالكل سبعة ان يبلغ عليها ما يعدل خمسة اجزاء من تسعة
عشر جزءاً فيصير مال تعدل ثلثة انصباء احد ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم
اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى
الثالث فالوصايا الثلث سهمان فيبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو ما منه
في ثلثه فيكون اربعة وعشرين النصيب ثلثه والوصية الاولى ثلثه والثانية واحد والثالثة اثنان
البحث الثاني فيما اشتمل على استثناء وجزء اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءاً معيناً فابسط المسئلة اولا على
سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة سهاما صحاحا ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى
له بمثله ولتصل سهام مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي
الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه
وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثر حاجتك الى تصحيح القسمة على الباقي فلا بد من القسمة
ثانيا لا تصحيح وكل طرف في بيان اشتمل اجح ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات ا
المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه **مسائل ا** لو ترك ابنين وبنتا واوصى لاجنبي
بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الابنين سهمان وللبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين
للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية الا ربع السهم ويعطي البنت
بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي
وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب واحد وللموصى له اثنان
فلكل من الابنين في اصل المسئلة ثمانية وفي الباقي سهمان فيصير عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي
الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة الا سهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له
سهمان او نقول يرفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل
انصباء الورثة وهي ثلثة فيصير بعد الجبر مالا وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء و
خمسا فاذا بسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة نسترد منه اربعة هي ربع المال فيبقى للموصى له سهم
ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت التصحيح ضعفت ليرتفع الكسر
والنصيب عشرة **ب** لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة لا يقين ان الاستثناء
مستغرق من حيث انه لو لاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه تفضل
كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل منهم ربع المال من جزء من اجزاء
وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد نقسمه على الاولاد والموصى له بالسوية
نضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة بينهم ارباعا فلكل ابن سهم و
للموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممتها الى سهم الموصى له
صار مثل نصيب ابن فالتسمية مثل النصيب الا ربع المال وبالجملة كالاولى ولو كان له ابن فاوصى
له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضل على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما
ونقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان

ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ لم يفضل لكل واحد نصف
المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل من نصف المال ولذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال
الا سدس المال ضربته خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء بلغ ثلثين لكل ابن خمسة ثم ضرب العدد
في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية سبعة عشر نقص منهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان
فلذا خمسة سبعة الا سدس من المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدس منه فيبقى مال الا سدس مال الا نصيبا
يعدل انصبا الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصبا فالمال يعدل اربعة انصبا
وسبع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة **ح** لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل
نصيب الابن الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين والنصيب اليها خمسة ونضرب المجموع في ثمانية يصير مائتين
وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى [illegible] خمسة والثمن [illegible] سبعة امثال نصيبه من اصل [illegible]
المسئلة خمسة ونعطي لابن سبعة امثال نصيبه اعني خمسة وثلثين سهما ولكل بنت ثمانية عشر [illegible]
[illegible] نقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن
[illegible] عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان لكل من الابوين [illegible] اصل
[illegible] وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة
[illegible] اصل المستثنى [illegible] اثنان وسبعون ولكل بنت [illegible] والباقي ستة وثلثون او نقول
[illegible] المال ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة
[illegible] يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الذي يعدل ستة انصبا وتسع نصيب فالوصية
[illegible] نصيب **ط** لو وصى بمثل نصيب زوجة مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اربعة عشر
[illegible] ثم نضرب الجميع في ستة تصير سبعين فلكل [illegible] ما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهو
[illegible] امثال نصيبه وللاب عشرون [illegible] ولكل ابن [illegible] خمسة متى ملكوا نقسمه على الورثة والموصى له
[illegible] وهو خمسة عشر لكل سهم اثنان فلكل [illegible] وحصل الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت
سهمان وللموصى له ستة فيكمل للزوجة في السهم احد وعشرون وللموصى له مثلها الا سدس المال وسدسه
[illegible] عشر فله ستة **ي** لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل نصيبها الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر
[illegible] للموصى له [illegible] فضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة
[illegible] سبعة عشر من الموصى له من خمس المال ويسقط على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب [illegible] فله
[illegible] الا خمس المال **يا** لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين
[illegible] فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين اربعة وللابن [illegible] وللبنت سهمان [illegible]
[illegible] نصف اربعة ونضرب [illegible] اثني عشر مخرج نصف السدس يصير [illegible] وستة ولثلث فيعطى
الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى لا [illegible] ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال
[illegible] نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة
عشر [illegible] الباقي وهو مائة وثمانين ويستوي على الجميع والموصى لهم وسهامهم ثمانية وعشرون لكل منهم ستة
فلكل ابن اربعة وعشرون ولكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر

للزوجه له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من اصل المستثنى ومن الباقي وللموصى لهم كذلك الا نصف سدس
المال وهو ثمانية عشر وبقي له اربعة وعشرون **يب** لو اوصى له بمثل احد بنيه مع زوجة الا ربع المال
فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى
له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون ثم للزوجة عشرة الا انا نخرج ما اخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع
حتى يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا وسبع نصيب فاذا جبرت وقابلت بقي
مال وربع مال يعدل ثلثة انصبا وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمس نصيب واربعة اخماس سبع نصيب
فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة
وعشرون من النصيب بقي له اثنا عشر لكن بعض ادباء العصر قال فاذا اعطيت لكل ابن سهامه السبع والربع
المستثنى من هذه المسئلة وهي ثلثة وعشرون انكرت السبعة عشر لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة
من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فلنضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة وتسعين لكل ابن بسهامه السبعة
الربع مائة واحد وستون ونعطي الزوجة بحساب سهمها ستة وثلثين ونعطي سهامها مائتين وستة وسبعين نقسم على
سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين
اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال **يج** لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصبا ووصية ونرفع
من المال نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان
ووصية وثلث تعدل انصبا البنين وهي ثلثة انصبا فقابل النصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية
وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فالموصى له ثلثة من خمسة عشر لكل ابن اربعة المقام الثاني ان يكون
الاستثناء بثلث ما يبقى لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل
المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب
سهما لاجل الاستثناء بثلث المال ونضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان
النصيب المجهول سهمان لانه يقابل كل نصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم النصيب والنصيب منه
سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة فنسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي
بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج
ابتداء **ب** لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية
هي التي تتقرر لاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا
وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصف ثلثه حتى
نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية
فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب
مجهول نقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا
ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب
منها ثلثة فنصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب اربعة وهي نصفه سهمان

فانه ثلث المال

نستر دمما و نضمها الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثه فقد حصل للموصى له على ثلثه الامثل ثلث الباقي
بعد اخراج الوصية وهو سهمان فسقى له واحد و لو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد و لا ارث الاملث ما يبقى
من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل و الاقل امتر دد ﺣ لو استثنى
جز اعتق را فطلقه ان يجعل ثلث المال ثلثه ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل
معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان نصير عشرة اسهم ونصيبين ونصرف النصيبين
الى الابنين يبقى عشرة اسهم الا بين الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول لما جعلنا ثلث
المال ثلثه اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون
وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثه نصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير لكل
ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فيجعل ثلث المال سهمين
ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين نصير ثلثه اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو
اربعة ونصيبان نصير سبعة ونصيبين يعطي النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب
كان سبعة ثم نرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجها الى الموصى له ونسترد من النصيب
ما اذا ضمه الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين نصير ثلثه ونضمها الى ثلثي
المال وهو ثمانية عشر نصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والماخوذ
من الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين
او نقول نجعل المال ثلثه انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وهو الباقي من الثلث
بعد الوصية ونزيد ذلك على التثليث فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية تعدل ثلثه انصباء
التي نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال
كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل
ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما استحق كل ابن من الثلث والمال ثلثه انصباء وثلثة اشياء
انقص من المال الوصية وهو نصيب الا الاشياء يبقى نصيبان و اربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي ثلثه
انصباء فالقي نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب
اربعة اسهم والشيء و قد كنا جعلنا المال ثلثه انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى
له من ذلك نصيب الا الاشيا وهو ثلثه اسهم و الشيء هو ما استحق احدهم من الثلث سهم واحد و اذا استثنيته
من نصيب احدهم بقي ثلثه اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين و ان شئت اخذت
مالا ونقصت منه نصيبا و استرجعت من النصيب مثل ما لا نصيبا وهو ما استحق احدهم من الثلث وزدت
ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصباء البنين وهي ثلثه فاذا جبرت صار مالا
وثلث مال تعدل خمسة انصباء فنرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه فيصير المال تعدل
ثلثه انصباء وثلثه ارباع نصيب فابسطها ارباعا فتكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت
من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثه اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ

سهام

ثلث مال و انقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا فزد
ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربعه الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك
سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال فيكون مالا
وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثه فاذا جبرت صار مالا وسدس مال
يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد فيكون المال يعدل ثلثه انصباء و
ستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا فيكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة المقام الثالث ان تكثر
الاستثنا قاعدة اذا كانت الوصية لا سس فيها اذ انبسط السلم على سهام الورثة ونصف اليه الكل والجد من
الموصى له مثل سهام من ذكر له مثلي كما تقدم و نضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى
الثاني فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا ابدا فما بلغ ثم ناخذ جميع المستثنيات ونجمعها جملة
واحدة ونقسمه على من استثنى له من سهامه بنسبتهم ونعطي من حط يستثنى به من الورثة من تلك السهام
بنسبة ما اعطيت المستثنى له سهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت
في المستثنى المفرد وجميع سهام الموصى لهم حمله ثم ننظر في سهام واحد واحد فمن استثنى من حقه بشيء
نسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فنعطيه من تلك الجملة التي عقدناها للموصى
لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها على بعض فان دخل بعضها تحت بعض
من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر مثلا ربع فان مخرج الثمن
يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم
اذ ولها وغايته ما تكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى
ان نضربه في جميع المخارج لكن القسمة وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسايل
ا لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال
اصل الفريضة سهمان ونضيف اليها للوصيتين اخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب المجموع في ثمانية
فيكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة نعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى
مائة وستة وثلثون نقسمها ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين ثمانية وستون وللمستثنى منه
سدس المال ثلثون لان نظيره من الولدين في القسمة اثنين وستين فله مثله الا سدس المال ف
سبب سهمان وثلثون يتخلف له ثلثون و للمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان نظيره حظ ابنين
وستين الا ثمن المال وهو اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين
بان نضرب ستة في اربعة وناخذ من المرتفع سدسه وثمنه وهو سبعة نقسمها على الولدين نضربها اثنين
في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما والمستثنى منه
السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجمع له من القسمين احدا وثلثون الا سدس المال وهو ستة
عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا
ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدس ما وثمن ما يصير مالا وسدس ما وثمن ما الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا
جبرت صار الجميع وهو مال وثمن وسدس ما يعدل اربعة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون
والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع وهو من عشرين من ستة وتسعين

ونلزم
لانه يصح المال وسقط ما اضاف الى
من الثلث والسدس

فلم يكملهم

اثم من المال السدس الى المال
مع انه سقط ذلك عند
القسمة ليتحقق كل نصيب
لما كان عند القسمة

ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا سدس المال ولاخر بمثل الجزء الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة
ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مايتين واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه للوارثين لكل ابن خمسة
وثلثون وللاخر كذلك ونقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالمستثنى
اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدس اربعين
وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين
بان نضرب [illegible] مخرجي الاستثناء [illegible] ثم نضربه الخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين نقسم اخماسا
ثم نوجد من المستثنى منه السدس عشرون لنقسم اخماسا ونوجد من المستثنى منه الثمن خمسة عشر نقسم كذلك
فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصيب الا
ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس من المجموع احد وثلثون والنصيب ستة
وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس ويسقط سبعة ج لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة
الا ربع المال وللثاني بمثل الجزء الا سدس المال وللثالث بمثل الجزء الا ثمن المال فلنضف ثلثة الى ثلثة اصل
الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية تصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ
المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين الثلاثة فلكل ابن مائتان وثمانية واربعون سهما ونقسم
الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل لكل ابن
مائتان وستة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعون سهما
وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد يصح على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا
المقام من مائة واربعة واربعين او ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه
فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة
وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في
اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ثمن ما كان له في المسألة الاولى لو كان [illegible] واوصى لواحد بمثل ابن
الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب
البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة [illegible] فخذ ربعه وهو نصيب ثلثة ارباع نصيب
فانقص من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت
يبقى مال الا نصيبا استرجع من نصيب البنت من باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيبه
على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن
يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب تعدل انصباء الورثة وهي اربعة انصباء فاذا جبرت صار
مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون تسعة
وستين سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان جعل من عدد اجزاء المال والثمن [illegible]
من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون [illegible] سبعة وربع سهم انقصها من نصيب الابن
يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب
الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال خمسة وستون [illegible] للكل ثمانية عشر فاضرب الفريضة في

في اربعة للكسر تكون مايتين وثمانية وستين د لو اوصى له بنصيب احد ابويه اربعة بنين الا ثمن المال
وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف اليها الوصية فتصير سبعة ثم نضرب المرتفع وهو ستة و
خمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه
وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونقسمه بالتسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيحصل لهم اثنان وثلثمائة
واثنان وخمسون وبقي ثلثمائة وستة وثلثون نقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له
كذلك فله مثل ما لاحدهم الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان تاخذ
مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه فتصير بعد الجبر مالا وثمنه
وسدس ثمنه تعدل سبعة انصباء فالمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب ستة [illegible]
اسباع سهم والموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح ضربته في سبعة
واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب ونحن ثمانية [illegible] المبلغ
ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فكان اكثر يضرب في ستة لكن بعض
المسائل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المسئلة بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي
بعد ذلك اثنان واربعون نقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم [illegible] اسهم [illegible]
له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو
خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم
الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر نضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى
المال فيها يبلغ ستة وثلثين ونزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين في
حصة ابن [illegible] ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهو ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه
السبعة يبلغ تسعة وسبعين فمن ثلث المال فما بقي من المال ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة
فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين [illegible] واثنان وسبعون فاصل
المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان امكن ثم
تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها
المذكور ان كانت الوصايا مستثناة تلك الكسور او بعضها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب
الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا
فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او بعضها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب
الى المال فان كان بمثل نصيب الوارث او اقل فالوصية بالثلث والا فنضربه في مخرج اصل المال او
يجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون ولهم انصبا
ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا نسترد منه ثلثه تصير ثلثة واربعين ونصيبا تعدل
انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة
وسبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلثة ه فيتخذ المستثنى منه [illegible] الموصى له مختلفا فاضرب
مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث

المستثنى من حصته مثل سهم واحد من الموصى لهم وهبة الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضعف ما حصل من
المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى ولنقسم على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى
لهم لما ذكرناه وجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم وجعل
واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى هو كل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر الذي ذكر من حصته مثاله
لو خلف ابنا وجدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب
الا ثمن المال واجاز الوالد فاصلها سهم ونضيف اليه مثله ونضرب له في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس
ثم الحاصل في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها
على عدد سهام الموصى لهم فهو ثلثه يبقى فنضرب جملة المسألة في واحد ونصف تكون الفا ومائة واثنين وخمسين
منها فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على ثلثه ونعطي الوارث منها وهو مائتان وثمانية
اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون نقسم على الوارث والموصى لهم فيخص الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة
وثلاثون سهما نضيفه الى ما اعطيناه في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع
مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن
الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حصته الثمن ثلاثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج الاربع من مائتين
وثمانية وثمانين سهما وتصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم في
الثمانية ثم المرتفع فهو يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلثة ثم نقسم ما في المستثنى
منه الربع ... للابن والباقين ثم ستة عشر ... المستثنى منه السدس ...
اثنى عشر من الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر ... مثل ... الابن الا
ربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهو مثل ... الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون
وهي مثل ما ... الا ثمن المال او نقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها الكسور ومخرجها
اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع
وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين [ى] لو اوصى لاجنبي بمثل احد
ابنيه الا سدس المال ولاخر بمثل الا ثمن المال ولاخر بمثل الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضعف اليها
مثله للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس ...
ثلثة الاف ومائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء
وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون ... الفان ومائة وستون
نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان
وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة
وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة
وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال
وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية تصح من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى
منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول

فنأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها ... فالمجموع يعدل انصبا الورثة وهي
نصيبان ... المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ...
وثلثه اخماس وللاول اثنان وثلثه اخماس وللثالث اربعة وثلثه اخماس فاذا اردت الصحاح
ضربت خمسة في اربعة وعشرين [ك] لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه
الا عشر المال ولاخر بمثل احد الاخ الا نصف سدس المال ولاخر بمثل ... الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما
لاحد بنيه ... بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون
وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين فهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثه فمن يبلغ
ثمانية وعشرين ... يبقى احد وثلثون وسبعة اثنان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة
عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثنا تضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة ومن يبلغ خمسة
وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل
ابن الا العشر اربعة وللمثل ابن الا نصف السدس خمسة وللمثل بنت الا ثلث الخمس ... وللمثل ابن وبنت
الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول نأخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترجع
من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدس المال
والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء
ونصفا والمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني
خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة [ح] لو وصى لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل
نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة تعدل ثلثي
المال فهو ستة ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج
عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون نسترجع منها خمسة عشر وللثاني عشرون ونسترجع منها
اثني عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث ...
من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والثالث يجيز الثلث بعد الاول خمسة عشر ... مثل نصيب البنت بل اكمل
مخرج المستثنى من الباقي وللاول اقوال [ط] لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى
من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف
سدس جميع المال فللتصحيح ... وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فتأخذ ثلث ذلك وهو نصيبان
وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا ويبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من
النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية
الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية
فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني
ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمسي وصية ... ذلك على الباقي من الثلث فيحصل
معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث
خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضفت الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء

من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية فبقي سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمس وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فزدنا ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فدفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا ~~من نصيب ووصية~~ ~~ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر~~ جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فلما احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها انصباء يكسر نضرب اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلثين فالنصيب ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى رابع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ... ونصفها من خمسة عشر ... والثلثة اجزاء من نصيب فقد كان خمسة عشر ... فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من نصيب ودفعنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية ... وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر مكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصبا نسقط ثلثة انصبا وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها يبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدة الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية امثال النصيب وجملة المال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر فيصير اربعة وعشرين فاخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد فحصل معنا ستة ندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان وهو مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان مثل نصف السدس

ك لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد

منه ولاخر بثلث ما بقي ولاخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر نضربه في اربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد يصح من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول ايضا ربع مال الا نصيبا فاذا اكملناه بنصيبه صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية ... واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال الاربعة انصباء وخمسة وثلثون معدولة بعدة انصباء وخمسة ... الى اربعة ... وثلثين على خمسة اولاد لكل سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون ... اعطاء العائل من اصل المال ولو حصر في الربع فالطريق ان يجعل ارباعا ... الى الموصى له ... ثلثة ارباع ونصيب للورثة تعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب ... وهو ثلثة عشر وتكميل يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة ... خمسة ... في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا ... الله عليهم اجمعين اعطوها القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا ... الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في تصرفات المريض

وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المعلقة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا التصرفات الصحيح المقرونة بالموت واما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برأ لزمت اجماعا فهنا بحثان **الاول في بيان مرض الموت** الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه ... التلف كقطع الحلقوم والمرئ وشق الجوف واخراج المشوة فهو ... اشكال ... حياته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابل وهو ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج وكالاسهال المفرط او المنبعث للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتطفى الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن

اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انفتاح والمرض بان او تاكل وبقية محموق
دراً فلا اما ما يتاذى بالموت ولا المستول البدن فلا يعد في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال الزعاف
وكلما سواد او قيء وفي بين المتركين وكركوب البحر ووقت التموج لا كاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل
وكظهور الطاعون والوباء في بلده ولا كحمل قبل ضرب الطلق وبعده انما لو مات الولد معها فانه كمريض
وبعد التفصيل عنا لا عتبار زيد **البحث الثاني في حقيقة التبرع** وهو ازالة الملك عن عين
مملوكة يجري فيها الارث فيها من عين او دين ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لاحد وصح وكذا لو اشترى
به ولا منع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من استيفائه بثمن المثل سواء
كانت عادته تتحدث كذلك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف
او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والا فيكون مع التتمة من الثلث وله معهما من الاصل فهنا
مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل ا الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة
من الثلث ولو كان الصدقة في مرض الموت فلا يتوهم انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا
لان القبض هو المزيل للملك وكذا الواجب اعتق دين او كاتب عبده او ابرأ زاد عن ثمن المثل في
لو شرط الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يحتسب من الديون
ولو رشى الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا امهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان
الزائد من الثلث ولو خص بعض الديونين بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة
ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الطلق
من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **ب** لو اخذ عوضا مولى حمل ما يزيد
من المال فهو من راس المال كالبيع ولصاق المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث مساو كان
متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل وافق بقبض الثمن من غير حشا صدقة نفذ البيع وان كان مشقوعا
وكان الاخراج من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يقبض بالمانع
مضى الزائد عن المحكم من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد
من الثلث وكذا لو شرطا اقل من عوض المثل في الهبة **ج** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر
المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث ولوان ينكح ادخال ولو زوجت المريضة
نفسها فلا تعتبر التهمة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فلا تعتبر التفويض ويكره
للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات في الحول
من حين الطلاق في حالة زوج اخرى امن مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء
الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه ثم ان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء
الارث مع الخلع والمباراة وسوالها الطلاق وكونها فرقة او امة وقوع الطلاق وان اسلمت
او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق ابنتا ونكح بعد العدة ابنتا فدخل ثم مات ورث
الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاولى ثم تزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وكذا ولو اعتق

امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فالنسبة ولو
امته وتزوجها ثم دخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد
ما قابله من المهر **د** لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فكما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دوابه
وعبيده باقل فمن الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني في كيفية
التنفيذ** ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول
لا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار
خروجها من الثلث حال الموت الا انه تزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث تقدم
بالاول منها فالاول ويعاد فيها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبل لها على الفور واشتراط
ما اشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز فانها متقدمة على الوصية وانما لا تلزمه في حق المعطي والوارث لو برأ
واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين
المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما احتمل ولو اعتق شقصا ثم عبدا
ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقي
من كل منهما نساوى الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو
خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بعوض موروث كما لو اقر بنفسه انجذ فيه
عتق من صلب المال وورث ولو استقل الشراء فلا قدرته انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه
باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى الزيب
في الباقي ولو اوصي له بمن يعتق عليه فقبل العتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه
اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبل وقيمته
مائة وخلف مائتين وابناهم عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق الجميع واخذ خمسين و
لو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الاخر وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه
عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم ورث بثلثيه ثلث بقية التركة فيعتق منه تمامه التساعة وسعي تسعه
وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه وورث اخاه لانه بالاعتاق نصيب ولدنا لثلثي التركة فينفذ اجازته
في عتق باقيه ويكمل له الحرية ثم يكمل الميراث ولو حاك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه
وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان معه كان وارث له العتق وان كان العبد فان اعتقه في مرضه
فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمل الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان
قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم في مرضه من حق لا يملك دفعه لارش
الجناية وجناية عمده وما عاوض عليه بثمن المثل والا في حال الغبطة او عيبه والنكاح بمهر المثل يمضي من
الاصل والعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبل المالك بطلا في الجميع والحق
فيه ولو اعتق ثم حاملة اقربهم فان كان منهما بعد العتق الا وان لم يكن منهما فالاقرب تقديم
الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا ها واختار المشتري الفسخ فله
ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضاء فكل علماؤنا تصحح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من

الثلث والحق عندي مقابلة لجزء الثمن باجزاء المبيع كما في الدوري ولان صح البيع في البعض يقتضي فسخه في
من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع
عبداً لا يملك سواه وقيمته ثلثمائة بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استوفى
الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في النصف لان
فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعلق ضعفه كما لو اشترى قفيزاً يساوي تسعة بقفيز يساوي
ثلثه ولو كان قيمته خمسة عشر جاز في ثمانية بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان
تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه بالجميع وعلى
ما اخترناه تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثه
بثلثي الثمن او تنسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان حابى عشرة اخرى فعلى قولنا
يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره جلا وتأخذ المشتري نصفه واربعة
اتساعه بجميع الثمن وهو نصف تسعه اي نسب الثلث الى الثمن وتستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من
العبد والثمن فيقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة مثلي
ذلك والشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء
خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر من نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة فكل الورثة وفي الثانية نصح البيع في شيء من العبد
بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن بنصف شيء بقي لهم نصف شيء من العبد
فيبطل البيع في مقابله من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء
فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة
والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الآخرة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون
وثلثان

المطلب الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع **الاول العتق آ**

اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبيناً صحتها حال العطية والا فانجز فان كان لمن العطية
او كسب شيئاً فهو بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فدبما افضى الى الدور فلو اعتق عبداً ولا شيء
سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد
ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه استخراج
قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق
وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من جهة الميت بل من الحرية فالعبد
وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله
من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا
كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق
ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منها فان اقرض مولاه مثل قيمته فابرأه ثم مات عن ضعفه فان
ابراء العبد عتق ويبطل باقي كسبه ولا اعتق خمسة اسداسه ولو من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب
نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف سبط انما له

ثلثه اسباعها معتق ثلثه اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل المائة
كل دينار شيئاً فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء وللورثة مائتا شيء فيعتق منه مائة وتسعة
تسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه وكسبه ولو كان عليه دين
لو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والاصرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين
والباقي يقسم على ما مر وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم
الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخر قسم العبد ومثل قيمته
على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثه او باع معتق بالتسليم باع العبد وله ثلثه او باع كسبه **ب** لو اعتق عبيداً
قيمته عشرون ثم اخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول ويعتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة شيئان فيقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر ويعتق منه ثلثة ارباع ذلك وهو ثلثه
او باعه وله ثلثه او باع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر
وكسبه مثل المعتق ومن نصفه ونصف كسبه يبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله
ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثل ما لو اعتق منهما او اعتقهما
اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به **ج** لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين مساوي احدهم في
كسب لهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع
بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر وماله لهم وان
وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثه او باعه وله ثلثه او باع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد
الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع
بين باقيه والاخرين للحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه
واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم
كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل **د** لو اعتق عبدين
مستوعبين معاً وبين دفعة فانت احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت
نصفه حر لانه مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق
عبداً مستوعباً قيمته عشرة فات قبل سيده وخلف عشرة فمن لسيده بالولاء وظهر انه مات حراً
وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة
تعدل سبعين فيتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي
بالولاء فان خلف وارثاً قريباً فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فيقسم
العشرة على ثلثه للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها ويتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية
وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا يجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم تدبر عليها
نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة
الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فتجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين
ونصف فالوصية الواحدة خمسا عشرة فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية

والباقي سعاية الجارية واستخراجه ان تاخذ من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة فهي
السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اضم الاربعة الى ورثة الجارية وورثة السيد نصفها
للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فرددناها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية
وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان لوارثه وللسيد
شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت
السيد وكان ابن معتقه وورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين كلها
مثلا قيمته فيعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقة لم يجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه
وكذا الحجة له لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا اوملك السيد عشرين من تلك جهة كانت فانه
موت الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولا الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء
ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء ويجر من ولاء
ابنه مثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة يعدلان شيئين وباقي العشرة لولي امه فنعتق من السيد
ومولى الام نصفين ويبين انه عتق من العبد نصفه ويحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت
له خمسة وذلك مثلا ما عتق من العبد ولو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة
وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وخلف خمسمائة فاخذ خمسمائة وتدفع منها وصية
ولم يرفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم تدفع تلثها الى الموصى له بالثلث حتى جعلنا وصية بين الزوج
وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فرددها على خمسمائة التي
هي القيمة ثم ادفع منها ورثة السيد وهي اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا
فاطرح ثلث وصية مثلها بقي اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة
ثلثة اثمانه فخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم
فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم واستخراجه
ان يجعل السعاية ويرد ورثة السيد وهي ثلثمائة وواحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة
وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها
يبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي
وهي ستة وخمسون وربع فرددها على ما في ايديهم يكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصف
فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين

النوع الثاني المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها
مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فصح المحاباة
في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليه
بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل
شيئين فاجبر وقابل فخرج الشيء ثلثه وكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم
ستة ولو ورثها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج لها عشر ونصف

الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج
ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين
فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار
الذي يبقى لهم صار لهم ثمانية ولو ورثها سبعة ولو تركت حسابين عاد الى الزوج من ميراثها مثلثه ونصف
ونصف شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين وقابل فخرج الشيء مثله وخمسين فصار لورثته
ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة
محاباة تعتبر من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر
قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة
مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة
والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد
الجبر خرج الشيء ثلثه اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها سبعة عشر مع مهر المثل ويرجع
اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع
فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاقلها فعلى ما قلناه نحن
فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن ويطل في ثلثمائة الا شيئا فللمشتري مثلا المحاباة
لان الحاصل له بالمحاباة وهو قيمة ما فيه الثلث وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة
لان البائع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شيء يبقى للورثة ما جاز الا ثلثي شيء بعد
ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار ما يعدل شيئين وهو الذي صح فيه بيع
من العبد وذلك بقيمة ثلثي الثمن وبقي مع الورثة مثلاه فيردون على المشتري بقية الثمن و
هو مثلاه فيبقى خمسمائة من العبد بعد الرد مائة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول
علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل له من ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا الجائز من المحاباة او نقول له بالمائة التي هي ثمن ثلث العبد وله بالمحاباة
ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات
المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقتنا ان يصح الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من
العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين يعدل ضعف المحاباة
وذلك اربعة اشياء فصبر بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة ما الشيء خمسون
وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل
في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن فيصح
البيع ومجموعهما مايتان وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف مائة اخرى صحت الاقالة
في جميع العبد لانه قد حصل لهم التلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا
المحاباة

النوع الثالث لبيان العفو والهبة والجنايات لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته

مايتان وكسب ماية ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيان مثلا
ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا تعدل الكسب والذرية وذلك ثلثماية فخرج قيمة
الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه
اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك
ماية واربعة عشر واربعة اسباع ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع
ذلك ماية واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان الموهوب مريضا فوهبه من
الواهب ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيا ونصفا
... ثم وهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرجع على ما بقي بيد ورثة الواهب
فيصير معه ... الاشياء وهو تعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار
ثلثماية تعدل ثلثة اشيا فالشيء الواحد ماية وهو نصف العبد وتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون
فيبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك ماية وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية
مثل ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مايتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب
له ماية وهو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب ب لو وهب لمريضه ماية لا يملك سواها واقبض فاستغرق
... من وجه فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت
الهبة فيه فصار معه ماية الا نصف شيء تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار الشيء خمسي ذلك اربعين يرجع الى
الاب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب ماخذ عدد ...
نصفه وهو ستة ماخذ ثلثه ... سهما ... فيبقى للاخت ويبقى للواهب اربعة وعشر
الماية على خمسة والسهم المسقط لا من كل واحد يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية بحسب اطرافه
ج لو وهب مريض لمريض ماية لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت
الهبة في شيء ثم العائدة في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب ماية الا ثلثي شيء تعدل شيئين فاجبر
وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب
خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثة في ثلثة وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم
الماية عليها لكل سهم خمسة وعشرون ثم تأخذ ثلثها ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهو للموهوب الاول
وذلك هو الذي ... مع الواهب ماية الا ثلثي شيء تعدل اسبعين
فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون د لو وهب
جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة
في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب ثلثون الا شيا وثلثا تعدل شيئين فاجبر
المقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وهو ثلثة عشر وهو ثلثا عشر قيمة الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب
على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة ولذا لو وطيها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس
المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما نفذت فيما زاد على الثلث مع حصول المهر للورثة
فان لم يحصل شيء لم ترد الهبة على التلف وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه

ولو وطيها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون الا شيا وثلثا تعدل
شيين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعقرها وسبعة اعشارها للورثة للواطئ وعليه عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة
فان لم يخرج من الجارية تقدر ما جاز له خمسا ما ه لو تزوج على ماية مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيا تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فيصير ثمانون بعد ثلثة اشياء
تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجايز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة
واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة
تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيا ورجع
اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان ونصف تعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز
لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع
اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها
ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلث ما يبقى وهو ستة
وثلثون وثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثون وثلث شيء فنزيده على ما بقي معه
وذلك ثمانون الا شيا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان
فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان وثلثا شيء تعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير
الاشيا ثمانية والذي لهم ماتين وستين فاقسم الذي لهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون
ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد
ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان
كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين
عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث
شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء تعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث تعدل شيين وثلثي شيء
فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قسمة الشيء احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على المثل
وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها
للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع
ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون و
ثلثة ارباع بقية الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف
وهو مثلا ما جاز بالمحاباة و لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها ماية وعقرها خمسون فوطيها
رجل ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وشيء من العقر
احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع

ومن العتق مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صح
فيه الهبة ولو وطئها الموهوب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا
ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلاثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين
قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه
مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها
سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع
ما اخذ من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها
الواهب جازت الهبة في شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الثلاثة ونصف وهو مائة
وسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطء فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة
اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة

[illegible]

١٢٢

نحو جمع الثلث اذ اسقطت مهرها وان لم يسقط عتق ستة اسباعها وبطل عتق سبعها ونكاحها
ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها ومهرها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امة عبدا
وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لا يرد المهر لخروج من الثلث فيبطل العتق والخيار
ولو اوصى له [illegible] فقبل [illegible] عتقت [illegible] فيبطل العتق فيبطل
العتق

النوع الرابع الجنايات ٦

لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع
دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا النصف فتبين

[illegible]

الدية لان الجناية حصلت من ملك رجل تعين بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني
بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما عشرين وقيمة الاخر مثلين فجنى الادنى
على الاعلى حتى صارت قيمته [illegible] فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الباقي
من العبد بين شيئين فظهر ان العبد بين شيئان وثلثان فالشيء ثلاثة اثمانها وقيمتها سبعون فثلثه ثلاثة اثمانها ستة
عشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحصته من الجناية ثلثي
من قيمة الجاني صاحبها او [illegible] المعتق لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم
شرئت ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون
العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يعدل بها الدية
[illegible] لان الدية مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان يجبر
اربعة اشياء يعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو
من نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي
بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا اشياء وثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار ثلاثة اشياء وثلثي شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلاثة الاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل
مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك من الجاني من العفو وهو خمسة اجزاء من
احد عشر جزءا من بلغته مثلي ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من
دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته [illegible] فيما به فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه
اسباعه فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشياء وثلاثة اسباع شيء يعدل
الفا فالشيء الواحد سدس الالف وثلثه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد
وهو ثلثه وثلثا خمسه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا خمسه بمثله من الدية ومثل ثلثه اسباعه وذلك
خمسمائة وثلثه وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة
لان الذي يجوز فيه العفو لو وجب ما فقد من العبد خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وهو اربعمائة واثنان
وتسعون واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار مثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر
دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد العفو
من خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار
على هذا الوكانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد عشر دينارا وثلثة اسباع دينار
وذلك ثلثه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة
اسباع العبد وهو ستمائة واثنان وثمانون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو
كانت قيمته الفا لم يتفاوت الدفع والفداء ولا يدخل الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او
يفديه بمثليهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ٥ لو وهب عبدا استوعب قيمته مائة فجنى على
الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد وجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية
وذلك خمسون الا نصف شيء ويعني لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جاز في

فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وهو ذلك جازت فيه الهبة وبطلت
في ثمانين ويرجع على المجني عليه نصفها بالجناية او يكون نصيب الموهوب له ستين ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز
فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف
شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار مائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء
الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير لورثة الواهب ثمانين مثلا ما جاز
فيه الهبة ولو جنيا جميعا على الواهب والموهوب على الكل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية
ويبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا تراد ابقي مع الموهوب له بعد الحط والرد خمسون ومع
ورثة الواهب خمسون بعد الرد والحط وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد
خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا تراد ابقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه
العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطرق لنا الكلام فيها لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع
ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطالب
الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه
من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين
والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا تصح
في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال وتصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في
بناء البيع وكتبة التوراة فانها معصية الثاني الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امر اولادي
او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته وقال اوصيت
اليك ولم يقل لتتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فهو كتابة
الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب لكن يقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى
غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر فيما يتجدد من اموال ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه
المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي
فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على رأي فان اذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي
وكذا الوصايات انساق ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين
من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة كالحفاء
او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي
على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق
وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد الاولاد
اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات ولا جد اطلاق لم يصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا
لم يكن وصي الرابع الوصي وشرطه ستة ٦ العقل والبلوغ الصحة الوصية الى المجنون منفردا ومنضما
ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات

جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله الا ما خالف الشرع وهل ينقض البالغ
من التصرف على ماله بزمنه فنظر ح الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى كافر وان كان رحما وتصح ان يوصي الذمي الى مثله
وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة
وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل بالاحرى في الاب الفاسق بعد ابوا وصى الى العدل فيفسق بعد موته عزله الحاكم
ونصب عنه فان عاد امينا لم يعد ولا يعتبر والاب لو فسق ولانه ما التوبة ولا يعود ولا تنافي العمى والوصي بالافاقة
بعد الجنون ه الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث و
كمالية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت
لا يعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى
الى طفل او مجنون او كافر ثم كمل بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان

المطلب الثاني في الاحكام

الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز من كل من الموصي والوصي الرجوع ما دام حيا لكن الوصي اذا قبل
الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل الرد ولزمه حكم الوصية
فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي لزمه القيام
بها نظرا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على
الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل
من ماله فيكون موجبا قابلا لا يشترط البيع بثمن المثل وان يقترض من مال الصبي وان يستقرض عليه بالمعروف وليس
له ان يزوج الاطفال وله ان يزوج اماءهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية
ويجوز لغيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الملك والقول قوله في
الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع
وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه فادعى اكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول
قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التصرف
عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما ينفرد به احدهما من التصرف الا فيما
لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع ثبوته عن التفرد تضمين المنفرد وحمل قوله على ما اذا
اطلق فانه ينفرد بالاتفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على
اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد
تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما بحصته وفيما
بيد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما لم يجب ضم الحاكم اليه شيئا وان قلنا بالضم مع
الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب
اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال وللآخر في
الباقي من الاولاد او في المال خاصة وللآخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى
عمرو لم يكن رجوعا فلو قبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على التجويز

او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل
عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو وضم الحاكم اليه ولو اختلفا في التصرف على الانفراد تولى الحاكم التعيين على
ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يديهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه الى ثالث يكون
نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا فقدم
الا ان عمرا اوصى بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم
يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق
مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان من جملة صفات المستحقين ولا اعطاء اهله واولاده مع الوصف
ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي حيث شئت او حيث رأيت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى
اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده لحاشية المال
او اختلاسه وله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة [illegible]

الفصل الخامس فيما به تثبت الوصية

والاحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به و
هل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة امرأتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع والاربع في الجميع وهل
يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة
والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدول في ذمي ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء
وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو
استشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فحكم بشهادتهما وبحد الذي لا يعتق لم
يعتقهما وشهدا بملك للولد وحيث رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه و
لا فيما يجر به نفعا وان كان الارث اتساعا ولا يتسع والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها
سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ويبطلها امور اربعة
ا صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على احتمال
ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارثي فهو رجوع ب ما يخرج عن الملك كالبيع و
العتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك بها المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع
او الكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به
لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع ماله لم يكن رجوعا
بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المعين بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باجزائه وقصر
الثلث ثم اوصى بها او في لبكر فالاقرب تقسيط وصية عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لناقضت
الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما و
ختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطء مع العزل ليس برجوع وبدونه يدل على قصد الرجوع لانه تسرٍ
ولو اوصى له بمكيلة ثم آجره سنة ثم اخرجها سنة لم تنفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء
مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن

نعم له او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة
ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعاً ان كان الممزوج به مماثلاً وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث
فيه زيادة ولم يرض بالتمليك بها ولو كانت اردى لم يكن رجوعاً ولو طحن الحنطة او خبز الدقيق فهو
رجوع على اشكال ولو نقل عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرس فيها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصاً
او بخشب فاتخذه باباً او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز
فجعله فتيتاً او بقطن فحشا به فراشاً او برطب فجففه تمراً او بلحم فقدده فهو كذلك رجوع على اشكال
ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهو واحدة وكذا الالف المعينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى
بالف ثم بالفين فهو بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعاً في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصى كما لو سقط
الحب في الارض فصار زرعاً او انهدمت الدار فصارت براحاً في حياة الموصى بطلت الوصية على
اشكال ويكون الجحود رجوعاً على اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود ومن دلالته
على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة تشتمل على مسائل متعددة ا لو اوصى لعبده بعتقه
وبثلث ماله لغيره ولم يفصل الرجوع ومنع من التقديم ولم يجز الوارث قسم العبد ارباعاً ويحتمل
اسداساً ولو فصل الرجوع قسم اثلاثاً فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد
الرجوع احدل الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال فكنا عاملا من العبد وهو ثلاثة ارباعه
ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول اجمالاً
وللثاني سدس من التركة فياخذ سدساً من العبد وسدساً من المائتين فله من العبد ستة عشر ومائتان
ومن باقي التركة مائة ومائتان وثلث ويحتمل قوياً على الاول اقتسامهما الثلث حال الرد على حسب
ما لهما في الاجازة لوصية صاحب العبد اقل لا يشترك معه في وصية غيره ولم يشترك في وصية الثاني
عيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحم ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه
ارباعاً ففي حال الرد وصيتهما الى ثلث المال تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر
في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو
ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثه ارباعه وهو تسعة فضمها الى سهام صاحب الثلث
فالجميع عشرون فنجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه
وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من المائتين وهي خمسهما وثلاثة من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل
مع عدم الاجازة ضم سهامهما الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماساً فله عشر العبد وخمس المائتين على
الثاني ب لو خلف عبداً مستوعباً قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول
قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول
تسعة وعشرون من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بغير المستوعب ولا خبز دونها
فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد
مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب
الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد نضرب صاحب العبد بمائة

وصاحب الثلث بثمانية وصاحب السدس بخمسين وتضرب صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية وخمسين
للاول ستة من العبد وللثاني لعلها منه وستة من باقي التركة وللثالث نصفه وثلاثون بما في التركة ج
لو ترك ماية بقيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه
ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان و
الثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس
كل عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم غائباً من اسد البصرة فنقله الى قاضي بلده لان قاضي
بلد المال مع عدم الوصي ولو كان صاحب ديون عن مال لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاءها بل ينقل فان
اخذها حفظها على الوارث ه الوصي لو نفي حكم في احاد التصرفات التي لم يجر عادته ان يتولاها ح لو
اقام الاب وصياً لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان بالحجر ووجد القاضي
المتبرع فلا قدوه ليس لهذا العزل ان دفع الثلث والاجاز لحفظه المؤنة عن الاطفال ز لو اوصى
الى فاسق بتفرقة ثلثه فتفرقه سبق بطلان الوصية اليه على نحو ما فان فرق لم يضمن ان كان
الثلث لقوم معينين لانه لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفرقته عليهم
معلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم
ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين ح لو اوصى بالشخص الذي يستحق به الشفعة
تحق الشفعة للوارث لا للموصى له ط لو دفع اليه مالاً وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي الى فمات
قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم يعزل والحمد لله وحده
قال المصنف دام ظله يتلوه في الجزء الثاني بتوفيق الله تعالى كتاب النكاح
فرغت من تسويده ليلة تاسع شهر رمضان المبارك سنة تسع وتسعين وستمائة
وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب والحمد لله على نعمه الباهرة والطافه ...
وفرغ الناسخ من ... تعالى وحسن تيسيره ... الثلث الثاني ... من سنة ثلاث عشر وسبعمائة في البلدة المعظمة المشهورة المسماة بالسلطانية ...
لكان دولة بانيها في المدرسة الشريفة الحاكمية المسماة بالسيارة ...
وهو اضعف عباد الله تعالى محمد بن ... الحسيني ... عفر الله ... ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ورزقه جميع ما يامل ويرجو منه انه على كل شيء قدير
والصلوة على خير خلقه محمد واهل بيته الطاهرين

وجدت في كتاب مصنف هذا الكتاب بخطه لا زرق ادام الله ايامه
وجدت بخط شيخنا محمد بن ادريس ... الحلي في سنة ثمان وخمسين وخمسمائة
وخط ... الصالح توفي والدي محمد بن ادريس رحمه الله يوم الجمعة
وقت الظهر ثاني عشر شوال سنة ثمان وتسعين وخمسمائة

١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] ولكل شيء [illegible] الوجه [illegible]

انت عالم السر والخفى ورافع السموات العلى [illegible]

والصلوة والسلام على [illegible] بكلمة الاسلام سيد البشر والشفيع المشفع في المحشر

وآله [illegible] هداة الخلق [illegible] راشدي الخلق الى الحقيقة

[illegible] الدين [illegible] شموس التقويس [illegible] اقمار [illegible] الافلاك بافاضة الانوار

[illegible] بدور [illegible] غيوث ليوث [illegible] سيوف [illegible] سهام

وبعد فهذا هو الجزء الثاني [illegible]

[illegible] انا اليه واما شرافة [illegible] الخطير [illegible]

ان نجمنا [illegible] مع ما فيه من [illegible] من شرافة [illegible] من البلاغة [illegible]

[illegible] اوقات الليل والنهار الى ان ان [illegible] او ان او ان ان

فاترك [illegible] وكم تركنا وجمال الجمال الرجال الرجال الرجال الرجال

[illegible] لا امور [illegible] الصدور نصر بصر كشفه كشفه المصدور

[illegible] اوصل النفع الى الى خصوصا الى المخصوص [illegible] وهذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون

[illegible] جلاء العيون وشفاء الصدور [illegible] سبحانه وتعالى عن [illegible]

[illegible] عن العيب والقصور [illegible] غياث الدين ابي محمد منصور

فان [illegible] فهو على نور واغفر له [illegible] الرحيم الغفور اللهم [illegible]

[illegible] ايانا وايانا [illegible] ايانا

[illegible] الاحوال الاربعة [illegible] ربع [illegible] سدس [illegible]

اي لما ربع ماحصل [illegible] الاحوال الاربعة [illegible] ربع [illegible]

[illegible] ربع [illegible] نصف [illegible] ثلث [illegible]

اي لما سبع عشر [illegible]

[illegible] سبعة [illegible] ربع [illegible] ثلث [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر [illegible]

كتاب النكاح وفيه أبواب الأول

في آدابه وفيه مباحث ا النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه
بل يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق
نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من
الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ويستحب
عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء وامر المرأة بمثله ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين
واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب ولا الاكل وان كان صائما نفلا ويجوز اكل
نثار العرس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال [illegible]
يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين
طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب
الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل
ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام
بغير ذكر الله ب يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى الامة [illegible] وماشيته وان لم يستأذنها
وبالعكس وينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى [illegible] والى شعورها ومحاسنها
الى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا
حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والمكروه في النكاح [illegible] النظر الى السوأتين من الجانبين
على كراهة ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة
كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج
حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة وليس للخصي النظر الى المالكة ولا
الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان
المنفصل على اشكال والشعر كالنظر ج الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب
فيك او انت علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو [illegible] النكاح [illegible] راغب [illegible]
[illegible] عن المواعدة سرا الا ان يقولوا قولا معروفا كان يقول عندي جماع يرضيك [illegible] التعريض
كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما التصريح الا ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك
وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة [illegible]
ويجب الزوجة من حرمت عليه ويحرم التعريض لها من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا
يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها وللعدة بائنا

عوام

كالمطلقة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض بها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولو صرح في موضع
المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد [illegible] خطبة
غيره نظر ولو عقد الغير صح [illegible] خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك
عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن
الحياة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهي الغمز بها
ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك
ان والجد الآية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج
بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال
واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له ولاهل بيته القتال وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت
ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية
امهات ولا لتسمية اولادهن اخوة وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين
ونصر بالرعب وكان العدو يرهب من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان
ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك وجعل
ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة و
رغب فيها وجب على الزوج طلاقها د اما النكاح فدائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم و
نتبعه بالآخرين ان شاء الله

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول في الاركان وهي ثلاثة الصيغة

ولابد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك وفي
القبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغاير الايجاب والقبول ولو قال زوجتك فقال
قبلت النكاح فوله [illegible] وموضعها بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قبل صح كما في خبر سهل الساعدي
ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان
فقال نعم فقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذب ولم ينعقد
ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز
مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجز عن النطق او لحرسا اشار بما يدل على القصد ولا
ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ولا الاباحة ولا العارية
ولو قال اتزوج بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو زوجني ابنتك وكذا لو قيل
خاطبا [illegible] بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على
القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب
فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم

او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن قد رآهن بطل العقد **الثاني المحل** وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث العاقد** وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ويجوز للمرأة ان تتولى عقدها وكذا يجوز ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي والصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امرأة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تآمرا الكتمان لم يبطل ولا يصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو اكذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا

الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها انما تثبت في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا لعم ولا لام ولا لاحد لها ولا لابن ولا لغيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب انه ليس شرطا ولا تثبت الا على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى امته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس لاحدهما تحرير نفسه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا او انثى مع الغبطة ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الموصي على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة أ الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وغيره ب نقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا كان او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام

وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه تفعل محرمة ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت الولاية ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا لم يمنعه التحصيل والغيبة والفسق

المطلب الثالث في المولى عليها ولا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا وفي لا يفتقر الحاكم الى حسنه مع اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرق النكاح لم يجب الاجابة والمنعتق بعضها يزوجها سيدها ولا على من دون اذنها سواء المعتقة والمدبر على اشكال ولا يكفي سكوت البكر في حق ابيها وجدها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم فلو زوجها ابوها او جدها وقف على الاجازة كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى الاكبر وان تختار من اختاره ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالكفو مع رغبتها استقلت اجماعا

المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج من شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بالكافرة حربية كانت او ذمية وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وكذا استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله في الايمان ان يتزوج بالامة وللحرة ان يتزوج بالعبد وكذا الشريفة النسب لا دونه كالهاشمية بالعلوية والعربية والعجمية بالعجمي والعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا لعذر ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها مملوكا لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال والحكم في الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا

غيرهما على المتولي الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على رأي ولكل الجد عن حافديه
تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيد ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح ان تعقد
على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا
او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا على اصح القولين ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد
في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه فان مات عزل
للاخر نصيبه وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف
على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي
اشكال ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه
واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد
طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت
والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة
وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده
في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على العين فالزيادة في ذمته
يتبع بها بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان
مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد
واعتدت ثم ردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد الاكبر
الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما
قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته امراة فان اجاز صح وان رده بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء
الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعت هي الاذن حلف لنفي المهر مع اليمين ولو ادعى
اذنها فانكرته قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب
تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج
وهل له جعل المشيئة له الاقوى ذلك ولو قالت الثيب زوجني ممن شئت لم يزوجها الا من كفو وليقل
المراة او وليها للوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان
ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل
بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق من العقدين من الوليين على اشكال
عمل القرعة فيه ما لم ينفسخ لها بالطلاق ونفقتها في النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل
بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجزي
بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ثبت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه
زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق
على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعدم الحل بتقدير ... فهل تثبت

نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن القاعدة بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه
افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم
حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت وحكم بفساد العقدين
وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل الالحاق ابدا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكم بصحة نكاح
الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقد من رأس والاقرب مطالبتها بجواب صحيح
لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من
كون الخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف للاخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرمها مهر المثل للثاني لو اعترفت
له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على
نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني
لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناها كاقرارها ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات

التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان الاول في التحريم
المؤبد وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول النسب** ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي
اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان
نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ
لاب كان او لام او لهما وبنات اولادهم وان نزلوا والعمة والخالة وان علتا وكذا العمة والخالة لاب كانتا
او لام او لهما وان علتا ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع
اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون
الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفيا
عنها شرعا وفي لحوق النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع
النسب ولو وطئ المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء الثاني
فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول انتفى عنهما
ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني
واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اعترف به بعد ذلك عاد نسبه ولا يرث هو الولد

القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والزنا وتجاوز العدد والكفر واللعان والقذف

فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم من النسب فالام من الرضاع هي مرضعته ولا تحصر في
مرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت
من ينتهي نسبك اليه من ذكر او انثى فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا باقي احكام النسب
ولو امتزجت كانت رضاعا باطلا فتبيح جاز ان ينكح ولحوق منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم
الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته منه وغيرهن بالرضاع كالنسب
ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه

واحكامه المطلب الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول المرضعة وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح
او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع
واكمل حال الموت بالتسمية ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة
او كبيرة ولا يشترط وضع الحامل لكون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة
اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل
منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني
وحملت ولم تخرج الحمل لانه وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت
يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده
للثاني ويستحب اختيار المؤمنة العاقلة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي
اباحة الحامة منه بتحليل اللبن واسترضاع ولد الزنا وتكره المجوسية. الركن الثاني اللبن
ويشترط وصوله عن مصه من الثدي الى المحل فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة
او سعوط او تقطير في احليل وجراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي ما يمزج باللبن
حتى خرج عن حقيقة اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال
الى معدة الميت ولو وجر لبن الفحل في معدة صبي ... بعد
الحولين المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة ا الكمية وتعتبر المقدر بما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر
ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد
والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده
فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي
اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر فلو ارضعت امرأة بعضا
كاملة ثم ارضعته من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو
تناوبت عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة
خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات
بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة ب ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه
ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو كمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ويعتبر الوقت
مع تمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن
اخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت
منكوحاته ... صغار الكل واحدة حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم
اعتاض بالغذاء ثم فارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم يحرم
اما ولم يحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه

نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني
ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات والا يحل للفحل ولا
يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدل ... خمس عشرة بنتا لم يكن للاب جدا ... المرتضع
والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا وابائهما اجدادا وجدات واولاد
اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها
من النسب وكذا اولاد المرتضع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب
اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا
واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولا ينكح هذا الاب الذي ارتضع
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولا حرمة اخوة المرتضع
المرتضع الاخر اذا ابقيا بل الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا ابطله لاحقا فلو ارضعت
امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه
نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت
المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع
على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغيرتين حرم الجميع ان دخل بالكبيرة
والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ابنة من
كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق
بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت
ابنته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون ... ولو كانت موطوءة بالعقد
تبعث به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم ... المصاهرة فلا يحرم المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان تزوج
ام المرضعة نسبا واخت زوجته من الرضاع وان بلغ لاختصاص التحريم من الرضاع بام الاخت نسبا وبالعكس والحرمة انما
انتشرت من المرتضع الى المرضعة والفحل ... صار كابن النسب لهما والتي سرت منهما اليه مقصورة عليه
وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع
واخته وجدته فروع ا لو زوج امة ولده بعبده او حر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما وكذا لو زوج
بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه ب لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين
بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من المرضعة لا جرم انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا
والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت الزوجة الثانية حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة
والا ... زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة
والا فسد نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا
وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت

الثالثة احتمل فساد نكاح من خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت
امرأته وفساد نكاح الجميع الثابتة لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما
دفعة د لو ارضعت اجنبية زوجته بلبن غيره حرمت لانها صارت امه او لم تزل محللا وكذا الزوجة ان كان ذلك
وطئ باحدة دال على الزوجة من غير تبيح ولا تحريم ه لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته
كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر ولم يحرمن
جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على المرضعة وللكبيرة المهر ويرجع به
على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغائر مهر الكبيرة نظر وان
ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهرها
مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو
ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيها الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت
ام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من اثنين
زوجة صاحبه ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما ابدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا
لو تزوجتا بواحد ثم باخر ح لو ارضعت جدة الصغيرة من احدهما انفسخ النكاح لان المرضع ان كان
ابو الزوج فهو اخا عم زوجته او خالها وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من
لبن الزوج بعد موته لم تنشر الحرمة الى اقاربه ي لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها
منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت
لم يحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل الابناء
من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بنات نسائه منه يب لو ارضعت من ينفسخ
النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او المحرم عليها من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالضمان بقصده ففيه
اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت الزوجة
الكبيرة وهي نائمة رجعت في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على اشكال ولو ارضعتها عشر رضعات ثم ارضعتها
فاذ تضعف خمسة احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر
المرضعة بسبب فعلها او نصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول
بها سقط الباقي لانه اقل من النصف اسقاط الفرقة وتغرم الصغيرة سدس مهرها ويرجع على الكبيرة
ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه ويسقط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل
الدخول وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات ولابد من الاربع ويكفي الشاهد
والشاهدان والمرأتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا يسمع الشهادة مطلقة
ويسمع في الاخبار به ويتحمل الشاهد بان يعلم شرائطه ان عرفها ولا يكفي ان يشاهد الصبي تحت ثيابها
الثدي وان يكون مكشوفا لاحتمال التغير عن الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع
وحركة الحلق ثم تشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع صح فلابد من ذكر الوقت و
العدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يلتفت حكاية القرائن بل ان قال رايته قد التقم الثدي وحلقه

يتحرك ولا تقبل شهادة امها وجدتها او ام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهد بتمام الرضاع
مع ثلث وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا
قبلت ولا تقبل لو شهدت لنفسها وكذا لو ترتب النفقة والميراث عنها ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل
الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم
ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل
الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد
وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا وان
كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول
ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت
او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة
وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في الوطء ولو رجع
بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد
بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقته او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه
ولو افتى برضاع ممتنع لم يلتفت اليه مطلقا قبل العقد وبعده **الفصل الثاني في المصاهرة** كل من وطئ
بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء
تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره نكاحا وتحرم اخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت
اختها الا ان ترضى الزوجة ولها ادخال العمة والخالة عليها وان كره المدخول عليها وهل يلحق الوطء
بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم بالزنا المتأخر عن العقد ان قلنا بالتحريم مع السبق اما
النظر واللمس بما يحرم على غير المالك كالقبلة فلا وقيل انه يحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما
يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتها واختها ولا في الزوجة ولا خلاف في انتفاء التحريم
بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا
على الاصح وهل يشترط لزوم العقد مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوج
الصغيرة فهل تحرم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان
علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو بانت قبل الدخول حل له
العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء
مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء ولو
وطئ احدهما مملوكة الاخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة
بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن
مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب من وطء الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا

ولو حملت مملوكة الابن بذلك لم ينعتق، وعلى الأب فكّه مع الشبهة، ولو علقت بأنثى عتقت على الابن ولا قيمة، ومع الزنا لا
وعلى كل من الأب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر للشبهة، فإن حرّمنا بها أفسدها الزوج وجب
عليه مهر آخر، وإلا فلا. والرضاع في ذلك كله كالنسب. **الفصل الثالث في باقي الأسباب** وفيه
مسائل: أ: من لاعن امرأته حرمت عليه أبداً، وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان
لولا الآفة. ب: لو تزوج امرأة في عدة رجعية عالماً حرمت أبداً عليه دون ابنه وأبيه، وإن جهل العدة و
التحريم فإن دخل فكذلك في حقه وحقها، وإلا بطل واستأنف بعد الانقضاء، ويلحق به الولد
إن جاء لستة أشهر فصاعداً من حين الوطء، ويفرّق بينهما، وله عليها المهر مع جهلها لا علمها، وتعتدّ منه بعد
إكمال الأولى، ولو كانت هي العالمة لم تحلّ له أبداً أيضاً، ولو تزوج بذات بعل ففي إلحاقه بالمعتدة
إشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن أولوية التحريم، ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة،
وهل وطء الأمة في الاستبراء كالوطء في العدة؟ إشكال، ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالأقرب عدم
التحريم المؤبد، ويحتمل إن زادت المدة عن العدة، وفي المسترابة إشكال. ج: لو زنا بذات بعل أو في عدة
رجعية حرمت عليه أبداً، ولو لم يكن أحدهما لم يحرم سواء، لأنه ذات عدة بائن أولا، وإن كانت مشهورة
بالزنا، ولو أصرّت امرأته على الزنا فالأصح أنها لا تحرم، وهل الأمة الموطوءة كذات البعل؟ نظر. د: لو أوقب
غلاماً أو رجلاً حيّاً أو ميتاً على إشكال حرم عليه أم الغلام أو الرجل وأخته وبنته، من النسب ومن
الرضاع، والفاعل الصغير إشكال، ويتعدى التحريم إلى الجدات وبنات الأولاد دون بنت الأخت، ولو سبق العقد
لم تحرم، وكذا دونه لما يتأتى لا تحرم، ولو أوقب خنثى مشكلاً أو أوقب فالأقرب عدم التحريم، ويحصل الإيقاب
إدخال بعض الحشفة ولو قليلاً، أما الغسل فإنما يجب بتغيبة الجميع، ولا يحرم على المفعول بسببه شيء. هـ:
لو عقد المحرم فرضاً أو نفلاً إحرام حج أو عمرة بعد إفساده أولا على امرأة عالماً بالتحريم حرمت أبداً، ولو كان محلاً
وإن كان جاهلاً فسد عقده وجاز له العود بعد الإحلال، وإن دخل قبل تحريمها، ولا تحرم الزوجة بوطئها
في الإحرام مطلقاً. [illegible] من كل ثلاث ليست منها بل هي تابعة للأولى [illegible] فلو وقعت الثانية
فالثالثة للعدة الأولى لا تهدم، ولو كانت الأولى فلكل للأولى، أما الأمة فإن قلنا تحرم بها في النسب فلا تحرم
معه الثانية للأولى. و: المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينهما رجلان تحرم مؤبداً، ولا يشترط التوالي، فلو نكحت
التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت أبداً، وفي الأمة إشكال أقربه التحريم بالتسع إذا نكحها
بعد كل طلقتين رجل. **تنبيه**: إطلاق الأصحاب كون التسع للعدة مجاز، لأن الثالثة من كل ثلاث ليست منها
بل هي تابعة لها، ولو وقعت الثانية للسنة فالثالثة للعدة، والأولى لا عبرة بها، ولو كانت الأولى يكون لك على الأقوى
وإما الأمة فإن قلنا تحرم بها في الستة فالأقرب هدمه الثانية الأولى. ز: من فجر بعمته أو خالته قبل العقد
أو بعده زناً حرمت عليه بنتاهما [illegible] أو لو وطئ لشبهة أو سبق العقد الزنا فلا تحريم، وفي بنتيهما مجازاً إشكال
ح: لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسعاً، فإن فعل لم تحرم على الأصح إلا مع الإفضاء، وهو
صيرورة مسلك البول والحيض واحداً أو مسلك الحيض والغائط على رأي، فتحرم مؤبداً، قيل ولا تخرج من حباله
وفيه نظر، ويجب عليه الإنفاق عليها إلى أن يموت أحدهما وإن طلقها، ولو تزوج بغيرها على إشكال، وهل
تثبت هذه الأحكام في الأجنبية؟ الأقرب ذلك، وفي النفقة إشكال، وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف

الأجنبية نقص السن عن تسع؟ فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستنداً إلى تحريم الوطء في طرف الزوج
وهو منتف، ثابت في التسع والاستدلال في الأجنبي، قيل التسع أضعف، والأقرب تحريم الأمة والمفضاة
بالإصبع، ولو كان الإفضاء بعد بلوغ الزوجة لم تحرم على الزوج، نعم إن كان بالوطء. **المقصد الثاني**
في التحريم غير المؤبد، وفيه فصول: الأول في المصاهرة، وفيه مسائل: أ: تحرم بنت الزوجة وإن
نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحريم جمع، بمعنى أنه إذا بانت الأم بفسخ أو طلاق أو موت حلت له البنت،
ومع الدخول تحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً، والأقرب مساواة الوطء في الفرجين، وعدم اشتراط البلوغ
والعقل في الواطئ والموطوءة، ولا الإباحة كالوطء في الإحرام والحيض، ولا دوام النكاح والعقد والملك
والحل. ب: تحرم أخت الزوجة بالعقد دائماً ومنقطعاً تحريم جمع، سواء دخل بالأخت أولا، وسواء كانت
لأب أو لأم أو لهما، ولا تحرم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً، ولا يحرم الجمع بينهما في الملك، ولو طلق رجعياً حرمت
الأخت حتى تخرج العدة، ولو طلق بائناً أو فسخ لسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة. ج: تحرم بنت
أخت الزوجة معها أو بنت أخيها وإن نزلتا على إشكال تحريم جمع إلا برضى الزوجة، فإن أجازت صح،
ولا إدخال العمة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت وإن كره منهما، والأقرب أن للعمة والخالة
فسخ عقدهما لو جهلتا الدخول عليهما. د: لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرة إلا بإذنها. هـ: لا يحل ذات البعل
أو العدة لغيره إلا بعد مفارقته وانقضاء العدة إن كانت من أهلها. و: لو تزوج الأختين نسباً أو رضاعاً على التعاقب
كان الثاني باطلاً سواء دخل بها أولا، ولو وطئ زوجته في عدة الثانية، فإن اشتبه السابق منع منهما، والأقرب
إلزامه بطلاق فيهما، فينتصف لهما ربع المهرين مع اتفاقهما، ويحتمل فيهما على إشكال، ويحتمل القرعة في مستحق المهر
والإيقاف حتى يصطلحا، ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل، فيكون له حينئذ تجديد عقد الأخرى بعد العدة، و
لو أوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلفتا فالقرعة، ولو اتحد العقد بطل، وقيل يتخير، ولو وطئ أمة
بالملك حرمت عليه أختها به حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما، وفي اشتراط اللزوم أو الاكتفاء
بالتزويج أو الرهن أو الكتابة إشكال، فإن وطئ الثانية أيضاً قبل إخراج الأولى، قيل إن كان عالماً
بالتحريم حرمت الأولى حتى تموت الثانية أو يخرجها عن ملكه لا للعود إلى الأولى، فإن أخرجها لذلك لم تحل الأولى،
والأقرب أنه متى أخرج إحداهما حلت الأخرى، سواء كان للعود أولا، وسواء علم التحريم أولا، وإن لم يخرج
إحداهما فالثانية محرمة دون الأولى، ولو وطئ أمة بالملك قيل جاز أن يتزوج بأختها فتحرم الموطوءة
ما دامت الثانية زوجته. ز: لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمة والخالة من النسب أو الرضاع حرتين
أو أمتين لا لمالك معين على إشكال، فإن كان بإذنهما صح، وإلا بطل على رأي، ووقع موقوفاً على رأي، فإن أجازت
العمة أو الخالة لزم، وإن فسختا بطل، ولا مهر قبل الدخول، وهل للعمة أو الخالة
فسخ عقدهما والاعتزال؟ قيل نعم، وفيه نظر، فيقع العقد حينئذ لازماً. ح: لو عقد على الأمة من دون
إذن الحرة بطل، أو كان موقوفاً على رأي، وتتخير الحرة في فسخه وإمضائه، وهل لها فسخ عقد نفسها
السابق؟ قيل نعم، ولو تزوج الحرة على الأمة مضى العقد، وتتخير مع عدم العلم في إمضاء عقدها وفسخه
لا عقد الأمة، ولو جمع بينهما صح عقد الحرة، وكان عقد الأمة موقوفاً أو باطلاً، ولو عقد على
من يباح نكاحها ومن يحرم دفعة صح عقد الأولى دون الثانية. ط: قيل يحرم على الحر العقد على الأمة إلا بشرطين

عدة الطلب وسائر المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول تحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والوطء اما الاول فمن طلق

حرة ثلث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا ولو طلق الامة طلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج لها اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او ينفسخ عقدها بسبب فلو طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهة ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن عنده حرة ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا ملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد فهي التخيير او بطلان العقد اشكال والخنثى والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدة الوطء اما في عدد الطلاق فكالامة مع اعتبار العتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر

الفصل الثالث الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة الاول لهم كتاب

وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلعم لم يقبل منه ولا يقر ولا ذبيحته حرمت ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر اولاده عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب ودخل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلم كدخولهم بعد مبعث النبي صلعم اشكال ولو كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والاقبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل في دينهم او دخلوا في دين من بدل او لا فلا اقرب اجراء حكم المجوس

ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم الدوام دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا تحل المسلمة لاحد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الذمية على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير وعند اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقر عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من حربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقده ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم نفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من تختاره المدعي او الحاكم ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ترافع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم

واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يجبرهم على خمر او خنزير ولو تزوجها عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت فاعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول بشرطه ودواما على الصحيح

المطلب الثاني في الانتقال

لو اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان خرجت ولم يسلم فسد العقد على الصحيح وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة وثبت المهر ايما كان الا ان تكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل وجميع المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده تقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا انه يقبل الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان بقيا معا على الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جبناه وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما يتقذر له استمتاع وان كانت مسلمة

فروع آ لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه في الفترة مما عليه بالمضر تحريمها كما لو كانت محرمة لحرمته المحرمات عليه ب لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا الاباحة المؤقتة من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقروا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقروا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانه لا يقران عليه بعد الاسلام و لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفره اثبتنا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت

في العدة تبينا علم الفسخ بالاسلام وتحرم لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة ولكن لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة ولو طلق كل واحدة من اختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل

المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي

اذا اسلم الحر على الزائد من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن اولا وسواء اختار الاوايل او الاواخر وسواء دخل بهن اولا ولا يشترط اسلامهن ولا يبطل العقد ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزانية ان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها مع الدخول بها او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذ اختار ما عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختار بنت الحرة او العمة او الخالة العقد على الاخيرة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اختيرت في حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والا فالاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان تحته الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على الكفر الحرة بطل نكاحها وتخير اثنتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وثبت الاماء ان قلنا بطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضاء الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فادون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله الاختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وينفسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقد عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء الحلان للاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت وتحتمل انتظار العدة للثانية

من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد على اربع حرائر فصاعدا او ثنيات ثم اعتق ولحقت به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي ولكن له العقد على اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على الكفر الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان اخطر اسلام البواقي فلان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدد بين انقضت وان للاول في لزوم نكاحهن بغير اختياره لان الاختيار انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتبر دونهن وفيه فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزائد والاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخه للاوائل لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ للتابع لو اقام البواقي على الكفر لا تأثير له في نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيهن نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة القادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث واستطاع الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على اشكال وهل له استطاع الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلاثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكمل عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف لا اطلقه رجعيا اذ العتق سبب الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن

المطلب الرابع في كيفية الاختيار

الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه

اخترتك او امسكتك او ثبتتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه ولو طلق فهو تعيين للنكاح
فلو طلق اربعًا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارًا على اشكال فان
اختار التي ظاهر منها او آلى صحّا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار
ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان
ايضًا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم للتعزير
في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان
اختارهن او تزوج عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان
او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال
اقربه العدم فان قصد به الطلاق وكذا لو اعتقها او ظاهر فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها او قال
ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح التعليق ولو رتب الاختيار بين عقد الاول والربع
البواقي ولو قال لا اريد الا اربع اخترتهن فان لم انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان
قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لو اخترت طلاقها صح
نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل كالوطء فلو وطئ اربعًا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان
وطئ الخامسة جاهلًا فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج
باخت احداهن لم يصح وهل يكون اختيارًا للفسخ عقد صاحبتها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست اخترت ولو
لحقه اربع تخير فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات
الاصح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمن ثمان
على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات
ويجب الاختيار وقت تعينه فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين
فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشر
ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احداهن منه شيئًا لم تعط ولو طلبت خمس
دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احداهن تولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن
ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات
واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات
بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف مال الحصة وكذا لو كان
معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس في النفقة**
اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعًا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت
النفقة ولو لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبل وهو على الكفر ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بما عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولًا او اسلمن دون الوثنيات لانهن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع
منهن ولو اختلفا في السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة براءته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطء
فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معًا فالنكاح باق قدم قوله لتندفع المقارن في الاسلام

على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهر فقالت بل بشهرين او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم
قولها ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان
كان صحيحًا والا نصف مهر المثل ويحتمل التنصيف ولو لم يسم مهرًا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او
مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعتقها بالسبق في اسلامها
السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة
بنصفه خاصة ثم يوقف على النقد بين حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه لا نفقة لها الا ان
فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد خرجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة**
يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس قبل
نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع
على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل الممهورة ولو دار بطلا ولو
زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط لكل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل ولو زوجه
وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرًا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرًا
لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر ابنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان
يكون البضع مهرًا او جزءًا فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقًا لبنتك صح
النكاحان لعود الرقبة للنقل وليس بشرط فيها اثبات لم يفسد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح في مهر الاخرى
ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقًا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل
المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح اذا وطئ التحليل فالاقرب بطلان العقد
ولو شرطت الطلاق قبل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرحا به بل كان في نيتهما صح
العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطء في
الدبر مكروه وليس محرمًا وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد
العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا
لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى القولين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير
ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها
حرمت ابدًا ولا يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلًا **الباب الرابع في باقي اقسام النكاح**
وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول العقد**
والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع
والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقًا او مقيدًا بلفظ الايجاب او بمعناه
ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا
مدة كذا مستفهمًا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين مع اسلام الزوج او كونها
كتابية ويمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم

الشهية (؟) والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فتقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فتقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الثانية فيمنعها لو فعل وتلبس شرطها وعدمه اسند ان الاب في البكر والمتمتع بكر يلبس لتاب فلا يفتض لو فعل ولا يثبت محرم ما اما الثالث المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة ولا كثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو تسلمه استعاده وان دخل فلها المهران جهلت والا فلا وقيل تأخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي ويحتمل مهر المثل الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين فقد بالزمان صح والا بطل

الفصل الثاني في الاحكام

لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما اشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به والايجاب اعلاته بعد لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في الزمان ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا تقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على رأي وتقع الظهار على رأي ولا توارث من الزوجين به شرطا سقوطه او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة تمتعا صح عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها

فروع آ لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة فالاقرب السقوط مكن الاشكال ولو منع من ادعى بطل والاقرب ان الموت هنا كالدائم

ب لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما الا ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة

ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النصف

المقصد الثاني في نكاح الاماء

وانما يستباح بامرين العقد والملك وفيها فصول الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحة انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح ولا يجل العقد على مملوكة الغير الا باذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رقطاء او كتابية او غائبة وبرضى ابن صغيرة او مجنونة او ممتنعة بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة على راي في ومطلقا عندي للحرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وشروط عدم الطول ... بعنت خلاف فان شرطناهما قدر على حرة رتقاء او كتابية غيبت بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ووجد بالمهر الكل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يرخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان تعقد نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي واذا اذن المولى لعبده جاز له مهر العبد ونفقة زوجته ولو مهر امته والاجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل للاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقته يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه وبيع المهر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض كله الفسخ تمنع عقد البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد ان ملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم حد وعليه الحد وفي المهر مع علمها بالحال خلاف فمن انتفائه ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه لو شاء جناية تعلق برقبته ساغ فيه ولا انه مهر يتبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطئ جهلا او شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى لانه يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولى او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد الشريكين ولو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا الحر فالولد حر ولو زوج عبده امته فهل اشتراط قبول المولى اشكال وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فاجازته قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال

ولو مات كان للورثة الفسخ لا للأمة ولو زوج العبد بمولاته فإذن له مولاه في شرائها فإن اشتراها لمولاه أو لنفسه
بإذنه أو ملكه إياها بعد الابتياع وقلنا إنه لا يملك فالعقد باق وإلا بطل إذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته
بطل العقد وإن كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة لأحد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فإن أجاز الشريك
النكاح بعد المبيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل بمتعة
في أيامها قيل نعم وهل يبطل عقد أحد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا أو مع فسخ الإذن المالك الأول الثاني
فحينئذ لو أعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني في مبطلاته** وفيه مطالب العتق و
البيع والطلاق **المطلب الأول في العتق** إذا أعتقت الأمة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار
على الفور في الفسخ والإمضاء سواء دخل أو لا إذا زوج ذو المائة أمته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم أعتقها
لم يكن لها الفسخ قبل الدخول وإلا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيؤدي وجوده إلى عدمه
ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف وإذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وبعده لا ولو
أخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار أو أصله احتمل السقوط وعدمه والفرق
ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد إن أوجبناه بالعقد وإلا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم سابقا بل زوجها
مفوضة البضع فإن دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وإن دخل بعده أو فرض بعده فإن قلنا المهر في المفوضة
يجب بالعقد وإن لم يفرض لنا فهو للسيد وإن قلنا بالدخول أو بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو أعتقت في العدة
الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا تفتقر إلى عدة أخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت المقام
جاز إلى بينونة فلا يصح اختيارها النكاح فإن لم يراجعها في العدة بانت وإن راجعها كان لها خيار الفسخ
فتعتد أخرى عدة حرة وإن سكتت لم يسقط خيارها وإذا أعتقت فتزوجها تثبت على ما مر ولو أعتقت
الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنها لأنه يتعلق
بالشهوة ولا خيار لها لو أعتق بعضها فإن كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى أعتق العبد
فإن قلنا بالمنع من الاختيار يجب المهر لعدم ثبوته منا لأنه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق
والسقوط كالعيب إذا علم المشتري بعد زواله ولو أعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وإن منعنا الخيار
في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل إيقافه فإن اختارت الفسخ بطل وإلا وقع ولا يفتقر
فسخ الأمة إلى الحاكم ولو أعتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت أو أمة ولا
لمولاها ولو زوج عبده أمته ثم أعتقهما أو أعتقها معا اختارت ولو كانا لاثنين فأعتقا دفعة أو سبق عتقها فالحكم
مطلقا على رأي اختارت ويجوز أن يجعل عتق أمته مهرا لها ويلزم العقد أن يقدم النكاح فيقول تزوجتك و
أعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها إشكال لو قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
إشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لأنه تمام الكلام وقيل يقدم العتق لأن تزويج الأمة
باطل ولو جعل ذلك في أمة الغير فإن أنفذ ما عتق لم يصح مع الإجازة فالأقرب صحته وإلا فلا ولا يجوز
جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح
منا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالأقرب الصحة ويسري العتق

ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا أو جعل نصيب الشريك خاصة ولو أعتق جميع
جاريته وجعل عتق بعضها مهرا أو بالعكس صح الجميع وليس له استيلادها عتقها وإن منع من بيعها لكن لو مات مولاها
عتقت من نصيب ولدها فإن عجز النصيب سعت في الباقي وقيل تلزم الولد السعي فإن مات ولدها وأبوه
حي عادت إلى محض الرق وجاز بيعها ويجوز أيضا بيعها في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو
قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وإن لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فأعتقها
وجعل عتقها مهرها وتزوجها وأولدها وأفلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي
ويحل الرد والبيع بعود الرق على وفق عدة المرض **المطلب الثاني في البيع** إذا بيع أحد الزوجين
تخير المشتري على الفور في إمضاء العقد وفسخه سواء دخل أو لا وسواء كان الآخر حرا أو لا وسواء كانا لمالك
واحد أو كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر إن كان مملوكا لو اختار المشتري الإمضاء فيه والفسخ على الفور
أيضا سواء كان مولاه باعه أو غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم
الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير
ومهر الأمة لسيدها فإن باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وإن أجاز فالمهر للمشتري ولو باعها
بعد الدخول فالمهر للبائع سواء أجاز المشتري أو لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
للحرة ومنهم من أنكرهما ولو باع أمة وادعى أن حملها منه فأنكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع و
يقبل في الالتحاق به نظرا منه لأنه أقر له لا ضرر فيه ومن أطلق الغرض لو مات أبوه
عن غير وارث **المطلب الثالث في الطلاق** طلاق العبد بيده إذا تزوج بإذن مولاه ولا اعتراض
لمولاه سواء كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه وليس له إجباره عليه ولا منعه منه إلا أن تكون أمة لمولاه
فإن طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما أو يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وهل
ليس بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو تخلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على إشكال ولو أمره بالطلاق
فالأقرب أنه فسخ ولو طلق الأمة زوجها ثم بيعت أكملت العدة ويكون عن الاستبراء على رأي
الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان الأول ملك الرقبة ويجوز أن يطأ بملك اليمين ما شاء
من غير حصر فإن زوجها حرمت عليه حتى النظر إليها بشهوة أو إلى ما [illegible] جبر المالك إلى أن يطلقها
وتعتد إن كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد إلا أن يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع
بين الأمة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الأختين فإن وطئ إحداهما حرمت الأم والبنت
مؤبدا والأخت جمعا فإن أخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت أختها ولكل من الأب والابن تملك
موطوءة الآخر لا وطؤها ولا يحل المنزل على الشريك إلا بإباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لو أباحها على
اتحاد السبب ولو أجاز المشتري للأمة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وإن
دخل بل يستبرئها بحيضة أو بخمسة وأربعين يوما إن كان من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها
قبل الاستبراء وكذا كل من ملك أمة بأي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها إلا أن تكون يائسة أو
حاملا على رأي [illegible] ظاهرا [illegible] من حيضها بالغير أو حاملا [illegible] أو يعدل أخبر باستبرائها
أو حيضها والاستبراء أفضل ولو أعتقها بعد وطئها حرمت على غيره حتى تعتد عدة الطلاق ويجوز ابتياعه

ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم وما يسبيه أهل الضلال منهم

المطلب الثاني في ملك المنفعة

تجوز إباحة الأمة للغير بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حللت
عليه فلو أباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس لا الوثنية على المسلم والناصبة على
المؤمن ولو كانت ذات بعل أو عدة لم تحل تحليلها والصيغة وهي لفظ التحليل مثل أحللت لك وطأها أو
جعلتك في حل من وطئها ولا تقوم الحاق الإباحة به ولو قال أذنت أو سوغت أو ملكت فكذلك ولا
يستباح بالعارية ولا بالإجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان الشريك ثالثا أو أحدهما الأخرى الصيغة
فلو أتيا شيئا فقال كل منهما أحللتك وطأها حل ولو قال أحللت حصتي فإشكال وهل هو عقد أو تمليك منفعة
خلاف ولو أباح أمته لعبده فإن قلنا إنه عقد أو تمليك وأن العبد يملك حلت وإلا فلا والأول أولى لأنه
نوع إباحة والعبد أهل لها ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد دون المكاتبة وإن كانت مشروطة ولم تؤد
ولو ملك بعضها فأباحته لم تحل ولو أحل التقبيل حلت عليه ... ولو أباح الوطء حل مقدماته لا الاستمتاع
ولو أحل المقدمات إذ بعضها لم يحل الباقي ولا استباح الخدمة بإباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير
إذن كان زانيا إن كان عالما وعليه العقر إن أكرهها أو جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر
وعليه القيمة والولد في التحليل حر بشرط الحرية أو أطلق ولا شيء على الأب على الأصح

الفصل الثالث في بقايا مسائل متعددة

يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وأن ينام بين حرتين أو يطأ حرة وفي البيت
غيره ولا بأس بها في الإماء وللسيد استخدام الأمة نهارا وعليه تسليمها للزوج ليلا وهل له إسكانها
في منزله ... للزوج أحدهما ليلا فقط ... إن أمكنهما ذلك في بيت الزوج
ومع وجوب تسليمها إليه نهارا إشكال وللسيد أن يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر معها لصحبتها
ليلا وإنما يجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالأقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط
مهر غير المدخول بها لو قتلها السيد قبل الوطء فيسقط المهر على الأقرب بخلاف ما لو قتلها أجنبي أو قتلت
الحرة نفسها وإذا أعتقت لشهادة اثنين لها بالحرية وأولدها فعليهما ما أتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد
لتزوجها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل إشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على الأصح وإذا ابتاع
جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا إلا بعد الاستبراء ويجب على البائع أيضا استبراؤها قبل البيع عن استبراء
المشتري وصدقه المشتري مع عدالته على الأصح ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا
قبل الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل لأصالة عدم إذن المولى في الوطء وإن علم
إباحته إما بعقد أو تحليل حرم حتى تضع وإن علم كونه عن زنا فلا بأس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع
القبض لا بدونه وإذا أطلق ... عتقها قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها ... فإن ابنه كان
لها بزوج ولمجبوب في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة
وقت العقد كما لو أعتقت الأمة قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فإن كان
المالك الرجل استباح بالملك وإن كانت المرأة حرمت عليه فإن أرادته أعتقته أو باعته ثم جددت العقد
ولا يجوز العقد على المكاتبة إلا بإذن مولاها وإن كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها
قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والأقرب ثبوته مع نفوذ الوصية ولو ملك المكاتب زوجه

سببه في الاستباحة نظر

الباب الخامس في توابع النكاح

وفيه مقاصد **الأول** العيب والتدليس
وفيه فصول **الأول** في أصناف العيوب وينظمها قسمان الأول المشترك وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار
بالسهو السريع زواله ولا الإغماء المستند إلى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فإنه كالجنون ولا فرق
بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وإن تجدد
بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء أو لا الثاني المختص أما الرجل فثلاثة الجب
والخصاء والعنة أما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو سبق عيب
ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد إشكال وأما الخصاء فهو سل الأنثيين وفي معناه الوجاء
وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قولان وأما العنة فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج
ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها
ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن عنها أو عن غيرها دون غيرها أو عن قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت
الخيار لو سبق العقد أو تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فإن أمكن الوطء
فلا خيار على الأصح والأقرب ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك وأما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام
والبرص والقرن والإفضاء والعمى والعرج والرتق أما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس
الأعضاء ولا بد وأن يكون بينا فلو قوي الاحتراق أو تعجر الوجه أو استدارت العين ولم يعلم كونه
منه لم يوجب فسخا وأما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار
بالبهق ولا بالمشتبه به وأما القرن فقيل إنه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل إنه لحم ينبت
في الرحم يسمى العفل فإن منع الوطء أوجب الفسخ وإلا فلا وأما الإفضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج
البول والحيض وأما العمى فالأظهر من المذهب أنه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة
النظر لبياض وغيره والعرج يوجب الفسخ وإن كان غير بين أما العرج فإن بلغ الإقعاد فالأقرب
تسلط الزوج على الفسخ به وإلا فلا وأما الرتق فهو أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب
الخيار مع منع الوطء ولم يمكن إزالته أو أمكن وامتنعت وليس له إجبارها على إزالته ولا ترد
المرأة بعيب سوى ذلك وفي المحدودة في الزنا تردد وقيل بل يرجع على وليها العالم بزناها بالمهر
ولا فسخ

الفصل الثاني في أحكام العيوب

خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل
خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يتطرق معه تنصيف المهر ولا يفتقر
إلى الحاكم وفي العنة يفتقر إليه لا في الفسخ بل في ضرب الأجل وتستقل المرأة بعده بالفسخ ولا يفسخ الرجل
بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء وفي المتجدد بينه وبين العقد إشكال أقربه التمسك بمقتضى العقد
لا منع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس إن كان وإلا
فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها إلا بما يمكن أن يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر في
خلوته إذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر لأن المرأة إلا في العنة
فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع عدم البينة وكذا مع
البينة ولا تثبت العنة إلا بإقراره أو البينة على إقراره أو نكوله إما مع يمين المرأة أو مطلقا
على خلاف فلو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل أن تقعد في الماء البارد فيحج

وان استوحش نعتين ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان
كانت بكرا صدق ومع شهادة النساء بزوالها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو
واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها
او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل
امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ...
العيوب ... صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن ...
ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع ازالته مع الجب اشكال ولو طلق
قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا يبطل الخيار
مع العلم قبله واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج المسمى
لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فليس اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرته حيث
لم يعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء فرضي ببرص سابق
ثم اتسع في ذلك العضو فلا فرق بين الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة
بتغيب الحشفة ومقطوعها بما بقي منها والوطء في الحيض والنفاس مع الاحرام والاقرب في ولي مع العقد
باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط
عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة
لم تسمع ... يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء
لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث في التدليس

يتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية بتعقيب الاستعلاء او بدونه وهل يتحقق
لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج فلو شرط الحرية
فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع
بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بالباقي
ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على
الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون
مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها ... تضمن الشبهة لزعمه وضعف المباشرة والزوج في نسبها
والشبهة بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج على
انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت
هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجها على انه حر فبان عبدا فلها
الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر
معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع
الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة
رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة

على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السائق ... وكذا كل من ادخل عليه
غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان
ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ... ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا
باقل ما يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين
مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على كتابية ... فلا فسخ الا ان
يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فكما قلنا الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه
فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطأها الا بعد العدة ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل من زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول
منع منه والزم الطلاق والاحتساب في الثلث وعلى كل نصف المهر ... بالسوية ...
فيه اولى ... يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على ابا الزوج وابنه والميراث
كالمهر ... او يثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطء او
العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع** لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ
لامكان تجدده ... لو شرطه في العقد
ثبت له الخيار مع فقده سواء كان دونه او اعلى على اشكال ... لو تزوجها متعة ...
لها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فللحر فان فسخ قبل الدخول
فلا شيء وبعده المسمى لسيدها او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب
ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي ... لانه ليس مرجوع في المهر
لان المهر استحقه السيد ويرجع به يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها
يتبع به ولو ولد له كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او بالي
عبد لو عتقت المكاتبة فان اختارت الامساك فلها المهر وان اختارت الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده
ان كان قد دفعه رجع بجميعه او بما زاد على الاقل مما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غرم
الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع ... استحقاقا لارش
الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فلا ارث
... فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا انه له لا يرجع بالغرامة
على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه ... بالاتلاف
مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور
مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص لو
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر
نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

المقصد الثاني في المهر وفيه فصول

الاول في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان
كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على الجميع سواء كانت

معيّنة او مضمونة. ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد التقابض برئ الزوج وقبله تجب القيمة
عند مستحليه سواء كان معيّنا او مضمونا ولا تقدير في المهر قلة وكثرة على الاقوى ما لم يقصر عن التقويم
كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ولا بد في كون التعيين
والتقدير فيشترط في صحته حصول التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب
وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا اقدار فلو ابهم فسد وصح العقد
ولو تزوج على مهر واحد صح ويسقط على مهور بالاحتمال على البحث ولو تزوجها على خادم او بيت او دار
ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها
خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على البحث ولا يلزم غيرها
لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب
اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة
ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول ولو زاد او جبرا والمهر مضمون في يد الزوج الى التسليم
فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي
او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن
مثليا فالقيمة فيحتمل الازيد ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين
التلف لانه مضمون بغير تعديه لها لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه بالازيد ما كانت قيمته
من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني بالازيد ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب
ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف
لو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على البحث لا منع لوجوب التسليم
قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت مهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر امهلت
لو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين الا للتسليم فوجوب
التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا
وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت ولم يسترجع الا من زاد
واذا اسلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة
الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة
وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره
ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق
بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف
المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول
اذا لم يكن قد طالبت به. **الفصل الثاني في الصداق الفاسد** وفساده لاسباب ستة **الاول** عدم قبولية
الملك كالخمر والحر بالنسبة الى اسلام احد الزوجين كالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج

المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وصح العقد وهل تثبت قيمة المسمى او مهر المثل فيه اشكال الاقرب الثاني ولو تزوجها
على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا ولو تزوجها
على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان
عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل. **الثاني**
الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل ولو ضم المجهول الى المعلوم احتمل
فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزائد
على المعلوم دون الثاني ولو تزوج واشترى واستأجر قسط على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل ولو زوجه جاريته
وباعها منه بطل النكاح ويسقط من المسمى نسبة مهر المثل ولو تزوجها واشترى منها دينارا بدينار بطل
البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع. **الثالث** الشرط
ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع
مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل
الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد
المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق وبتعذر الرجوع الى قيمة الشروط تثبت مهر المثل ولو شرط
الا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز على اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار
في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل
ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها خاصة ولو اصدقها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط
للام وابيه وهل يتعدى الى غيرهما اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها
الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو
شرط عدم الانفاق بطل الشرط. **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة
او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها امه او اخته من مال نفسه فسد
الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر. **الخامس** ان يزوج الولي
بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان الاقرب بطلانه وفي فساد النكاح
اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي اشترط فيه المهر ولا كون ومن عدول الرجوع الى مهر المثل وزوجها بما
وما قنعا به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه فلو اصدق ابنه الزم من مهر المثل
من ماله جاز وان دخل في ملكه ضمنا. **السادس** مخالفة الامر فلو قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد
ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر
مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد
والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض يأتي ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت
صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق
ونصفه في حكم مبيع فلو طلقت انفرد الصداق ولو ابتغى بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع. **الفصل الثالث**
في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس

سقطا مثل ان يجعل نفسيه او فلانة بنت فلان قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا امهر عليك صح العقد
ولو قال لك على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال احتمل الصحة لانه بمعنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة
ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوجها الولي مفوضة او بدون مهر المثل
صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح
التفويض ولو قاربت عشرا فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة ولو سيده زوج
امته مفوضة ثم اعتقها قبل الدخول او باعها من المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج والمكاتب للثاني
ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها والبين ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها
قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد
بالفرض وهو تعقد به المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل
او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم حينئذ فان تجاوزت رد اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من العصبات
نسبها فلا يعتبر بها نعم تعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور
وان يكونوا مثلها عقلا وجمالا ويسارا وبكارة وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح و
الاقرب عدم تكرره بتكرر الشبهة فيما لم يتبع الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في
المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل
بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر ومعرفة ما يستحق
بالوطء او التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا
ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها سقط المثل
لاحتمال المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود
فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين
قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد
النصف اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل
الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله ويقبل فرضه اذا كان
بقدر مهر المثل فما عداه ولزمه وان زاد عن مهر السنة اما لو فرض اقل فان كان بتقدير التسمية فلها المطالبة
الزوج وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها
وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها
تخفيف المهر للقريب خفف وكذا الوضيع عن الشريف ويجوز ايقاف الاجل في المفروض مع الزيادة على مهر
المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض او الطلاق من مهر المثل او المتعة ومنهما
لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نسباؤها يتحدن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل

لكن ينقص بقدر منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد مهر المثل
يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن شبهة كالزاني بمكرهة وجب
بكل وطء مهر واذا اوجب الوطء بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا ونقد
لها شيئا قبله كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطا قبل الدخول على ان المهر غيره
ولو فرض الفاسد طولب بعوض **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره
الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل ان يزوجها على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء
زيد فان كان تعيينه الى الزوج لم يتقدر قلة ولا كثرة بل يلزمها ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص
وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم
من اليه الحكم به وثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول
فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث يجب لها مهر قبل المسيس لانها **الفصل**
الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد
فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة
وان كانت ناقصة على رأي فمن كان قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت
وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه
يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله
او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم و
ان تعيب قبل رجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتمن النقص مع التلف دون
الزيادة وان زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين
الزائد او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعلم صنعة ونسيان اخرى
تخير في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اختار اخذ العين اجبر عليها والا اجبرت ايضا ولو تعيب
في يده لم يكن لها الا نصفه المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة
القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا
اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو
زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة
لزمه مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم
كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع بنصفها واصبر
حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبارها على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا عليها
ولها ان تمتنع حينئذ الى ان يقول انا اقبضه ثم اردها الى المستأجر اما تدبيره فلا ولو كان بالبيع بخيار
لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيها تخير في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع نصف
القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين والاقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان

الصداق [illegible] ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك فتركت كالارث فان غلبنا حق [illegible] وجب
[illegible] وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل [illegible] نصفان والحق
بطلان التدبير بالاصداق ولو كان الصداق دينا او ابرأته صح ان [illegible] بلفظ الهبة والابراء والعفو
ولا تفتقر الى القبول [illegible] بعد ما [illegible] الزوج او وهبها او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه
المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم ينتقل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول
[illegible] العفو [illegible] الهبة نظر واذا عفى احد الزوجين عن حقه الذي له [illegible] العين
[illegible] والذي بيده عقدة النكاح هو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قبل
[illegible] لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فروع** لو اصدقها نخلا فاثمر
[illegible] اذ لم يكن له الثمرة فلو بذلت نصف المجموع لزمه قبوله ولذا لو قطعت الثمرة
[illegible] عيب بالقطع او دفعت الارش [illegible] ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة
[illegible] الثمن قبل الادراك [illegible] العيب او يقول انا اصبر الى الجذاذ او ارجع لم يجب
[illegible] لم يجب عليه وكذا الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو
[illegible] الجارية او سمنت الشاة بيد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد
[illegible] المطالبة او نقص ضمن والا فلا لانه تولد من اصل مضمون فاشبهه ولد
[illegible] امانة ولو نقصت [illegible] النصف [illegible] سواء كانت قد طالبت وامتنع
[illegible] قبل الدخول رجع [illegible] فان [illegible] ولو اصدقها امة
[illegible] نصف الولد ويحتمل [illegible] لانه زيادة ظهرت بالانفصال **ب** لو اصدقها حليا
[illegible] صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلهما الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل
[illegible] حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل [illegible]
[illegible] قطعة من فضة فصاغتها [illegible] نصف العين فيجبر على قبوله ودفع
[illegible] ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه **ج** لو اصدق
[illegible] الدخول بعد القبض [illegible] رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء
[illegible] حقه من العين [illegible] من جنس [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] قبل الطلاق احتمل ان [illegible] لانه [illegible] ولا قيمة
[illegible] الرجوع [illegible] المالية [illegible] ثم طلقها
[illegible] نصف مهر المثل [illegible] وجب مهر المثل **د** لو
[illegible] قبل الدخول فان [illegible] بنصف [illegible] الصنعة **ه** لو
[illegible] الزيادة او النقصان [illegible] فان كان [illegible] الخيار واستعت
[illegible] كالمرهون **و** لو وهبته المهر المعين [illegible] ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة
[illegible] عدم رجوعه [illegible] المدعي
[illegible] **ز** اذا [illegible] قبل الدخول [illegible] الرجوع
لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي [illegible] الذي

و لو حالفته [illegible] النصف [illegible] **ح** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق
بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا
لو تلف في يدها بعد رجوع الملك بالفسخ فهو مضمون لان [illegible] العوض **ط**
لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع **يا** لو
طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **يب** لو اصدقها
عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **يج** لو كان المهر مشاهدا
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه [illegible] او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من
مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
وان دخل لم يسقط **يد** لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان
موسرا والا كان المهر [illegible] الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته
[illegible] بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر بسبب الولد [illegible] للضمان
ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه لا هبة ولذا لو دفع عن الكبير
تبرعا [illegible] الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد ولذا
لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول [illegible] اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد
الى الابن لم [illegible] الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه [illegible]
[illegible] للاب [illegible] الرجوع لانه لا يملك الرجوع في عين الموهوب [illegible]
[illegible] فكذلك لانه [illegible] بل [illegible] عنه ولو قال الاب [illegible] الصغير لا رجوع [illegible]
قبل [illegible] لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن
ذمة الاب [illegible] ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا [illegible]
[illegible] خاصة ولو [illegible] الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار

الفصل الخامس في التنازع

اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين
لامكان تجرد العقد عنه ولذا [illegible] والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن [illegible]
عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والا قرب ان دعواها ان [illegible]
[illegible] ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها [illegible] او دعواها التسمية فان اعترف
بالنكاح [illegible] ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكر
[illegible] ولو [illegible] مع اليمين وليس [illegible] من الصواب [illegible] مهر المثل
فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا [illegible] وادعيا [illegible] عليه التحالف
احتمل [illegible] من مهر المثل [illegible] ولو ادعيا النقصان احتمل [illegible]
[illegible] ولو كان الاختلاف في التسليم [illegible] مع اليمين [illegible] دخل اولا ولو قال [illegible]
[illegible] فالا قرب [illegible] النكاح او التسمية او اصل المهر او ان [illegible] ولو خلا [illegible]
[illegible] فاقام البينة [illegible] الدعوى والاصل للبراءة الاصلية [illegible]

لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة. ولو قالت خلا بي عن السورة قدم قولها مع اليمين
ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف
فلو قال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول ينعتق الاب ويرجع الى مهر المثل ويعتق
الاب باقراره وهل ام موقوف اذ لا نحكم باحدهما وعلى الثاني يعتق عليهما والاشبه لها لازم ليه
لها. واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا فيه قول الزوج مع اليمين فكذا مع الولي
اخلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين حين نكل بخلاف اما لو ادعى التسليم الى الولي
او الوكيل فان اليمين عليهما. وورثة الزوجين كالزوجين الا ان اليمين لمن الورثة على نفي
فعل مورثهم لنا على نفي العلم. ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم
قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والاجمل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة
لانه لو نواه لم تصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع زوال
احدهما فيدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل ينبرئ لا بالعقد. المقصد

الثالث في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول الاول في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه كما يجب
على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق
على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما
يتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته
فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدأ بها والاول اظهر ولو كان له زوجة
واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله
ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخص الاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم
يجب قسمه ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها
وتستحق القسمة المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون
الوقاع وانما تستحق الزوجة القسمة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة
لملك اليمين وان كن مستولدات ولا للمتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت
بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها
فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فاتفق
في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط
حقها في القسمة والاوجب. الفصل الثاني في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل
كل واحدة منزلا لا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعي
الى منزله والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض لم ينفرد منزلا لكان
كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة
الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر

لا بد من التخصيص. واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل
عندها صبيحتها ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار وا الليل للمعاش
ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم
ايصالها حقها وقيل لا لانه ليس اجنبيا وكذا بالنهار لحاجة وعندها لكن يستحب ان يكون نهار
كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى
ولعله يبطل عمله لا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق
الباقيات لانه ليس في حساب القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من
ليلة ولا يجوز تبعيضها لانه ينغص العيش ولا تقدير في الكثرة وهل يتوقى في البدأة بالقرعة او الاختيار فيه تردد
على الوجوب وعدمه. الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلاثة الاول الحرية للحرة ثلثا القسم
وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين ثم اعتقت الامة فان
ليلتها او قبلها ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولا
يبيت عندها الاخرى لكن يستأنف التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل
تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل
تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او تقسط اشكال الثاني الاسلام فالكتابية كالامة
لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية
والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند
الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع
وعلى ثيب خصها بثلاث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا تقضي للباقيات هذه المدة
بل يستأنف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلاثا الزيادة لم يستحق حتى اكمل الثلاث ولو سبق
اليه زوجات ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع. الفصل الرابع في الظلم والقضاء لو جار في القسمة
وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة
عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عند المظلومة الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلاث او سبع
ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وتلك الليلة
عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستأنف القسمة ولو بات عند واحدة نصف ليلة
فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة
ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا
فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستأنف القسم ولو نشزت
واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلاثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشز فانه يقسم
للمظلومة ثلثا وللناشز يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء وخمسة
اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه
فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فبانت

بات الثالث او كل وبقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها
فيتعذر القضاء وتبقى المظلومة ولو قسم لثلاث فجن ليلة الرابعة فان امكنه استدعاؤها اليه وفاها
والا قضاها ولو جن قبل القسمة فاستحق وجهان اقربهما استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط
حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا اعتراض وليس
المبيت عند الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين ولا
في جواز الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين
شاء منهن او بعزل عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها دفعة في
الدور ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه
الانتقال اليها وتثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح
المعاوضة لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض فترد ما اخذته ويقضي لانها لم تسلم
الا بالعوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشز بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات

الفصل الخامس في السفر بهن

اذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراج احداهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب
غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي وان لو استصحب
من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي بخلاف
سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع
على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة
دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في
السفر فان ظلم احداهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احداهما في بعض الاماكن بالقرعة
وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلاث او سبع في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم
استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر بالجديدتين
بالقرعة لم يندرج حقهما من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتهما حصة التخصيص لان السفر لا يدخل
في القسم ثم يقضي حق القديمتين ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا لزمه عند الاخرى
كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان
يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما
وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهما فان
ظهر منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امره الحاكم ان يسكنها الى
جنب ثقة ليشرف عليهما فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان كان اراد السفر بها لم يمنعه
لكن يطالبه الحاكم بذلك بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من
اسقاطه او هبته لبعض ضراتها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه. **الفصل
السادس في الشقاق** وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المراة

فاذا ظهرت اماراته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير
عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان
يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول
مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج
شيئا من حقها قسما ونفقة فنشوز منه فتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقها من نفقة وقسمة
وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقها المستحب
او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما
بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق ويكونا حكمين لا موكلين
فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة
في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو
شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة
والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع من التمكين فيما يلتذ بها او الاستمتاع ويسقط نفقة
الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة. **المقصد الرابع في الاولاد**
وإلحاق الاولاد وكلامه في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة يجب عند الولادة استبداد النساء او
الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كان الاجانب مع عدم الاقارب
والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بالفرات وتربة الحسين عليه السلام فان فقد ماء الفرات فماء عذب فان فقد مزج بالملح
عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على العبودية
لله تعالى ثم اسم محمد وعلي والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا
ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه
ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض
الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب
ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يجزي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط
استحبابها بالتاخير لعلة وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك
فان لم يكن قابلة فلو كانت ذمية اعطيت قيمته ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا
ولو اهمل عقيقته استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم
السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم
كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء. **الفصل
الثاني في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلاثة الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه
الولد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل

وستة عشر يوماً وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حياً كاملاً لاقل من ستة اشهر من حين الوطء او لاكثر
من اقصى الحمل بانتفائه او لغيبته لم يلحقه وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه
لتهمة فجور ولا بتيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها آخر فجوراً كان
الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات
ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق لمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول
او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى
مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر
من وطء الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطء الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول
ان لم يتجاوز من الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو حبلت من زنا ثم تزوجها
لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل من الحمل
لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل
نفيه عنه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الموطوءة بالملك فان اجتمعت الشرائط
الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على الحق **المطلب الثاني في ولد المملوكة**
اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان
اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولاً ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي
فجوراً فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فقيل اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به ولزمه حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حياً ولو ادعاه واحد الحق به ولزمه حصص
الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موالٍ
ووطئها كل في طهر بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللاول
قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فليس لهما ولو وطئها آخر فجوراً بعد وطء المولى فالولد للمولى
وان حصلت امارة تدل على الانتفاء لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا لو ملكه او ملك الولد ثم اعتقه ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطاً من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل
عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث في اولاد الشبهة** وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب
فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم
سقط حياً ولو تزوج امرأة لظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول
بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاول في عدتها لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته **الفصل
الثالث في الرضاع** افضل ما رضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه
ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على الرضاع وان كانت حرة او

لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت للارضاع او لا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن
للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة وله استئجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها
وبغيرها وان كان للولد مال كان اجرتها من ماله وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة
كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت
الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى
وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان
ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهراً ويجوز الزيادة على الحولين بشهر وشهرين لكن لا يجب على الاب
اجرة الزائد عن حولين **الفصل الرابع في الحضانة** وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل
فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغاً رشيداً تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد
ذكراً كان او انثى وان كان صغيراً كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان
كملا ان كان ذكراً ونصيب الاب بعدها لكن لها حق بالحضانة وان كانت انثى فالام احق بها الى سبع سنين
من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى منها اذا لم تتزوج الام فان
تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ونصيب الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان
بائناً والا فبعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصياً كان او غيره
الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان
اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على
مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة
النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتتساوى العمة والخالة
على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فحضانة المسلم او الحر اولى في
الحضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة
الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **الفصل الخامس
في النفقات واسبابها ثلاثة** النكاح والقرابة والملك **فهنا فصول الاول في النكاح وفيه مطالب
الاول في الشرط** انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة والعقد الممكنة من
نفسها كل وقت وفي اي موضع اراد فلو مكنت قبلاً ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلاً
او نهاراً او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم
النشوز او بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة لا
تنشز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائباً فان كانت قد مكنت
استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين جعلناه
شرطاً او سبباً لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يأت ولم يبعث
وكيلاً سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان عادت

ولو سلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية ولو امة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع
بالصغيرة نادرة لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من
طرفها ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت نحيلة وهو عبل
يضرها وطؤه بها وصدقها فانه تمنع من الوطء ويجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحة
في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النسا ولو ادعت كبر آلته وضعفها عنه امر النسا بالنظر اليهما وقت
الاجتماع ليتيقن الحاجة **المطلب الثاني في قدر النفقة** ويجمع في النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام ويجب
سد الخلة ولا تتقدر بمقدار وقيل مد للدنيئة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد
كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فاللائق
بالزوج **الثاني** الادم ويجب جنسه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل
وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم نقلها الى غيره
في الابدال ونحوه لحنطة الادم والطعام وان في ماكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت من اهل
الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة ما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكذا مقدارا فله
ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها وللخادمة ويجب
في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او تمشك ولا يجب السراويل في الخادمة
ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كانت امثالها تعتاد
القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب
اذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها **الخامس**
الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك
ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او
حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب
الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة و
من تناول السمية والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى
وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث في كيفية**
الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز
ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان
افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس
ويملكه نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد
وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها المواكلة معه

ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت
من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او يستأجرها او يملكه لغيره بلا استيجار او العارية لها
تشترى خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اخيار لها ولا يجب اكثر من خادم
واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين والاكثر للاكتفاء بالواحد والذي يحفظ المال ولا يجب عليه حفظ
مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه
... ثقة ... وعلى الاعادة لها الاخدام تخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المألوفة لريبة
وعجزها وان يخدم بنفسه بعض الخدمة او بعض الحوائج ويستأجر للباقي وله اخراج سائر خدمها سوى
الواحدة اذ ليس عليه سكناهم بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة
ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة باجرة
ولا نفقة للخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان
ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها
كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل ان قلنا انه امتاع وجب
وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استحق
ملكها وكان لها المطالبة بغيرها الا في مستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غير هذه المدة
كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استرجاعها ان قلنا بالامتاع و
لو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو
ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد
الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا
ولو استأجر لها ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك لم يجز وان قلنا الامتاع جاز ولو دخل واستمرت
تأكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم
المواكلة وان كانت في منزله على اشكال ويجب الانتقال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب
الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كانت من اهل البادية
كفاه بيت شعر مناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها فيه غير الزوج في سكناه ولو سكنت
في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي**
الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان يرجع الى التمكين ويتحقق
النشوز بالمنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم
يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من
الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او مباحة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن
فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فلا تسقط النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه
فان النفقة يجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل

سقط الجميع وما قابل زمان المنع ولذا لو نشزت الحرة بعض اليوم **الثاني** العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاءه وضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقرب الوجوب وان عادت البينة لعقد جديد ولو كان بعد مضي منعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها **الثالث** الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان تموت احدهما والمريضة معذورة اذ الا ان الوطي تضر بها في الحال او فيما بعد والا لو تمكن الرجل الى فوق الاطلاع ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال **الرابع** الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتأخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بعد الدخول وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انتفت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه فرجعت بالنفقة للحال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بتلف الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اعسر الذي وقع وحضر زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه تسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها ولا اخرى ينفق من نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا اتى زوجة او امة وشرط مولاه الاذن الا بعد الولد ولا على الحر في المملوكة وان قلنا للحامل وجب عليها **المطلب الخامس في الاختلاف** لو ادعى الانفاق وانكرت فان كان غائبا فعليه البينة فان فقد فالقول قولها مع يمينها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيدة ان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق متعلق بالنكاح بمن جمع ابنها ما بلاء والعنة ولو ادعت له انه انفق نفقة المعسر فكذبه بها فالقول قولها لكن في الاصل لو صدقتها وانكر الاعسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال ولو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة لم يسترجع من حين الاسلام فلو تخلفت فيها لم يسترجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع صبيحة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت لا اذ ايقع السبق فانكر وقدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو توفيت ثم ادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم تقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل ودفع اليها نفقة كل يوم منه او له فان ظهر للحمل والا

والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان نفى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس في الاعسار** لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة الفسخ روايتان لاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا يفسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدر هاو يفرضها القاضي وهل الفسخ لو قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز فسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها اولا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل يوم واذا افاقت وعقلت وطالبته وقبضها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان لم ترضي النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ ومن كلامه انما يأتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق بعضه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل تقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجة عليه بل على الامة وتجب وتلزمه نفقة ولده من امته ولو كان مطلقا اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بنسبته تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته الحرة امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للكل ولو دافع الحق بالنفقة لغيبة الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء حينئذ وجب النفقة لما صرف الى الاقارب **الفصل الثاني في كيفية الاقارب وفيه مطلبان الاول** من يجب النفقة عليه انما يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء لا متوارثين كانوا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليس على قطبيه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ومالك على الوارث فيجب على الولد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا وتساوى اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا اولاده الصغار ولو انفق الاخ لاعسار الاب

ثم الفسخ لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوت يومه شيء ويباع عليه عقاره فيه
ويلزم به التكسب للنفقة لنفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الأقارب إشكال وفي المنفق عليه الحاجة
وهو الذي لا شيء له والأقرب اشتراط العجز عن التكسب فلا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم
بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الأحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب
نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه ولا يجب على
المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب إعفاف من يجب النفقة عليه وإن كان أبا ولا النفقة على
زوجته ولا النفقة على أولاد أبيه فإنهم إخوة ويجب على أولاده لأنهم أولاده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية
من الإطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب
نفقة الخادم إلا مع الزمانة ولا يفتقر صرف النفقة إلى تقدير الحاكم ولا تستقر في الذمة أما لو أمر الحاكم
بالاستدانة عليه لغيبته أو لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دفع بالنفقة فاستدان من غير إذن
الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بأن أضافه إنسان سقطت ولو أعطاه النفقة
فهلكت في يده لم يستحق ثانيا وإذا دافع بالنفقة أجبره الحاكم عليها فإن امتنع حبسه ولو كان له مال
ظاهر جاز أن يأخذ من ماله قدر النفقة وأن يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير أو المجنون
مال لم يجب على الأب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب أمره الولي وسقطت
عن الأب نفقته سواء الذكر والأنثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على إشكال

المطلب الثاني في ترتيب الأقارب في النفقة وفيه بحثان الأول في ترتيب المنفقين إذا كان للمحتاج أب وأم
موسران وجبت نفقته على الأب ولو فقد الأب فعلى الجد للأب فإن فقد أو كان فقيرا فعلى أب الجد
وهكذا فإن فقد الأجداد أو كانوا معسرين فعلى الأم ولو لم تكن أو كانت فقيرة فعلى أبيها وأمها وإن علوا
الأقرب فالأقرب فإن تساووا اشتركوا في الإنفاق فعلى أبوي الأم النفقة بالسوية ولو كان معهما
أم أب شاركتهم أما لو كان أب الأب معسرا فإن النفقة عليه وإن علا ولو كان له أب وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له أب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وأم فالنفقة على الابن
ولو كان له أب وجد موسران كانت نفقته على الأب دون الجد ولو كان له أولاد موسرون تشاركوا في
الإنفاق إن كانوا ذكورا أو إناثا ولو كانوا ذكورا وإناثا احتمل التشريك إما بالسوية أو على نسبة الميراث
واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على إشكال ولو كان بعضهم غائبا أمر
الحاكم بالأخذ من ماله أو بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان
له أم وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة

البحث الثاني في ترتيب المنفق عليهم
ويبدأ المنفق بنفسه فإن فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فإن فضل فللأبوين والأولاد فإن
فضل فللأجداد وأولاد الأولاد وهكذا الأقرب فالأقرب إلى الأبعد ولو كان له أبوان ومعه
ما يكفي أحدهما تشاركا فيه وكذا لو كان أب وابن أو أم وابن أو أبوان وابن أو ولدان أو أبوان وولدان
ولو لم ينتفع به أحدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فإن فضل من القدر شيء احتمل القرعة بين
الجميع وبين من عدا الأول ولو تعددت الزوجات قسطت نفقاتهن على الأقارب فإن فضل عنهن شيء
صرف إليهم ولو كان لأحد الأقارب أشد حاجة كالأصغر مع الأب احتمل تقديم الصغير وتقديم الأقرب

على الأبعد فلو كان له أب وجد معسران قدم الأب ثم الجد ثم أبو الجد ويتساوى الأجداد من الأب مع
الأجداد من الأم وولد الولد وإن نزل مع الجد وإن علا يتشاركان والذكور والإناث في الأولاد يتشاركان
بالسوية كما في الأبوين والأجداد

الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان الأول في نفقة الرقيق
يجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق صغير أو كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق
ذكرا أو أنثى قنا أو مدبرا أو أم ولد في المأكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك إلى العادة مما ألف أمثال
الرقيق من أهل بلده ويتخير في الإنفاق عليه من ماله أو من كسبه وذلك إلى المولى فإن امتنع أجبره
الحاكم على الإنفاق أو البيع فإن لم يكن له مال ولا في الكسب أجبره على التكسب والإنفاق منه أو على البيع
فإن لم يرغب فيه راغب أجبره على الإنفاق والأقرب أن النفقة بل قدر الكفاية من طعام وإدام وكسوة
ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه أجبر على الإتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له
ورضي المملوك جاز فإن كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة وإلا أكمله ولا يجبر أن يضرب عليه
ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته إلا أن ينفق من عنده ولو عجز عن الإنفاق على أم الولد أمرت
بالتكسب فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو
تعذر الجميع ففي البيع إشكال ولو ملك المكاتب عبدا أو أمة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اشترى
أو أوصي له بأبيه أو ابنه ويستحب أن لا يستخدم فيما لا يقدر عليه المملوك ولا يداوم عليه وأما الأفعال
الشاقة الشديدة فليكن الأمر بها في بعض الأوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له أن يخرج
ما رجعه على مملوكه إلا برضاه

المطلب الثاني في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة
الكل لحمها أولا سواء انتفع بها أولا بقدر ما تحتاج إليه فإن اجتزأت بالرعي كفاه وإلا علفها ولو
امتنع من الإنفاق فإن كانت مما يقع عليه الذكاة أجبر على علفها أو بيعها أو تذكيتها فإن لم يفعل
باع الحاكم عليه عقاره فيه فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أنفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها
الذكاة أجبر على الإنفاق أو البيع وهل يجبر على الإنفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد
أو عليه أو على التذكية الأقرب الثاني وكل حيوان يحتاج إلى ما لا بد منه يجب عليه القيام به في التحمل
ووجود القدرة ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه أو على الحيوان ووجد مع غيره وجب شراؤه منه فإن امتنع
الغير من البيع كان له قهره وأخذه إذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر
عليه من لبنها ما يكفيه فإن اجتزأ بغيره من علف أو رعي جاز أخذ اللبن ولو كان أخذ اللبن يضر
بالدابة بأن يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له أخذه ولو ملك أرضا لم يكره له ترك
عمارتها ولو ملك زرعا أو شجرا يحتاج إلى السقي كره له تركه لأنه تضييع ولا يجبر على سقيه لأنه
من تنمية المال ولا يجب على الإنسان تنمية المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق وفيه أبواب

الباب الأول في الطلاق وفيه مقاصد الأول في أركانه وفيه فصول الأول المطلق ويشترط فيه أمور أربعة **الأول**
البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وإن كان مميزا أو لو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه
لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح
طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه أو من زال عقله بشرب مرقد ولو كان المجنون يفيق

في وقت فطلق بنيه صح ولو طلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او نائبه ولا يطلق الولي ولا السلطان
عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من اعتوره الجنون ادوارا لو امتنع من الطلاق
وقت افاقته مع مصلحته الطلاق في زمن الطلاق عنه **الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره وهو
من توعد على الفعل بالمظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه مما يستضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه
كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او عزيز الكل ويختلف بحسب اختلاف
المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع مما يصح الا اسلام الحربي
ولو ظهرت دلالة اختيار صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق
زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق واحدة من زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية
فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته
او بالمشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق
الساهي والغافل والغالط وزائل العقل وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو
كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال
يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع
ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال يا زوجته
انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ولا يصح قصد طلقته ولو قال زوجتي طالق ظنا منه خلوها ثم ظهر انه زوجه وكيله
زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل
فيه للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها صح على الاصح فلو قال طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني المحل** وهي الزوجة ويشترط
فيها قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق
بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج
سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه
ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس له سواها او ينوي معينة ولو نوى واحدة لا بعينها وقع والاقرب على راي ويقبل
تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لانه ولا لفظا قبل قوله فيقبل ويعين للطلاق من شاء ويعين
فان مات قبل التعيين اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من
الاولى والثانية ويحتمل ان قصد العطف على احديهما ولو قصد على الثانية عتقت الاولى او الثانية والثالثة
ولو مات قبل التعيين اقرع ويحتمل رفع ربعان مع المبهمة على الزوجتين وعلى ما اخترناه لا يدخلن ثالثة ولو قال
للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم زوجته ذلك فقال
لا يقبل اردت تقصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه
قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى
ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد الحبيسة فالاقرب
بطلانه لانه قصد الحبيسة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على

على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان
او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما لا يوجبان تحريما الا فسخا **فروع** على القول بالصحة مع عدم
التعيين **أ** اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به ويفهم حتى يعين ولا فرق بين
البائن والرجعي **ب** لو قال هذه التي طلقتها تعيين للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعين
الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان
الاولى اذا تعينت للطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية **د** هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة
بل له ان يعين من شاء **ه** هل يقع الطلاق بالتعيين من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني
فتحتسب العدة من حين التعيين **و** لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين
لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطيهما معا واحديهما من شاء منهما **ز** يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير
ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان
الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته
ولا يمكنه دعوى ... ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين
للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الاولى
هي المطلقة والثانية زوجة ورثته الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بالبراءة او بالعكس فقد حرم الزوج من
الاولى وميراث الثانية بيد حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق الجميع
بل واحدة كما لو قال احداكن طالق او واحدة منكن طالق **ح** لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما
وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يتبين فان عين واحدة للطلاق او النكاح لزمه ولها الاحلاف
لو كذبته **ط** ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب بتعيينها ولو قال هذه او
هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في
الموطوءة فعدت ووطيها فواما ان لم يكن ذات عدة او فرغت صحت وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو
ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى وقف الموقوف
وان كذبوه فالقول قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات
الزوج خاصة فهل الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا
القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها
الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه
الى آخر فيصح وقدره قوم الغيبة بثلاثة اشهر ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او
حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان
صادف الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب **الثاني**
الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض اصلا او مسترابة وقد صبرت بثلاثة
اشهر لم ترد ما فعل لانها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطء لم يقع فاذا حاضت بعد الوطء ...

طلقا ثم اذا طلقت **الفصل الثاني في الصيغة ويشترط فيها امور آ** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او
زوجتي طالق ولو قال طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على بحث او طلقت فلانة
على بحث لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امراة لي طالق وقع وفي النزاع
اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى على بحث او خيرها وقصده
الطلاق فاختارت نفسها في الحال على بحث ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع
العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية تلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على بحث
ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني** التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت
طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو صح ان لو وقع
في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال
انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بل فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان
علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث** عدم التبعيض
المبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع
وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين
اما لو قال نصفي طلقة او ثلثي طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس
طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال
اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعد
او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او
دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه
ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة
ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان ايجاد الطلاق رجعة وان قصد
النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال
زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشا من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال الاربع
اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اسمجه
واقبحه او مل مكة او مل الدنيا او طويلة او عريضة او صغيرة وقع ولم يضر اضماره **الرابع** اضافة
الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او
نصفك او انا منك طالق لم يقع **الخامس** الانشا فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده

الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين
النطق بالصيغة فلو طلق ولم يستشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان
قصده الانشا واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسقين
وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان اعاداها

في السماع عدلان والاقلاء ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضور الآخر
لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهد
بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في
الاداء بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره
العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا
فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحته ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت

الفصل الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانهما يجب عليهما
اما الطلاق او الفئة او التكفير وقد كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا
لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التئام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة
في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض او النفساء مع
الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل
والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة
فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان تطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر فتحرم عليه
حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل فارقته
وعادت الى الاول فصنع كما فعل حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق
على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة وتعقد عليها ثانيا بعقد جديد بل بمهر جديد ثم يطا
ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عقد ثانيا تحريمها في الثالثة والتحريم هنا
مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما قابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو لم يراجع في العدة
وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها
وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطلقها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا
وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون
المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع فطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن
طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر
فيه على اقوى القولين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب
الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا
بعقد مستأنف وهو ستة اقسام آ طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا دخولا موجبا للغسل
ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض
وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة

انقلب رجعيا بعد ان الزوج الرجوع في البذل وهل يتوقف وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت
الاقرب ذلك مطلقا وفيما لو يتجدد مع العلم ه المبارأة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة
انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء
كانت مدخولا بها اولا وسواء كانت الرجعة بعقد مستأنف اولا ولو شك في ايقاع الطلاق لم
يلزمه وفي القاطعية وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وسواء الاقل ولو طلق الغائب
لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة احتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة و
لو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو ولد لحق به الولد

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول

أ في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية
ويرثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت
او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ لكونه وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم و
لعلمن فاختار اربعا لم يرث البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة
اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او لم ترتد فالاقرب الارث

الفصل الثاني في الرجعة

وتصح نطقا مثل راجعتك وارتجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس
بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع عن راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره
عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولابد من التجريد عن الشرط
فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا ولو
ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت
الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت
مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا
فيه بان تقول طلقت في رمضان وهو يدعي في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى
الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت وان لم تحضر
الولد وكذا لو ادعت الاسقاط او تضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين
ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرته لدون ما ذكر ولادتها لم يقدم قوله لامكان التبنيه هنا ولو
ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء
قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كانت امة فانه يصدق زوجها على وقوع
الرجعة في العدة وادعى تزوجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا اليمين على الزوج لتعلق النكاح
بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون
الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت راجع في العدة ان
شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى فرض
بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت فالعقد باطل

وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم تكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع
فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة
قبل في حقه ويحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني بازالة فيثبت لها
نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم يقبل على الثاني
وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت وهو انها فوتت وان لم يكن بينة حلفت ان قلنا
بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم
نفسها الى الاول وتستعيد المهر فروع أ لو قال لا رجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة
حينئذ ب لو قال راجعتك للمحبة او الاهانة فان فسر باني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها
اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فرددتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها
الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء العدة ثم راجع لم تكذب
نفسها في اخبارها صحت الرجعة ه صريح الرجعة راجعتك وارتجعتك ولو رجعت والاقرب
في رددتها الى النكاح وامسكتها الصحة مع النية وفي التزويج اشكال وكذا اعقد الحلال
رفعت التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها
فحينئذ لا يجعل اقراره انشاء ز لو انكرت الرجعة لم يحكم بالرجعة وان كان في انكارها
اقرار بالتحريم له لانه حق الزوج ح لو اقرت بالرجعة ثم رجعت لم يقبل رجوعها
لم يكن لها الرجوع ولو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فلا قوي القبول لحق الزوج

الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلاثة

أ من يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلاثا ان كانت
حرة وطلقتين ان كانت امة ممن تحرم على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت
تسعا للعدة لم تحل و اذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت في الثنتين واحتمال ان فيها ذلك
فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ما بقي من الطلقات وبطل حكم السابقة
واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار
بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على
واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث الثاني المحلل يشترط فيه امور أ
البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا على اشكال ب الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة
ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت ج استناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او الاباحة
او المتعة لم تحل على الزوج د اسناد الزوجة فلو تزوجها مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ
عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح بان يطأ معتدته كالمحرم او في الصوم الواجب او
في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن استناد النكاح
الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل
مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة و لو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدق حلت
للاول وان كذب بها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن

من صداقه وصدق قوله فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه ولهذا لم يقبل رجوعها لو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم ماتت حرمت ثم اسلمت حلت للاول لم يعقد مستأنفا فرع ولهذا كل مشكل ولو وطئ لامنه من لا نها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو طلقها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطئ المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما تغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض

المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة اوما ساواها في قبل او دبر انزل اولم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة فيلزم حدوث العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ ففي الاصحاب فالقول قوله مع اليمين ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل او ان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا

الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان الاول في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا او تحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق فتعتد بعده الى ثلثة اقراء مستأنفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه و لو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر فالقول قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الامكان فالاقرب انها كاذبة والاول انقضت عدتها في قبل قوله وان اصرت على الدعوى في الحكم بانقضاء عدتها اشكال ولو فقدت ظهورها ومن قبول دعواها لو ابتدأت فعدتها متصل الدم واما ان لا يستبين ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتدائه قرءا وحكم زمان الاستحاضة كالطهر ولو اشتبه الدم شبهها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رات في اثنائها بنت اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم مرة ثم بلغت سن اليائسة كملت العدة بشهرين ولو كانت مثلها تحيض اعتدت ثلثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت

العدة اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعدها ثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم اعتدت ثلثة وتوقيتها في مرة اضطراب الدم الثالث

المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة ثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال الشهر على البحث ولو انقضت العدة ثم تحققت الحمل وان ارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب نكاحها الا مع تبين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني

الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل الحامل ولو كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان الاول ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه لولد اللعان اما المنفي قطعا كما لو كان الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدته ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا لعدم لوصدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض ياتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم

الثاني وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخر والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج راسه وربما ولو خرج جنينه قطعة قطعة لم نحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على بحث ثم لا يقبل دعواها وقيل بتسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة

فروع ا لو اتت بولد لاقل من سنة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية تحسب السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال ب لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدئ بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطئه على اشكال ج لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده فالقول قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا

في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما ه لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل و لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه اليمين او النكول ولو عين الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا تقبل دعواها مع الشك ز لو رات الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بذلك الا قرءا لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لا تدل عليها ح لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا

الفصل التاسع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يموت الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام فتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك ما فيه زينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر وتجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة وتجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش والاثاث ولا تزين اولادها وخدمها

فروع ا لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثته واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امراتيه ومات قبل التعيين او عينها واشتبهت فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقرائها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة

د لا احداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا ورجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها ه لو تركت الاحداد في العدة احتسبت بعدتها وفعلت محرما و لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها التزين بذلك لاب ولا ولد ولا غيرهما

الفصل العاشر في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه حي وجب التربص ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم تعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت

فروع ا ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع امرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى اذن الحاكم بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فيحتمل ان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على اشكال وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها فمع عدم الرجعة يحتمل وجوب النفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به لو ادعاه للاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ومن ارمات في العدة ح لو غلطت في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت ثم وجدت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ط لو تبينا موت الزوج بعد العدة فلا اقرب صحة الثاني ي لو عاد الزوج من سفره وقد كانت تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشزة اذا تزوجت فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم يخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان موت الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام ولها مهر موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته فان كان علمت ان سبق الثاني بين المدتين بلغت اقرا مضت عنه الثاني فتعتد عن الاول وان كان ازالة الملك العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج من وطي الشبهة ه الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير حداد

الفصل الثاني عشر في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان

عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي به ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل يحمل الفسخ للبيع محل الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام الولد رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو طلقها ام الولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو حرم المولى موطوئته اعتدت لو فاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها فيجب عليها ان تعتد بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في المكاتبة فكالحرة ولو اعتقت بعد حيض قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني في الاستبراء** وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطء شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان لها زوج فاستبراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوكة للموطوء ولو فسخ كتابة المكاتبة لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة وتكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلمها ثم تقايلا او ردها بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او استمتع عزر وضمناه لم ينقطع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجب من وجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع في اجتماع العدتين** لو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب استيناف العدة ثان وقع في الزمان الثاني او الثالث فالباقي من العدة لا يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية ولو ان راجع في ثقته الاولى دون الثانية ولو وطئ امراة بالشبهة ثم وطيها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد وجنسين بان يكون احدهما

بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من عدته لا اولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطء استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء باكمال الاول اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل لا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها بحث ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم لم يؤثر في عدة الاول وان حملت ولا عدة للباغي ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في بقية عدته لا الاقرب المنع لان وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد انقضاء الزمان فمع الرجوع اولى ولا رجوع في الزمان ويسقط عدته فيشتغل بعدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا اجوز تامّا في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الحال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما بقول القرعة فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تداخل العدتان اذ الاثنان لشخصين والحد يسقط مع وطء الشبهة ويجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد وتحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة والصغيرة وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ فلو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة ولذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثامن في اللواحق وفيه مطالب الاول في المسكن** لما المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا او مكبوحها وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ الا ان كانت حاملا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا لان له حق خدمتها ولكن له ان يستخدمها نهارا وقت الخدمة وتسليمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت حين عتقها حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى وان كانت حاملا قيل ينفق عليها

من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ثم نشزت لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون
حاملا وقلنا النفقة للحمل فلو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت
ولو فسخ نكاحها لردتها بعد فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق المطلب
الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر
ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته
اذ ما تخرج لها ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد و
خافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا لو كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام
المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز لها اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في
مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو كان
الزوج ... اجرته اليها ... مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه
يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج
واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجرها ولو اتفقا على الانتقال
من مسكن امثالها الى غيره مثلها او ادنى او دونه لم يجز ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله
تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن لزيد من امثالها بان تكون له ابن تفرد
لها حجرة بمرافقها جاز للزوج ان ياخذ بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة
رجعية لم تمنع وان كانت بائنة تمنع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشمه الزوج فروع
ا اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة المندوبة الا
باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما اضطرت اليه ولا حيلة لها الا بالخروج وتخرج البائنة
اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت ج
لو ادعى عليها عند ... احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد فكذلك او استعدت
من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج الدين د البدوية تعتد في المنزل
الذي طلقت فيه وان كان شعرا او صوفا فلو ارتحل النازلون منه لم تخلف معهم وان بقي
اهلها اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة ... معهم فالاقرب جواز الارتحال
مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا
اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها
حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب
لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم
بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل
والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج ... تضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها
تضرب باجرة يوم ... الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ح حجر عليه او امرت
باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت ... بالاقراء او بالحمل

ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم تكن لها عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تقض او
لم تجتمع الاقراء اخذت نصيبها الذي لم تضرب به ايضا ولو وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت
ط لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه
قدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها
عليه ي لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالمسكن بالاجرة لان الظاهر منها
التطوع ولو قالت قصدت الرجوع فيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته
لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره
او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في نفقة العدة الا مع الحمل
على البحث يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع
المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح
والحمل كالاقراء المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او لغيره باجرة
او استعارة فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول
قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن
لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في
الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في
الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها
الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة
المنازل فالاقرب الاعتداد في البلد ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها
مخيرة بين الرجوع والمضي في سفرها ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها
ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت
فقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها
في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن
في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اعرف به الباب
الثاني في الخلع وفيه مقصدان الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمي خلعا لان المراة
تخلع لباسها من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وهو عند تجرده من
غير اتباع بلفظ الطلاق فيه قولان وهل هو فسخ او طلاق فيه قولان فيحتمل ان يكون فسخا و
كان يكون منها ... ويسقط حقها فلا يصح بذلك ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به
والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح
بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول له لا ادخل عليك من تكرهه
وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض
لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ ح

فلو ضربها للنشوز جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع سلطانا وغيره وليس له الرجعة سواء
امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة
بعد رجوعها في البذل وقيل له ذلك قبل اشتغال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها
وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت بالتي فالاقرب انه لا رجعة لها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت
العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنعه من الرجعة ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعه عنها والعدة باقية صح
ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني**
في اركانه وفيه مطالب الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا
يقع من الصبي وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته
ولو ادعت وقوعه حالة جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي
الصحة ولا من المكره الا مع قصد الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فيفعله بمائتين او ببعض منه
بسببه ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة او القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع
السكر الدافع للقصد ولو لم يبلغ فقده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الدافع
للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل لم يصح الا ان قلنا انه فسخ والا فلا ولو
خالع بل وليه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا تسلم اليه فان
سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه الولي وان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل
وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه والاذن لها الولي في الدفع
اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن له الولي اشكال وكذا المجنون اذا اتلفه بعد البراءة وهل لها
الرجوع على المولى مع جهلها الاقرب ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه الاقرب ذلك ان
جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه ويتسلم المكاتب لا لو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت
عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد فك الحجر
شيئا ولا يصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع الذمي
والحربي فان كان قدر الخلع بعوض صحيح ثم اسلما امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم
اسلما بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يلزم باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا
البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم اسلما ابطل العقد واوجب القيمة
المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها ما قيل في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه
بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها فيصح
خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو
وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي والاقرب ان للولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فادون
ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زادت فالزيادة من الثلث ولو خالعت على ماية
مستوعبة وجهر مثلها اربعون صح له مستوفي ولو خالعت الامة فلو لم تكن ماذونا لها فاذا زهرها ما صح
فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بالمولى ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم تكن ماذونا

لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل
تعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان وجها ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو عين لها فاجازت ولو اطلق الاذن
انصرف الى مهر المثل ويعطيه ما يتبع ولو لم يأذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به
بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها
تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد فالاقرب الرجوع الى الولي وعليها مثلها او
قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خالعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة او المدبرة فانه
لا يوجب شيئا وكذا الصبي وان اذن الولي **المطلب الثالث الصيغة** وهو ان يقول خلعتك على
كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بها ويكل مجرد ا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك و
لا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك
على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع
شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط
ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم
يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او
اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى
بالخلع الطلاق فيه وقوعه اشكال ولو لم يصح اذا منع لعيب الطلاق لم يقع ومع البذل
التلاحم الاقرب في ذلك كما لو طلقها لكن ههنا يطلق له مناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الآخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به
وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ
فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك
بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني
بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الافتداء منه ومن وكيله و
مع منهما البذل والايقاع وكل واحد منهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع في الفدية** ويعتق
العوض عن كل ما قابلها لم يعوضه الزوال لو دفعها اجرت فلا يقع الخلع بالناشز ولا بالرجعية
ولا بالمرتدة عنه بالاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكلما صح ان يكون
مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما
يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها
على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان
رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قبل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن
مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على عبد معين الفدية او الجنس
او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف
الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة وتكفي المشاهدة

في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين والطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب
البلد ولو عين أشرف البلد ويصح البذل منها ومن وليها او وليها عنها ومن يضمنه باذنها وسل الصحيح من
المتبرع لا اقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او عبدها هذا او على ضمانه صح
فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ولو صح جعل الارضاع مدة بشرط تعيين المدة
والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها وجنس المأكول والملبوس فان عاش كذلك استوفاه
فان كان رضيعا او زيادة للزوجة وان كان رضيعا فالنزلة عليه ولو مات استوفاه لاب فلها
نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا
ولا يجب دفعه معجلا بل احد رأس المدة ولو خلعها على ان تكفل ولده عشر سنين جاز اذا بينا
مدة الرضاع منها ... لكل حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته
وتحتاج الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة
الرضاع كان للاب ان يأخذ ما قرر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي
وله ان يأذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان يأتي بغيره للارضاع ولو لم يحمل
الصبي اليها للارضاع مع امكانه حتى انقضت المدة فهل تستحق قدر العوض نظر ولو تلفت الفدية
قبل القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب
لا ابريسم ... فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم ... لامساك الكتان لمخالفة
الجنس ولو خالعها ... بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية

المطلب الخامس في سؤال الطلاق

لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني
بهامته شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان
له ثلث الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قال انما طلقها
طلقتها واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه
طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح
البذل ولو طلقها ثلثا مرسلا ... وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه
نظر ولو قصدت ثلثا بين رجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه
نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان
وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في
مقابلة الجميع دفعت الاولى قيل وله ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت
ان طلقتني فانت برئ من الصداق لم يصح الابراء لتعلقه بشرط وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني
على الف فقال انت طالق وعليك الف فله الالف ان قلنا ان قوله ... الجواب ... رجعيا ولو كانت

معه

معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه
يكمل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها
فقدم قوله مع اليمين وكذا لو قالت ... طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر
ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق
الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكميل الثلث ويحتمل الثلث ... الطلقة
لم تعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان
طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت
طالق واحدة بالف واثنتين مجانا فالاقرب ان للاولى ثلث الالف لانها ما رضي بها الا بالف ومتى ما قبلت الا
ثلثها والثنتان لغو لانتفاء ... بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون
له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية وتقع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة
مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف
او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها
فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الابراء ولا تضمنه الاب ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا
بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف

المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع

لو قال طلق زوجتك على الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع
الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب
بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح ... ولو اختلفا في اصل العوض
فقدم قوله مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر
واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل
وقيل يقدم قولها ويحتمل ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس او الجهل صح الخلع ولو قالت سألتك
ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سألت واحدة فقيل اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فتقدم
قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال
وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادة
ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت
بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف ... في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد
اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم يكن ضمنه ولو اتفقا على ذكر
القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان ... في قصد الدراهم
فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة
زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها
على الف في منزل لها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع
الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا

ويضمن ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع به فما دون او مؤجلا او بادون
من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او ابتعد بالطلاق
قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه
او اكثر اما لو خالع على خنزير من ما لها وضمن فان الضمان عليه اذا لم تقبض ويصح الخلع ولو بذل حمرا او
خنزيرا بنقد البلد مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل
حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او دون من نقد
البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو
قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها
او بارئها بنفس العوض المسمى لم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لاماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة
النكاح كالصداق او وغيره او من غيره حتى سواء النفقة المستقبلة ما لم ترجع فتبطل استحقاق النفقة حينئذ
اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق
فتقطل بعد ثم ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قال لك نعز عبدك وطلقني بالف
فطلقت صح وتسقط على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته

المطلب السابع في المباراة وصيغتها

بارءتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارءتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غيره كل من الكنايات صح ان
الاعتبار انما هو صيغة الطلاق ومبنى العلة في اليمينية ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق
على كذا او بكذا اصح وكان مباراة اذ هي ضرب من الطلاق بعوض وتشترط فيها ما شرط في الخلع من
بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية
بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف
ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للزوج عليها رجعة فان رجعت في العدة
كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ممن لا عدة لها
او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا

الباب الثالث في الظهار

وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة
وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على تعيين ما عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت
مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال
انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا
وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جعلتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك
على كظهر امي او يد امي او رجلها او بطنها او شعرها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان
الزوج ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام

وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي كقوله انت كامي ولو قال امي امراتي او مثل امراتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك على كظهر امي

كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية
او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق انت كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصد
بهما الطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون
الصيغة وبينها زمعا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو
ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار
او اطلق

الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان
مميزا ولا المجنون المطبق ولا من غشيا لم ادواره الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى
عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس
لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والعنين والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا
يصح من المراة

الركن الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان
علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض على رأي
الا ان يقع لا النشوز ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط الدخول فيه
نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع
بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها
او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية
ولا فرق

الركن الرابع المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل
يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام
من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بالظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت
ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة
الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة
تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية
او بزوجة الغير او الملاعنة وان تأبد تحريمها

المقصد الثاني في احكامه

الظهار حرام
لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان
نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا حلفا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او
دخول الدار او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي
ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفرق بينه وبين المعلق بطلاق ولو علقه
بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة من الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ في
النطق به صح الظهار مع المواجهة به للاجنبية وان قصدها الشرعي لم يقع وكذا لو قال لاجنبية ان
لو قال فلانة من غير ذكر وصف فتزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط
لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشا الله فان كان عدليا وقع
ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل
بالتبعيض يقع في الحال او بعد الشهر

وإذا ظاهر منجزاً أو وقع شرطه أو ادارى من وطي الزوجة حتى يكفر ولا اقدام تحريم عليه من ضروب الاستمتاع ولا يحل
الوطء حتى يكفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع
لو وطي ليلاً وهل يكفي الاستيفاء عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير اشكال والأقرب أن الوطء لو وقع ليلاً
وجب الاتمام مطلقاً بالتكفير ثانياً وكذا ان وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً وان كان قبله استأنف
وكفر ثانياً ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطء على رأي ولا يجبر الحاكم على
التكفير بل إذا رافعت المرأة أمرها إليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للفكر ثلاثة أشهر
من حين المرافعة فإن خرجت ولم يختر أحدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار أحدهما
ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وإن ضرب لم يعترض ولو كان الظهار مشروطاً جاز الوطء
ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة
حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على المطلق وما وقع شرطه
مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو إرادة الوطء وليست مستقرة بل معنى
الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر فإن وطي قبل التكفير لزمه كفارتان ويكرر الكفارة بتكرر
الوطء ولو وطي ثانياً بعد أن أدى كفارة واحدة عن الأول وجبت ثالثة وإن تراخى عن
الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعياً ثم راجعها في العدة لم تحل له حتى
يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة فلا كفارة
لو وطئها ولو ماتا أو أحدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي إن كان عن
غير فطرة أو كان من المرأة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم يعد ثم
أعتق لم يجزئه لأنه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها من غير
الكفارة ولو اشتراها غير المزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة
ولو قال أنت علي كظهر أمي تعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب
عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار أو تابعه على رأي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع
وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقاً ومقيداً بمدة على رأي فإن قصرت المدة عن
زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسياً للظهار
فكفارة واحدة

الباب الرابع في الإيلاء وفيه فصول الأول

في أركانه وهي ثلاثة الأول الحالف

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة أو أمة
ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال يكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعياً ويحتسب زمان
العدة من مدة التربص ولو طلق رجعياً بعد الإيلاء ثم راجع ومن الظاهر

الثاني المملوك عليه

وهو من كل جماع زوجته ويشترط كونها مدخولاً بها بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الأقوى
ولا بالموطوءة بالملك وأن يكون مدخولاً بها ويقع بالحرة والأمة والمسلمة والذمية لها لا للمولى وكذا
طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب
الحشفة في الفرج والإيلاج والنيل أما الجماع والوطء فإنه تنوجه الإيلاء إن قصد

وفي المضاجعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال أقربه الوقوع ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة
أو لا ساقفتك أو لأطيلن غيبتي عنك قبل وقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس أو في
دبرك فهو محسن وليس بمول

الثالث

الصيغة ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى مع اللفظ بأي لسان كان
مع القصد فلو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة
والتحريم والكعبة والنبي والأئمة عليهم السلام أو التزام صوم أو صلاة وغيرها لكن لم ينعقد وكذا لا ينعقد
لو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن إيلاء لكن لو
وطي الذي يعتق العبد لا قولاً وهل يجزئ عنه عتقه أو عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط فيه ولو
من ان وجد وقال للأخرى شريكتك معها لم يكن إيلاء في الثانية وإن نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع
إلا في إضرار فلو حلف لصلاح اللبن أو للمرض لم يكن إيلاء بل كان يميناً ولو قال لا أربع والله لا وطئتك
لم يكن مولياً في الحال وله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهن ولها المرافعة
ويجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث ولو ماتت واحدة قبل وطئها انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق إحداهن أو ماتت لأن حكم اليمين ثابت في البواقي لإمكان
وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حرام فالأقرب ثبوت الإيلاء في البواقي بخلاف ما لو وطي
الميتة إذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن وأراد لزوم الكفارة بوطء أي
واحدة كانت تعلق الإيلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلاً فإن وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في
البواقي ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان الإيلاء باقياً في الموضع ولو قال إنما أردت واحدة معينة
قبل قوله ولو أراد واحدة مبهمة ففي كونه مولياً اشكال فإن أثبتناه كان له أن يعين في واحدة فيختص
الإيلاء بها ويقول هي التي أردتها أو أن يثبت تعيينها عن الإبهام ويحتمل أن لا يكون مولياً إلا من كل واحدة
لا يكون هي المعينة ولو أطلق اللفظ ففي الحمل على الأقل يحمل اشكال ولو قال لا وطئت كل
واحدة منكن كان مولياً من كل واحدة كما لو أتى بمن كل واحدة بانفرادها لو طلقها وماتت
لم ينحل اليمين في البواقي ولو وطئها بعد الطلاق لزمته الكفارة وكان الإيلاء ثابتاً في البواقي
ولو قال لا وطئتك سنة إلا مرة لم يكن مولياً في الحال إذ له الوطء من غير تكفير فإن وطي وبقي
من الزمن أربعة أشهر صح الإيلاء وكان لها المرافعة وإلا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك إلا عشر
مرات أو ما زاد فإذا استوفى العدد صار مولياً إن بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
إن شئت فقالت شئت انعقد إن قلنا بالشرط وهل يعتبر المشيئة بالمجلس اشكال

الركن الرابع

المدة الإيلاء أن يحلف على الامتناع مطلقاً أو مؤبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر أو مقيداً بفعل
لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص قطعاً أو ظناً كنزول عيسى أو خروج الدجال أو حتى أمضي إلى الصين وأرجع
أو ما يقبضه ولو قال لا وطئتك أربعة أشهر وما انقص وحتى أرد إلى بعد ادمن الموصل وهو مما
يحصل في أربعة قطعاً أو ظناً أو محتملاً للأمرين على السواء لم يكن مولياً ولو قال حتى أدخل
الدار لم يصر مولياً لإمكان التخلص من التكفير بالدخول ومن منافع الإيلاء ولو حلف لا وطئها أربعة
أشهر فإذا مضت ثم أعاد اليمين في آخر الأشهر مرة أخرى ولم يزل يفعل ذلك لم يكن مولياً ولو قال

والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك خمسة اشهر واذا انقضت فوالله لا اجامعك
سنة فهنا ايلاآن وله المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة
لا ولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت
اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى
من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد
وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه منتظر
قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاء زيد ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو
كان الوطي يحصل بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي الانعقاد نظر

المقصد الثاني في احكامه

اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر ليتفكر
في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للمرأة مطالبته بالفئة في مدة التربص ولا فرق
بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق الا
بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا وافقته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها
ووقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع منهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء
او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا
كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة
من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار
العزم على الوطي مع القدرة وقيل [illegible] الاكل والراحة مع التعب
ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطي ساهيا او مجنونا
او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي
البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تاخر الايلاء ولو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة
التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي لظهور عذره
ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذاره في اثناء المدة قبل منعها لا استئناف بل الحيض
ولا ينقطع باعذار الرجل اتفق ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاؤها ولو جن بعد ضرب المدة
احتسب المدة عليه ان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق فلو انقضت وهو محرم
او صائم الزم بفئة العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفئة والاثم
ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة فانكرت قدم
قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ووقف بعد انقضاء مدة الظهار
فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان
عليه كفارة للايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان
ولو استرق الامة المولى منها او اعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتراها واعتقها ثم تزوج
بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما ورد الى مذهبهما

الباب الخامس

في اللعان ومقاصده ثلاثة الاول في السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان الاول القذف وانما يكون
سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رماها بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان
ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنى فرجك دون بعلك [illegible] النيك و
ايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل [illegible] واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى
الناس او ان من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الظاهر زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت
ازنى منه ولو قال زنيت بفلان فبالبينة والقاذف [illegible] فان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها
يا زان فهو قاذف ولو قال رأيتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى لعجزه لا يثبت في حقه اللعان لتعذر
المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان فلو عدل عنها
الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان القذف فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا
ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة
ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفتني قبل ان تتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفتني بعدما بنت
منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت لاجنبية قذفتني فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية
قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا
اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان نظر من ان ماخذه باعتبار حال الزنا او القذف ولا يجب قذف مع
الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان ولو
ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا لعان عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح
اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد مادامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وليس للمولى مطالبة زوج
امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه فعليه التعزير فلا اشكال في اللعان ولو [illegible] اللعان
او كان وطي شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان
واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد كونها
ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشا قذفا فله
اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة الحال ما قذفتك ولا زنيت فانه قد [illegible]
يناقض شهادة الابراء الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طرو الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرضنا الحد
رجع اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده يمكن ان كان لنفي الولد والا فلا وان قذفه فلا يمكن منه

الفصل الثاني في انكار الولد

وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه
الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل ولو ولدته
لدونه منذ النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان وكذا لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه
او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية واتت بولد لستة
اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل ولد عشر سنين فحملت لحق به ولو كان اقل من

لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكره لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده
ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المستفاد ولو تزوج وطلق في مجلس واحد
قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر لحق الولد به ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون الخصي
المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان
استدخلت منيه من غير جماع لحقت منه فالاقرب اذ لا مني لها منا والجملة انما يلحق
الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل المعتاد ولو اعترف
بنفي لم يمنعه عن زنا وادعى الطلاق سقط احتمال اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل
ان اقامت بينة انه دخل بها لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
ولا لعان وعليها مائة سوط ولا يثبت اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الارخاء ولا يحد عليه
اذ لم يقذف ولا انكر ولا يلحقه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن
الانكار المعتاد فقيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم واستطلاع
الصبح والاكل والصلاة واحراز ماله ونحوه ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره
اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاشتراك الامساك الى التثبت
في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر
بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله ولو قال
مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد
واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد
ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنيت فاتيت بهذا الولد منه وجب الحد ويثبت اللعان
ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليها الا بالبينة لامكان
اقامتها على الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء **المقصد الثاني في اركانه وهي**
فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن
قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقل اشارته كما قيل لعانه بالاشارة ولا
فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس
من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يحد حد القذف ولو ادعى عليه الوطي
للشبهة فانكر انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي اما لو اعترف بالوطي ونفى
عنه واستند الى المني سقط اللعان والحد ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة صح
ان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال ولكن الامتناع
عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته بولد لحق به
نسبه ولا سبيل الى نفيه حتى يعقل فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال
جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو اعترف الاخرس بلا نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره
القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالبه بالحد ويلحقه النسب لمعنى انه يرثه الولد ولا يرث

نعم الولد له ولا تعود الزوجية فان قال اما الان فلاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما الزم به باقراره
انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ وكمال
العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول
وقيل يشترط وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وفي ذي الذمية وقيل يثبت
في نفي الولد دون القذف ولو قذف التي لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكن يعزر للسب لا للقذف
ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت و
له اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد يثبتها فاما ان نفى ولدها فكذلك
لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها لنفي النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو
لو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان
الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة لا تصير فراشا بالملك ولا بالوطي على
اشهر الكتب واشبه ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير
فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها لا تصير فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث في الكيفية**
وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم و
يخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت
ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت رجمها
وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور ا القيام
عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس
الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت
بالله او انا شاهد بالله او متشاهد بذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة فيشهد فيها الرجل ان
كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا تقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظة
الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الاجزاء نعم لو قال ذلك بالله تعالى
في كل صفة نفع و ذكر اللعن والغضب فلو ابدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد او السخط او احدهما
بالاخر لم ينفع ز ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير
الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت
اشهد بالله انه لكاذب او لكاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا الاتيان بلعنة الله
علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع
التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزيادة ط الترتيب
على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات ثم يعقبها باللعن ثم المراة بالشهادات ثم يعقبها بالغضب ي
قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بداءة الرجل اولا بالشهادات ثم
باللعن وتعقيب المراة له فلو بدات المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها

او بعضها بما ميز ما عين غيرها او تشبيه البعض ان لانه جازم ﴿يح﴾ البدأة بالرجل في الكلمات ﴿يد﴾ اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القاء به عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف ﴿و﴾ اما المستحب فامور ﴿ا﴾ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ﴿ب﴾ وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن الرجل ﴿ج﴾ حضور من يسمع اللعان ﴿د﴾ وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب ﴿ه﴾ التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي عم وان كان في الامصار ففي الجامع ﴿و﴾ التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ﴿ز﴾ جلوس الحاكم

المقصد الثالث في الاحكام

اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه و اذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوب حد المرأة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة ﴿ا﴾ سقوط الحد ﴿ب﴾ انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو تعرض لهما تعين الولد من الحد فلا يحل عليه ابدا ﴿ج﴾ الزوال فلا تصح فيه ﴿د﴾ التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ... ولو لاعن لنفيه اشكال ولكن الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل يثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به دون ثلاثة ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة ... وتكرير قذفه وظهور كذب لعانه فان ادعى الكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورث نصيب ... ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقر بعضها فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا سبب التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا فوجهان اشكال ولو اضاف زنا ما الى رجل معلوم حد له ولا يسقط حد الزوج باللعان ولا يسقط به حد ... ولو اقام بينة سقط معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها في القذف بها او بعده اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان فيقبل ولو لاعن عند كل من اهلها فلا ميراث ولا حد ولا ترث بثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كما لو ماتت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قبل الحد ...

المقصد الرابع في اللواحق

ولكن الخلاف لو لاعنا ولا قرب سقوطها اما لو قذف ونفاه الاجنبي قبل الحد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل يرجم ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حدث واذا كانت المرأة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يطلقها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان والبر شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد بحدها الا الزوجة فلو اراد ترك المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك الا ان يكون نسب او طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المرأة للعان وعدمه ولو شهد بقذفه الزوجة وقذفها لم يقبل للتهمة فان ابراه ثم اعادها لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرا ... لانهما لم يردا في مدة الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاه فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول ... ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او سكت عن نفيه لحقه وان نفاه قال انت بالثاني وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب به الحد ... فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه ليخلص من الالحاق ولا يحل له القذف بدون التزويج وان شاع ان فلانا زنى بها واذا اعترف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا المخالفة صفات الولد لصفات الواطي ولو شاهد زناها في طهر لم يجامعها فيه جاز اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها انه مات فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني والله اعلم

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد ثلاثة الاول العتق وفيه فصول الاول

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا من النار ولا ... وله اركان ثلثة الاول المعتق وهو كل مملوك حصل فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويحصل الملك باسباب كالحيازة وبالسبي من اهل الذمة وغيرهم كاليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يجري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم ...

منه اذ ليس في في الحقيقة ولكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذ الحكم عنها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطأ والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين المالك او من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله لو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى البعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنع وحكم بعتقهما والاقرب ان له المطالبة بالامر مع الاجمال وان كان لم يذكر الا ان مدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو لم يدع علمه فان نكل قضي عليه ولو صدق احدهما لو رجع احدهما عليه لتعيين ولو اخرج لاخر حكم بعتق حصة كل منهما بمن صدقه

الركن الثاني المعتق

وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا يصح عتق الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على رأي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير المالك ملكا تاما لا الموقوف عليه والراهن والمريض المستغرق يرد في عتقه في جزء ما التصرف في الزائد من الثلث على الشكال بخلاف من اشكال والاول ومعتق الشقص وشريكه مال له فلا يبطل تصرفه في ملكه ومن وجوه المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث بنية فلو كان ثمنه ثلثين وجع بالتشقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني تصح العتق في شيء وله من كسبه مثله اشياء وللورثة ضعف اشياء لان المعتق شيئه في تقدير بين ثلثا اشياء من قيمته لاولى لان العبد تحسب عليه نقصان الجزء لانه لمنفعته فكان كالواكل البعد ولا تحسب على الورثة نقصان جزء لعدم وصولهم اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يدخل من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان وسبعى ان يكون للورثة حق نصبه وضمان المفوت وكسبه مثلا ما العتق خاصة وهو اولى ذلك بيانا لا ينفذ العتق منه خمسة هي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشر من نصيبهم من قيمته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة هو ما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه تفويته وبعضه عبد والناقص عشر وان فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فيقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر ينعتق كله ويأخذ دينارا من قيمة الشيء الباقي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة يبقى للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما العتق وقيمته وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق ويجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسبه مثله امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة صح في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف لصحيح النقص فقط فيصح العتق وان لم يكن

سواه من الملك في حق غيره ولو كان بسبب او مال غيره وهو يصح عتق المكاتب والمدبر وام الولد وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عوض رغبة المشتري في شقص من التقسيم ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله وام مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وقيل ينتقل اليه عند الامر القادر للنقل بعتق العتق في الملك الا قرب الكل لانه باول جزء من الابتياع ملكه اياه كالمضغ واتلفه بالعتق نيابة عنه

الركن الثالث اللفظ

ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من الفاظ الرقبة ولذا له فك الملك او كنايته مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك وانت لله ولا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي ولو قال لامته انت طالق او حرام ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا عتيق فان قصد التحرير حال نشاء من غير القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر لا ستقطاع لم يحكم بالحرية ولا بد من القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية ولا تقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع ولو جعله للشرط ولو علقه بالتشقيص ملك قرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر من سبت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان ومن لم ما سميته به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالا قرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني في احكامه

العتق مع الصحة الا لم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك اولا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق بطلت الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وللمطالبة باجرة الخدمة وكذا لو ثبت على الرجح الذي يعتبر العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز المستضعف وتصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد عتق ولو قال اول مملوك املكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حريته الجميع ان لم توقعه وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هنا كما لو قال اول ما يلد فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق من دخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة لا قرب ذلك ولو قيل اعتقت عبدك فقال نعم وقصد الانشاء فالاقرب الوقوع لقطع ولو حلف

ولو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو اعاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر
عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يشترط الامداد
الصفة في كل ملك له قديم او الاقرب لا اشكال ولو قصر عن الجميع عن ستة اشهر فان لم يتم فالاقرب عتق
الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بشرط الدخول مثلا ولم يتم وفقا معا
او باع ثم دخل لم يعتق في الحر من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم
باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ولقوة الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل
من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحل اليمين فان شهد اثنان بالدخول
المذهب الحاكم الاعتاق ثم اعتقه وظهر انه بالا بطل ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان
حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهد اعدلان الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل
قيده فظهر انه بما عشرة بعد حل العبد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه بدونه في تضمينهما
اشكال ينشا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن
فقد في الضمان بشهادتهما اولى ومن انه شهادتهما الكاذبة سبب عتقه والا فوزن والان عتقه
حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا نعم
المالك اولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على راي اما مال
المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض المنجز من الثلث ان مات في المرض
لا من صلب ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة فالاقرب صحة
عتقه ونكاحه وترد على البائع ... فلو كانت حملت كان الولد حرا على رواية هشام بن سالم والاقرب
عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ... على المريض **تتمة** اذا اعمي العبد او جذم
او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان ولا وارث له سواه رق دفعت قيمته
من التركة واعتق

الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب الاول السراية

من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة اعتق عليه الجميع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه
باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب ... اشكال ولو كان
معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في باقيه ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه
صح وساوت المهاياة المعتادة والنادرة كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه
بقدر ما ملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر
فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا
بل يستسعى العبد في قيمة الباقي وهل هو لفساده يسري الرق في الماضي **الثاني** ان يعتق باختياره

سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى
شقصه ولو قبل الولي هبة اب الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال
ينشا من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم
يكن للولي قبوله للضرر ولكن لا يقبل الوصية والهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز
لو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية
حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم
يقوم حصة احدهما على الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تملك المعتق
من نصيبه اولا فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزمه التقويم
ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان
ادى بان العتق من وقت اللفظ وان لم يؤد بان انه استقر له الملك في حصة شريكه ... اشكال ويتفرع
عليه مسائل أ للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القول
ب بعتقه في الجميع قبل الاداء ان لم نشترطه فرق وثبت فان فقدت فالمعتق ولاؤه للشريك سوى القيمة وتثبت
احكام الحر بعد نفوذ عتقه من وجوب كمال الحد وغيره ج لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب
بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة د لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت حكم
على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء فقوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل ه لو مات العبد
قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا لم يلزمه شيء و لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف
وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة
قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب
او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ... ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع
منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه
فيقدم قول الشريك مع يمينه ولو كان ... او اصالة ... احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم
التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما
بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان احدهما معسرا بالبعض قوم عليه
بقدر ما ملك وعلى الاخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان
المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او اعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة و
بالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان
التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة تحصل على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه
عتق نصيبه حلفا ... بينهما ان قلنا بالعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا
معسرين عتقا ... فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ... ولو كان احدهما

احدهما حلا لان له ان يملك معه ولو اخترنا من الاستسعاء جزء كل منهما على حاله فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمة
الاخر او كل منهما بذلك في نصيبه ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان
له ولا يثبت له عليه ولاء ولو ادعى الكذب نفسه في شهادته على شريكه لسبق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء
فله لان على العبد ولاء لاحدهما سواء وفيه اشكال الاقرب انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له
المال الا ان البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء فان كذب
البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء
لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته يثبت الولاء ولو افتك كل منهما باشتراكان
فلا احتوى وصدق الاخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على النصف ولو كان احدهما معسرا ولا
موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة
والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق
المعسر من الملتقط نصيبه تحرر واستقر رق الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه
وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد
الدفع لينفع العتق عن ملكه ولذا اذا دفع قيمة باقي نصيبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد
عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من الاستسعاء الاقرب انه قبلها مملوك في حصة
الشريك ويحتمل الحرية ان يكون حرا او المال في ذمته فاذا مات جاز حصة مولاه بقية السعاية وعلى الاول يورث
بقدر الحرية والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي واذا ابتنا السعاية فان امتنع
حين اعتقه لاول فاذا العتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق
المعسر حصته فنا باه الثاني او قاسمه لنسبته ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل
بجزء الحر ولو كان له نصف عبد بن حسنا وبين له يملك غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر
بالنقص من ماله فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني
في مرضه لم يصح لان عليه دينا

المطلب الثاني في عتق القرابة

ثم من ملك احد بعاضه اعني اصوله
وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امرأة ولا
لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما
من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك
كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره كالميراث
ولو ملكه مختارا وهو موسر فالاقرب التقويم وسل تفويض اختياره الوكيل او اختياره ما سلب مقام اختياره
عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبل اخوه لم يسر على الميت ان خرج من الثلث
بالاشكال في الخيرة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يعتق على الاخ لان الملك يحصل للميت
ثم له فلانه حصل له بغير اختياره ويحتمل السراية وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب
ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج

والولد امة صفقة وهي حامل بينهن فوهبت حصة الزوج على الابن وعتق الحمل عليهما معا لانها من
الزوج وانعتق الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء ولذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها
الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للوارث اشكال اقربه الثاني فله
نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الامة ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله الا
قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه ولكن
الوصية ومحلها الكلية اذا احصل العتق لبعضهم بان اعتق احد عبيده

المطلب الثالث القرعة

ولم يعين ثم مات قبله قبل تعيين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد
ولا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدأ بالاول فالاول ان زاد على الثلث
نفذ بقدره ولو نقص الملك من الثاني نقله وكذا الوصي على ترتيب او اشتبه او جمع اقرع والتدبير
كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منهم حر فيخرج القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت
والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ولا يقرع من الحيين ويجزئ
من تقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء
كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة له ولو حكم بحريتهم ومات احدهم قبل الوارث
بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن
من امة اخرجت وهو حامل بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا
فلا قرب الرقبة ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الورثة اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة فالكسب بينهما للوارث على رأيه ولو اعتق المريض
شقصا من عبده ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف قيمة الشقص الباقي عليه
وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك اما لو
اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث
ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان
المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو
وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان
القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال تعلق عتق قهرا
رقبة اخرى اعتق الجميع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان باعوا بطل البيع وكذا الوارث لو جوزهم
بعبيد اذ بيعهم ولو تزوج احدهم لغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال يخرج قيمتهم عتق ثلثاهم
وبقي بين الاثنين الباقين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو ترك
بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر ولا تامر ضيتم نفذ العتق فيه
اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد امينان على رجل بعتق شقص فقوم
عليه فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على
المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان

فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا وعتق الثاني بشراء الثاني وصدقا انهما شهادتيهما المرجوع عنها وان صدق رجوعهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الا ولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقبته عليهم حتى ان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء *خاتمة* في كيفية القرعة اذا اعتق ملك عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالغرض ستة ٢ ان يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة او ستة او تسعة فيقسم واحدة والاحتمال سواهم فيقسمون ثلثه اقساما فيها الحرية والرق ثم يكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اثنين رق وتستر ثم يقال الرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت الاخرى على الاخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ورق الباقيان وان اخرج على الرق فيه رق المسمون فيها ثم يخرج الاخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث ب يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل بل فيها كستة قيمة كل اثنين الف وكل من الاخرين الفان وقيمة كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا واحدا من الاولين ع الاخرين جزءا وكذا الثالث ويعمل القرعة لما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل يكل منهما منفردا الا ان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة الخمس الباقية الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد حتى يجعل الذي قيمته الف جزءا او الثلاثة الاخر جزءا ثم نقرع لما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدل لو يمكن بالعدد ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبع مائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع واحد من الاعلى جزءا والاخرين جزءا فان خرجت الحرية على جزء قيمته الثلث اعيد في القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن لا تتمة الثلث وان خرجت على اقل عددا والمكمل للثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثه الاف فيحتمل تجزيتهم ثلثه الا جزء الاول وضم اثنين الى الثاني او ال الباقين قيمته ويجعل الثاني او الباقين جزءا ثم يقرع بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من كونه بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدره ثلث مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كان له ملكه عتق نصفهم وان كانوا ملكه اربعة عتق اربعة اتساعهم وطريقه

ان نضرب قيمة العبيد في ملكه ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها لو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ملكه تكون ملكه الاف ثم نسبت اليه الالفين تكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ملكه الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ملكه صار تسعة الاف ونسبنا اليها التركة اجمع تكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف عتق ربعهم وسدس منهم ولو كان عليه دين يحيط بالتركة بطل عتقهم فسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فما خرج للدين وسقي الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب فلان حر يعين الحرية

المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلاثة الاول

وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب لا كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على البحث والعتق بعوض وعتق القرابة سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة ولا يترتب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل تبرعا نعتق فلا ولاء ومقتضى الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب والولد اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق ويعلن ام ينجر الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من امه حرة اصلية ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فالولاء لمولى امهات ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء وتثبت الولاء مع اختلاف الدين من السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سبقنا عتق الكافر ما اعتق حربي عتيقه ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق وعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان النصراني اعتقه مولاه فعل حرمي صاحبه وان اسره مولاه واجنبي ثم اعتقاه فولاوه بينهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فلوارثه نصف ولاء لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغنا ذلك فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لانا نحرم والاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لرجوعه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة ولو نكل في كذا من الزنا فالاقرب عدم استقراره الرق وعلى الرق فان اعتقه متبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض اولا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده

البحث الثاني في حكم الولاء

وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يباع الولاء

لامراة على البدن الا اذا باشر المعتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح

بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال نشا من قوله

عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء

بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسيب كالمعتق فلو خلف المعتق

والدا بعيدا اذا فرض او عصبه لم يكن المنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع

فقد كل نسيب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا فجعل

للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فلاولاده الذكور خاصة وان كان

امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد الابوان

احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره

فان عدم الابوان والاولاد واولاد الاولاد وهل ترث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب

ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب منهم فالابعد

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات

الخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى

لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق الاب ولذلك معتق معتق المعتق اولى من معتق

اب المعتق

البحث الثالث في جر الولاء

وشرطه امور اربعة أ ان يكون الاب عبدا حين الولادة

فان كان حرا في الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء عليه ولمولاه

ابتداء ولا جر ب ان يكون للام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب فلو مات

على الرق فلم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيد والوارث فقال سيد العبد مات حرا فله ولاء

لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبيدا فاعتقهم مولاه او اعتق حملا

مع امه فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل

فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر

الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجد اتفاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم

انقرض عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة

فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء

الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر جر الولاء

ولو كان الجد بعيدا فاعتق الجد الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب

فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا لو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوكا فتزوج بمولاة فولدهم

فالولد يحتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم

وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لازيد

من ستة اشهر بقاء الزوجية لم يحكم بحريته والجر ولا بد من احتمال حدوثه بعد العتق فلا يتيقن الرق

فلا يحكم بحريته بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها فولاء الولد لمولى الام على اشكال

ولكن الوارث بها الابن خاصة او عاملة من نوبة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان فانه لا يرثه لا

المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الابن لا يرث به ولا من يتقرب به ولو ولد مملوك من معتقه ابنا فولاؤه

وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اخوته اليه على اشكال وهل

يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال نشا من كون الولاء ثابتا على ابويهم

ودونهم في انه ولد وهما رقيقان في الاصل او عليهما ولاء ولو كان للمشتري لابيه ولد الزنا واعتقه ان قلنا بصحة

العتق في الحد ثابت له الولاء قطعا والجد ولاء الاولاد وولاء اليه اجماع ولو اشترى مثل الولد عبدا فاعتقه

فاشترى العبد الاب فاعتقه ذلك الولاء وصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى الولد لانه

اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما

الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام

وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يعد على الوجهين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فا

فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال ويجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده ومعتقه على

عاقبته وولاء جميع معتقيهم ومعتقي ولاء المشتري لمولى الام او معتق جده لا ولاء لاحد عليه على ما تقدم من الاحتمال

ولو تزوج عبد لمعتقه فاولدها ولدا ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد معتقة اخر فاولدها ولدا

فالاقرب ان ولاءه للولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه وهذا ثابت في حق

نفسه وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب

يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا مولى ام

الاب ولو تزوج معتق معتقه فاولدها بنتا ومن تزوج عبدا لمعتقه فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت

المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوج بنت المعتقين

مملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لانه ولاء عليه فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى ام ابي

الام على الوجه الثاني لان من لمولى ام ابي الام مثل الولاء على اب الام فكان حقه مقدما على امها وثبت له الولاء

عليها ولو تزوج عبد لمعتقه فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والقائل

في العتق فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجمع الميراث بالولاء مع النسب

عندنا ولو ماتت احداهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها

بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها من نسب

اشكال نشاء من انجرار الولاء اليها بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء

بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها لانها اعتقت نصف الاب

ولا ينجر الولاء الذي عليها صبغ نصف ولا لكل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق

الحر فميراث الاول لمولاه ثم والثاني للاول فان لم يكن فلا منا فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت

اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت

النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء اولاد المعتق وان كن اناثا والا كان

الميراث لها بالولاء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقناه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري

ملكه ولا يباع تركته ولا حيث الربع والمولود من حرين اذا كان لجداه عبدا ثبت الولاء عليه لمعتق ابي الام اذا
اعتقها اذ لا لم ينجز منه الا معتق ابيه لانه ثم منه الى معتق ابيه لا الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر
عليه الا ان يكون الاب رقيقا فيجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فاعتق فاشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو طلب العتيق ابن عم المعتق والسؤال
الميراث لابن العم **الفصل الثاني التدبير وفيه فصول الاول** في حقيقته وصيغته التدبير
عتق المملوك بعد وفاة مولاه وصيغته دبرتك بعد وفاتي [illegible] ومن تحمل الخدمة
نطق اقر به الحر وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا امت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال
انت مدبر فلا فيقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا امت فانت حر صح اجماعا والاعتبار باختلاف
ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا امت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء
قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق لما تقدم
او مقيد مثل اذا امت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا
او شهر كذا على البحث ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او ان اهل شوال فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار
فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي
بسنة او شهر او لزائد به الى كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا امتنا فانت حر
انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموت الاول [illegible] نصيب كل
من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي
الباقي مدبرا معتقا بموت مالكه اما لو قصد عتقه بعد موتهما بطل التدبير ولا يصح لو قصد التوزيع
لا عتق على الاجزاء **الفصل الثاني في المباشر** وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف
فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على البحث ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا اعتبار نية التقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر
وان كان ذميا او مرتدا او ان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشرطه صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان
تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات المولى
قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان
مات مرتدا اعتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم يعتق لخروج ملكه عنه
بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس مع رجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير
فرجوعه مع العلم باشارته **الفصل الثالث المحل** وهو كل مملوك حي [illegible] فلا يصح تدبير
غير المملوك ولو علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال
الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق ثلثه وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير ان قصد [illegible] على ما ابعد

عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وسل بشرط السلامة لا فرق بحكم لكن ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع
فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل
لو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه [illegible] لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض
الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه ولو دبر الجميع صح ان يرجع
في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر وان وجد
الشق بيمه ولو دبر احدهما اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة المدبر على اشكال
ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبيده به غير معين فالاقرب الصحة ويعين
من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد
المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل الحاق فهو عتيق ولو جعل خدمته
لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ولو جعل الخدمة لا زوالها تبعه
رقيته ويعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم تخرج عن ملكه
وله وطؤها ووطؤ ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي
من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى
في تدبيرها قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس لمعتق ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو
كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا
لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على البحث
الفصل الرابع في الاحكام التدبير كالوصية تمضي من الثلث بعد موت المولى و[illegible]
فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما
حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر
فيه ولو زادت قيمته بيع بنسبة ما يسع وتحرر ثلث الباقي [illegible]
الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدأ بالاول فالاول
فان جهل او لم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا
والا قسط عليها فعتق من كل واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من التركة [illegible]
جميعا ممن له عبد واحد لم يحتمل الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهب او [illegible] العتق
او وقف او اوصى به او باعه على البحث بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا او يصح العقد وان لم يرجع في
التدبير وسواء قصد بيعه الرجوع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة [illegible]
ان لم يعلم منها ذلك او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل ينصرف البيع الى خدمته
دون رقبته بمعنى تمليك المشتري منفعته [illegible]
لموت مولاه فحينئذ يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم [illegible] لا ارش

ولو اعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او اخرجه ثم رجع ففي العود الى المشتري او الزوجة
على هذا القول اشكال اقربه العدم فلو قلنا بالانتقال المرتب لو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق
البائع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان موت البائع اولا عتق من الاصل لحصول العوض اليه والمشتري من
الثلث ولو دبره البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته مائة
باعه مدبرا بمائة ... فتح البيع ... من الثلث فضلا الى ... وعندنا
الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء ثمنه لانه على عين المشتري وهو مقدم ولا يشكل
بتقسيط الثمن على الشقص مع تفاوت قيمة الجزء لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما يوجبه البيع في
ذلك الجزء الباطل من الثمن تقابله وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو
بعض قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير وله مجرى الاملاك صح التدبير والبيع في الجميع لعدم ... من
وقد حصلت بالبيع وان قلنا بطلانه فان لم نعتبر القيمة مع ... بطل اصلا وان ... تبعيض البيع دون
التدبير فلا ... مجرى ... التدبير ... بطل ... قلنا برد المال الى المشتري مع ... على المالك
في التدبير لا ... الى المشتري ... من جهة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود المال الى البائع احتمل
بطلان التدبير وصحته ... من الثلث مع المحاباة فيهما فيرجع الى الورثة ... لانصراف البيع الى
خمسة حال حياة المولى ***تنبيه*** الولاء ... الفسخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره
فالولاء لمن العتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد للمدعي ... الوصية والوكالة
والبيع الجائز كالطلاق ... ووضع المريض بين العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقدمه
لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت ... الموت ... ولو قال له المولى
اذا ادنت الى ... كذا فانت حر لم يكن رجوعا وليس الرجوع ... تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس
وان استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب
فالكسب له والا كان له بقدر ما ... والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد
تأخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث ... ولو لم يخلف سواه وكان
الكسب ... قيمته قدم قول العبد ايضا وحسب على الورثة ما ... من الكسب ...
للعبد بالجزء الذي انعتق ... من كسبه اشكال ينشأ من ... الورثة ... لاجانة ام لا فعلى
الاول ... منه ... وله من كسبه ... وللورثة ... وكسبه فالعبد
... من نفسه ... وكسبه ... ولا وارثه من نفسه
وكسبه ... وعلى ... ومنه كسبه ... ما فضل الكسب
فيه عن ضعفه او خلف ... واذا جنى على المدبر ... النفس ... للمولى والتدبير باق
لو قتل بطل ويأخذ المولى قيمته مدبرا ولو قطع عبده حمدا قتل به ان ساواه او نقص عنه والاصل
الحق ... بعضه ... ولو جنى المدبر تعلق ... حياته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ...
بافكه ... على التدبير ولو باعه ... فيها ... الجني عليه او وليه ... ان استوعبت
قيمته والا بطل ... ملكه ... ولو لاه ان يبيع حصته ان ساوت الجناية مستحق

على تدبيره ان يرجع في تدبيره وسعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه مدبرا ولو مات المولى قبل ابطاله وقبل
فكه الجني عليه له العتق وبيع ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبده
وله دين بقدر ضعفه عتق ثلثه من جهة الوصية فكلما ... والباقي موقوف فان استوفي من الدين
شيء كمل من عتقه من الوصية ... من ... عتق ... احد ... او ... الثلث
منها ولو تعذرا ... العتق على ... ولو ... من ... له مستحقا بطل العتق فيه
وعتق من ... ولو دبر عبدا ولو دبر ... عتق ... ووقف ... ولو كان له ابنان
على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفي وسقط عنه
من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ... الضعف ولا استوفي منها شيء عتق ثلثه
ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو ... فيما ... منها ولو قيل ...
احتمل بطلان تدبيره مقابلته بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من ... واما ام الولد فلا
لانها تعتق من نصيب ولدها ***تنبيه*** قيمة المدبر ... من الثلث حين الوفاة ... من التدبير فيحسب نقصان
الجزء الذي يبطل فيه التدبير ... بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو ... سواه وكانت قيمته سليما
... ومع ... ثلثه ... احتمل بطلان التدبير ... بالوصية في اكثر من الثلث
بل البطلان فيه اظهر من العتق ... العتق ... بل ... مع البطلان ...
اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل ... الورثة من الثلث والمعتبر ... كما لو دبر احد
الشريكين ... فالاقرب ... الثلث ... بالنسبة ... والعتق معجلا
ويعتبر ... في حق ... فلو كان ... عتق كله بالاجازة بعض الورثة
ولو كان ... فاجازته ... سواه ... البطلان ولو كان ...
الثالث بسبب ... الاجازة من الثلث ونقص قيمته الاولى ... البطلان على اشكال
من ... باجازته ... في حصته ... باعتبار القيمة ... بالنسبة الى ...
ومن ان اعتبار ... في اصل ترتب هذه الاحكام ... البطلان ... اذ ... اجازة
في ملك حصته مستلزم ... العتق ... من حصته ... القيمة الاولى في حق المجيز
على اشكال ينشأ من ... توقف ... على عدم اعتبار القيمة الاولى
الموقوف على ... في ... من حصته ... اما لو اجاز الاخر ... المدبر من
الثلث بقيمته الان قطعا

الفصل الثالث في الكتابة وفيه مطالب الاول في ماهيتها الكتابة وهي

معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن حل ففي
الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة
كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بجيد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل
صح ولو ابراه من مال الكتابة صح وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة
مع الامانة والاكتساب وتتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة ولا تصح
من دون الاجل على الحر ولا بد من الايجاب والقبول والعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة

ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا وتقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل
والعوض والنجم والمشروط ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلا يشترط المولى
على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني في اركان وهي اربعة الاول العقد**
وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا ويقول قبلت ومثل يستفتح مع ذلك الى قوله فان اديت فانت
حر فيه نظر ولا بد من نية وذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى عتق وان لم يتلفظ بالضميمة على البحث
واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه
وقيل ان يؤخر نجما عن محله مع اذا الاعادة لانه لدها تخرع منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني**
العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا اذ العبد لا يملك شيئا
وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما على البحث والاقرب عدم جواز الحلول ولو شرطناه لم نوجب ازيد
من نجم واحد ولا احد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج او
ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء
لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا انعقدت النجوم جاز تساويها واختلافها ولا يجب اختلاف
المقادير فيها مختلفة ... وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه ...
ادا دينار بعد خدمته شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت
الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه في حبسه فعلى
اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان
تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه
بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع منهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث**
ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كلما تثبت الجهالة
بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا
يعين قدره قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة ومجتمعا لكن وصف المنفعة
بما يدفع الجهالة وسقطه اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين
الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما
ولو كاتب المولييان بعوض واحد صح ويقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما
او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شارك الاخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه
ولو كاتب عبدين له في عقد صح ويقسط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير
ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على
كل منهما على صاحبه والعتق **الرابع** ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر
والخنزير ولو كاتب الذمي عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض
برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على
العبد القيمة عند مستحليه **فروع ا** لو ادعى المالك تحريم العوض وغصبيته واستعرض فيصير فان اقام

بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عينه
اليه ان كان مدعيه الا والاقرب لا والاول بقي يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق
العبد **ب** لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا المجبور **ج** لو قبض احد السيدين مال الكتابة باذن الاخر عتق
نصيبه ... عليه نصيب الاخر ... يبرئ العتق ... مما في يده بقدر
ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني لم يبطل كتابة الثاني بموت او عجز ... فيعتق
بالكتابة العبد وحصته ... للمولى ... المنقطع ... المولى عنه فكان له
ما للمولى عتق بالاداء **د** لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل لم يرتد فوقت الان والا ... للكتابة ولو
مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تلف العين
عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب
قصد انشاء العتق قدم قول السيد **ه** لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعناه من الشاهد
واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخ الكتابة فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرا فان لم
يحضر حلف السيد فان حضر بعد الفسخ بعد ان ثبتت الحرية **و** لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق
ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم
فلذلك والا فيعتبر من الثلث **ز** يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال
الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري
ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبضها للنيابة فلم
يستنبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن ظهر
استنابته له في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله
في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع
لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذ من ماله بغير اذنه **ح** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه
فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن والا فلا فيحلف المنكر ويطالب
الشريك بنصف ما اعترف بقبضه ويوزع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال حصته استقر ملك المصدق في
نفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا
بالعكس فان عجز العبد عن اداء الدافع كان له استرقاق نصيبه ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا
سراية هنا على قول العلامة بسرايته لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر يدعي
رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فيصيبه لي ...
قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بدون القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت ممن
عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك **ط** لو ادعى العبد دفع الجميع الى
احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه
حلف الشريك ولا ... بين العبد والشريك مطالبة العبد بجميع نصيبه وبنصفه ومطالبة
المدعى بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك

استرقاق نصفه ويقوم على القابض نصيب الشريك ان اعترف العبد بالرقية بخلاف ما لو ادعى عليه الاعتراف
القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فلو صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف
الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق فجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على
العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى الشريك او كذبه فان عجز العبد كان له اخذ ما
من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي
قبضه عوضا عن نصيبه ويقوم على الشريك القابض حصته الا ان يصدق تلك العبد في الدفع ولا يقوم
لاعترافه بانه حر وان صدقه الكاتب بالاسترقاق لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل
تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء فكذلك قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك
يا لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف
على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو ادعى احد العبدين عتقه بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة
او بعدها وبطل فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما ويجوز ان يعجل الكاتب بعض العوض قبل
الاجل ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر

الركن الثالث في السيد

لا الموجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي ويشترط البلوغ والعقل
والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي
او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي ولا يفتقر الى الاسلام فلو
كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما لم تصح كتابته نظرا الى المنع من عقد ما يبيعه من مسلم
اما لو اسلم بعد الكتابة فلا لانه يترتب ولكن لو عجز فاسترقه بيع عليه ولو اشترى مسلما فكاتبه
لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي فلم يصح ولو جاء الينا
وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد
قدر على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فعقد احدهما
مع الاخر فلا كتابة بطل الكتابة لانها لم يحظ لا من شيء منها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين
لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد لا ستيفاء عقد له
امانا لنفسه وله ان يوكل بقبضه ويعتق مع الاداء ثم يعقد امانا له ان اقام والا رجع ولو عجز استرقه
ورده الى السيد ولو ارتد المولى لم تصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها
فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل في غيرهما موقوفا فان اسلم تبينا الصحة وان
قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يعلم بصحته بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع
والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا
او باطلا على الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على البحث وتصح كتابة المريض
من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت
في ثلثه وكان الباقي رقا على البحث

الركن الرابع في العبد

وشرطه التكليف والاسلام فلو كاتب
الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب الكافر فالاقرب البطلان ولو

كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على البحث وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه
ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يجب الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة
شريكه نعم لو ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له
شريك في العتق الا بادائه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن
الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بحريته المكاتب مثل ان ما
فكسب فيه نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث بحريته الحر ميراثا فحجبه المكاتب اخذ
من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتبه السيدان
جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وليس للعبد ان يقدم احدهما وليس
له ان يؤدي الى احدهما الذي لها للاخر ولا قبله

الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب الاول

ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان
عنه ولا يحصل بجزء القوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكل ما ادى شيئا انعتق بازائه
ولو بقي على المشروط اقل ما يملك لم يعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقا وفي المقبوض له وللمشروط قبل الاداء
رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم يعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء
ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه وان كان
قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو حبس السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلمها الى الولي ولو تلف
في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه مالا فانه يتقاص ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق
ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف
وصار نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق قوم عليه نصيب الباقي وان ابراه لم يبرا ولو ادى النجوم واداه
عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فاخذه المصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده
متقدم على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول المصدق ولو ظهر عيب في العوض فله رده و
ابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو عيب عنده كان له دفعه بالارش ولو رضي المالك
بالمعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له اخذ العوض
الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم

المطلب الثاني في احكام الاداء

يجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه
الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعين مالكه وان يقبضه تحسبا للاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو
لم يقبل تكذيبه الا ان مكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاستحق ما لا رد
عليه زوال ملكه عنه ولا يجب الانتظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب
ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ
من غير حاجة الى الحاكم وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالدفع او الانظار فيمضي الاياب ولو
منع مع القدرة فهل للمولى اجباره او للحاكم اولا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا
في التراخي بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى ولو جنا معا لم يكن للمولى الفسخ اذا لم يمكن

يحتمل علم التجديد

للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة ويكتسب له استقلالا او ياخذ النجوم ولو مات
المشروط بطلت الكتابة وان خلّف وفاء بعلة العتق ولو استعجله شهرا او غيره لا يجب له الا بعد الاجل
شهر اورثه المشروط لمولاه وان بقي عليه شيء واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادّى ويكون
الباقي رقا لو مات فياخذ من تركته بقدر ما ولورثته بقدر الحرية دون الورثة التابعون له في الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتقون
ولا فرق بين ان يكون للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المخلّف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد
شيئا كان اولاده ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا او قد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي
للمولى ولا اداء ولو خلفها فللمولى النصف والباقي بينهما علما بان يؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه
ويعتق ويورث هذا المطلق ويورث وتصح الوصية له لكل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية
ويحدّ حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون
الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة
ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين وتعجيزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما
ولو اراد تعجيزه قبل اخذ ما في يده من المال فاخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا
ما يختاره المكاتب من الجنسين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي
للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا سواه وهو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله
له تقديم من شاء ولو عجّز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين
ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته ويستحق الارش تعجيزه
حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداءه لتبقى الكتابة وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ له مطالبته
بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء بعد الحجر ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا
ولو مات المشروط وكان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية
ودين ولم يف ما في يده بالجميع بطل الدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من
جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر ولو اختلفا جنسا
او وصفا لم يجر التقاص الا بتراضيهما ومعه يجوز سواء تقاصا او قبض احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا
عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا الحكم عام
في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث في التصرفات**
وهي اما من السيد او من العبد **اما السيد** فيمتنع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان
مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل
التعجيز ولا بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق
المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه وكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه ولا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر
ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه شرط ترك التكسب
والصحة للفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد

جازم

قال الشيخ

ولو طاوعت حدّت على اشكال ولو وطئها مع علمها بالتحريم ولو وطئ للشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه
المهر لها وان تكرر الوطء للشبهة لم يتكرر المهر الا بالاداء ولو شرط في العقد فالاقرب بطلانه ولا وطئ ابنتها
ولا وطئ امة المكاتب فان وطئ للشبهة فعليه المهر ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها
ولو وطئ مع علمها بالتحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا
صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولده وتسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو عتقها
من لا عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطئ احدهما فعليه نصيب الاخر وعليه المهر
فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر فان حملت قومت وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا
على اشكال ونصف مهرها ويبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ فان ادت
نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه وان عجزت فسخ الكتابة لانها ام ولده فاذا مات عتقت من
نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطئاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساويا
الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب **واما العبد** فليس له ان يتصرف
في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك
كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وله الشراء والبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد
الثمن عن ثمن المثل ونقص ثمن المثل ولو الى الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين ويستسلف ولو عتق
باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة
او عتق فان سوغناها فعجزا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق
عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه
وما يملكه بالمعروف ولو باع بمحاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا وتصح اقرار
المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه
فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا وطء مملوكته الا باذن مولاه
فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان
يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه
وبين مولاه اشكال ولا يدفع ما في يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه وان
بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله
قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او ملكه في الوصية
ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما
المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو
اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كما لو اداه ولو مات
مكاتبا صار هو ومن رقا لمولاه وللمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج
ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا
فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق بطل فله فان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد

والمكاتب موقوفا ولو اشتركا في بعض عن مولاه صح فان عجز استرقناها المولى عتق نصيبه والا فلا

المطلب الرابع في احكام الجناية

اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص وصيره كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا يبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الخلاف فان كان ما في يده يفي بالحقين لم يعتق الا بالاداء وان تصرف في الارش اولا فان عجز المولى استرقه وان لم يكن مال فان شاء المولى سقط الارش لانه عبد جنيته ولا يثبت له مال على عبده وسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كالموت وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم اولا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الاقل باع الحاكم منه ما يفي من الاقل ويبقى الباقي منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه واخذ ما في يده لقيمة حصة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال [illegible] المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة او ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته ويضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فسخ السيد فداه بل [illegible] او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص مع العمد ولا ترتيب في الخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تساووا واقتسموه بالحصص ويستوي الاول والاخر في الاستيفاء ولو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها موجب القصاص استوفي وبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابرأ البعض استوفى الباقون ولو جنى عبيد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو جنى القن بالارش وزاد ما لم يمنع ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فعمل عند المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا اقتصاص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره [illegible] ينبني على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص [illegible] حفظا للمال وليس له العفو على مال ولذا ان كانت خطأ لم يثبت له حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية [illegible] فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان اباه مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص للموكل على مالكه في غيره اجماعا فلو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجاني المولى فللمكاتب التسليم ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان حالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص من العبد وليس للمولى منعه منه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه كما لو جنى عليه عبد المولى فاذا اراد الاقتصاص كان للمولى منعه ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كالموت من احكام المشروط والمطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى جناية على عبد او مكاتب مثله او من انعتق منه اقل اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة بنسبة الحرية وبالرقبة نسبة الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد

المطلب الخامس في الوصايا

لا تصح الوصية للمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا الا ان يكون مطلقا اعتق بعضه فتصح بنسبة ما عتق منه وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن [illegible] من ربع الثلث اشكال اقربه ذلك ولو اوصى للمكاتب صح وان كان مشروطا ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة دين لزم والا خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول وسقط ثلثاه وكان باقيا بحرية عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن يعتق عليه او بعد عجزه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته وتجوز الوصية بمال الكتابة فجمعها الواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى به [illegible] صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمعوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة ثم من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الوصي ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له بالاكثر مما بقي عليه فهو وصية بما عليه ويبطل في الزائد على محله ولو قال [illegible] ما عليه ومثل نصفه فذلك بالمثل لا ربع ولا في زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختار ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث فلو قال ضعوا اكبر نجومه وضع عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزائد على النصف منها ووضع اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوسط ولو كانت لزوجها واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلاثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان له اوسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد زوجا فاوسطه واحد وان كان شفعا كالاربعة او ستة فاوسطه اثنان ولو وصى تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق

بالثلث بين ان حمل الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه ومارق
بقي له ولو ادعى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان جل
حلف اذا لم يعلم في يده مال ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده له ان لم تكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ
الكتابة بل يستحق به ولو نذر عتق المكاتب من غير وصيته فكون بين تهم وكولا من لهم ولو اعتقه الموصى له بالمال
الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان نقض لما اقتضاه الموصى لان المال
والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم فتعجيزهم ونصب عبد لهم ويحتمل الموصى له تسلطه
ولانه حق له فله العتق به ولو وصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه
الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين
القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم
بالقضاء وندفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم الخيرة في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق
فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء **المطلب السادس في حكم الولد**
لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها ويرق معها كانت او مطلقة
ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة
عقد معاوضة ولو وجبت كان اولاده احرارا ولو حملت من مولاها كان حرا من نصيبه …
لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعى في الباقي … فالكتابة
بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال … عند الاسترقاق
على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين
به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فللسيد ولو ارقت امه على
العجز ففسخ المولى بالفسخ كان لها الاستعانة معه ولو مات الولد قبل عتق امه فما استقر …
ونفقته من كسبه فان قصر فالكل على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى
وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت امه عتقت والا
جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تأخره عن الكتابة فقدم قول
السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتبة في ولدها فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة
سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فاماتت به حيث الزوجية للسيد …
المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الانتفاع
… ولو استولد المكاتب جاريته بولد كان يعتق بعتقه ويرق برقه
والمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل** المشروط رق وفطرته على
مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه
الاجزاء **ا** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة اجيب
الاحباس على اشكال **ب** لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا
لو اعتق نصيبه على اشكال **د** اذا امات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى الكل

ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا
دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء ولذا المولى عليه **المقصد الرابع في الاستيلاد وفيه**
مطلبان الاول في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا
ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا
حتى ولدت في ملكه او ملكها بعد الولادة ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره لشبهة ثم ملكها قبل
تصير ام ولد ولو وطئ جارية ولده الصغير او الكبير قبل التقويم ثم حملت لم تصر ام ولد فان
قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة
ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وهل للامة حكم الاستيلاد
ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطئ احداهن
فعل محرما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة
فاستولدها او وطئ امته المرهونة او ورث المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت
في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يحرم على الواطئ الراهن
ان يجعل ثمنها رهنا او توفية الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم اقامة
القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ
الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة
ثقة وانما يثبت امومة الاستيلاد باجتماع ثلاثة **ا** ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك
من حر لا مالك في موضعين ان يكون الواطئ عبدا اذن له مولاه الموطوءة ولنا انه يملك ما يملكه
وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد
في الحال فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد والبيع للمكاتب
بيعها قبل عجزه وعتقه **ب** ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض
والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء
علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق
ج ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدمه **المطلب الثاني في الاحكام**
ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فان مات جعلت في نصيب
ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد
ومتى قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق
فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها
وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء
ولو كان ولدها … احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والحجب وكذا يجوز بيعها
مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها وفي بيعها …
موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة

اي لو كان المولى قد رهنها قبل الاستيلاد

وكذا الدلي ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل تفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بحر شرطت رقبته اولاده كان اولادها منه عبيدا للمولى بيعهم في حياته وبعد وفاته وما في بطن ام الولد لو رثه سيدها وصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما يقابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على رأي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات ولو جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده يخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو مات قبل ان يفديها السيد لم يجب على الوارث شيء ولو نقصت قيمتها او زاد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو للمولى دون المجني عليه ولا يتبعها بعد الدفع الى المجني عليه فلو اختلفا فالقول قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ولو لاقاها غيره فعليه الارش ولو باعها حرا ما لم يقع مع فوقها بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري ان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا اعفا الورثة ولمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها لو غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وظهر بعد رجوعا غرما له قيمة الولد ان كان حيا في نسبه لا لحول في الحال قيمة الجارية لانهما انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث مال الولد اشكال فان قلنا به فلا يرث ان للورثة تغرمها حصتها ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لما لو ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول

الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل الخلاف في المستقبل بذكر اسم الله تعالى او صفاته ولا تنعقد الا بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم الازلي والاول الذي قبل كل شيء او باسمائه التي تنصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني لم تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله او حلفت بالله او اقسمت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم

اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا لم او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على رأي او قال هو يهودي او مشرك او عبده حر ان كان كذا او ايمان البيعة لازمة لي لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى اليمين من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال اقسمت او اقسم اراد الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بالمشية لله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فلو انفصل بما جرت العادة به لا لتنفس او السعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة النطق به لاحالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها ونطق به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة ونوقفها ولو قال لا شربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره ولو قال والله لا شربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حنث حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته لموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان خفيت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لا شربن الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى ضد الحاجب لشيء بمثله فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم تنعقد فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب لم ينحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة على الاصل ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي جواز دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول

الفصل الثاني في الحالف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصبي او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد يمين الكافر بالله مع الكفر الا ان ينعقد لا يمين للولد مع والده الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه في ما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد الايمان كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولاية والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة

او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع تثبت فيه الحل لا كفارة معه حل الحالف ولا عليهم ولو اذن لهم بعضهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يحنث لم المنع من الاتيان مستطاعا وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم افعل بلا منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب ويصح اليمين من الكافر على الاصح فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل ولذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يأت بالفعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط بالاسلام

الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول

في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة ما لو ترك بل يترك الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب او ينبغي لغيرهما مثل ان يحلف الا من وضح على امر اشد او لا يتزوج ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج هذا العام فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والكاذب الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وما لك الكراهة في اليمين على قليل المال وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال محظور او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة

المطلب الثاني في المتعلقة بالماكل والمشرب فنقول

مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او كالقدر الظاهر ويتعين به الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقي يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول وكل ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا تنعقد لعدم قصده ولا المنوي لعدم اللفظ ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الالية او شحما وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس وحنث بالراس والكارع ولحم الخد والمعدة والمغضوب ولا يحنث بالكبد والقلب والكرش والطحال والمصران والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا اللحم على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام معه اذا ظهر او لو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر المنصف على اشكال كما في الرطبة ومن الحلو بالعسل والدبس وكل ما يشبه في الحلاوة مثلا وشراب الرمان والعنب ولا يدخل الخضراوات والفاكهة

والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث خلاف المخلل ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام كالحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لزمه الا مع الحاجة ولا يبرئ الا بالنحر الى الفصل على الاقوى ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ولزمته الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه بشيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا شرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان ولكن اعتبرنا مما تقتات به بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي هو مقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام يصرف الى القوت والادم والحلوا والتمر والجامع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة سواء الآن نقصت التدرج ولو حلف على شيء مشارا اليه فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الآن تقتصر الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبرأ الا بفعل الجميع ولو حلف الا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبرأ الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلافه حمل العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا او لا زرت زيدا وعمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث الا بهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما ولا شرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل شيئا وان باكل ما في كم زيد فاذا هو بيض فيجعله في ناطف واكله

المطلب الثالث في البيت والدار

اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا لعدم دخول البيت ولا بالاعتكاف في سطح المسجد ولا بعلو الحجرة عليه على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غيره فانه لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد الباب كان من ورائه ويحنث في الدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخل بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان ممتد المدة كالاستدامة حنث بها والا فلا بد فلو حلف لا يدخل الدار وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها لانه لو قال لا دخلت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها يتعلق اليمين بالابتداء ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا سكنت زيدا وهو ساكن حنث كما بالاستدامة والابتداء بغير نحو عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة المريض بها واشباهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب

وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا اسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج
فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنيّة الانتقال ولو حلف
لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بعد ولو كانا في بيتين من خان او دار منفردة
لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا في دار ... ومرافقهما
... ولو بنيا حاجزا ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو اشتغلا ببناء الحاجز وهما
متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكناها لم يحنث ولو حلف
ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة ... ويحمل اليمين به ... المطلب الرابع في العقود
والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد ...
بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان ... البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط
في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه ... وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب
ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن ... وليس ... فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى
القبول كالوصية ... فلا يقع الا بعد الموت ... والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول
من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر ما لم يحصل ... بالعجوز ولو حلف
لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح
بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا اشتري ... او قال لا ابنين
بناء فبناه الصانع بامره او استاجره او لا ضربنه وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف
لا ابيع او لا اشتري او لا اتزوج فوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه
زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة
زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء
ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة
ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان
المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد
وفي المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس في الاضافات** والصفات لو حلف لا يدخل دار
زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وعارية ولو حلف على مسكنه دخل المستعار
والمستأجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة
فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده
فباعه انحلت اليمين ولو قيدها بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله دار زيد
هذه او لا استخدمت هذا العبد عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكلت لحم هذه
البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة
ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استحدث باب آخر فدخل به حنث
سواء ... الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى ...

في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول الخشب الى الثاني
ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما ملكه بعد العتق
ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب
سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا
من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا لم يكن الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا
فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا تعلق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله
لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق
او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر
ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين
ولو حلف لا دخلت دارا فدخل بيتا ... حنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل
الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو
فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على رأي اما لو قال لا كلمته فسلم على
جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره ... فهو لاول
مخبر بالبشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال من اخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من
دخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل ... كان لآخر داخل قبل موته لان
اطلاق الصفة يستدعي وجوده حال الحياة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ ... وفي الامة
وفي جعل التحديد شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف الا يدخل لم يحنث بدخول
بعضه كرأسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا ... فاشترى به او ثمنه ولبسه لم يحنث **المطلب السادس في الكلام**
لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ... يحنث به او الابتداء
ما حنثت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق مثل ... او مفسد فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا
لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث
بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلاة تامة ولو ... ولو حلف لا يصلي
فالاقرب الحنث بالتلبس دون الفراغ اذا افسد ولو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث لا يتصل اسماعه لم يحنث ولو ناداه
بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته ... لم يحنث ويحنث حال
جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذ المقصود بالتسليم ... **المطلب السابع في
خصومات** لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار فآوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف
لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ... بعضه ... والاقرب المنع نعم
لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى ضربا
ويشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه مائة ضربة ... فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة في باب
الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو لا الكفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم
واللكم والضرب ببعض العصا لا بالعض والخنق ... لو حلف لا يرى منكرا الا دفعه

الى القاضي لم يجب المبادرة فان قضاه المعين والا اخذه واحتمل الحنث ولو عرض فعزل قبل الرفع فلم يرفع
اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته فرفع
وجوب الدفع اشكال ولو حلف الا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان امتنع لزوم المال عند
التعذر ولو حلف لا تفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اطلقه
الغريم وفي حقه لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا فارقتك
حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا
لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته
شرعا لكن ولو احاله ففارقه حنث على اشكال منشاه من البراءة اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه
لم يحنث وكذا الوكالة ولو قال لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن
الحق اشكال ولو ظن بقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى او قبل حقك فابراه
الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب الثامن في التقديم والتاخير** اذا حلف
لاكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين
ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من الاكل حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد
انحلت اليمين ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين القريب ما دون
معين من الغد لم يضيق تضييق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضربه عشرين لم ولا بخنقه ونتف شعره
وعصر ساقه وان المه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة عند
اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم
قبل او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غايته ولو قال الى حين او زمان قيل حمل على المدة في الصوم
وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان تفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال
لو قال لاكلمنه حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد
والقليل والكثير والحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان
حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت
والا حنث ولو كان عزم القضاء حنث بتعجيله **المطلب التاسع في اللواحق** يكفي في الاثبات الاتيان
بجزئي من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا
ان يعين حينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى ان يظن فوات
الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين الايقاع قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف الا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخل
الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكن حتى القادح فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي
الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام
يقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف

والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل ويقول ما رأيت فلانا اي ما ضربت
رئته وما ذكرته اي ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني
اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا ويعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته
اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش
اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبري بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت
منه شيئا يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل
المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم ولم تفسد فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة لتمنع اباه
من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الواهب تمت ولا اثم ولو ورى من الدين باعسار او ايفاء
وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب
مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي دون نية الحالف الا اذا كان مظلوما ولو
اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين
انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فعاد في عن الابل او حلف انه لم ياخذ
ثورا او عنى القطعة الكبيرة من الحائط او يعني به السحاب او عنز او عنى المنسوجات ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه
فخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج بالعد الممكن **المقصد الثاني في النذر** وفيه فصول **الاول**
الناذر والقصد اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة نعم يستحب له
الوفاء لو اسلم ولو نذر هازلا او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط
في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر او فارقها فاسدة
وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الحج وهو عاجز
عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما شكر
لجائز وعطف او زجر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليه فعلا فالمنع ان دخلت
الدار فلله صدقة والايجاب ان لم ادخل فلله صدقة والثاني نحو اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا
فلله صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فلله صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي الاقسام الا ينعقد
ان قيل النذر يتوجه لله العقد الا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه
بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على الاصح بل لا بد من النطق ويكون الشرط سائغا
ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التسبيب بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب
الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق والعتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يقتل مسلما
ولده او غيره من المحقون دمه او يزني ان شرب حمرا او ان شرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا
بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله
وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني في الملتزم** وفيه مطالب **الاول**
الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد من غير
الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج العام او صوم الغد سنة احتمل البطلان لتعذره عادة
والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله تعالى ووجوب المقدر ...

عن الطاعة سواء عين المكان بعد او لم يحدد [illegible] وقته وامكانه لم يجز والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصدّ سقط
ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن يروى عننا الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام والاقرب الاستحباب
اقسام الملتزم ثلاثة الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق
ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين و قيل لو نذر
صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة في الكفارة ويلزم
بصفتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب
وكذا الصلوة والوضوء الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجب بالنذر
وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب [illegible] بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي
بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعيّنت ولو نذر قربة ولم يعيّن
تخيّر في الصلوة او الصوم او اي قربة

المطلب الثاني في الصلوة

وينصرف الاطلاق الى الحقيقة
الشرعية ومعنى ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في
الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة [illegible] تداخلتا [illegible] اطلاق
لو اطلق فيحتمل الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة [illegible] التيمم الا مع تعذّر
الماء ولو نذر ركعة [illegible] سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذر خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد
لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله انصرف الى
مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر
والا انعقد ولو قال ان امشي ونصب معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة
في الكعبة لم يجز جوانب المسجد ويجب المشي [illegible] الا ان يعجز

المطلب الثالث في الصوم

ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع والتفريق
ولو قيّده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيد على اشكال [illegible] ايجاب يوم غير الثاني فلا يجزي
الثاني ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين [illegible] فقضاه [illegible] نظر ولو نذر صوم
السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يجب قضاء رمضان في
النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض
والحيض ولو كان بمنى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفّر وبنى وقضى ما افطر
خاصة وان شرط التتابع ولو كان العذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير
معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحتسب عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدده
بين هلالين او ثلاثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم
وقيل بيومين وكذا لو كان فيه ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على البحث ولو صام
سنة [illegible] بشهر [illegible] رمضان ويوم عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فالخلل به استانف
ولا كفارة [illegible] ولا يقطع التتابع ما العيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم
شهر متتابعا وجب ان [illegible] حتى [illegible] ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع

خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او
مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على
اشكال ولو نذر صوما دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان
لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على الناذر صوم شهرين
متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر
لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتأخره ولو قدم ليلا لم يجب [illegible]
اصبح جنبا [illegible] فكذلك [illegible] اليوم قبل الزوال العقد وحينئذ فلا ينعقد نذر ابد
[illegible] ولو نذر الصوم في بلد معين قيل صام اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو
نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر كان استثنى العيدين وايام التشريق
بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر فيها اما
ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب وله حل
رمضان في السفر بل يجب افطاره ولا يقضيه لانه كالمستثنى [illegible] من ايام اخر وهل له ان يفعل قضاء
ما فاته من رمضان لسفر او حيض او مرض او يجب عليه الى ان يضيق رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل
فلو عيّن يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال [illegible] اشكال فان سوّغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر
اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا
اخلّ به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر [illegible] اذا لم يصم القضاء ولم يفعل [illegible] خرج عن كونه
قضاء [illegible] لان سقوط الكفارة في اليوم الاول موجب سقوطها في اليوم الثاني وكذا لو افطر بعد الزوال
ففي وجوب الكفارتين او احدهما وايتهما [illegible] اشكال ولو نذر صوم يوم قدوم زيد [illegible] فالاقرب
ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال [illegible] لو نذر عتق عبده يوم قدوم [illegible] فباعه ثم قدم يوم البيع
بعد ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على جميع ذلك اليوم [illegible] لزمه ولو نذر صوم
بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء
الاثانين الواقعة في شهر رمضان [illegible] الخامس [illegible] الاشتباه [illegible] يوم العيد [illegible] الحيض والمرض
اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب

المطلب الرابع في الحج

لو نذر [illegible] حجة الاسلام في عام [illegible] عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره في عام
استطاعته [illegible] ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف
والا فلا [illegible] من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل
انعقد الوصف والا فلا [illegible] فيها [illegible] ولو نذر المشي [illegible] فان كان النذر
معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز [illegible]
النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفّر ولو كان مطلقا وجب الاستئناف ماشيا
ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى [illegible]
عابرا نهرا استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد [illegible] البيت

اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ولو تركه قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر لمرض
سقط القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد
او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر ان
يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث فيجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت
الله تع ولم يقصد حجا ولا عمرة [illegible] الفضل ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة
منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر
اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج
في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة
الاسلام تداخلا وان نوى غيرها فان فصل مع فقد الاستطاعة القدرة وان قصد معها لم ينعقد وان
اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة
خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس في الهدي**
اذا نذر لله هديا انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر
نحر الهدي بمكة وجب وتعين التفرقة بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى
مكة ومنى الى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تع
غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع
ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة
انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر
التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو اهمل لفظ التقرب او التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية
لم يجز له الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال
ولم يجز الذبح ولو نذر [illegible] معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه
بيعه الا ان يقصد فيصرف ثمنه فيها ولو نذر تطييب الكعبة او تطييبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه وآله
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط
ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها
اجزأه وان لم ينو او نوى عن غير صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس في الصدقة والعتق**
اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال
بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين
موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة مثلها فيه ثم ان
كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزي لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق في تلك القيمة
وله ان ينتفع في المال وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بمال يتضرر به [illegible]
المضرة به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او
زيارة

اي لو استأجره او للحج عنه في صدر الاستطاعة في عامه بدأ بالاستيجار

زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غيرها كذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم
وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم معينين
من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقه والاعدل او الاقرب اشكال ولو نذر الصدقة بشيء
معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة [illegible] واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب اجمع ولو نذر الا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه
جاز على رأي ولو نذر [illegible] نية التصدق لجهة **الفصل الثالث في العهد**
وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا افعل كذا او علي عهد
الله ان افعل كذا ان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو
في الدين او الدنيا لزم ولا ينعقد [illegible] او راجح المتعلق ولو كان بضده لم ينعقد كان يعاهد
على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة
عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على رأي ويشترط صدوره
ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث في الكفارات والنظر في [illegible]**
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما يحصل فيها الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه وفي
النذر المعين على رأي وخلف النذر والعهد على رأي ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا
ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من
شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تع او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام
لم ينعقد ولا يجب بها الكفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين
اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تع وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة
ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها
في المصاب كفارة يمين وكذا لو خدشت وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن
تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء حتى
خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على رأي [illegible] ومثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق
الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار [illegible] حدا واحدا او حد الحر اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم
او اطعام او كسوة **الفصل الثاني في العتق وفيه مطلبان الاول**
في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك
الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فشرط في كفارة القتل اجماعا

و لا يعتبر حاله الاولى، وهل يعتبر الايمان الاقرب ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ
حد الكلفة اجزأ عتقه ولو اعتق من لا حيلة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود
مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي وان كان بحكم المسلم ويكفي في
الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس بالاشارة
بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه
وان كان بحكم الحاكم لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد
به عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما تشترط السلامة من عيب
يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي الاقطع اليدين مع رجل واحد
تماميته الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء
وان لم ينقض تدبيره على رأي ويجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على الدائم ويعتق من عبد مشترك
مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنده اشكال ينشأ من عتق
الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لا يستقر له
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لا انه اعتق
رقبة فيجزي نصفان من عبدين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن
الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن
موسرا على رأي والجاني خطأ ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت صح ولم يكن له عوض لو شرط عوضا مثل و عليه عوض لزمه ولو تبرع
فاعتق عنه من غير مسألة فيصح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث
من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الامر قبل العتق
قيل نعم فيحمل قوله اعتقت على الملك اولا الا لامر لم العتق ومثل كل هذا الطعام ولو قال اعتق
مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك وبيعها حكما في ام الولد نفذ عنه لا عن الامر
ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجيء الغد
نفذ العتق واجزأ ولزم العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق
عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع بالقيمة او المثل على اشكال

المطلب الثاني في الشرائط

وهي ثلثة النية والتجرد من العوض والايكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد
الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت
الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل خطأ فانه تجزي نية التكفير عن قتل الخطاء
وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر
عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز
عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا او في العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق
مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل لذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب

لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه
او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة فروع ا لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح
على التردد لعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات حنثا وقتلا وظهارا فاعتق ونوى التكفير مطلقا لم يجز فصام
شهرين بنية التكفير المطلق لم يجز فصام عن ستين لكل واحد ب لو كان عليه كفارة ظهار
وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين في الاختلاف حكما ولو نسي ما
في وعجز عن الظهار واشكال الاقرب الوضوء ثم نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز قال الاقرب
الصوم عنا ج لو كان عليه كفارة واشتبه الحال او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو تمثل بين ظهار وبين وذلك فنوى
التكفير لم يجز ولو نوى اياما منه اجزأ ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب
اجزأ د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احداهما ونصفه الاخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله ه لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه و
نوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال منشأه من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والنية
فلا تصادف النية محلا و لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وتعين من شاء ز لو اشترى بشرط العتق
لم يجزئ عتقه عن الكفارة

الطرف الثالث في الصيام

واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا
للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها
او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام
او ترفع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا
مع المرض ولو كان له خادم كثير الثمن يمكن شراء خادم بثمنه تخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل
وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسده لائق بمثله لم يبعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء
عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد اللائق يعتاد مثل البر او بها غالية الثمن
امكن تحصيل العوض والزيادة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يتضرر بصرف
ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال
عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر
كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد
من يبيعه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر ما لا يجب
عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد الجنابة صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان
عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب
وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق
وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر
واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فالحر ولو اعتق بعد التلبس فلا على اشكال اما لو افسد
ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر واعتبر المعتبر العتق ولا يجب نية التتابع
بل يكفيه نية الكفارة بنية صوم غد عن الكفارة ولا يجب نية الصوم المفروض بعينها من صوم شهرين

هلالیین او ثلثین یوما ولو شهرا هلالیا وجب التتابع بان یصوم شهرا متتابعا ومن الثانی شیئا ولو یوما وهل یجوز
تفریق الباقی قولان ولا خلاف فی اجزائه ولو افطر فی اثناء الاول او لم یصم قبل ان یصوم من الثانی شیئا
فان کان مختارا استانف ولا کفارة وان کان لعذر کمرض او سفر ضروری او حیض بنی وفی السفر الاختیاری
قاطع للتتابع وفی نسیان النیة اشکال ولا ینقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا علی انفسهما او علی الولد علی
الحق ولا بالاکراه علی الافطار سواء وجر الماء فی حلقه او ضرب حتی شرب او توعد علیه ینقطع التتابع
بصوم زمان لا یسلم فیه الشهر والیوم عن وجوب افطار فی اثنائه شرعا کالعید او وجوب صوم لان لکل
کرمضان ولا ینقطع بتلک الاثانین دائما ولو تخلل الاثانین سنة ففی وجوب الصبر حتی یخرج اشکال اقربه الوجوب
الا مع الضرر ولو صام یوما فی اثناء الشهر والیوم لا بنیة الکفارة انقطع تتابعه وعلیه الاستیناف الا
فی الاثانین وشبههما ولو حاضت فی اثناء الثلثة الایام فی کفارة الیمین فالاقوی انقطاع تتابعها وفی
المظاهر تقطع التتابع وان کان قبل **الطرف الرابع فی الاطعام** واذا عجز عن الصیام انتقل
فرضه الی الاطعام ویجب اطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد وقیل مدان حال القدرة ومد مع
العجز ولو عجز عن الصوم لمرض یرجی زواله لم یجز الانتقال الی الاطعام الا مع الضرر کالقتل والقهر
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الی الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف فی الظهار الضرر بترک الوطء
مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الی الاطعام ولو تمکن من الصوم بعد اطعام بعض المساکین
لم یجب الانتقال وکذا لو تمکن من الرقبة ولو وطئ فی اثناء الاطعام لم یلزمه الاستیناف والاقرب وجوب
اخری ویجب فی المساکین الاسلام والایمان ولا یجب العدالة وهل یجزی الفقراء اشکال الا ان قلنا بانهم
اسوأ حالا ولا یجوز الصرف الی ولد الغنی ومن یجب نفقته علیه ومملوکه والاقرب جوازه الی المکاتب
المعسر ولا یجوز صرفها الی الغنی وان استحق سهما فی الزکاة اما عبد الفقیر فان جوزنا تملیکه فبقبول الهبة
او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا یجوز صرفها الی من یجب علیه نفقته الا مع فقر المکفر علی اشکال ویجوز ان
تصرف المرأة الی زوجها ویجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد علی الواجب ولا یجوز التکرار
علیهم من الکفارة الواحدة الا مع عدم التمکن من العدد سواء کرر علیه فی یوم او ایام ولا یجزی اطعام الصغار
منفردین ویجوز منضمین فان انفردوا احتسب کل اثنین بواحد والاناث کالذکور واذا اراد الوضع
فی صغیر لم یسلمه الیه بل الی ولیه ولو ظهر عدم استحقاق الآخذ فان کان قد فرط ضمن والا فلا ویجب
ان یطعم من اوسط ما یطعم اهله ویجوز من غالب قوت البلد ویجزی الحنطة والدقیق والخبز والشعیر
التمر والدهن ولا یجزی القیمة ویستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح
ولو صرف الی مسکین مدین فالمحسوب مد وفی استرجاع الزائد اشکال ولو فرق علی مائة وعشرین مسکینا
لکل واحد نصف مد وجب تکمیل ستین منهم وفی الرجوع علی الباقین اشکال ویجوز اعطاء العدد
مجتمعین ومتفرقین اطعاما وتسلیما ولو دفع الی ستین مسکینا خمسة عشر صاعا وقال ملکت کل واحد
مدا فخذوه او ملکتکم هذا فخذوه ولو قال ملکتم اجزأ ولو قال خذوه وتناهبوه فمن اخذ منهم قدر مد احتسب
وعلیه التکمیل لمن اخذ اقل ولو ادی وظائف الکفارة بمد واحد بان یسلمه الی واحد ثم یشتریه
ثم یدفعه الی آخر وهکذا اجزأ لکنه مکروه ویجوز اعطاء الفقیر من الکفارات المتعددة دفعة

علی الفقراء ولو فرق وهو الزائد علیه ویستحب تخصیص اهل الخیر والصلاح ومن یحکم من اطفالهم **تتمة** کفارة الیمین
مخیرة بین العتق والاطعام والکسوة فاذا کسی الفقیر وجب ان یعطیه ثوبین مع القدرة وواحدا مع العجز وقیل
یجزی ثوب مطلقا ولا یجزی ما لا یستر به العورة کالقلنسوة والخف ویجزی الغسیل من الثیاب ویجزی القمیص والسراویل والجبة
والقباء والازار والرداء من صوف او کتان او حریر محض للنساء او ممتزج وظاهر النساء ویجزی کل ما جرت العادة بلبسه
ولا یجزی البالی ویجزی کسوة الاطفال ولو انفردوا عن الرجال مع المکنة ولا یجب تضاعف العدد **الطرف**
الخامس فی اللواحق یجب تقدیم الکفارة علی المسیس فی الظهار سواء کفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخیرها عن
العود فی الظهار ولو قدم علی العود لم یجزئه ولا تجب کفارة الیمین الا بعد الحنث فلو کفر قبله لم یجزه و
کذا لا یجزی لو قال ان شفا الله مریضی ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ویجب علیه کفارة خلف النذر
ان عوفی فی مرضه وصح العتق لسبق ید وفی وجوب عتق عوضه اشکال ولو باعه ففی صحته اشکال ولا
فی عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو خرج ملکه قبل الموت لم یجز ولو لا دخل زمانه
الاذی او الکبر للضرورة ففی جواز العتق به اشکال وکذا الحامل والمرضع لو عرضتا علی الافطار فعلیهما الفدیة
ولا یجوز انه یکفر بجنسین فی کفارة واحدة وان کان مخیرا لان یطعم خمسة ویکسو خمسة وکل من وجب علیه صوم
شهرین متتابعین فعجز صام ثمانیة عشر یوما فان عجز تصدق عن کل یوم بمد من طعام فان عجز استغفر
الله تعالی ولا شیء علیه ولو مات من علیه کفارة مرتبة اقتصر علی اقل رقبة تجزی فان اوصی بالازید ولم
یجز الوارث اخرج المجزی من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التکفیر فی المرض او الصحة والمخیرة
المحیز علی اقل الخصال قیمة ولو اوصی بالازید اخرج الزائد من الثلث فان قام المجزی بالوصیة والا بطلت
فی الزائد ووجبت الدنیا ویحتمل الوسطی مع النقص وان لم تعقل تعیین العبد لم حنث
الصوم فی المخیرة والمرتبة فان کفر بغیره من الاطعام او عتق او کسوة باذن المولی صح علی الحق والا فلا ولکن
یبطل لو اعتق عنه المولی ولو حلف بغیر اذن مولاه لم ینعقد علی قول علمائنا فان حنث فلا کفارة ولا یجوز العتق
وان لم یاذن له المولی فیه ولو اذن له فی الیمین انعقدت فان حنث باذنه کفر بالصوم ولم یکن للمولی منعه ولو قیل
بمنع المباشرة امکن ولو حنث بغیر اذنه قیل له منعه من التکفیر وان لم یکن الصوم مضرا وفیه نظر ولو حنث العبد
المکاتب کفر کالحر وکذا لو حنث ثم اعتق قبل التکفیر ویکفی ما یوافی التحریر اذا الحد الولی عمراه ولو
لم ینذر لنفسه ففی الاجزاء نظر ولو افطر فی قضاء صوم النذر المعین لغیر عذر من رمضان لعلة فلا قضاء علیه
ولا فدیة علیه ولا کفارة ولو تعمد کفر ولا قضاء والاقرب وجوبه فدیة عنه لعدم الصوم فکان کالایام
رمضان اذا العلة قضاؤها ولو افطر فی رمضان قضی ولا یلزمه فدیة بدل الیوم الذی صام فیه
عن القضاء ان کان افطاره لعذر والا وجبت علی اشکال ولا کفارة علی اشکال الا فی افطار رمضان الا
ان یکون مما النذر اختیارا اعتذارا ولا کفارة ولو افطر یوما معینا بالنذر فالاقرب مساواته رمضان
اما لو لم یعینه فلا فورا کفارة یمین وبعض ولا کفارة الیمین والعهد والظهار وفی کفارة النذر قولان
احدهما کالیمین والثانی کرمضان وقیل بالتفصیل

کتاب الصید والذبائح وفیه مقاصد الاول

فی ... لا یجوز الاصطیاد بجمیع الآلة کالسیف والرمح والسهم والکلب والفهد
والنمر والبازی والصقر والعقاب والباشق والشرک والحبالة والشباک والفخ والقبل ...

مستقر الحياة وجب تذكيته وان قتلت الآلة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله
بشروط ا ان يكون معلما ويتحقق ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا ولو
اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرار هذه الامور بحيث يعلم تعوده ولا يكفي المرة الاولى ولا
يتفق فيه ذلك مرارا ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر
لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من
نفسه ثم لو اغراه صاحبه فاسترسل ثم اغراه بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل بإذن العدو
باغرائه اذ ارسله المسلم ومجوسي لم يعتد به في الحل ولو جهل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله
الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير
فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا او سمى فاصاب صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله
فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى ولم يرسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا
في قتله لم يحل ه استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت
فيه حياة مستقرة ولو صيره حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك و لو غاب عن العين وحياته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ز ان يقتله الكلب
بعقره فلو قتله بصدمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل الة محددة كالسيف والرمح والسهم وغيرها
ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستقل الموت
به فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها
ناسيا حل ولو لم يسم ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو
ارسل اخر التسمية وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما قتله
وان كان معترضا ولو قتل المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا او خرق ولو اصابه معترضا
لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى
ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او
من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه
من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها
في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا

الفصل الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر الآلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت
الا ان تسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل
اخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فامالته الريح الى حل وان كان لولا الريح لم يصب ولو اصاب
الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا او شبكة او سكينا فيه لم
يحل ولو رمى سهما فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم بما هو اكثر منه وقيل
يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبل على اشكال وموضع
العض نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس

ولو ارسله على كبار متفرقة عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع
التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم فقتل وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية
اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس
الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع
التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا لم يطر فقتلهما حل الطائر دون
الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو ادرك
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي
مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون
احدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والاخر حرام وكل الات الصيد يجب فيها تذكية الصيد
ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة
لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حياته مستقرة ما لم يقصر او يتركه عمدا
على ذكاته ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية فيها خاصية دون باقي الالات وادنى ما يدرك
به ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله
ثم ياكله ان شاء وفيه نظر ولو كانت الالة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة ولو كان اصطياده
حراما الاصطياد ولو قتله الالة لا كان حلالا

الفصل الثالث في اسباب الملك وهي اربعة

ابطال منعته واثبات اليد والاثخان والوقوع فيما نصبه الة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه
ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يقع في الة
الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته
لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا فانه
يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته
لغيره او لي فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد اثم وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد
فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص ملكه لانها تثبت اليد في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج
له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بالة فانه يملكه قطعا
وان هرب من يده او الالة بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فالاشكال
ولو اضطرت السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام مملوك
برج بحمام اخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الاخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع
من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين والعدد صح حتى تمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام
مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فالاشكال ولو ارسلت الطيور من برج الى برج لم يملكها
الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان ما لا جناح له
ولا اثر عليه فهو لصايده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان فصاعدا
فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني لو اصاباه دفعة وكان احدهما

مزمنا او جعلاه دون مزمن فهو لهما ولا ضمان على الاخر وان احتمل ان يكون الاثخان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان
احدهما مزمن وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الاخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرح
الاخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل القرعة ولو كان ممتنعا بامرين كالدراج
يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فعلى الثاني ... فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو
حلال وملك للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو ميتة ويضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا
فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه فذكاه حل للاول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما واثخن
الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون الذفيف قاتلا بعد الاثخان ولو ترتب الجرحان وحصل الاثخان
بالمجموع فهو منهما وقيل للثاني فعلى الاخر او عاد الاول فجرحه فالاولى ملك والثانية مضمونة فان مات بالجراحات
الثلث وجب قيمة الصيد معيبا بجراحتين ... وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة ... او ربعها ولو رماه فقطعه
ثم وجد ميتا فان صاد فاحق بحجه قبل بحا؟ فهو حلال ولو لم يدركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن فهو حرام لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ثم صيره في حكم المذبوح ثم ... غير ممتنع ولو اصابه فاثبته ثم تحامل طيرانا او عدوا
بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع ... لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو ارسل كلبه المسلم ... الصيد على
كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر

الفصل الرابع في الذباحة وفيه فصلان الاول في الاركان وفيه اربعة مطالب الاول الذابح

ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان سمى ولا يحل لو ذبحه الناصب
المعلن بالعداوة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس
والجنب والحائض والفاسق والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل ولو كان السكران
والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا
حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار
بالثاني حل وان قصد العطف وصفه محمدا بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او لا اله الا الله او الله اكبر او ما شابه من الثناء
حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو لم يحسن العربية جاز وان احسنها وتجب
التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال
ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل ويكره اصطياده
بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب او السهم

المطلب الثاني المذبوح

وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية ان من غناه
على ما لا يحل اكله فيفيد انه يكون باقيا على الطهارة بعد الذبح والاعلى الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم
يكون ميتة وان ذكي وكذا في المسوخ كالقرد والفيل فيحرمان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب
والضبع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس والاخنب
فعدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته

قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم
سواء تعذر ذبحه لفقد الالة او لغيرها

المطلب الثالث الالة

ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر
وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل
يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع
امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الضرورة اما لتعذر غيرهما مما مات بسبب عقرا واضطر اليه
كما لو رمى الصيد بنبل فقد فمات او رماه في البير فانصدم او اختنق بالحبولة او ما قتله المعراض او
نحت الكلب عما اذا مات بسهم مسموم ولو فقد او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا

المطلب الرابع الكيفية

ويستحب ان يكون السكين حادة وشرط الاباحة المذكى امور ستة ا قطع
الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم
ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكون في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب فصل الذبح فلو رفع
السكين من يده فعاد وقطع حيوان فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا
اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويستحب في الذكاة والذمي بالسهم والصيد د
التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فمات حرم ولو ادركه ذكاته فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت
الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط واحد جاز ذكاته بذبحه
او نحره وحل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل
على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان
اشتبه الحال لا لمرض على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما
حل والا كان حراما ونعني بالحياة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا
ويستحب في الذبح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح
والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح حيوان
اخر ينظر اليه

الفصل الثاني في اللواحق

يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها او ابانة
الراس على رأي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم
الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم
استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حياته مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح
الى الذبح ولو ذبح من القفا وقطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع الذبح حتى قطعها الحلق
قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في
الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما يسقط معه الحياة حرم وكلما تعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف موته جاز عقره بالسيوف
وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب
الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذ حيا حل ولو ادركه

بنظره فلا يقرب التحليل ولا يشترط الاسلام في مخرجه لكن يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات
في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرجه من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج
الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة ولو نصب شبكة في الماء
فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ولو ضرب السمك بالة في الماء
فصير حيا تها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحليل وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام
في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه الى ان يستقل بالطيران فيحل
ولو احرق الجراد في اجمه وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق

المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان الاول في حالة الاختيار وفيه مطالب

الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه
كالشبوط والبرا والكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزهو ولا
باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والسرطان وجميع
حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي
الخلاف في عدم الذهن بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم
الا ان يأخذ حاجته والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب حرارة الماء وضرب العلق او بغيره
وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرى بجعله
في ماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاستمرار على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم
اكل الخشن خاصة ويحرم بيض السمك النجس كالدم والعذرة والميتة ولو قلع من البحر حيا او نضب عنه حيا
او ادرك في الكل اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وخنزيره وغيرهما لم يحل

المطلب الثاني في حيوان البر

وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية واكدها البغال ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات كالحية والفارة والعقرب
والخنافس وبنات وردان والقراص والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل
والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية
والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى والارنب وابن عرس والخنزير والقنفذ

المطلب الثالث في الطير

ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير
الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر
اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر
لم يحرم ويحرم ايضا الخشاف والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق
طرفاه دون ما اختلفا ويحل الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء
ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلاثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية

فيحل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فايدة** الجلال من الحيوان يعرض له التحريم من وجوه ا الجلل
وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرا بان يقطع عنه ويربط ويطعم
علفا طاهرا مدة ما قدرها الشارع وهي في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة
عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ولو لم يتعين غيرها موظف فيستبرى بما يزيل حكم
الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل بل تحت اصله ب وطي الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص
هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء في القطيع قسم نصفين واقرع الى ان يبقى واحدة ج ان
يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة
ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما
في بطنه ويوكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي
التي تجرح وتحبس حتى تموت

المطلب الرابع الجامدات

وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة
والذي نذكره هنا انواع خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر
والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل
اللبن على راي ولو قلع الشعر والريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع
ممن يستحل الميتة ويحل ما يقصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها
صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت من الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز
اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ولا يجوز الطين ه
الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج
ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا
القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم فوقه او المرة مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا ولم
يحرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما
لا يوكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول او شبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل
اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها الرابع الطين ويحرم
قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر
اليه للتداوي كالارمني فالاقرب الجواز الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل
قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الحوائج والكثرة الا ما يعتد للمتعالج
وبالجملة ما يخاف معه الضرر

المطلب الخامس المائعات

ويحرم منها خمسة ا لبن ما يحرم اكله كالذئبة و
الهرة واللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن ما بعده وحاصله ب البول سواء كان نجسا كبول
ما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يوكل
لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه ج الدم المسفوح حرام نجس ولو كان من غير
ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه
اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس
في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل والخرق ونجس على الحق د الخمر وساير المسكرات

المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع
في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل بمعتقده والعصير اذا غلا حرم ونجس سواء
غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بالانقلاب من نفسه او بعلاج
عالم بما يوجد نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ولو
لاقاه نجس او كان احدهما نجسا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة
في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما
يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال
والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر لفائدة الاستصباح تحت السماء
ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة
سواء كان مأكول اللحم او لا من المائعات فانه نجس يحرم فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل
ما باشره الكلب والخنزير والكافر من المائعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يحرم استعمال الاواني التي
باشروها يابسة وروي انه يكره اذا اراد مواكلته يغسل يده وهو محمول على الاجسام الجامدة او مع
اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي على النار اريق المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس
لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات
تتمة لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلبت الباقية
من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة ولا ادهن المتخلل
بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤمن على طبخه من يستحل
شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو جيد ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ويحرم الدواء
المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح
والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها
ولا ينجس منها سوى المائع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف
غير مغضور عليه ويكره استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان يبيع كذا فاماله من الزيت جاز استعماله فيه
ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي
وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه و
كذا المجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من
بيت من تضمنته الاية الا ان يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع
والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا يأخذ منه شيئا **الفصل الثاني في حالة الاضطرار وفيه مطالب ا**
المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن
الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف او طول المرض او عسر علاجه
فانه يترخص لانه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص للباغي وهو الخارج على الامام
العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل

وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة
لتلك الضرورة ولا يختص نوع منها الا الخمر وهل للمضطر الترخص في الميتة الاقرب ذلك فان
لقيه مضطر آخر لم يجب بذلها اذ الاضطرار في البيع فيجب دفعها اليه لغيره بعوض اذا لم يكن هو مضطرا
في الحال **المطلب الثاني في قدر المباح ح** وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع
اولا ولو اضطر الى الشبع للحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة اقتصر على سد
الرمق ومع الشبع يجب القيء ولو للحفظ فلو طلب التزود وهو يخاف التلف جاز ولو اراد اخذ الماء النافع
وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث في جنس المستباح ح** كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم يحل كالخمر لازالة
العطش وقيل يحرم واما التداوي به فيحرم ما لم يخف التلف ويعلم بانه الشفاء ح ففيه حينئذ
اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما فيه شيء منها ولا باس بما يخلط به ويجوز عند الضرورة ان يتداوى
به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل
ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا فالاقرب ذبح ما لا يؤكل لحمه اولى من الميتة ولا
مذبوح الكلب اولى من الميتة ولو لم يجد الا الآدمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم
لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر
الاصلي والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن المرتد والاصلي اولى من المرأة والصبي
والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل
جاز ان يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ اشكال منشاؤه من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه
قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه
مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك
بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع ولا يجب عليه دفع العوض لو وجب بذله
على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجب دفع ما للمالك عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب
بذلها والاقرب بطلان الوجوب اذا القدرة لدفعه للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن لم يلزمه الا قدر الثمن وقيل
لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله الغير بعوض او غير عوض فلا يحل عليه الميتة
لو كان صاحبه غائبا او حاضرا مانعا عنه في قوته اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع
صاحب الطعام لضعفه تولى اكله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة بل اكل
الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع
حينئذ **الكلام في الآداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع
في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين
والحمد لله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون
آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات او الفقاع والاكل من المذبوح قبل ان يبرد ... وينبغي ان يقعد حال
الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا

ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس واذا حضر الطعام
والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوة ولو خاف من ينتظره فالبداءة بالطعام في
اول الوقت اولى

كتاب الفرائض ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما بالولادة الى الآخر
او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية اخوة و
الاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الثالثة
الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن تولد شخصا
من نطفته كان ابنه والوالد ابا والانثى اما وآباؤهما اجداد وجدات وان تقصا عددا واولادهما اخوة واخوات
وهو الموجود على حاشية عمود النسب واولاد آبائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية
ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة و
اعلم ان الوراث ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت
او الاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه
ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان بقي شيء فالباقي يرد عليهما بنسبة
حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب ولو قصرت التركة ادخل النقص بالبنت او البنات
او من تقرب بالاب دون الام ومن تقرب بهما او شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت خلف
من لا فرض له وتساووا اعتبر فالمال لهم بالسوية وان تفاوتوا من لا فرض له فالمال لهما فان
اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من تتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع
الطبقتين الباقيتين والاقرب فالاقرب منهما يمنع الابعد من الطبقة الاولى ففي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا تقوم
غيرهما مقامهما والاولاد وتقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة
في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند
فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم
وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الآخر والطبقة
الثالثة فيها صنف واحد من له قرابة بواسطة الاب وهم الاعمام وبواسطة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات
الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ثم اولادهم يقومون مقامهم الثانية عمومة لابوي الميت وخؤولتهما
واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى ما بعد من الدرجات و
الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من
وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابتان من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة
من الارث والتذكير والمنع من له تلك القرابة مرجحة الاب خاصة من الارث مع التساوي في
وبعد ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يستحقهما فانه ياخذ بالجهتين
في الموسنة كعم هو خال

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ستة الكفر والقتل والرق

ومن كان ... به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا ... الاسلام اذا ...

ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على الخلاف في ضربه والحاق الكافر
ورثته كفارا او ذميا ولو كان معهم مسلم كان الميراث له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم
يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الكافر من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالتحقيق لها ضمنا لان الزوجة الربع والباقي للولد لان الربع فالباقي له او للامام
ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن
فطرة او لا عنها وسواء ولد له حال كفر الاصل او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار ليس من فوره
وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على الميراث قبل قسمته شارك الورثة
ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب ان نماء التركة المتجدد بعد الموت
ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو اخلف الميت واحدا لم يرث من اسلم بعده شيئا اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى
الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت
مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان
منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجان اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة
البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد ومثال
صنف مشارك كما قسمت التركة بين الصنفين ثم قسم كل صنف بين افراده فالاقرب التركة كغيرهم كالكافر
اعمام واخوال فاسلم الاخوال ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال
لو كان ولد الولد كما مع اولاد ذكور واناث بخلاف ما لو كان وراث كل منهم اولاد ذكورا واناثا نصيبهم
لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول
قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثبت شارك ولو انفرد
ثم اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما لحق حكمه
وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا او
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني
والمجوسي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته
وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات
ولا تقسم تركتها الا ان تقتل او تموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد
في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان
الوصلة

المطلب الثاني في القتل

القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع
ولو كان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك
بين مراتب النسب والسبب ولا يشترط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام
ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع بمنع الاب اذا لم يكن سواه ولد الصلب ولو لم يكن وارث
الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو تعلقت التركة
لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب

ومشاب على المتقرب بالام على الاصح ولابن الجدان اوجب القصاص بالقتل ولو اوصى العبد على الدية وورثاها منها والاولاد

والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وان كان القتل عمدا لكن لا يرث الزوج منها [illegible] بالدية

وليس للزوجين منعهم من القصاص وان طلبت نفرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطاء الاقرب الاول

والقتل بالسبب مانع وكذا القتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبيرا بقتل [illegible] او قطع سلعة [illegible]

ورثه ولو اقتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال

ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق [illegible] فلو لم يشهد [illegible] لو شهد بعد الحكم

لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي

لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللاخر قتل العافي وورثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط

القصاص عنه وورثه ولو قتل الابن الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر ولو قتل الثالث

وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية [illegible]

المطلب الثالث في الرق

في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث ورثته [illegible]

ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف ولدا مملوكا لغيره واخا حرا فالميراث للحر

الا بعد بكفاء من الجبهة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع النسب

ولو اعتق المملوك على الميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد قسمته

او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض [illegible] ولو لم يكن وارث

سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويجبر مالكه على بيعه

بقيمة التركة والعتق للامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب [illegible] لم

يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كالفداء في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت

التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب

بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينقص نصيبه بقيمته [illegible] قيمته نظر اشكال

فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشراء احدهما اشترى [illegible] سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن

اولا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما ادنى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد [illegible]

ولو كان الوارث رقا لي ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف عبيدا وكان المملوك ممن [illegible]

عليه عتق ولم يشارك في باقي التركة الا ان يتعدد [illegible]

لم يعتق وورثه الحر وان تعدد كالاخ وان [illegible] مع [illegible] والاطراف [illegible] الاقرب

في الاولاد [illegible] على اشكال وقيل الزوج والزوجة كالاقارب فلو خلف زوجه بعض الربع

عن قيمتها ويبقى [illegible] فيه في الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث

من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا

فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال [illegible] ولا يمنع من تحرر [illegible] من يعد على اشكال فروع

ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة تعطى

ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل

ان يكمل الحرية فيهما بان يجمع الحرية من احدهما الى الحاقي الاخر منهما فان لكل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان

نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر

كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل لان

الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر وسواه كان لكل منهما المال على الاول

والنصف على الثاني والباقي لعصبة وان بعد على الحال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلث المال لانا لو فرضنا هما حرين

لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له ولكل منهما في

احوال حال الصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث نصفه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على المائة

وعلى الثاني يقسم النصف على السنة ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل

الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثلثه ولمن ثلثه حر ثلث ذلك وهو تسع المال ونصف

سدس لان له وحده المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال

فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ولمن ثلثه حر ثلثه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر وآخر

نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية والحر الباقي فيكون له ثلثة ارباع

وللاخر الربع ولو نزلناهما بالاحوال فللاخر الكل لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثه

ان باع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبناهما قلنا للحر لك المال لو كان اخوك رقا

ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع فبقي لك ثلاثة ارباع ويقال للاخر

لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال

بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك كل المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد

حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس بقي لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك ثلثا خمسة اسباع

ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان وانما بلغت حريته ثلث ذلك

وهو التسعان وسوى التسعان لبيت المال [illegible] ابن حر وبنت نصفها حر فللابن الاكبر

خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية بلا شيء ان يكون له اربعة

اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب

يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثة ارباع منهما

اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان للذكر ثلثاه ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان

رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة ولثلثاه في حال الحرية منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت

نصف ذلك لم يوجد نصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كانت الحرية فيهما

بالنسبة الى الزوجة تحجبانها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام

فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع

فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين والربع سدسة اثمان في حال والثلث او ربع في حال فلها

ربع ذلك وللزوجة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال

فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال والثلث او ربع السبعة اثمان في حال فلها الربع ز ابن وابوان نصف

كل واحد منهم حر فعلى تقدير جمع الحرية خاصة له المال وعلى تقدير حرية خاصة للابن الثلثان

مع حريته لهما لو خمسة اسداس فان اجمع يكون ... وثلثا فلدخنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال
وثلثاه في حال ... بمثل ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين
فللناقص ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط ... ان قلنا ... من ستة وان قلنا الاربع
وحده ... ولكن الاب ... الام وان قلنا الابن مع الاب او مع الام فمن ستة وان قلنا
الابوين ... ستة وان قلنا ... فالمال للاقارب وتصحيح المسائل تكون من ستة نضربها في الاحوال الثمانية
نصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال البقية وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك
عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال البقية وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام
المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان
متشكل واحد منهم جزء ... على الستة نضعفها نصير تسعة ونضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون
من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع للاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة هي تسع وربع تسع
ولا ... وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على
مثلها ط ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حريته الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فله
نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة لا شيء فله نصف خمسة اسداس
وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان يا ابنان نصفهما حر وابن
المال بينهما بالسوية ولو كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما اخ لكن ابن نصفه حر فله الثمن
ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني في الثلث لان
ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان لابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة ارباعه حر فللابن النصف
وللثاني ثلث الباقي في السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف وللابن
الثلث والباقي للاخ يب لمثله اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام اربعة وللاخ من
الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب ... اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له
نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان
معهما زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ... فله نصف السدس
وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما رد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر لو اشترى
ولعتق ثم ظهر الوارث ... الاقرب بطل ... **خاتمة** في العمل مع الارث باسباب اخر ا اللعان
فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط
نسبه ولم يمنع التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق وورثه الولد دون ان يرثه وكذا
لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهل يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب
للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضي الدين منها ...
فقيل ... بالميت ولا تنتقل الى الوارث ونظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل عن الدين ولكن ما قابل الدين على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ج الغائب غيبة
منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او تمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها

عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل يعد الدفع
من دفع ماله الى الوارث الملي ح الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم ...
حال موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى ورثته ولو سقط بجناية فان تحرك
حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا
لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كان الحمل محجوبا به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كان غير محجوب
دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال الحصة ومن ينقصه اقل ما يصيبه

الفصل الثالث في الحجب

وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فالابن وان نزل وكذا الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد
ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد
واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات مع
الاجداد والجدات والمنفيون عن علاهم سوى الزوجين والمنفيون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم
والاجداد يمنعون اباءهم ولباتهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم
والمنفيون ابا الاجداد وان تصاعدوا ولا الاجداد يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا الاعمام والاخوال
اولادهم وان نزلوا المنفيون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان
تصاعدوا المنفيون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع
تساوي الدرج والجنس وان بعد ... يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام
واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن الثلث بين ... وحده معهما او مع احدهما والتسمية فان زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان
او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط
ستة ا العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اثنان ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى
كالاناث الا ان يعلم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ج
وجود الاب فلو كان مفقودا لم يحجب د ان يكونوا للاب او للابوين ولو كانوا للام خاصة لم يحجبوا
وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب
والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب

الفصل الرابع في انفصال السهام وكيفية الاجتماع

السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين
او للاب اذا انفردتا عمن يساويهما في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج
مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب
مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة
وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع
كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلث الا سهام ...

العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع
الربع مع الثلثين كالزوج مع البنتين والزوجة مع الاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام
وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات ومع السدس كما لو
انضم اليهما احد الابوين ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة
قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض
له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة فللام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي
للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة
فللابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من
الابوين او من الاب فللزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن
هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو
خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ ويرد السدس على الابوين والبنت
اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب مزاحمة ثبت العول وان كان بسبب [illegible] لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله
في مال ما لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات
من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب
او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان
كملا والباقي للبنت وكذا لو كان بدلها بنتان معا مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج
مع اخوين من الام واختين من الاب او اختين وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام

المقصد الثاني في تعيين الورثة وسهامهم وفيه فصول (الاول) في ميراث الابوين والاولاد

للاب المنفرد كل المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس
والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت
المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث
من الاولاد فالمال للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان
او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور
واناث فلكل واحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج
او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد
على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما
مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي [illegible]
يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس
والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او عليهما دون الزوجة ومع الحاجب
رد على الاب والبنت دون الام والزوج والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث

ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد
وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه [illegible] ويقاسم الابوين كابيه [illegible]
الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت
نصيبها واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كما يرد عليها وان كان ذكرا ولولد الابن
نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين
او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد
البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما الابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان
هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد
البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يقتسمون المال بينهم تقاسم
الاولاد خاتمة لا ترث الجدة ولا الجد مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل
والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين و
زوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية
ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما
بالسوية او لاحدهما دون الام ولو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب
لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما لبوي الاخر ولا طعمة للاجداد من باب الام مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد
من باب الام مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا تتمة يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام وانما يحبى اذا خلف الميت غيرها ولا فاسد الرأي
ولا مخالف الميت غير مادة كما فلو تخلف سواء المحترم كذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى
لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي الثياب
وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة الاول في ميراث الاخوة

للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا
بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي رد عليها ولو تعددن فلهما او لهن
الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى ويمنع
المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين مع
الاخوة عند عدمهم في سهامهم وقسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه
وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق والموضع
الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين
واحدا كان له الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان
تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي
يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة

من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا
ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على رأي او عليها خاصة
على رأي لدخول النقص عليها [illegible] ولو كان ابن اخت لاب وابن اخت لام [illegible] لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب [illegible] بن فضال [illegible] ولو تعدد المتقرب
بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد
من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا
على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولادهم من
العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن [illegible]
من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان [illegible]
الزوج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او للاخت [illegible] نصيبهما السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا
كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة معه وجد فللزوج
الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب
خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف

المطلب الثاني في ميراث الاجداد الجد المنفرد
المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب
فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او هما للاب الثلث ان كان
واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما
نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة
او لهما للاب ويمنع الجد والجدة للاب كانا او للام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما من
العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى
ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد
للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك
جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان
لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب فثلثاهما للجد والجدة من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجد والجدة
من قبل امه كذلك وتصح من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب
الاربعة دون اجداد الام يسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا
فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام
كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد
والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة [illegible] لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان
الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة
والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد
والجدات من الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب
مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او للاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان
كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة
او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام
الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد
للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث و
الثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا
دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع
الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب الاقرب
انه يأخذ مثل نصيب الجد من اب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا
الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمس مائة واربعين و
يحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وثمانين [illegible] سهام اجداد
الام في اصل الفريضة وهي ثلثة نصيب اثنى عشر ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ
وهي اربعة في اثنى عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد للاب من ابيه والجدة للاب من امه ستة عشر وكذا
لجدة الاب من امه ثمانية لكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعدد الاخوة من الاب او من الام ولو شارك
الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص
على اجداد الاب الاربعة [illegible] على الزوج لكون الجد من قبل الابوين فلا فرق انه يمنع الجد للاب دون
الجد للام لكن الجدة للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد وجدة للام كان للجد الواحد
الثلث والباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات ويقومون
مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر
اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين
كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم
الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم
غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم
كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون
معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث
للكل يرث منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ السدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس
وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المتقرب به اكثر
من واحد لكل يرث نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الابوين او الاب الثلثان
او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا [illegible] وان كانوا اولاد اخ واولاد
اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط
اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا

الاخ او اخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين ذكرا
كان او انثى فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل الاخ اختلف اولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد
اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة فيرد الزائد على الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة
ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له ولابن اخ وبنت ذلك الاخ لام
وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ
والاخت للابوين بالمقاسمة للجد والجدة واولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ مثلا ذلك نصفه للجد ونصفه
لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد و
الجدة من قبل الام والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا للكل منهم
سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس من اخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين و
لو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لامها او بالعكس فالاقرب ان الادنى
منا منع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشاركة من الاخوة منع وكذا لو كان
الاخ من الام مع جد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو كان الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ
من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال

وفيه مطلبان الاول في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان
تساووا وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين
او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد
مع تساوي الدرجة ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين
واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمومة للاب فما عدا كان للواحد السدس
والثلث للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما
ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولا
يتغير الحال بالعكس المحجوب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان
جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم وجعلنا مع الخال
العم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما
زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال
اقوى والاقرب ... الابعد عند عدم المسألة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد
بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة
... المتقرب بالاب خاصة ... والمتقرب بالام ... ان كان واحدا او ...
... ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ... قام المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين ... ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون سقط المتقرب بالاب ... السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية

وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما قلناه فلو خلفت
زوجا وخالا من الام وخالا للابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال
من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخال للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام و
الاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال
المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث
بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من
قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله ثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم
زوج او زوجة كان له النصف او الربع والثلث للخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال او الخالة او هما من
قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجية والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا
فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وكذا عمومة الابوين
واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجد وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب
من الابوين وكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين
لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام
وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من ... وعلى الاول لو زاد الاعمام
للام على الخؤولة او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على
المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما
من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها
وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث منقسم لاخوالها الاربعة
بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه
لمن يتقرب بالام ومثلاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثها لمن يتقرب بالام وثلثاه لمن
يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه للاعمام كذلك
وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين
كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب
اثلاثا

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة

اولاد العمومة والعمات والخؤولة يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم او عمة وان تقرب بهما بالابوين
وان اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ... ولا ابن عم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا في
المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كان ...

الواجب والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لو اتحد كان او الاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد العمومة لا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم بل يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة
المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال
للابوين لو اتحد كان او الاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لو اتحد كان او الاكثر
ولاولاد العم الباقي ثم ان افترقوا في الجهة تساووا واقتسموا والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة
للام بالسوية وبقيته لاولاد المتقرب بالابوين لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلثين لاولاد الخال او الخالة
او لهما للابوين او للاب بالسوية ويقسم الباقي لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى ويقسمها لاولاد
المتقرب لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف
الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولمن يتقرب بالاخوال الثلث من الاصل والباقي لبني الاعمام
كما انهم لو خلا الاعمام والاخوال كان لها النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيب الاصل من اصل التركة
والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر
ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام
ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة
شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن ابن خال له من قبل امه هو ابن بنت خالة له
من قبل ابي امه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم الميت لابيه كان خالا لامه
فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوج الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه
القرابات الاربع فيجعل كل واحد منهم وكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا
لكن قيل خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل
واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون وللذي
القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولكل من اولاد العمة الثلاثة ستة وتسعون ولكل من اولاد العمة ثمانية واربعون
تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين ثلثا الثلثين
بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة
العمة سهمان وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع الولد كان الولد ذكرا
او انثى او ولد الولد وان نزل الربع ومع عدمه اجمع النصف مع جميع الوراث والباقي للقريب
ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد فقيل يرد عليه وقيل يكون للامام
سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث
والباقي لمن كان منهم ذوي النسب فان فقد والجميع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل
يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع
مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او بعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة
رجعية ترث في العدة لا لانه وجه ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير
المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل

في البدل لعدة العدة ثم يرثه على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة
فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل ينسحب على غيره بان يشتبه الخامسة بغيرها او
تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بطل
العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول فورثه منها نظر ولو برئ ثم مات ورثته مطلقا
ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا وكان
العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور
انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل
انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات
الولد لكمال الثمن في ذمته بالارض وحصتها في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم
تزوج اربعا ودخل بهن وطلقهن وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر
السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن
بالسوية او الثمن

الفصل الخامس في الولاء واقسامه ثلاثة الاول

ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق
اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من
اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو
غير مستقل فلا ينتقل بعقوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت
العبد فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما عن اولاد ثم مات العتيق ورثه الولد الباقي
خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب بل
الحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنهما وعن ابن
ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلث
فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة ورثت اختها فللمعتقة النصف
ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا البنت ممن لا يرث بالولاء ورثت البنت من ابيها حصته ان جعلنا الولاء
موروثا والا فلا ولو خلف المعتق بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت
عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها ولابوان رقيقان
وبان شيئا الكفر بينهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتوقا لابيها لم ترثها لانه انما يرث الولاء
لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد وميراثه
فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة لا عاصبة ثم مات العبد فقيل لاخيها لانه
ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة العتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة
ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد الولاء
العصبة على التحرير واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب
السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا

ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال
للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم مات احدهما وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا
الولاء موروثا كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم
على عدد رؤوسهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف المعتق ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم
مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت المعتق
على الاول ولو مات المعتق عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات
العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر مولاه لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما
الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جنايته
كان ولاؤه له صح ويرث به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى والباقي للضامن سواء كان من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع
فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن او لا ورثته ولا ورثة ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن
الا منابيه لا ولا عليه كالمعتق في الكفارات والنذر ونحوه **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل
وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي الرد عليهما خلاف سبق فان كان
الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ
له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن وهل يجوز من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان
ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة
بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يوجد غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم
وان كان في غيرها كان لآخذه بعد الخمس **المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول**
الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل
من يتقرب بالام فلو ابوه للام السدس ان لا ولد ذكرا او ذكرا او انثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها
الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها وبينهم
لا تقرب فالاقرب ومع عدمهم للاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالتسوية في هذه
المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة
سهمهما مع كل درجة ويرث من قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورثه الولد اباه
دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل ان تمام الاعتراف واكذب الاب
في اللعان ويرث لكان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار
نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اختا لابويه واختا لامه او اخوين فانهما يتساويان
وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساويا
ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة ولو ماتت الام ولا وارث
سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى

في نفي الاعتراف وانقطاع النسب

تفكك المثنى أي استدارة

فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد
قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد بل يرثه الاب ولا يرث ولد الزنا ولا الحر من اقاربهما ولا يرثهم
لعدم النسب شرعا وانما يرث الزوج والزوجة فان فقدا ورثه الامام ومع الزوج والزوجة الحاكم
وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة **الفصل الثاني في ميراث الخناثى**
الخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي
ينقطع اخيرا فان تساويا في الجميع قيل تعد الاضلاع فان تساويا فالقرعة وقيل تعد اضلاعه فان اختلف عدد
الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يورث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل
والحيض علامات على المقرب وفي كيفيته معرفة طرق ثلاثة **الاول** ان تجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل
المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان اتفقتا وتجتزئ باحداهما
ان تماثلتا وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت
سهامهم فتجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فلكون اقل عدد له نصف البنت اثنان فللذكر
ضعفها وللخنثى ضعفها فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها
انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى
للذكر الخمسان يقينا وهو ستة من خمسة عشر والخنثى فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها له
فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة فصار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة فيعطيه نصفها سهمين فصار له ثمانية عشر
والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهما فصار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون
الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين لان المدعى منه نصف وربع وخمسان فيجعل عشرين للابن
النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية يعول الى ثلاثة وعشرين **الرابع** ان يقسم التركة نصفين فيقسم
احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسألة تصحيحها اصل
الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم نضربها في اربعة هي
اصلها على تقدير الانوثة فيصير اربعين ثم نضربها وهو عشرون على ذلك واثنين يكون للخنثى هنا
خمسة وكذا للانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر قسمته على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية و
كذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول
يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول نضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة
الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير
الانوثة عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة
وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهمان في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق
الثاني المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة موافق
الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسألة **فروع** ا لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول نضرب اثنين في ثلاثة ثم
اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة
وعلى الثالث للذكر سهم النصف ستة وللخنثى الثلث اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما
وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لان الخنثى يدعي النصف واحد الدعويين والثلث الذي لا نزاع

للخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثنى عشر لان اصل التصنيف [illegible] و الاولى منها
[illegible] و الرابع اثنا عشر ب لو خلف انثى و خنثى فعلى الاول الفريضة من اربع عشر للخنثى سبعة
و للانثى خمسة و على الثاني من خمسة للخنثى ثلثة و للانثى سهمان و باقي الطرق ظاهر ج لو خلف معهما زوج
[illegible] مسئلة الخناثى و مقدار [illegible] اولا دون الزوج و الزوجة ثم ضربت [illegible]
[illegible] فيما اجتمع لابن و بنت و خنثى فريضتهم على الاول اربعون [illegible] سهم الزوج [illegible]
[illegible] مائة و ستين للزوج اربعون و كل من حصل له [illegible] فما اجتمع فهو نصيبه من
الخنثى تسعة و ثلثون و للذكر اربعة و خمسون و للانثى سبعة و عشرون و على الثاني [illegible] تسعة
[illegible] للزوج تسعة و للذكر اثنا عشر و للانثى ستة و للخنثى [illegible] و باقي الطرق ظاهر د ابوان
و خنثى [illegible] تارة [illegible] و تارة السدسان نضرب خمسة في ستة تبلغ [illegible] للابوين [illegible] عشر و للخنثى
[illegible] و كذا على الثاني و الثالث و على الاول تصح من ستة عشر فان للابوين [illegible]
[illegible] خمسة عشر و الرابع كالاول و لو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين [illegible]
[illegible] الفريضة ستين ه ابوان و خنثيان للابوين السدسان و الباقي للخنثيين الفريضة
من ستة للابوين سهمان و لكل خنثى سهمان على جميع الطرق [illegible] و لو كان معهما احد الابوين
[illegible] و تارة الخمس نضرب خمسة في ستة تبلغ [illegible] فللاب تارة الخمس اثنا عشر
[illegible] عشر [illegible] و الباقي للخناثى بالسوية [illegible]
[illegible] احد الابوين و خنثى الفريضة من اربعة و عشرين للام خمسة و الباقي للخنثى [illegible] النصف
[illegible] و لكن على الطريق الاول و الثالث [illegible] للام السدس [illegible]
[illegible] السدس [illegible] و كذا الرابع و على الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار الجزء الزائد [illegible]
[illegible] للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع و مع البنتين الخمس [illegible]
[illegible] ستة [illegible] لان الاصل ستة للام السدس و للبنت [illegible]
[illegible] اثنى عشر [illegible] للام بالتسمية ستة [illegible]
[illegible] للخنثى [illegible] تسعة في ستة تبلغ اربعة و خمسين للام [illegible] بالتسمية و الرد [illegible]
باعتبار مجموع الزائد و البنت الاصلية [illegible] الفريضة من ثمانية [illegible] للام مع البنتين الخمس
[illegible] الرابع فالتفاوت [illegible] من عشرين للخنثى [illegible] اربعة و عشرين للام الخمس ستة عشر
[illegible] و هو سهم و للخنثى ثلثة و ستون [illegible] للام السدس و للخنثى نصف [illegible]
[illegible] اربعة و عشرون للام بالتسمية اربعة و للخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة
[illegible] تسعة عشر في اربعة [illegible] و ستة و خمسين للام من كل تسعة عشر
[illegible] ستة و تسعون و الباقي للخنثى [illegible] على العول من ثلثة عشر ز احد الابوين و انثى و خنثى فعلى
[illegible] مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع و ذلك ماية
[illegible] للاب على تقدير الذكورة [illegible] و للخنثى ماية و للانثى خمسون و على تقدير الانوثة للاب الخمس
[illegible] و للخنثى اثنان و سبعون [illegible] فاخذ نصف نصيب كل واحد [illegible] فللاب [illegible]
و للخنثى ستة و [illegible] و للانثى احد و ستون و يحتمل ان يقال نضرب مسئلة الخناثى في [illegible]

١٩٤

مسئلة الام [illegible] تصح [illegible] ماية و عشرين للام السدس [illegible] ماية و عشرون و للخنثى مايتان و ثمانون
[illegible] للبنت مع الخنثى خمسة [illegible] عشر و للخنثى سبعة [illegible] الرد [illegible] ماية و عشرون للام [illegible] الخمس
بالنسبة [illegible] اربعة و عشرون و ماخذ البنت من الباقي اربعين و الخنثى ستة و خمسين [illegible]
الخنثى على الاب [illegible] ماخذ منه من الرد [illegible] سبعة لانه [illegible] اربعة و عشرين [illegible]
ما ياخذه من الانثى [illegible] عشرة لسهم و من الخنثى اربعة عشر [illegible]
[illegible] و لو فرض الاصل مائة و عشرون [illegible] ماية و سبعة و ثلثون و للخنثى [illegible]
مايتان و [illegible] على ان فرض الخنثى [illegible] سقوط الرد [illegible] الى البنت مطلقا و الى الخنثى
[illegible] لا ينقل عن [illegible] و على الطريق الثاني للام [illegible]
[illegible] فهذه الخنثى و الانثى [illegible] للام خمسة و خمسون و للبنت ثمانية [illegible] و للخنثى [illegible]
و سبعة و اربعون و على [illegible] قد عرفت ان [illegible] الخنثى و الانثى خمسة و للام [illegible]
البنت خمسا و من نصف حصة الخنثى [illegible] و من [illegible] خمسة [illegible]
و عشرين للخنثى خمسة عشر [illegible] الاصل [illegible] خمسين للخنثى [illegible]
نضرب اثنين في خمسين تبلغ ماية للانثى [illegible] اربعون [illegible] و للخنثى ستون [illegible]
[illegible] الاخر خمسة [illegible] تسعة عشر و للانثى ثمانون و [illegible] تسعة و اربعون
[illegible] للام من سهم الخنثى [illegible] خمسة [illegible] و في السنة مع [illegible]
من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة و من ثلثي حصة الخنثى خمسة و من [illegible]
[illegible] اربعة عشر و للانثى اربعة و عشرون و للخنثى سبعة و ثلثون [illegible] الخنثى [illegible]
الام [illegible] ثلثي حصة الخنثى [illegible] البنت [illegible] الزايد على حصة البنت [illegible]
الزايد باعتبار [illegible] السهم الزايد [illegible] خمسة [illegible] في المرتفع للام [illegible]
اثنا عشر و كذا من ثلثي سهم الخنثى و من الثلث خمسة [illegible] تسعة و عشرين [illegible] ثمانية [illegible] و للخنثى
[illegible] و سبعون و على [illegible] الخمس ستة [illegible] و ثمانين [illegible] السدس
[illegible] و البنت [illegible] اثنان و سبعون [illegible] ثلث الباقي بعد السدس [illegible]
[illegible] و الخنثى [illegible] الباقي بعد السدس [illegible] نصف تسع [illegible] ماية [illegible]
اثنان و سبعين [illegible] ثمانية و عشرين فالخنثى [illegible] نصفها اربعة عشر و الام
[illegible] منها ستة [illegible] و البنت [illegible] و عشرين [illegible] الطريق [illegible] على الاحتمال
الاول [illegible] و على [illegible] الام [illegible] الخنثى [illegible] خمسة [illegible] و مخرج ذلك
خمسة و اربعون [illegible] للام [illegible] و للبنت [illegible] ثمانية عشر و الخنثى خمسة [illegible] و عشرون
اثنان و خمسون [illegible] و على الطريق الرابع [illegible] نصف [illegible] خمس و سدس [illegible] السدس
النصف [illegible] نضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم [illegible] تبلغ ماية و ثمانين [illegible] تسعين
[illegible] للام ثمانية عشر و للبنت ستة [illegible] الخنثى [illegible] للام خمسة [illegible]
[illegible] للبنت خمسة و عشرون و للخنثى خمسون [illegible] للام ثلثة [illegible] و للبنت [illegible] و للخنثى ستة و [illegible]

(ح) لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق وان لم يقل بعدم الاطلاع ولا القرعة وحينئذ
يحتمل ان تنزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا لما يتعلق بالواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة
احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها فيقسم
على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم
في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب
ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورة ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما
ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكورة ونصف عشرة الحاصلة حال
الانوثة وعلى الثاني للكل اربع حالات احديها ان يفرض اكبر الخنثيين ذكرا والاصغر منهما انثى وبالعكس فيكون
لكل خنثى في حال ذكورتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى
سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول
ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فيأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال
بجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى
احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاجرا على الثاني من اعطاء كل واحد بحسب
ما فيه من الاحتمال وفي الاول نعطي بعض الاحتمالات دون بعض ومن يكمل لكن مما يحتاج الى زيادة ضرب
للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع
عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات لان تفرض الاكبر ذكرا او الاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضرب [illegible]
وعشرين من يصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع للكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون
ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون
وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة
تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة و
عشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت في الاجزاء نحو ب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين
فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اربعة
وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال
ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فينقص
سهما لان الاربعة ياخذها في حال ويسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها (ط) ان جعلنا الخنثى تمنع من
الرد في النصف باعتبار [illegible] نصف الذكورية احتمل تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف
الرد نصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر الذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما
اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا
بالاحتمالين [illegible] فيحسب تعدد الاحتمالات (يه) العمل في سهم الخناثى من لا يخرج من الابوين او الاب والعمومة
واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى
تقدير الانوثة المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلثة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر فللجد سبعة

وللخنثى خمسة ولو كانت جهة قبا العكس اما الاخوة من الام او الاخوال او اولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي
الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي من ان امراة ولدت واولدت (مسائل)
من ليس له فرج الرجال ولا النساء ورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج
بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه (ب) من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها
فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا
وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو [illegible] مع الاشتباه
لا دفعه اشكال ودفعة اشكل (ج) لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو [illegible]
اشهر من موت الواطئ ورث وكذا الولد لا قصر الحمل اذا لم تتزوج بغيره يشترط الانفصال حيا ولو تحرك
الميت في بطن ضب اعلاه [illegible] كاحد الزوجين او الابوين اعطي ذلك والفرض نصيبه [illegible] العامل
فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس
ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا ارادت
من بعضه والجدة تقسيم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه انثى خمسة
وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة
عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو الف
وتسعون يكون الفا واحد لم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم في التسعة [illegible] عشر
يكون ستة وثلثين [illegible] خمسة الاف وخمسة [illegible] الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى التقدير ان يكون
ذكرا او [illegible] تنقسم اخماسا للبنت خمسة وثلثون الفا وستة وستون سهما وللذكر ضعفه وعلى التقدير ان يكون
انثى تنقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى التقدير ان يكون
خنثى ينقسم اتساعا للبنت تسعة واربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى
التقدير ان يكونا ذكرين تنقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبع مائة واربعون في
للذكر ضعفه وعلى التقدير ان يكون خنثيين تنقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون
سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى التقدير ان يكون ذكرا وانثى تنقسم اسداسا للبنت [illegible]
وللذكر ضعفه وعلى تقديره ان يكون ذكرا وخنثى تنقسم على ثلثة عشر فكل قسم [illegible] الفا وثمان مائة
وستون فللبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى التقدير ان يكون انثى وخنثى تنقسم احد عشر
كل قسم ستة عشر الفا [illegible] للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة (د) دية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان

الفصل الثالث في الارث بالسبب

قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة
اذا تفارق اثنان وورث بعضهم من بعض ولا يطلب منها بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل
قولهما واذا اقر بعض الورثة لمشاركة في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في
يده عن ميراثه ولا يجب ان يدفع [illegible] ولا وارث سواه باخر دفع اليه نصف ما في يده فان

وانكر الثالث الثاني م

انه ثالث فان صدقه الثاني لم يكن له الا ربع من الثلث لانه لم يقر الا بالثلث منه والمشهور انه له نصف الثلث وعلى الاول
يحتمل ان يغرم المقر للاول ما يستحقه لانه اتلفه عليه باقراره للاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى
الثالث ثلث ما في يده ويحتمل ان لا يجب دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول ولو اقر
لمن لا يستحق الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب الحكم ولو علم الحال عند اقراره للاول
او لم يعلم لتساوي العمد والخطاء في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذ لم يعلم بالثاني حين اقر للاول
بعلم انه اذا اقر بعده لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذ اعلم انه لا يحتاج الى الحاكم من فعل الواجب
لم يجب فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعده لا يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه فرع
اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم
يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة منفرد من ابوين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره
سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اخاً لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت
فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين فلها
في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب
باخرى من الام ولو بينها الاخت من الام فما لها الا ما اقرت وتاخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب
لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب
فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي
للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار منها ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان
وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون يفضل في يدها اربعة
وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون والاقرب باخ او اخت من الابوين
دفعت جميع ما في يدها ب لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق
عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر منهم سهم من مسئلة
الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان
اقر لصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق في صاحبه
لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويلحقونه والمختلف فيه من الاكبر نصف ما
في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف
بان الاصغر يعيب انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصر من يدعي الزيادة فيدفع اليه لما لو ادعى دارا
في يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انما للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف
ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس
والثمن وللمختلف فيه الثمن ويصح من ثمانية اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة
وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ وانكر فصدقه الاوسط
في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع

ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة لاستهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة
وسهم الاوسط منه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له
ستة ولها سهم وهي متباينة فتضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة يبلغ سبع ماية وستة وخمسين
للاكبر ستة في اربعة في سبعة ماية وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة ماية وتسعة
وثمانون وللاصغر تسعة مايتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في
سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له ماية وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون
وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا وفق بين كمالهما وتحاصهما ايضاً لا افضل
في يد احدهما عن ميراثه ولو كان مميتاً كان ابن رابع فلكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على اربعة عشر وسهم على
تسعة وسهم على خمسين وسهم منفرد به الجاحدين فيصح من الف وثلثماية وثمانين سهماً د لو خلف ثلثة اخوة
لاب ادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر
ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من ماية وستة وعشرين
لان اصل المسئلة ثلثة تسلم الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين
وهو ما في يد كل واحد منهم فياخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سبعة وسبعة ومن الاصغر سبعة
ستة فصار لها خمسة وخمسون ه لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحد لم يقبل ودفع اليه نصف
ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول
شيئاً لزمه ان يدفع اليه نصف ما بيده ولا يلزمه للاخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لانه
فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كون نسبه ثابتاً فيلزمه ما لو اقر
بالثاني من غير جحود و لو ان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقرت البنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت
نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابن ستة وللكل بنت اربعة ما سقط منها نصيب
البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابن منها ستة وللمقر اربعة عشر ولكل واحدة ثلثة
لمن في يد البنتين سهم وثلث يلحق لها منها فاضرب ثلثة في اربعة عشر تكون اثنين واربعين ويعطيه
الابن اربعة عشر وبما تستحقان ثمانية عشر منها اربعة للتي اخذ لها منها وبقي للبنتين اربعة عشر
ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر بقي ستة عشر للابن ثمانية ولهما خمسة ولها
بقي لها ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية ولم يعبر فقيل لها منها ثمانية عشر بقي لهما سهمان
ومن وقع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلحناه قدر على استخراج الباقي الفصل الرابع
ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح
محرم عند المسلمين لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل لا يورثون
بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب
فلو خلف المجوسي زوجة هي امه وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول يرث بالزوجية ايضاً وعلى
الثاني لا ميراث لها اصلاً ولو ترك زوجة امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد
عليها بالامومة ولو كانت اخته هي زوجته كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا

لم يكن مثل ذلك ولو منع احد السببين الآخر ورث من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ورثت
من جهة البنت خاصة وكابن بنت هي بنت بنت فلها نصيب البنت خاصة وكابن عمة هي اخت من
اب او عمة هي بنت عمة وكابنة ابنة هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما
المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة
او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا ولو اعتقد الزوج الاباحة اولا ويتوارثون بالانساب الفاسدة
فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تزوج بنت المسلم عليه لشبهة وجهلا او اشتراها وجهلا بالعلم
بها اثم وطيها واولدها لحق به النسب وورث مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس الفصل

الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا امات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على التحقيق
واشتبه تقدم موت احدهما وتأخره ورث بعضهم من بعض بشروط ١ ان يكون لهم او لاحدهم مال ولو لم
يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ٢ ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا
الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ٣ ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من
اسباب ثبوت الحكم فلو ماتا لا بسبب او حتف انفهما سقط هذا الحكم ٤ ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم
السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من
ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له ولان التوريث مما ورث منه يؤدي
الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا فائدة له الا
على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض
موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم
يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله الاصلي لا مما ورثه من الابن وما ورثه كل واحد من الآخر ينتقل الى
ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالآخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال
كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة
الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث الاخوة كل منهما مال الآخر وان
كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب سدس تركة
الابن يأخذه الاحياء من اولاده ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ
الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق
كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فماله ان
للامام وان كان لاحدهما وارث يحجب من ارث انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الآخر
للامام وعلى المذهب الضعيف يبنى استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من اب لكل منهما اخ لام ولاحدهما
مال دون الآخر فانه لو قرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا
فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلث تركته واستقلت له جدة واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان
خرج المعدوم ورث ثلث مال اخيه ثم تفرض موته فرجع الى اخيه ثلثاه وتأخذه ينصرف لجده ذي
المال سبعة لسهم من تسعة ولجدة المعدوم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى الثلاثة اثنين

متوارثون والحكم كذلك لكن يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى
وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان يقسم
تركات جميعهم متنقل الى الاحياء واذا ما تحقق اجتنابها واستثنى المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما
من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى
الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المرأة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد
للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا لو ادعيا علم الاقتران الا انه لا ميراث ويدعي
الآخر السبق مستند من قول مدعي الاقتران مع اليمين ولئن لم يرثا اثنان للغرقى المسألة ١ ثلاثة اخوة لاب غرقوا
عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام تفرض موت كل واحد منهم فنصيبه لمن خلف اخا لام واخوين لاب يجعل
اصل ماله اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من الحيين خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون يجعل
قسمة تركات الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من
تركة كل واحد من الاخوين الباقين لا ينتقل عن اخيه ٢ زوجان وابن وبنتان لها ماتوا جميعا و
خلف الرجل اخا والمرأة ابا وللابن زوجة ولاحدى البنتين زوجا نفرض موت الرجل اولا فاصل ماله
ثمان وللزوجة منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته ادليس لكل ربع
صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ويتنقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية
وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي لاخته واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى زوجها
ثم نفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية وللزوج منها ثمانية لابيها واثنا عشر
لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين
منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة
الى زوجته والباقي الى جدة واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي
الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثني عشر
ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت
التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثه لزوجها واثنان لاخيها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل
الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثه واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها
وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة
من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثه
جميع ذلك بلا انتقال ولا شيء له من الاصل ولاب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها
ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن
اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد
من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركته ثلاثة من اثني عشر ومن تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه
سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثه من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها
ثلثه من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال

اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم مات الكل وخلف الجد ابنا واخت ابنا والاخوة ابن اخ او ابنا اخ فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيه الحي ولا شي لابن اخيه واخيه مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم عليه وشهر ثلثة فيضرب في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت ينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه وخمسة والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اخيهما جميع ذلك بالانتقال ولاخي الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اخيهما ولا شي لاخيه جميع ذلك بالانتقال ولا شي للاجنبي في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال رجل وابن عمه وابنة خالته ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خالته وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خالته الحي والباقي للرجل ولبنته ربع فيضرب في اربعة يبلغ الاصل اربعة منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال اثنا عشر اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عمه زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته العدد من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فيضرب في اربعة يبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال الفصل السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا كسر فيه كسر ويقسمون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا الكل له سهمان سهمين من تركته ولا يقولون الثلث بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وكانوا ذكورا واناثا فرؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل الكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض

فاطلب عددا لذلك الشيء اوتلك السهام ثم بتقسيم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا والمتداخلان ان عد اقلهما الاكثر فني الاقل ولا يلزم ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعدهما كلاهما فهما المتوافقان ويسميان ايضا بالمشتركين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وضابطه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرة فنيت بها ويقال انهما متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا تحتاج الى عمل اخر وان كانا متوافقين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين فانهما يشتركان في السدس فسدس اي منهما ضربت في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين سهل معرفة العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متوافقان بالربع المقدمة الرابعة الكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر من جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس مخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج

المعطوف من العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل
عدد له كسران او كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجهما واذا قيل اى عدد ينقسم منه لكذا على كذا
مثل اى عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا ينقسم يكون له بعد خمس واذا قيل اى عدد ينقسم ربعه
على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب
واذا قيل اى عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع
والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في
العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة له او داخلة فبحسبه تضعيف الاصل الذي عرفت

المطلب الثاني في الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او ناقصة او زائدة **الاول** ان يكون
بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة
وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان يضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين
العدد فتضرب خمسة عدد من في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الورثة سهم من الفريضة قبل
الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق
من عدد من لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين نصف عدد من في الفريضة تبلغ
ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رددت ذي الوفق الى جزء الوفق وابقيت
الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم اعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت
على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثة
في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام
تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر وحق الام ستة وان توافقت
ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة
ينكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين
في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم
المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي
السهام الا الزوج والزوجة وعلى الام مع الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب فيختص ذو السببين
او الى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة
على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج
الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة
الام مع اخت لاب فالرد عليهما على النسبة وعلى الاخت للاب خاصة على قول واما الخنثى
مع احد الابوين او معهما فالرد على البنات ...
... في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا ...

او جمع رد الكل لعدم الاستحقاق نصف ميراث ابن مسقطه معارضا فلبسا قطعا ورجع الى الاصل ومن عدا
الزوج على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتق **الثالث** ان تنقص الفريضة عن السهام في
سببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين ا الابوان مع بنتين وزوج او ابوان وبنتان مع زوج
او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة ب اخوة من ام
واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة
من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين او من ام مع اخت من
الابوين او الاب مع زوج او من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص
هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة وفي الاول يأخذ الزوجان الادنى وفي الثاني الاعلى
فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في الاصل فالاول الزوج وابوين وخمس
بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان
البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر

الفصل السابع في المناسخات اذا مات بعض
الورثة قبل القسمة ولم يقسم الفريضتين من اصل واحد صحح مسألة الاول فان كان نصيب الثاني
ينقسم بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث
من جهة واحدة مات اخ ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول بينهما
اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الورثة او هما فان صح نصيب الثاني على
ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت ثم مات الابن عن زوجة وخلف معها ابنا و بنتا فنصيب الزوجة ثمانية
من اربعة وعشرين يصح على ولدها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة
الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق اصيب
الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى
اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصيب الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق
من الفريضة الثانية وهو اثنان في الفريضة الاولى تصير اربعة وعشرين وان لم يكن
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما ارتفع فهو المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في الفريضة الثانية كزوج واخوين من ام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت
فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة
تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين فاما ان تكون وارث
الاخر في طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحته
والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا
ا رجل خلف ابوين ومات زوجات واخوة معهما وخنثى مشكلا ... زوجات

هي ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابنه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ماله منه الا ثلث ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي لواه وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى هذه الابن وخلفوا المذكورة زوجات الابن الاخر وخلف ثلث بنين وقد اقر احدهم لاخ ... منها ومات الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اختها لابيها الذي هو ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت لغيره لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجها وعما وعمة واقر الزوج لها او صف لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غيرا المتوفى ... فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة وننتقل الى بنتها والباقي لبنته وننتقل الى ... ابنها للذكر ضعف ... ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وننتقل منها اثنان الى جدة وواحد الى جد وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة ... ونصيب البنت احدا عشر ... الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر نقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذوي القرابات لاربع ... منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى له المقر به وواحد لكل من ... ولعمتها اثنان ولعمها واحد ب مات امراة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة نضربها في مخرج السدس تصير ثلثين نعطي للزوج السدس من الثلثين خمسة اسهم ولكل ابن خمسة تبقى عشرة نقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة ولكل الزوج سبعة ورثة الزوج ستة للاخ من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم ونضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة نضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام ... الثاني سبعة من ثلثين نضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلثون في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لا خذه لاخذ الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة تبقى اربعة عشر نقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان

والاخ من الام تسعة صح

فللاخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة ثم للموصى له سهمان ثم سهام ورثة الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون نقسم على تسعة للورثة والموصى له لكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له ستة فله مثل احديهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم

طرف ٢ م

الفصل الثاني في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه ا نسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة فهي نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة **ب** ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثنا عشر وهو دينار له نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام يصير ثمانية ج التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين يبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين يبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين يصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث تقسمه على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا يكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الحاصل الذي يريده ولو كان في الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة بحسبه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها

وطلبك بالقفيز من الحنطة واجمع ما يحصل الكل والارض فان ساوى المجموع الزكاة فالقسمة صواب والا فهي خطأ. تذنيب
لو عين الوارث نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيه فياخذ الابن مع
الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج.

كتاب القضاء وفيه فصول

الاول التولية

وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو
تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما
لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما
عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه. وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه
الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان
احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازيد اذ انتفى وبايع الشرائط اما حال
ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خلله ينجبر بنظر الامام ومكان اهل المعطلة
في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان وتجب على الكفاية
ويجب على الامام نصب القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو
تعدد من يقوم بالشرائط وتساووا الجز احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى
واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرفه الامام تعالى وجب عليه تعريف حاله لان القضاء
من باب الامر بالمعروف وله بذل المال في تحصيله الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه
الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم
بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا
ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من يقوم اصلح
منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون
ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة
كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض [illegible] معه شاهدين
على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية [illegible]
سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحبس في استيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على [illegible]
حتى لا تضرب دية الخطا على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده
جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل
مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال لاثنين
من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية نظر والالفاظ التي تنعقد
بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك
وجعلت اليك.

الفصل الثاني في صفات القاضي

ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر
ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط
الفتوى

الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه لا بعضا وكاملا وقاطعا وافضل الواجبان امينا
ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز نصبه وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب
اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات
متغلبون فتعذر قبول حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سوى شرك
بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل
كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط
ففي الجواز نظر اعتبارا للمصلحة فقط وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده
والعدو على عدوه ويحكم للاجنبي له وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب
ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان في الكفاية
ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن في الكفاية ولو كان في الكفاية لم يجز لانه
يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع
وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن و
القاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والاداب وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح. خاتمة: شرائط الاجتهاد
المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل
من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط
البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القرآن العزيز واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف التواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع
والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح
ويعرف من لسان العرب اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر
اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله
من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال
الاقرب جوازه.

الفصل الثالث في العزل

ولا ينعزل القاضي الا بامر ان تجدد ما يمنع القضاء كفسق
او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق فرجع ولاية حقوق سواء عزله الامام او لا ولا اشهد
على عزله اولا ولو حكم لم ينفذ [illegible] وولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله انعزل
النائب عنه سواء عزل الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنده كالنائب عن الامام اذ
الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا
رأى الامام او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجودها او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله
اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن
القطع بعدم [illegible] ولو قال اذا قرأت هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل
قبل الحكم [illegible] وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين وفي نائبه في كل ناحية خلاف ولو قال

بعد العزل وليس كذلك لم يقبل الا ببينة ولو شهد مع آخر ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال
ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى رجل على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما ولو
قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الا الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم
على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم
يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف
البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام
الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال
اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو
عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من الولاية ثم عاد لم يجب

المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول ٦ في الاداب ينبغي للحاكم اذا اشار الى بلد ولايته ان يسال
من اهل حال البلد ويتعرف من فيها ما يحتاج الى معرفته واذا قرب من البلد اشاع قدومه واعلمهم يوما لوروده
وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يأخذ
بأخذ ديوان الحكم من المعزول ودواوينه ويبدأ بالنظر في المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحكام والسجلات
وهي نسخ ما حكموا به وان يخرج يوم يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم
او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس وان يحكم في المسجد صلى ركعتين تحية ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اولا في المحبوسين فيطلق كل من حبس ظلما او تعزيرا
ومن اعترف انه محق اقره ومن قال انا مظلوم ... فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان
كان الحق مالا او دينا بكفيله ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه وان لم يكن الدعوى مشتملا على
اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال لا خصم لي اذا احضر على طلب خصمه
بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب
المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يظهر اطلق وان ذكر غائبا وزعم
انه مظلوم فيه اطلاقه فقد نظر لعذره ابن الحبس لا يبطل لكن يكفله ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر
اطلقه ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ
او اسقاط ولاية اما لبلوغ او رشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيرهم والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن
ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اهلا وينفذ ان كان امينا قويا وان كان قد تعدى وهو اهل
له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين
كالفقراء او المساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا الوارث الوصية
عن الموصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يفتقر حفظه الى مؤنة فيحفظ ثمنه ويسلم ما عرف فيه
الملتقط حول التعريف ان لم يكن ذلك للملتقط لكن ... ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر
لربها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل
عليه

عليه لا بان يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يترتب بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم
والقسام والوزان والنافذ ويكون الكاتب عدلا عفيفا عن المطامع ويشترط الورع واما المترجم فلا بد من
اثنين عدلين وكذا المستمع اذا كان بالقاضي صمم ويشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المستمع اجرة ففي
وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر بالبيان والاصرار
فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يتخذ المسجد مجلسا
للحكم دائما ... والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه
والحكومة وان يشتغل بالاقتصاص الا في موضع الحاجة عنده او الذي يفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين الا

الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام
والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم ولو ان رفع المسلم على الذمي
في المجلس يجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا تجب التسوية في الميل القلبي
فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس احدهما
منهما بالحشمة امر من يقول كذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان
اقر ثبت الحق وان لم يقل فقضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب
سماعها فلعله نسي ولو تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز
والمرأة وكذا لكل المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق لو ادعى يقدم بخصومة واحدة ولا يزيد وان زاحمه الداعي
عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انتهاء الحكومة ولو
بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر
ولائم الخصوم ولا بأس بولائم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد
الجنائز والرشوة حرام على الآخذ والباذل ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها
وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها الى صاحبها ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم تسمع حتى تنتهي الحكومة واذا اتضح الحكم وامضاه الزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم
بمقتضى الشرع وان اشكل اخره حتى يتضح ولا حد له سواه ويكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب
احلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز

الفصل الثالث في مستند القضاء للامام
ان يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا اشتراط في حكمه حضور
شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهد رده او كذبهما لم يحكم
وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامر بحث عنهما ولا يلزم في الحكم معرفة اسلامهما
مع جهل العدالة ولو توقف حتى يظهر العدالة ثم حكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت
الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه ولو اقر في مجلس
القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد والراوي وان شهد آخر ان ثقتان لامكان التزوير
عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان

بقضائه ولم يثبت كل فالاقرب القضاء ، وكذا المحدث بحديث عمن اخبره بحديثه فسئل عنه فنفى فلان عني وكذا
لقاض اخر ان يحكم بالشاهد بين على قضائه اذ المزكي يطلع ويزاد على علمه انه يقضي له فالظاهر انه لا يلزمه التحليف
كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلبه الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن
لا قوة عندهم ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية

الفصل الرابع في التزكية

ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال
وهل عليه ان يعين حال المستزكي كما مع الشاهد دون الخصمين فيه احتمال لامكان ان تعرف بينهم عداوة
وهل يعرف فيما قليل المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدل في اليسير دون الكثير والاقرب المنع
فان العدالة لا تتجزأ وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بما هو من يعدله بكثرة
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من
واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح ولا له ان يحكم بشهادة ان طلب ان يصير
حاكما في التعديل ولا يكفي العدل بل من الشهادة به ولا يكفي تصريحها وانه مقبول الشهادة بعدول الشهود
انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا تقبل شهادته ولا يجب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان
يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين
ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته قبل حال لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا
لا يجب مطالبته بمن اخذه وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجب
الجرح والتعديل بالشاهد مع وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على الاصح فلو فسر بالزنا
لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قبل توقف الحاكم ويحتمل ان
يعمل بالجرح واذا استعدل الشاهد حكم باستمراره حتى يظهر ما ينافيها والاحوط ان يطلب
التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان
وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد عن
التفصيل فن باختلاف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة
على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح
بينة التعديل بل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد
ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة
ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس في نقض الحكم

اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع
وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء
خفي على الحاكم به او لا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض الا ان حكم الشيعة
مع الكرم الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط

الاجتهاد

الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه من القضاة
غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا
وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة وان لم
يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول الحق الى مستحقه ولو كان
الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب
ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا
ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم
الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان
الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح
امرأة لم تحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والحد
والحد الا ان تعتقد الاستباحة بذلك وليس لها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع بين الماءين في
لو شهدا على طلاقها فاستباح باطنا وظاهرا بما العدة وفي استباحة كل منهما نكاحها او تزويجها
على اشكال

تتمة صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او
انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال
ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة لم يكن ذلك حكما
وليس على ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها لشهر كذا او سنة
كذا

الفصل السادس في الاعداء

اذا استعدى رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي
خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان
غائبا لم يستدعه الحاكم حتى تحرر الدعوى المستحقة في الثاني وان صحت الدعوى احضره
ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة حكم او كان هناك غيره لانه اثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا والمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الخصومة وان كان
في البلد ولو استعدى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها
من ينوب في الحكم بينها في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم اليها امينه
ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها للحاكم ويعزر من يمتنع من الحضور
التوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر
بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك
وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول ولا ولي للحاكم
مطالبته بحجة من حضوره كالقاضي عن الامتهان فاذا احضره سواء ادعى بمال او بجور في
حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور فاحضرهما
فان اعترفا غرما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما
اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه والا

وكلفه في غيره ولا بيده دافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولاية بعث الى خليفته **المقصد الثالث في الدعوى والجواب وفيه فصول** (١) المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم ولو ادعت التعاقب فالزوج هو الذي يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن فتقدم احدهما احتمال ويصدق الوديعي في الرد باليمين للرخصة ان قبلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه مما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى لنهما مع اذا اسند البيع الى كفرهم ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترط القبض ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى على المحكوم له او المشهود له فرفع توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عند مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولو التمس بعد ~~...~~ المدعي على الاستحقاق احتسب ~~...~~ بالكلول ولا اليمين المردودة ولا يسئل على فساد ولو ~~...~~ المنكر لمين المدعي مع الشهادة لم يكره اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وكذا البحث لو كان مع المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا يسمع البينة بل لكل مالم يصرح بانها ملكه وكذا البينة ولذا ينبغي ان يحلف ولو اقر ذو اليد بل لم يلزمه شيء لو فسر ثمانيا في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لم يلزمه ولا فرق سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب لما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين الى الوصف بابين وقع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكره احوط ويجب فيما امثل ذكرها **الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى** واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سوال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم فاقسامه ثلثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم له على حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فيرا سقط وان عرف له مال حبسه حتى يخرج من الحق وان جهل الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه ألك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال جاز له وان عرف فلم يجب فلو قال نعم امره باحضارها ثم نظر في امرها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم او الحالف باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤال المدعي وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا وحلف وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب ويقاص مما يجده له مع امتناعه من التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى من ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل بعض ينكل له مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث في كيفية سماع البينة** اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك ان كان جهل فقال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألهم الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه حقه فلا تعرض بينة من غير ذكر فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان سأل الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك جرح فيهما ذكرته فبينه عند ذلك فان سأل الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يأت بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا ابطلها لو لم تتوافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا فاقام شهودا واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الآخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة ولم يطلب احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقه لم يمكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام

بينة لعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب
ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو ادعى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة
حينئذ اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف لهما واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خيره
الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل ولكن لو اقام شاهدا واحدا
وان كان عدلا ففي جواز حبسه ام المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين تجبر الحكم
لان يشهد آخر وليس بجيد وللحاكم ان يفرق الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة
والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينتهي ما عنده وان تردد فلا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا
يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع في الاحلاف وفيه
فصول** **الاول** لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعاوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل
لا يقتصر في احلاف المجوسي على لفظ الجلالة بل يضم ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره
من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه او ردع جاز ويستحب في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم
وعظ الحالف قبله فيقول قل والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان
في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول ان يقال والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر ما يعلمه
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الالفاظ بما يراه الحاكم والمكاني
كالمساجد والحرم والزماني كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بالبيعة
متوقفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل يمينه
لو حلف عالما كن ولو ادعى العبد وقيمته اقل من نصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه
ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد وامرأتين يجري فيه التغليظ
ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب
في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بكى وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس
حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق
الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض القاضي **الفصل الثاني في الحالف** ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي و
ان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر
بلوغه ثم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس
حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران والنائم والغافل
والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح
والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل

ولا

ولا يحلف الوصي والقيم اذ الفضل اقرارهما بالدين على الميت ولا من نكل الولي لانهما يستوفيان الحق وان
علما انه وكيل بمجرد جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة عليه والمنع من غير حضور الخصم
الحالف نسيان منكر ومدعي اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي
المدعي بتركها باليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على البحث فان رد على المنكر حلف
فان نكل سقطت دعواه او اقام البينة ولو رد المنكر اليمين لم يكن له قبل الاحلاف ولو قيل ليس له ذلك الا برضا
المدعي وفيه اشكال منشأه ان ذلك تفويض او اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى
الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب توجه
اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمته العبد يتبع به بعد العتق ولا تسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه
قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف
لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع ولذا لو حلف مع شاهد واحد
ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول
بل يصدق قوله ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها
او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد له
قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له
وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء او اقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة
لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب
تعلق الدين تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث
على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا احلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف
الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ
وهل يأخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث المحلوف عليه** وانما يحلف على البت في فعل
نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما
ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من نكول خصمه وغيره فلو ادعى عليه ان اباه باع او ابتاع او اقرض او جنى حلف على النفي ولو ادعى
على مورثه لم تتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا
ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف
عن بهيمته التي قصر فيها بترك حفظها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق ولو نفى الدعوى على التعيين ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو ان يحلف على نفي ذلك ويكون الكل والنفي
لان ما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت

موروثه وجهته او انه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي حلف الوارث بالحلف انه لا يستحق عليه حقا وكذا في العلم بالموت او الحق
نفي العلم وفي ادعاء المال في يد الميت والنية نية القاضي فلا تبيح تورية الحالف ولا ينفي ان شاء الله في نفسه
ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة والحالف يعتقد نفيها حلف على نفي اللزوم ساو بل اعتقاد
نفسه بل اذا اراد القاضي حلف لان الظاهر عليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم
ان كان مقلد الاجتهاد

الفصل الرابع في حكم اليمين

وهو انقطاع الخصومة لا
براءة الذمة وليس للمدعي بعده المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال
لي بينة شهود بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم انه لم يكن له
واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لسقوط البينة لان مقصوده الطعن ان قلنا بسقوط جاز الحلف
لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما احلفه سمع على اشكال فلو اجاب بانه
حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قال المدعى عليه انت
حتى يحضر فلان ولو قدر على مساعدة الظالم ما يرضيه وان لم يأذن الحاكم ولو كان جاحدا فان
كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع
يستقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا ولو بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب
جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس
استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من
غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن حقه ولو تلف قبل
البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من
ادعى مالا لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضى له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره
ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ان تركوه
بنية الاعراض

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد

لا ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد
ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع و
الطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
بالشاهد واليمين اما النكاح فالاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه
لانه ينتقل الى الموقوف عليهم ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا
او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة
او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد
واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يشترط مع الجماعة مع الشاهد الا حلف
كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في
الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه الحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو قدر على الناكل

الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم تكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا فلا يكفي ما
يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا لو وجد بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادعى
غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث
لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا ان الرهن له لم يحلف لان يمينه
لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضتهم فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم
يشارك الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم سقط نصيبه لم يشارك
الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل
ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال
وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كان ارثا فروع ا لو ادعى بعض الورثة
الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا
لكن يحكم على مدعي الوقف بما في نصيبه فحصته لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل
للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم
الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك
افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجود وقت الدعوى ويحتمل في الاول ان
البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى ... تشريك الوقف بينهم وبين البطون
فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين ولادته فان حلف بعد البلوغ اخذ وان امتنع قيل
يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوا بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف
الاولاد بعدم استحقاقهم فيه فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى اولا ولا الى ورثته ولو مات احد البطن
قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين
الوفاة فان حلف بعد بلوغه اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة يرجع الى ورثة الميت والباقين اثلاثا
والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويحتمل رجوعه الى المدعى عليه ولو كذب الناكل
الوقف لم يعد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف
د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه
وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا
ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم ه لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين
مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان تموت البطن الاول ومثار التردد جعل النكول
كالاعدام واعتراف المالك بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى
ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده
لاثبات الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده لتثبت
الرقبة دون الولد ... ز يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع شاهده

للاخر العقد نعم يكون شهادة الشاهد لو ثابت معه الدعوى بالشياعة **الفصل السادس في النكول**
والاقرب انه لا تضره بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال ولو اعادها في غير
المجلس وانما يرد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف
وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف
حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث قضيناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول
المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال اطلب حلف
امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك والسكوت
القول الاستئناف اجمع ولو ادعى القاضي مال الميت او ادعى على البينار فشكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر
والقضاء عليه ولو ادعى الفقراء والساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته الحلف
بل يثبت الاحتلافات **الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول** المدعي ولا بد ان يكون
معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم او يفتقر
الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه ولو لم
يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق
الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب لم يحلف وسلم اليه الحق بكفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد
وكذا يحلف ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة ولو قال وكيل الغائب ابرأني
موكلك او دفعت اليه لم يسمع والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال
صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا
ولكن له ان يمنع الدافع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط
المشتري دفعه لزم ولو طلب تسجيل او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاباحة نعم للمشهود عليه
ان يستشهد على الاجابة حتى يشهد الحالف وان لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين **الفصل الثاني في المقضي عليه وبه**
يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على رأي او مسافرا دون
المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو
كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن معنا حاكم ويقضى على الغائب في حقوق
الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه
كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر
ليقسم غائب عنه ولا بد من تعيين المحكوم به فان كان دينا او عقارا لم يحتج الى التحديد ضبط ما يميز عن غيره
وان كان عبدا او فرسا او ما يشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه او القيمة دون
الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء لكن يبعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه
ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجبر والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة
في الحال ثم ترد اليه مع الثبوت ولو انكر من بيده العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه
في يده فان اقام او حلف بعد النكول الزمه الى ان يحضره وخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل

منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده مثل العبد ولا بينة بطلت
الدعوى واذا اعلم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان
تحضر العين او القيمة فالاقرب صحة مثل هذه الدعوى وان كانت مترددة ثم لو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى
المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض**
لا عبرة عندنا بالكتاب جملة سواء كان مختوما اولا وسواء قال القاضي لشاهديه الا انها اشهدكما على ان هذا
الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذا الكتاب
وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد مثل القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز الشهادة. الانهاء بالحكم
ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الامضاء في البلاد
البعيدة ولعله حمل شهرح... فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اتفق ان حلها
حمل عليه الملك الثاني والبينة مستبعدة ما يقر المقر به لو جحد والنص الدافع من العمل بكتاب قاض
الى قاض متناول لما منعناه اولا ولكنا منعنا ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها
من حقوق الله تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم منهما ويشهدهما
على حكمه فاذا اشهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لانه يحكم بصحة بل القائم قطع الخصومة لو
عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر
اقربه القبول في اخبارهم بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمعا الشاهدين واقامة البينة
والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذه الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول لم يحج ولو اخبر بانه
ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لا نفذ شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا
ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا انه اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب
فقالا اشهدنا بما فيه كان لكل جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم
الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب الحاكم في كتابه
الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح
في العمل بحكمه ويقدم ما سبق انفاذه على طرق منعه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت
بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز
عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان وافق المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول
قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف يشاركه غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان
الوصف يتعلق مشاركه لكنه فيه او نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات
اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي
بينة حكم عليه والا احلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والذي ولو كان على النفي
لاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قضى القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه
مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال
ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ثم لو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره

فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم المطلق لا قول وان انكر وقف الحكم حتى يكشف الغريم منهما ولو
كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لغناه حق فانه تبح الحق عن مونته او ان الغريم ابطاعه او لعذر في ذلك
لم يلتفت اليه والا وقع حتى يظهر الامر او ينقضي الحاكم على سماع البينة لم يحكم للمدعي وان كانت عادلة
عنده ولو قال الخصم انا اخرج غدا [illegible] لم يلتفت اليه [illegible] المال [illegible]

الفصل السادس في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة

وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيصح قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس
ولا تصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم
على الحق سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا سأله بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر
بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشرطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم ابتصديق الشركاء بل علمه وانتفاء الضرر
وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض
كالارض فيها بناء [illegible] فيها يساوي ما [illegible] احتاج حتى يكون نصيب [illegible] الى اخذ [illegible] من صاحبه [illegible]
السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استقلت القسمة على [illegible]
والعضايد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشركاء المهاياة
من غير قسمة امامي الاجزاء كان تسكن او يزرع [illegible] العين والاخر [illegible] لم يجبر الممتنع سواء
كان مما يصح قسمته اولا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع

الثاني القاسم ويجب على الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب
ويرزقه من بيت المال لما كان لعلي عليه ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط
فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير
قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة
قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بتراضيهما صحيحة قاسم الحاكم او الا او اقتسماه
بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب
التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان يأخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة
جاز [illegible] ردة اجز القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو
لم يرض الشريك بل يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة
باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق عنه بيت المال فالاجرة على المتقاسمين
فان استاجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة و
لم يعين نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل وتضعف
بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما

الفصل الثالث في [illegible] القسمة

المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان
جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب احدهما قسمة
كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر وقسم كيلا ووزنا متساويا وبالتفاوت

ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر
الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اختص الضرر ببعضهم فان كان الطالب هو المتضرر لم
يجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل
الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا انتفى الضرر في القسمة ردا
اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار والا قسم بعض
وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت لم يكن
قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد يقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال والاصح قسمة الوقف
لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف
وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوصف فالجميع
وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد استيفائه وجب
عوض تتمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة واستيفاء المهاياة ولو
تساوى احد العبدين الف والاخر [illegible] فان رضي احد الجميل ما يتبرع [illegible] اجبار ولو [illegible]
احدهما بالردي [illegible] لزوال الشركة على احد العبدين [illegible] لا يجبر عليها لان
اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل

الفصل الرابع في كيفية القسمة

القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار والممكن التعديل فيها من
غير رد اقسامها [illegible] لانها ان تتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او تختلف او تختلف السهام
وتتساوى قيمة الاجزاء وبالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة من ستة لكل واحد
سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم اقرع بان تكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير
في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم احد
من الشركاء وجعل في بندقة من شمع او طين متساوية وقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة
على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على الذي يليه وان اخرج على الاسماء
كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول وما يلي جهة كذا وفي الاخرى الثاني الى ان يكتب ستة ثم يخرج
رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة الثاني ان تتساوى السهام خاصة فتعدل الارض
بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول الثالث ان يتساوى القيمة خاصة كارض
متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على
قدر الاقل ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام اول وثان الى الاخير ويخير
في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس
اخذه ثم يخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة
الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثلاثة بعد الاول ثم يخرج الثانية
على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت
الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول

والباقي بأن تخرج الثانية على الثاني فإن خرجت لصاحب السدس أخذه وأخذ الثالث الثلاثة الباقية وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر إلى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم الفائدة فإن المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح أن تكتب رقاعا بأسماء السهام وتخرج على أسماء الشركاء لأدائه إلى التضرر بتفرق السهام لأنه قد تخرج السهم الثاني لصاحب السدس فإذا أخرجت الثانية باسم صاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول حصل الضرر الثاني أن تختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على أقلهم نصيبا ستة أقسام متساوية بالقيمة ثم تخرج القرعة على أسماء السهام أما قسمة التراضي وهي التي تتضمن رد أو ضرر فقسمة بلد بناؤه أو شجر أو بئر فإنما تصح مع رضا الجميع وإذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا تلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر إلى الرضا بعد القرعة ولو طلب أحدهما الانفراد بالعلو أو السفل أو قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل أخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب أحدهما قسمة السفل خاصة وبقاء العلو مشتركا أو بالعكس لم يجبر الآخر لأن القسمة للتمييز ومع بقاء الإشاعة في أحدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خانان أو دار أو ضيعة ولا ضرر في القسمة أجبر الممتنع ويميز بعض المساكن عن بعض وإن تكثرت أما لو كان داران أو خانان فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو إحدى الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته أجبر الآخر ويقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجاره وقطاعه لأنه لا يعد متعددة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة إجبار لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشتركا في الزرع والأرض فطلبا قسمة الأرض خاصة أجبر الممتنع لأن الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع أجبر على الحب وان كان بذرا لم يظهر فإن قسمته لا تصح وتصح لو كان سنبلا على البحر ولو كان بينهما غرس فطلب أحدهما قسمة أحدهما أعني الأرض أو الشجر خاصة لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض أجبر الآخر مع إمكان التعديل لا مع الرد ولو كانت الأرض عشرة أجربة قيمة جريب منها يساوي تسعة فإن أمكن قسمة الجميع بينهما بأن يكون لأحدهما نصف الجريب ونصف التسعة والأخر مثله وجب وإن تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما وأجبر الممتنع عليهما ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة إذا اتخذ لكل منهما مستوقد وبير صحت القسمة لازمة لا تخير لأحد المتقاسمين

الفصل الخامس في الأحكام

الأقرب الاتفاق عليه ولو ادعى أحد المتقاسمين الغلط عليه وانه أعطى دون حقه لم تسمع دعواه على قسمة القاضي بغير بينة ولا على شريك بل إن أقام بينة نقضت القسمة وإن فقدها كان له إحلاف شريكه فإن حلف برئ وإن نكل أحلف هو ونقضت القسمة في قسمة الإجبار أما قسمة التراضي فالأقرب أنه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم عليه فإن كان معينا وكان كله أو أكثره في نصيب أحدهما بطلت القسمة وإن كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض وأخرج من النصيب سواء الحدث

جملة

جملة أو تعددت ما لم يحدث نقص في حصة أحدهما بأخذه ويظهر تفاوت فإن القسمة حينئذ تبطل مثل أن يأخذ طريقه أو مجرى مائه أو ضوءه وإن كان غير معين بل مشاعا بينهما فالأقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكونا عالمين بالاستحقاق أو جاهلين أو أحدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب أحدهما واستحقاق بعض آخر للأول في نصيب الآخر فإن كان الباقي على التعديل صحت القسمة وإلا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فإن أدوه وإلا بطلت ولو امتنع بعضهم من الأداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء أخرج منه الدين فإن تلف قبل أدائه كان الدين في المقسوم فينقض إن لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب أحدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط صحتها وتخير الشريك بين أخذ الأرش والفسخ ولو اقتسما جيب أنا لم يضمن أحدهما لصاحبه المتجدد في البيئة ولو ظهر استحقاق أحد النصيبين أو بعضه بعد بناء الشريك فيه أو غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا الأرش سواء كانت قسمة إجبار أو تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق وإن كانت بمال فكالدين ولو أخذ أحد الشريكين مبنيا في دار وبلا غير عنهم وبيت الأول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من إجرائه إلا إذا علم الأول اشتراط رد الماء عنه فإن أطلق أبقي على حاله ولو وقع الطريق لأحدهما وكان لحصة الآخر منفذ إلى الطريق صحت القسمة وإلا بطلت إلا أن يجعل عليه مجازا في حصته أو يشترط سقوط المجاز ولو كان مسيل البيت إلى أرض لأحدهما في نصيب الآخر فهو مجرى الماء ولو طلب الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لأب ونحوها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر أجبر الولي عليها وإن كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت بالشركة في نصيبه ومال الآخر رضيت بالعزل ولم يميز بالمساحة أحد النصيبين عن الآخر لم تصح القسمة

الفصل السابع في متعلق الدعوى من المتقاسمين وفيه فصول الأول في دعوى الأملاك

لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية أيضا ولو نكل أحدهما وحلف الآخر قضي للحالف وإن أقام كل منهما بينة فكذلك لكن تقضي كل منهما بما في يد صاحبه ولو أقام أحدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد أحدهما قضي له بها إن لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو أقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل ولو أقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين ولو أقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا أقرت في يده بعد أن يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية وأحلف لهما وأحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي أو لا أعرف صاحبها أو هي لأحدكما ولا أعرف عينه أقرع بينهما أيضا وبهذا التعويل لعدم البينة ولو كان لأحدهما بينة حكم بها وحلف للآخر ولو أقاما بينة قضي لأرجحهما عدالة فإن تساويا فلأكثرهما عددا فإن تساويا أقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وأعطي الجميع فإن نكل أحلف الآخر وقضي له فإن نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع الإطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويحتمل في السبب ولو أنكرهما فأقام أحدهما بينة حكم له وإن أقاما بينتين أقرع وإن أقر بها بعد الحلف لهما أو لأحدهما قبل إقراره لمن أقام بينة وإن أقر لأحدهما ابتداء من غير بينة انتزعها من المقر لصاحب اليد ولو قال هي لأحدكما لا أعرفه عينا أو لا أعرف صاحبها أهو أحدكما أو غيركما أو قال أودعنيها

احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقه احدهما وانه صدق قاله فلا يمين عليه
حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال عبد من انت له احلف لي على انها
ليست ملكي او لست المودع لك حلف فان نكل اخذ منه القيمة وان اعترف بها لهما معا كما لو كانت في ايديهما ابتدا
وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد
كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو
اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فبيد كل واحد على النصف
يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء
كانت اليد لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل
بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها وبينهما ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميت
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق في بعض ... ولكن البحث لو
تنازع عطار ونجار في دكان فيه عطر ونجارة حكم لكل بما يصلح له ولو اختلف الموجر
والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحا المنصوبة
ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله
فانه يستصحب لك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط
الى منزل غيره وذو الحمل الدابة اولى من غيره في جلها وصاحب الحمل والزرع لصاحب الدابة دون الراكب
والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي
لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب والاخر في العبد تساويا لان نفع الثياب
يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب السفل والعلو في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما
فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر لم يلتفت وكذا لو كان في يد
ابيه ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقه او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر مسائل
لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى
مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت
البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء
لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فلصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت
في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر
فان تساويا اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
ثلاثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة
وقعت في اجزاء غير معينة ولا اشارة اليها فيقسم على طريق العول لو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم
النصف والثاني الثلث والثالث السدس فبيد كل واحد الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة
عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه فيكون لمن عنده النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا
بينة ولو ادعى كل منهما انه اخذ الدابة او دبغه او عارية ... وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه

من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم فاقرت في يد
ثلاثتها لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وبيدهم عليها فان لم يكن بينة فللكل الثلث وعلى
الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان
اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس
ويحلف الثالث على الربع الذي يأخذ جميعه وان اقام الثالث اخذ والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس
بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما يأخذ وان اقام كل بينة فان قضي للداخل فهي
اثلاثا لان لكل واحد بينة خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع
له فيه فان الجميع بيد غيره والثلثان لكونه بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث
اربعة من اثني عشر فللمستوعب ما في يده ثلثه بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة
للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثه مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب
للثاني وواحد مما في يد الثالث مدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقضي ويقضي للخارج بعد اليمين فان
امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط
الثالث ولو كانت بيد خارج فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرج المستوعب
او الثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا
بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس من الزائد بين المستوعب والثاني والثلث بين الثلاثة
وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج حلف واخذ ويكون
الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس مع ثلث الثلث
والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون
وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثه
فتخلف ثلثه للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب
اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فيبقى سهمان بين المستوعب
والثاني يبقى اربعة متنازع الثلاثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني
اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى القول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان فيصح من احد
عشر لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف فالحساب له ثلثان ونصف وذلك
ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة فلا منازع له في سهمين منها للمستوعب فهو له لا يدعي الثالث
الا ثلاثة فيبقى سهم متنازع المستوعب والثاني يكون بينهما فنضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر الثاني
لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني
لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت جنايتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف وسدس وواحد
منه سهم وللثاني ثلاثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول تضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني
بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة
وللثالث ثلاثة اما لو كانت بايديهم عليها في يد كل واحد الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع مخرج كسور المستوعب

والثاني علما ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار لربا عيا فالجميع
اثنا عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث علما ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعي جميعها
الثالث ربعها فسلمت ثلثه للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية
ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني علما ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بالجمع [illegible]
لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب والاربعة في يد الثالث [illegible]
لا يحوي السوية بينهما فيحصل للمستوعب ستة والثاني سهمان ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما
في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فيسلم ستة للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار
للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني علما ما في يد المستوعب وهي ثمانية
فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين ويبقى في يد المستوعب سهمان
له فيحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل الثالث
من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثه وحصل الثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب
اربعة وذلك ستة وعلى القول الجمع بين دعوى المستوعب والثاني علما ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع
والثاني يدعي نصفه فيقرع بين السهمين وبعد السهمين صار ثلثه ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث علما ما
في يد الثاني فالثالث يدعي [illegible] والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة بجزء منه [illegible]
فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني علما ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده
والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فنجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع
والخمس فاضرب ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين ثم في ستين يبلغ ماية وثمانين لان في يد كل واحد الثلث
يبلغ ماية وثمانين في يد كل واحد ستون فلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب
وخمسون في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب
وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث ويبقى ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب ماية وثلثة
وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث فان لم تكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيد خارج صدق فان اقام احدهم
بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث لعدم مزاحم وتساوى التعارض بين بينة المستوعب و
الباقين والثالث في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يفتقر الخارج
الى اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسم ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه تعالى
غير مخطوط ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما وقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون
الاقراع هاهنا في ثلثة مواضع او نقول ياخذ المستوعب الثلث ثم يقارع الجميع في الباقي فان خرج
المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة في الباقي وان خرج الرابع
اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون والثاني
ثمانية والثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم فبيد كل واحد الربع فاذا ادعى فاذا اقام
كل بينة بدعواه فان قضى للداخل فلكل الربع لانه له بينة وبذا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل
واحد

والجد بالنظر الى ما في يده ويسع فيحاز في يدعيه فيجمع بين كل ثلثة علما ما في يد الرابع ويتنزع لهم ويقتصر فيه القرعة
والدين ومع الامتناع عن القسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع علما ما في يد الثاني وهو ربع اثنين
وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فخلص للمستوعب
عشرة ويتنازع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج اولا [illegible] او تقسم ثم يجمع دعوى الثلثة
علما ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اسباعها والرابع يدعي تسعها فخلص الثلث
للمستوعب ويتنازع الآخرون على ما ادعياه فيحلف الخارج اولا [illegible] او تقسم ثم يجمع الثلثة علما ما في يد الرابع
فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اسباعه والثالث يدعي ثلثه بقي سبعة اثنان للمستوعب ويتنازع
الباقين على ما تقدم فان استعملوا من لا ايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة علما ما في يد المستوعب والثاني يدعي
خمسة اسباعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيظهر عما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون و
للثالث اثنا عشر وللرابع اربعة فهذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومعارضته من اليمين ولو انتهب
الابوان والزوج التركة وادعى كل منهم على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج
نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود
المحلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل بالجبر بالمساحة [illegible]
منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينارا ومنتهب الاب درهما فهي التركة كلها والمردود نصف
شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه
ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم تعدل نصف التركة فاذا اسقطنا نصف الشيء من الطرفين وتسع دينار
من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يعدل سدس شيء تعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار و[illegible]
اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين [illegible] فالتركة
ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب
صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى جزء من ثمانية
عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة
سبعة وثلثون درهما

الفصل الثاني في العقود

لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد واقام البينة ولا
بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما وانتزعت عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني
احلاف الاول ايضا وان صدقهما واقر للثاني بعد ان حلف للاول لم يغرم للثاني القيمة الا ان يجدد [illegible]
للاول ولو صدق في كل واحد في النصف حكم له بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء
وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما [illegible]
اعادة الثمن على الآخر اذ قبض ثمن [illegible] فلا تعارض [illegible] ولو نكل الخارج بالقرعة عن اليمين حلف الآخر فان
نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع
ولا يقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم
للخارج على رأي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما او لهما
قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضى بالثمنين لو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما

بيعي بالثمن ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة ولو ادعى احدهما شراء المبيع
من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاها واقباض الثمن واقاما بينة متساوية على الثمن وعدم الحاق
تاريخها تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما
على بائعه بنصف الثمن وله الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع
النصف الى بائعه ولو كانت العين في يد بائعيهما ثبت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف
وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع
اليمين ولو كذبها واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه
وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بائعه ليسار
البينة لما زعم عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق
لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا حكم بالقرعة
وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار داره شهرا بعشرة وادعى
الموجر انه اجره بيتا منها لكل الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في
قدر المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول القول قول الموجر لان المستاجر
يدعي اجارة في الزائد على البيت والموجر ينكر فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما
بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى مورخة
لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او نحكم ببينة المكتري لانها تشهد
بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت بالاجرة
وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الفا من ثمن داره في يده فلا
تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان عينا وقتا يستحيل فيه تقدير عقدين متعاقدين او
لو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما

الفصل الثالث في الموت

لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله
فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على
سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى
المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره قدم اصالة بقاء الحياة واشتركا في التركة ولو
ادعت الزوجة اصداق عين او تزويجها وادعى ابن انه ارث حكم لبينة المرأة ولو قال ان
قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم
بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام
بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل
يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة
المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انه لا نعلم وارثا غيرهما لم يسلم اليه الى ان يستظهر الحاكم
في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التحرز استظهارا ولو كان

ذا فرض اعطى مع اليمين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني نعطيه النصيب ان لو كان وارث فنعطي
الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين ويؤخر البحث ثم يتمم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث
محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتحري ولو ادعى الاخ حجب
الزوج وحجب بعض الولد والزوج قبل قضى له بالبينة فان فقد ولم يرث الا من الولد ولا العكس ويحلف من له الولد
للاب ويثبت كون الام تحت الزوج ولاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض فهو قبل
القرعة وعتق من تخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله
وان كان لكل واحد في مجلس واستبهم السابق اقرع ولو كان احد العبدين سدس المال وخرجت القرعة
عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما
وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنها الى الآخر وهو ثلث ايضا فمع القبول ينظر للتهمة وعتق عتق
ثلثي الثاني بلا قرعة ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه
رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع للابهام وصحته فيقرع او نقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد
وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران
نفعا من حيث لاشتمالهما ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت

الفصل الرابع في النسب

اذا ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطيا معا امرأة في طهر واحد
فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا
فالولد للزوج وان كان وطيها مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان للآخر زوجا او عقد كل
منهما عقدا فاسدا ثم تأتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجته
القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين او حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو
كان مع احدهما بينة حكم بها ولا يلحق النسب بالقرائن المنفردة والدعاوى المنفردة ولا بالقرائن المشتركة في
الدعاوى المشتركة ونقتصر فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطي الثاني بعد علمه بحيضة انقطع
مع امكان عوده للاول الآن ملحوقا للاول زوجها في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد فمع انقطاع
العلامة نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانكر عنه لم يقبل نفيه ولو
ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود
على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لابد من البينة على
الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو
استلحق ولد امة او امرأة زوجته ولا دونه فرع لحق فيهما بمجرد اقراره الا بعد نظر ولو بلغ الصبي بعد ان
تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم يكن بهما معا ولا يقبل
رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ولو نقضه قبل القرعة عليهما
ثم بين حجج من لم يلحقه القرعة ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو
اقام بينة ان هذه ابنته وآخر بينة انها ابنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية فهو لمدعي الابن
وبالانوثية لمدعي البنت

الفصل الثامن في بقايا مباحث الدعاوى وفيه مباحث

من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من يخشى
الحنث وهو الكرس حقه لم يكن الا باخذ مغصوبة ولو هتك الحرز ليأخذ لم يكن عليه ارش النقب ولو
كان ثبت في ذمته صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يتباع بالذي
مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحق بل ما يتردد حق الجاحد فيقوم
عرضه بالبائع في بعض اخذ قدر حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي
دعوى ممكنة كبيع او ابراء وعليه بنفسه الشهود على الاستحلال ولو قال اقرأ لي في السماع نظر لان
الاقرار لا يثبت عين الحق ... سماعه وان لم يكن عين الحق فانه يتبع فيه والابراء
الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي ان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلافه قبل
الاستيفاء ولو ادعى ابراء ... كله استوفى ... ولا يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ
لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تفصيل دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي
المميز الحرية ... فان بلغ سمعت يمينه ولا تاثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء
العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل الا بعد ادعاء الحرية ... الاصل وهي دعوى
الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو ادعى بيع ثوب قيمته خمسة بعشرة
فله ان يقول بل عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل
الرد من الجاحد **البحث الثاني فيما يتعلق بالجواب** لو قال الخصم عن دعوى ... او لفلان علي اكثر مما لك
استشهد فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس
عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على
عشرة الا شيء الا اذا اضاف الى العقد مثل بعته بخمسين فحلف انه ما اشترى بخمسين فلا يمكنه ان
يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فعليك ارشه كفاه نفي
الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى مطلقا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان
يكون المالك بيده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في
الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره حتى
اجيب او ينكر ملكه ان انكر دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي
او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا انصرفت الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان
يقوم حجة لمالكه ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو
حاضر فان صدقه انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف
له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم
المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع طالبه المدعي
وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول لو رجع الغائب كان هو صاحب اليد
فيستأنف الخصومة ولو كان للمدعي بينة قضى بها على الغائب ويحتاج الى يمين ولو كان لصاحب
اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالته نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا

بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو
ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا الرهن ... المدعي في الحال وان سمعنا المقاومة للاجارة
والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة واستولدها ثم اقر بفساد
فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان على الجارية للمقر له لو صدقه قيمته ولو
ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما
اقر به اولا ولو صدقه السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق ان يبيعه او يطالب المولى
بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما وحلف عليه اليمين فالاقرب ذلك بناء على المطالبة لو
اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات** يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه لعمرو او يشهد انه باع
عينا لزيد غدوة وآخران باعتاقها في ذلك الوقت لعمرو ومع امكان التوفيق بين البينتين ... وان تحقق
التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة
الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي سواء شهدتا بالملك
المطلق او شهدتا بالسبب فكذلك على رأي آخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم
الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء كان السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج
ولو كانت في يد ثالث قضي بالارجح عدالة فان تساويا فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه
احلف وقضي له فان نكل احلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضي بالقرعة ان
شهدتا بالملك المطلق وتقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالا
فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضنا فيه كالاموال وان اختلف قسمتها
كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت
البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت ويشهد آخر بالحياة في ذلك الوقت
فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على
نفي ما بيد صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني ردت عليه اليمين
فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ولا يتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وقيل
بل بالتعارض ويقرع بينهما **البحث الرابع في اسباب الترجيح** قوة الحجة كالشاهدين على
الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو
كان شهود احدهما اكثر او اعدل فمن رجح ... اليد مقدم ... على الخارج على رأي والا قدم الاكثر
الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد عمرو فاقام البينة فاخذها منه ثم
اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم ينقض الحكم واحتيج الى البينة على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل الادعاء

من بائعه للتسليم ثانيا [illegible] ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد [illegible] بينة الخارج
وادعى ملكا سابقا على التلف بسبب به التي سبق القضاء بها لانها استئناف واذا تعارضا بينة الداخل والخارج
الذي يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين فادعى الابراء فان
كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم الا اذا
اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك ثم ادعاه بعده لم يسمع حتى يدعي تلقي الملك
من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ثم احتاج بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال ينشأ من
المعنى لا الحاجة فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك **الثالث** اسناد الحال الى البينة على [illegible]
لو ادعى التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة ولآخر منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك
له في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان
وتعارضتا في الملك في الحال فيتساقطا فيبقى ملك السابق [illegible]
ويحتمل التساوي لان المتأخرة لو شهدت انه اشتراه من مدعي المتقدمة على ذلك الفرض فلا اقل من التساوي
وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت لتبعية في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي
لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما و
ارخت الاخرى تساويا ولو استندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت
ترى اليد بالتقدم تعارض رجحان التقدم الى رجحانه وكون الآخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس
فكذلك اما لو شهدت احديهما بانه له منذ سنة والاخرى بانها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة
الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك من بعض الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة
الملك له بالامس ولم تتعرض للحال لم يسمع الا ان يقول هو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قال [illegible]
ملكه او امه له لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له
بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس ثبت لانه استند الى تحقيق ولو
شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الآن
الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه
حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها
واقاما بينة قضي للمغصوب ولا يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة
المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت [illegible] نتاجها قبل لا اقامة
المدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة
مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المنتهب من المشتري [illegible] رجع الاول
ايضا وتحمل مطلقة اذا ادعى على المشتري لان الملك لم يثبت على سبق الملك فمطالبة البائع بالثمن ومن
العجب ان تزال اليد بنتاج حصل قبل البيع ونعد الشراء ثم يرجع على البائع ولو قيل له يرجع الا اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو [illegible]
الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى

ما ذكره المدعي سقطت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر قدم قول
مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل
الاجارة باجرة المثل واقاما بينة احتمل التعارض ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا
او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بتسليم اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم
لانه قد يفعل فيما ليس يملك فلا بد من ضم اليد المعلومة بالمطلوب وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية وكذا لو ادعى [illegible] زيد وهي في يد عمرو [illegible] من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج
ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت
بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما
انه اشتراها من زيد وقضي له بها واذا كان في يده حجرة فادعى رقبتها حكم له بها لكن وان ادعى نتاجها لم تقبل الا
بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام
بذلك بينة حكم له لان بينته شهدت بامر خفي على البينة الاولى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد
اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر انه قضاه بعد الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا
حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت
[illegible] لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة
لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم
التاريخ حكم بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا لما عليه **المقصد**
التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان
كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط بلوغ العشر والتمييز
وعدم الاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا **ب** العقل
فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا قبلت شهادته حال افاقته بعد علم الحاكم
بحضور رشده وكمال فطنته وكذا تجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان
فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم [illegible] فان المشهور منهم لا يسهو عن مثله **ج**
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة
الكافر وان كان عدلا في دينه الا على مسلم ولا على مثله الا الذمي في الوصية عند عدم
عدول المسلمين **د** العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروءة
فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار
كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات المؤمنات وكذا تخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر
منها ولا يخرج لاجل الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان [illegible]
لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والخلاف في شيء من اصول العقائد يرد شهادته سواء استند

إلى تعليل أو اجتهاد أما المخالف في الفروع من معتقدي الحق إذ المخالف بالإجماع لا تفسق ولا ترد شهادته وإن أخطأ في اجتهاده
وترد شهادة القاذف إلى أن يتوب وحدها إكذاب نفسه وإن كان صادقاً اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في إصلاح العمل
الزمن ولا تعيين بعمل مع التوبة ولو صدقه المقذوف أو أقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق
كالشطرنج والنرد والأربعة عشر والخاتم في تقبل الخرق أو اللهو أو القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر وإن كان
أو غيره وإن كان قطرة وكذا الفقاع والعصير إذا غلا من نفسه أو بالنار قبل ذهاب ثلثيه وإن لم يسكر ولا بأس
بما يتخذ من التمر أو البر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله ومستمعه من ترجيع الصوت ومده وكذا
يفسق سامعه قصداً سواء كان في قرآن أو شعر ومجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر أو غيره
وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه وتكره الإكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود
والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا بأس بالدف في الأعراس والختان على كراهية في
لبس الحرير حرام يفسق فاعله إلا في الحرب والضرورة ولا بأس بما لا تتم الصلاة فيه والافتراش له وكذا لبس الرجال
الذهب ولو كان قليلاً في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة
ويجوز اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنائع
المباحة والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة الحادي عشر المروة فمن يرتكب ما لا يليق
بأمثاله من المباحات بحيث يستهزأ به ويزرى به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في
الأسواق أو يكب على اللعب بالحمام وأشباه ذلك من الإفراط في المزاح ترد شهادته لأن ذلك يدل
على ضعف في عقله أو قلة حياء فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد فلا تقبل
شهادة ولد الزنا مطلقاً على الأصح وقيل تقبل في الشيء اليسير مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته
وإن طعن عليه في النسب السابع انتفاء التهمة وأسبابها ستة الأول أن يجر بشهادته إليه نفعاً أو يدفع ضرراً
كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره والذي يشهد للمحجور عليه
ولو لم يكن محجوراً عليه قبلت والسيد لعبده المأذون أو يشهد أن فلاناً جرح مورثه أو العاقلة بجرح شهود
جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح أو المريض
قبل ما دام الموت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهد له الاثنان بوصية
أخرى من تلك التركة أو شهد رفقاء القافلة على اللصوص أو شهد للمكاتب وإن كان مشروطاً الثاني
البعضية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الأقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الأقارب سواء كان للولد
أو عليه أو للأخ أو عليه أو للأم أو عليها وغير ذلك وفي مساواة الجد للأب وإن علا للأب
إشكال ولا فرق بين الشهادة في المال أو الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين
لصاحبه وعليه وإن لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات أو الرجل مع اليمين
ولو شهد على أبيه وأجنبي بحق بطلت في حق الأب دون الأجنبي على إشكال الثالث العداوة
المانعة من العداوة الدنيوية لا الدينية فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر والذي بينه لتنع
سواء تضمنت فسقاً أو لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتتحقق العداوة بأن يعلم
من حال العدو أنه يساء بمساءته ويغتم بسروره أو يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض

على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وإن تأكدت المودة. د التغافل من يكثر سهوه
ولا يستقيم حفظه وضبطه ترد شهادته وإن كان عدلاً ومن هنا قال بعض الفقهاء إنه لا ترد شهادة من يوجد
سماعه ه دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لم تقبل شهادته حتى يظهر صلاح حاله ولا تقبل
وقيل يجوز أن يقول للمشهور بالفسق توب أقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت و
لو تاب فأعاد الشهادة المردودة بعينها ففي القبول نظر ولو عرف الحاكم الفاسق والصبي والكافر ثم
زال المانع عنهم ثم أقاموا تلك الشهادة قبلت ولو أقاموها حال المانع فردت فأعادوها بعد زواله قبلت
والعبد إذا ردت شهادته على مولاه ثم أعتق فأعادها سمعت وكذا الوارث أو شهد الولد على أبيه فردت ثم
أعادها بعد موته والله السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع بإقامة الشهادة
عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة إن كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحاً وأما حقوق الله تعالى أو الشهادة
للمصالح العامة فلا يمنع التبرع عن القبول إذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والأجير
والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على الأصح وقيل لا تقبل مطلقاً وقيل تقبل
مطلقاً وقيل لا تقبل إلا على مولاه ولو أعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمكاتب المشروط كالقن أما
من انعتق بعضه فالأقرب أنه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم أنه قضى بمن لا تقبل
شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل الثاني في العدد وأقسام نوعه**
لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع
ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان الأول حق الله تعالى وفيه مرتبتان الأولى الزنا ولا
يثبت إلا بأربعة عدول ذكور والأقرب أنه لا يجوز للعدل النظر إلى العورة قصداً لتحمل الشهادة في الزنا
ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من أربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة
بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الإحصان وبشهادة رجلين وأربع نساء ويثبت الجلد
معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وإن كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الإقرار
بالزنا بشهادة رجلين أو لا بد من أربع نظر والأقرب ثبوت إتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا
الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت إلا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة
والخمس والكفارات والنذور والإسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
الثاني حق الآدمي ومراتبه ثلث الأولى ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق
والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة والأقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص
بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون
والأموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والإجارات والمزارعة
والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام
والأقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الأموال كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة
وفي النجم الأخير إشكال الثالثة ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الأقوى وتقبل شهادة النساء في الأموال والديون منضمات إلى رجل

او يمين. والمنفردات وإن كن يثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين، وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقل من اربع، ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين، ولا يقرب ثبوت ذلك ايضاً برجل واحد لا الزائد من غير يمين، ولو شهد امرأتان ثبت نصف المستهل ونصف الوصية، ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الارباع، ولو شهد اربع ثبت الجميع، ولا يثبت في الخنثى المشكل بأقل من اربع. واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع العتق.

الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي، ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط، وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع، وروي انه يؤخذ بأول قوله. واما السماع والابصار معاً وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها، فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ، ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعاً على اشكال. ولو عرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضاً، والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها. ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه، فان مات احضر مجلس الحكم، فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة. ولا يشهد على المرأة الا ان يعرفها قطعاً او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة، ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة. واذا اقامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب. واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي، ويشترط توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهاراً يتاخم العلم على اشكال، ولو شهد عدلان فصاعداً صار السامع متحملاً وشاهد اصل لا فرعاً على شهادتهما، والاقرب انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ، ولو سمعه يقول لمن هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي فقبل صار متحملاً لاستناد السكوت الى الرضا مع الاستفاضة. لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث، ولا تفتقر شهادة الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد، ومن حجر ذو اليد على شهادة الاستفاضة. واعلام النسب تثبت بالتسامع من قوم يخبرون عند الشاهد فيشتهر به اذا لم يكن رد بينة وان كان من الاعلام، وكذا الموت. واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا اعتق، ومع الاجتماع يشهد بالامكان، والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق، ومجرد اليد لا يكفي على الاقوى. قيل لو احتمل الملك لم يسمع ... التي في يده لكنه لا يسمع ملكه ويعصف بالتصرف، والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن. واما الاعسار فتجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة، ولو شك في الشهادة بما احدهما فيشهد ... بالتعيين ... الحاقه ...

الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى، فان لم يوجد سواه تعين، حضوراً للطلاق، ويحصل التحمل بان يشهد على فعل او عقد او فعاله، وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه، وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولم يأمر بالشهادة عليه او سمع اقراراً كاملاً وان لم يأمره، وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما

ما يوجب حكماً صار متحملاً، وكذا لو خرج فنطق المشهود عليه بشيء صار متحملاً، ويصح تحمل الاخرس. وليست الشهادة شرطاً في شيء الا في الطلاق، ويستحب في النكاح والرجعة والبيع. واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعاً على كل متحمل للشهادة، فان قام غيره سقط عنه، ولو امتنعوا اجمع اثموا، ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء، ولا يجوز لهما التخلف، ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الآخر اثم، ولو كان في الشهادة ضرر غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين، ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقاً. ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي، ولا يجوز له ان يستند الى الخط بخطه مكتوباً بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي، وسواء شهد معه آخر ثقة مطمئن بخطه اولا على الاقوى. ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته، فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته، ولا يكفي الواحد، ولا يكون المترجمان شاهدين فرعاً على شهادته، بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلاً لا بشهادتهما ... وحكم الحاكم يتبع للشهادة فان كانت محققة نفذ باطناً وظاهراً، والا ظاهراً خاصة، فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها.

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه ثلاثة الاول المحل ولا تثبت في الحد وهو حق ما، سواء كانت محضاً لله تعالى كالزنا واللواط والسحق، او مشتركة كالسرقة والقذف على خلاف، وتثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالاً كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية. ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او وطء البهيمة ثبت بشاهدين، وهل يثبت ذلك بالشهادة على الشهادة؟ ولا يثبت به الحد، وتثبت انتشار حرمة النكاح، وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة، ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ووجوب البيع في بلد آخر في غيرها.

الثاني في كيفية التحمل، والتحمل مراتب: ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا، وهو الاسترعاء، او اشهد على شهادتي، وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده، للقطع بتصريحه بالشهادة، وادون منه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار، فهذه الشهادة نظير ما قبلها من انها صورة جزم، ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام. وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزوم بها، اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه يحتمل مجرد ذلك التجوز بالوعد، ولو قال علي لفلان كذا احتمل على الوعد، وجازت الشهادة به اذ لا تسامح في الاقرار. ثم لا يكفي ان يقول الفرع اشهد ان عليه ديناً، ففي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلاناً شهد عند الحاكم بكذا، وفي صورة ... مع السبب اشهد ان فلاناً شهد بكذا بسبب كذا، ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في الاول.

المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اصل اثنان، اذ المقصود اثبات شهادة الاصل، وانما تحقق بشهادة اثنين، ولو شهد اثنان على شهادة كل واحد منهما جاز، ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والآخر على الآخر، ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني، وتثبت شهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم. وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر مع الاكراه؟ الاقرب ذلك، وحينئذ يفتقر الى اربعة يشهدون على كل واحد منهما او على الجميع. وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية؟ الاقرب المنع.

المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل إما لموت أو مرض أو سفر ولا يشترط
في الغائب مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل لكن إن
زكوا ثبتت عدالتهم بشهادتهم ثم يثبت الفرع وإلا بحث الحاكم عن شهود الأصل فإن ثبت عدالتهم حكم وإن
كان يعرف عدالة شهود الفرع وإلا بحث عنهم أيضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع تعيين
ابن نبيهان وأعلى صدق شهود الأصل ولو لم يسم الفرع شاهدي الأصل لم تقبل شهادتهم وإن عدلا
الخامس لو طرأ على شاهد الأصل ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الأصل ولا غيبته ولا مرضه ولو
طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر ولو
كذب الأصل الفرع قبل الحكم بشهادة أعدلهما فإن تساويا طرح الفرع ويحتمل العمل بقول الأصل إلا أن يعلم
أما لو جزم بكذب شاهدي الفرع فإنهما قذفا ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهدا الأصل فالعبرة
في الحكم وافقا أو خالفا وإن قبل سقط اعتبار الفرع وعلى الحكم بشاهدي الأصل **الفصل السادس في
اختلاف الشاهدين** يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال أحدهما غصب
وقال الآخر أخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به ولو حلف
مع أحدهما ثبت ولو شهد أحدهما أنه سرق غدوة وقال الآخر عشية ردت لكن النصاب أو غيره لم يحكم للتعارض أو تعارض
التعليق وكذا لو قال أحدهما سرق دينارا والآخر درهما أو ثوبا أبيض وقال الآخر أسود وبالجملة إذا كانت
الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفته بما يدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما
ولو حلف مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت وآخران على سرقته في غيره
على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تعارضت العين أو اتحدت وأمكن التعدد ثبتا في
لا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بقتل وآخران على غيره ثبتا إن أمكن الاجتماع وإلا كان له أن يرجح
أحدهما مثل أن يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية ولذا لو كان ماله مبكرة ولو شهد أحدهما أنه باعه
هذا الثوب بدينار وشهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا
للتعارض وله المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الدينارين أما
لو شهد واحد بالإقرار بدينار والآخر بالإقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني
ولو شهد على إقراره شاهدان ثبت الدينار بهما بشهادة الأربعة والآخر باليمين وكذا لو شهد أنه سرق
ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر أنه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين
لو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد أحدهما
بالبيع أو القذف أو الغصب أو القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لأنها على فعل ولو
شهد أحدهما أنه أقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأن اتحاد الإخبار غير شرط ولو شهد أحدهما أنه
أقر عنده أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس والآخر أنه أقر أنه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم
إلا مع اليمين أو شاهد آخر يعضد أحدهما ولو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد والآخر أنه غصبه منه وشهد الآخر
أنه ملك زيد لم يكمل الشهادة **الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة الأول الرجوع في العقوبات**
إذا رجع الشاهدان في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كان بعد القضاء وقبل الاستيفاء فإن كان حدا لله تعالى
فلا

قال لو قالوا أغلطنا فالأقرب سقوط الحد ولو لم يصرحا بالرجوع بل قالا للحاكم توقف عن الحكم ثم قالا له احكم فالأقرب
جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الإعادة إشكال ولو رجع بعد الحكم فالأقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى
وفي الآدمي إشكال أقربه نعم في حد الآدمي أما المال فيستوفى ولو رجعا عن الزنا بالإكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد
في الحاق توابعه به إشكال الأقرب العدم كالمهر وتحريم المصاهرة وأما ما يلحق الموطوءة وأخته وأمه لو رجعوا
عن اللواط وأكل الموطوءة وهو الحاكم مع عجز عن الرجوع عن وطء الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالأقرب
سقوط القتل والوجه عدم إلحاق التوابع أيضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة أو الطلاق لو كان عن
غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل إلى الدية إشكال فإن أوجبناها رجع عليهما
ولو أوجبت شهادة تم قتلا أو جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا
فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول القصاص بعد رد ما فضل من
ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك
ففي القصاص إشكال ولا قذف لأنه شبهة عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه أنه صحيح
ما يحتمل الصحيح دون المريض فمات على إشكال ولو كان المقتص أكثر من واحد رد الباقون قدر جنايتهم فلو قال
أحد شهود الزنا تعمدت الرجم لتوهمه صادقة الباقون فللولي قتل الجميع ورد ما فضل من دياتهم بالتسوية
وله قتل واحد ويرد الثلاثة ربع الدية ولو شهد الثلاثة بالتسوية وله قتل اثنين ويرد ثلثه دية والآخرين
عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما أيضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة إلى ورثته ما زاد على ما يستحق
بجنايته ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدا
بما يوجب حدا إلا قتلا فجلد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل أحدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة
فالدية على العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه إلا أن يصدقه
اقتص منه أيضا وإلا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قال أخطأنا وإنما السارق غيره اعتمادا بتعيين الأول ولم تقبل
شهادتهما على الثاني ولو زكى الإمام شهود الزنا ثم ظهر فسقهم أو كفرهم فإن كان بتقصير من الحاكم فالضمان
لا يضمن أحد ويجب في بيت المال لأنه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال ولو كان عن تقصير فالضمان على المزكين
ولا قصاص على أحد وكذا لو رجع المزكي سواء قال تعمدنا أو أخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على
الحاكم في بيت المال لأنه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا اليمين لو جلد بشهادة من ظهر فسقه أو كفره
ولو رجع الشاهد أو المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فإن رجع الولي على
الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما في المطالبة
ولو شهد اثنان بالإحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يسقط عنهم شيء من شهود
الإحصان وفيه قول عن بعض تعلق ويرجع إليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا
لم يجب على شهود الإحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان إشكال لاحتمال أن على شاهدي
الإحصان النصف وشهود الزنا النصف أو يوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد أربعة بالزنا
واثنان منهم بالإحصان فعلى الأول على شاهدي الإحصان ثلثه الأرباع وعلى الآخرين الربع
وعلى الثاني على شاهدي الإحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لأن الشاهدان

الاحصان او ان تعمدت جنايا لم فانهم يساوون من الحدث جنايته لما لو جرح احدهما بيده والاخر لحدها ثم مات من
الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المضروب بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني البضع** لو شهدا بالطلاق
ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه
قد كان في معرض السقوط بان ترتد او تفسخ لعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب
مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت
نفسها او ارضعت [illegible] فان اوجبنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم
رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او
اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت ولو
لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي
هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول احتمل ان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان
بعد الدخول فان كان المسمى لم يزد عن مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم
بفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع
محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث في المال** واذا لو رجع الشاهدان
او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض
بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف منها بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف وكذا بعد الحكم والاستيفاء او بعد
الحكم وقبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا
فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع
سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة
المأخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال الزمهما المثل ولو شهدا
بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه
بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته
سليما ومكاتبا ولا يستعاد لو اعتق لان زوال العيب لم يجر مجرى فعل المولى ولذا لو شهدا بالكتابة [illegible]
المطلقة ولو شهدا بالاستيلاد [illegible] غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسايل** ا لو رجعا معا
ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع
ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد
معه اولا **ب** لو شهد الزائد عن العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع
الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء
ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون رجوعه موجبا لنقص [illegible]
ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس
وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثالث فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية ولو
رجع اخر بعد فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلاثة
ارباع

ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **ه** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة
ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن
النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه
متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء **د** لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة
واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بحصته فعلى
الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد
منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثاني والرابع الا [illegible]
لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان **ه** لو ظهر فسق الشاهدين بعد القطع او القتل بشهادتهما
او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطاء الوكيل في حق موكله عليه دون
[illegible] الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية
وكذا ان قتل قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت
تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر **و** لو حكم فقامت بينة بالجرح
مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل
الحكم لم ينقض **ز** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم
حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص
الحكم بخلاف القطع في السرقة **ح** لو شهد [illegible] فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم
لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما دينا **ط** لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه **ي** لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان
كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت
المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه [illegible] او حط المال في خاصته **يا** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع
ثم رجعوا فان كذبهم شاهدا الاصل لم يلتفت الى الرجوع فلا رجوع عليهما بالضمان ولو صدقوا او جهل حاله ضمن
فلو شهد اثنان على الاصلين ثم رجعا ضمن كل النصف وكذا لو تعدد ولو رجع احدهما ضمن نصيبه
ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهد الاصل وبرجوع احدهما ولو
رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين الربع ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع
ضمن كل الربع [illegible] منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه التوزيع **يب** لو رجع شاهدا
الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما [illegible] بينهما دية ولو كذبا شهود الفرع لم
يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع **يج** لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما
فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر
شاهدا الاصل فشهدا ففي ضمان شاهدي الفرع [illegible] **يد** لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم
بشهادتهما في الشهادة عنده فلا ضرب لهما لانهما لا يضمنان وفي ضمان الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام حاكم

ثنا سبب على ابنا شهدا حدنه فالاقرب انهما يضمنان لانه لو كذباه لم يلتفت الى تكذيبهما ولا افترق بانهما يضمنان حكم على شهادة اسنين ثم شهد بان احدهما شريك السنة الى لم يضمن حكمه ولم يتكل شهادته ثم لو شهدا ابنه لمسنه البيرا وكالته ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل والوارث ان اخذها الاجرة ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة ... كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين يد لو شهدا بالمنافع للاجارة جميعا فانهما يضمنان لا عيانا فان كان المدعى الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى ولو كان المستاجر ضمنا التفاوت ايضا ولو نقلاه استيفاء الاجرة ضمنا ما لكن الو شهدا بالبيع وبعلمه استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يج لو رجع المعرفان بعد الحكم عما شهدا به ضمنا الجميع او النصف ولو انكر التوكيل لم يضمنا يه لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته كان على ما به ضمنا ثم رجعا بعد الحكم رجع على المولى والضامن عليهما يو لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجع الجميع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيشتركا فلو شهدا اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا بل عجلا ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب يز اذا رد الشاهد في شهادته او نقض قبل الحكم بين الحاكم احتمل رد شهادته اما الاول فلعدم التثبت كان شهد بماية ثم يقول بل هي ماية وخمسون او سبعون ولكن لو شهد بماية ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداه ماية ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الثاني قطعا كب لو رجعا في الشهادة على المبيت بعد البيع فان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل العيب لان البيع السابق يتعاقب للاحق فلا نقل قولهما في اللاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع عن التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهدا اثنان بالشراء من الثاني لاخر منذ شهر من مثلا ضمنا له العين نطقا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الثاني والثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ... والاخير ان للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني ولا اخيران لها ... احتمل ان في العين ح ... القول بالاتحاد مع تعاين التاريخ ولهذا لو شهد احدهما انه باعه منذ سنة والاخر منذ سنتين لم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر منذ سنتين لاتحاد الاول ... ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتمال ذلك في البحث كه لو رجع ... الشاهد لم يرجع عنه في المستقبل وانتهائه في قبلية وحملته وان تاب ... لكن بعد لا يسقط والبحث الثاني عن صلاحيته ولا موجب الغلط في شهادته ولا مزيدة بمعاملة الحرمة او الضعيفة كه في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشر

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله ثلاثة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره مقدار الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة فلو تزوج امراة محرمة كالام ومزوجته ومعتدته ومزوجة الغير وعزهن فان اعتقد شبهة في حل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او للعزم ... لكن سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه الاباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حد ... ولو المحنة بغيرها لم يحل بل لكل فان اعتقد الشبهة فلا حد ولو اكرهها حد هو دونها ... ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال يتحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك ... فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه ... بل ملكه خاصة ... ولو كان العقد فاسدا ... فان اعتقده سقط الحد ... وطي في زوجته الحايض والصايمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه ... او نسب ... ولا مع القوي فلو استدخلت ذكره وهو نايم ... نا حال ... فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح الفصل الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكريره اربع مرات ... من اتحاد المجالس ... الصبي وان كان مراهقا ولو ادب بكذبها وصدقها ... ولا باقرار المجنون ولو كان ... حالة افاقته ... الحاكم ... حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صح ولو اعتق فالمنسوب الى ... والمكاتب المشروط والمطلق وان ... ولو اكره على الاقرار ... من غير قصد كالسكران والنايم والساهي ... من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر ... العبد والرجل والمراة سواء ... لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ... ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ... ولو انكر ما اقر به ... الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره ... ولو تاب عند الحاكم ... تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او جلدا ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية ... بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يفصل حقيقة الفعل لتزول الشبهة ... الزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال ... لعلك قبلت او غمزت او نظرت ... قال نعم ... لو اقر انه زنا بامراة فكذبته حد دونها

ولو اقر من يعتوره الجنون وافاق فيه أي حال افاقته حد ولو الملوك لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها
امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت
انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها فعليه
او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني البينة** انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة
وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة دون الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن
ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ثم يشترط في الثبوت بالبينة امور الاول
ان تشهد وا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف
ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا
عن قولهم من غير عقد واشبهه عقد بل لا بد من ذكر ذلك نعم لا يلزم ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق
الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يختلفوا
غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة وبعضهم
عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم على انها وبعضهم مكتسبا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة ففيه الحد لا لانها كذبت على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد
الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا
حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانها قذف للمراة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي
الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما اسقط عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى
عليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود في القبول نظر ولو شهد اثنان وافق موضع بين الحد
الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام
الشهادة لانه لا تاخير في حد فهو سبقي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولا يرد الشهادة
حضوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم تكمل شهود
الزنا حدوا وكذا لو كملوا الاربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا
فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق
الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي على الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجع
عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا
كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه الحد ولو اقر ادعاه قامت البينة
على الفعل فقيل ثبوته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجب اقامة الشاهد بالزنا
من غير مدع له ويستحب للمريض للاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها على الاقرار به
لقوله لعلك قبلت لعلك نظرت وسواء كان الزاني غيب عن الاعتراف واذا تاب بعد
قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره ولو تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث**
في الحد وحد القتل واقسامه مبنية الاول القتل وهو حد من زنى بذات محرم كالام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا الذمي اذا زنى بالمسلمة سواء

سواء كان بشرائط الذمة اولا اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الجناية بالقتل
مع جهله بالتحريم عليه اشكال وكذا المكره للمراة على الزنا وكذا الزاني بامراة ابيه على الاقرب ولا يعتبر في
هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم
قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة
اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين
وقيل الشابان كذلك الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن
الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك اولا و
الجز مختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخر سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد
مائة سوط اعني سواء كانت مملكة اولا ولو كانت محصنة رجمت الخامس جلد مائة لا غير وهو حد
غير المحصن ومن لم يملك فيما قبل من البالغ العاقل وحد المراة الحرة غير المحصنة اذا زنا بها طفل او
زنا بها مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن
ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني في الاحصان** وانما يتحقق بامور
سبعة آ الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر
او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان
فالكسل يحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان
وان انزل ب ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى غيبت الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا
المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت
الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون
لمصلحته ثم وطئ حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد
جنون د الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد
العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بل لا بد ان يطأها بعد عتقها
ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون
الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة
ولا المتعة و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد لها وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد
باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة وثبت تحريم المصاهرة ولحوق الولد
ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه و
الرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مسافة التقصير ويكون بها دون
التقصير والمراة كالرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان
فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي.

ويرجم بالبينة ولو راجع المخالع اما الرجعي عما في البذل او يعقد جديدا فلا يرجم الا بعد الوطء
في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا
يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة
خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشأ من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالبائن
ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعية ولو لحق الذمي دار الحرب ثم نقض عهده
ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة لم يطأها وله منها ولد
فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطء والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو
كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشاهدين
عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة تطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء او الجماع او المباضعة
وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء

ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور
طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل اثنان ويستحب ان يكون الحد ان كان جلدا ضرب الرجل
قائما على حاله التي وجد عليها [illegible] اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما
بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين [illegible] جميع الشماريخ ولا يفرق السياط
على الايام وان احتمل ولو احتمل سياطا خفيفا فاقوى من الشماريخ واذا برئ المريض اقيم عليه الحد ولا يؤخر حد
النفساء مع المرض ولا يؤخر الحائض ولا يقام على الحامل حدا كان او رجما حتى تضع وتسقي الولد اللبأ
وترضعه ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في شدة الحر او البرد
بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او
فراره ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلتحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنا في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا
ثم رجم ولا ينتظر برء جلده على خلاف [illegible] من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا
اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين ثم يرجم بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز
اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة
فلو فر قبل اصابتها له اعيد والرجم [illegible] بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا
وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجم من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على
الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم يشترط الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه
فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك والمدة الخيرة في جهات النفي والتغريب

والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يغرب له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا
لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا تقبل المرجوع بالسبق
بل يستكمل [illegible] لا يصح [illegible] ولا يحصا لغربته بل مجاورة يعتد بها

المطلب الرابع في المستوفي

ويجوز للامام مطلقا ومن يامره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا اذا كان [illegible] ويتخير الحاكم
اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد
عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام
ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحد
من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه ولاية لم يكن
له القتل في الحد ولا القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر
وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا
جاز ولا حد للشريك [illegible] وفي الاستيفاء للزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها
اولا في الجلد دون القطع وفي العبد اشكال وللاب اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد
ولده اشكال [illegible] لان الولد ذكرا او انثى [illegible] انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج
او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن
الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام
وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد اشكال

الفصل الرابع في اللواحق

يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا
دعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان و
ليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا ولو كانت محصنة وان زنا بها البالغ
العاقل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط
باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي
جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وهل شهادة الاربعة على انه زنى بفاعل والزنا
المتكرر موجب حدا واحدا ان لم يظفر عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد اولا حد ثانيا في المتجدد
بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قيل في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط
اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اوجه ولو شهد
اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها
وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لاحتمال عود البكارة وكذا على الزاني ولو ثبت جب الرجل
حد الشهود وكذا لو شهدوا بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل
يقام وان ماتوا او غابوا مع الاقرب لزوما ويجب عليهم الحضور على اشكال ان ثبت الرجم لوجوب بدايتهم
به ولابد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار وكان الرجل [illegible] لا يحد وجب

الحق ان لم يسبق التزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقيم
الامام بعلمه في حدود الله تعالى وكذا في حقوق الناس لكن يتوقف على المطالبة ولو شهد البعض وردت
شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع الا المردود ولو رجع واحد بطل شهادته لا الباقين على الاصح بهما
خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا به لم يجب
الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه
او تصديق الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش
ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى
في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة والمساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه
في الجلد ولو زنى بامة غيره فقتلها فعليه الحد وقيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنى من بعضه
حر حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيجلد من اعتق نصفه خمسة وسبعين
والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل
والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم
الزنا ولا كفالة في حد زنا ولا غيره من الحدود فلا تأخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة
في اسقاطه. **الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب** ا: في اللواط وهو وطء الذكران من الآدمي
فان كان بايقاب وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما و
رشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن ولو لاط البالغ بالصبي قتل البالغ
وادب الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى
ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة
الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب
بين ضربه بالسيف ورجمه ومن شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع بين قتله
باحد هذه الاسباب ثم تحريقه وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه كالزاني يجلد
وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر
والعبد والمسلم والكافر مثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
ولا يثبت بمجرده الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة لو شهدوا بالايقاب لزم اتفاقهم
اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه وصفته ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلاثة
رجال وامرأتان فصاعدا حدوا جميعا للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار
قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا حد ولو شهد دون الاربعة حدوا
للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما
يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل
غلاما بشهوة ولبس محرما له عزر والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار
تحتم

تخيير الحاكم بين الحد وتركه. **المطلب الثاني في السحق** ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت
او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة
وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تأديب على المجنونة وتحد الاخرى وتثبت بشهادة اربعة
رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من البالغة واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة
ولو تابت قبل البينة سقط الحد ولو تابت بعده لم يسقط وبعد الاقرار يتخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت
الاجنبيتان مجردتين تحت ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا
وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها واتت به رجمت المرأة
جلدا ورجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه
بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وتغرم المرأة المهر للبكر لانها سبب
في ذهاب عذرتها بخلاف الزانية لانها اذنت في الافتضاض والنفقة على
الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ساحقت الجارية الا كراهة حدت
السيدة دونها. **المطلب الثالث في القيادة** وهي الجمع بين الرجال والنساء او بين الرجال
والصبيان للوطء المحرم خمس وسبعون جلدة ثلثا حد الزاني رجلا كان او امرأة ويؤدب الصبي
المحدود غير البالغ ويستوي العبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق رأسه
والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية الا ان يتوب ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا تغريب
ويثبت بالاقرار مرتين ممن له اهلية ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين
فلا تقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن. **الفصل الثالث في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان** الاول
وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غيره
جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار
الاحصان وغيره الا انه اذا وجب الجلد زيد به في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت
الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت محرمة عليه فكذلك
كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع
الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاول اقرب ولا
تقبل فيه شهادة النساء لانه زنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان
وجب الجلد مثلا زيد في العقوبة. **المطلب الثاني في وطء البهائم** اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان
كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها
حراما وكذا اللبن وسبب الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او للامن من شياع نسلها
وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطئ اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل
وان كان الامر فيها ظهرها ولانه عزر بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل
وتباع في غيره لئلا يعير مالكها بها ولا يحرم لحمها ثم ان كانت للواطئ دفع الثمن اليه على رأي
وتصدق به على رأي وان كانت لغيره اغرم قيمتها له وقت التعزير وتصدق بالثمن الذي باع به
على رأي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان

او يعاد على المغرم

الفاعل معسرًا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع الميسرة والنفقة عليها
المدة بيعها على الفاعل فان مات فله ان دفع القيمة الى المالك والا فعليه اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال
الى نفس الفعل او من دفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف ويحرم
المأكول لحمه ويحرم ويحرم جميع المأكول ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير مأكول اللحم على
اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على رأي ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا
منضمات ولا اقراره مرة ويثبت به التعزير والذبح والاحراق او النفي عن البلد لو كانت الدابة لغيره والا
يثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما
يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة
عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا ولا يقبل الاقرار مرة على رأي **الفصل الرابع في حد القذف**
وفيه مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او انت زان او لائط او لائط بك او لائطة او زاني
او منكوح في دبره او لائط او انت زان او يا زانية او يا لائط او يا زانية او ما يؤدي هذا المعنى صريحا معروفا لكل
لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولو اعترف به او قال لم اعرف لست لابيك او زنت
بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غيرها من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذ الموضوع للاذى عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد
حلال او انا لست بزان او لا شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال يا فاسق او يا فاجر
او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال
له انت كافر او زنديق او مرتد او غيره بين من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان يؤذ لكن اذا
كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط
عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني القاذف** ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون نعم لو كان
يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت
نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم يقدم قول القاذف
عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال
افاقته او حال بلوغه فقدم قول القاذف في الصبي ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنائم
والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم نوجب فالتعزير **المطلب الثالث المقذوف** وشرطه الاحصان
واعفاء الاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا
ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او يا ابن الزانية او ... اخته اتت بك من الزنا فهو قذف للام ولو
لو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج
الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية
فان الحد للمنسوب اليه فالحد له وان تعدد ويحتمل فيه وان لم يكن المستحق لحال ينشأ من المطالبة له

بالقذف او بالحد

بالقذف او بالحد حق لها وكذا لو قال احدكما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو
قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال
الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا الابن الزانية بعد توبتها
قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر لم يعاجل حد الزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه
كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة
ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة فقيل حد كملا
والاقرب التعزير فلو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه
ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام وللام
او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد اب كذلك في الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا
او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا قذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد
المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين
فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم لكل واحد بلفظ حد لكل واحد حد
سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد واحد ابويه فان اجتمعا
في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او منكر زانية فالحد للولد دونه
فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بعتمد نعم
له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حد الحد الا بعد
الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع في الحكم** وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او
عبدا على رأي وقيل حد العبد اربعون لتشطير الحد في المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد
ولا يضرب شديدا بل ضربا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا
منفردات ويورث الحد كما يورث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث
جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق
الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة ويستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده و
لا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان
تكرر الحد والقذف قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو تكرر ولم
يتكرر الحد فحد واحد لا اثنان ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير
ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة
باللعان ايضا ولو كان المقذوف عبد الكافر التعزير له لا لمولاه فان عفا
المطلب الخامس في اللواحق لم يكن لمولاه المطالبة وكذا المطالبة بالتعزير وورثته المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب
والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك في
التعزير به حد الحر او عبد اعتقه مستحبا على رأي وسبب ما يوجب التعزير يشاهد من او الا فتقدر منه تبين
ولو قذف الوصي عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ

الذبيح هو الديوث
مسبوق بنذر كبيره من تحت لم الكلم
الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته والكشخان من له اخوات زناة والقرنان من له بنات كذلك والقرطبان الذي يرضى بدخول الرجال على نسائه
اي بما لا يجوز ان يتكلم به
منسوخ من اجزاء الاحكام عليه وعدم القصد
منسوخ من الولاية وعدم المصلحة

الحد لكن بأمر الامام ولا يسقط حد الحر في الحق ولا حد العبد في العبد ومن سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام
حل دمه لكل من سمعه فيقتله مع الامن على نفسه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك
في نبوة محمد صلى الله عليه وآله او صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت
الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في
غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم يحد حتى يحضر ويطالب ولا يحد حتى يحضر صاحبه
ويطالبه ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها ولو قال
يا ممسوس او نبت القذوف احصن التعزير [illegible] الا ما فيه مع قذف بالزنا او بالميتة او باللواط به حد ولو قذف
بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة على اشكال او
بالوطء مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من
قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد عرفه
الرمي بالفاحشة ولو قال ما انا بزان ولا امي زانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا فقصد
به التعريض او قال لقاذف صدقت عزر وكذا المخبر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء اكذبه
فلان او صدقه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قاذف له وفي كونه قاذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا
فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو جن الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد
لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا
وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ابن النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان
عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل لم يكن قاذفا وكذا لو قال احدكما زان الا ان يثبت
هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يمكن عادة كاهل مصر فلا حد **الفصل الخامس في حد**
الشرب وفيه مطالب الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول
يعم الشرب والاصطباغ والحقنة ممزوجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب لا احتقانا
واستعاطا بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزجه بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين
ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس
واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا ولم يذهب ثلثاه سواء غلا من نفسه
او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا
غلا ولم يبلغ حد الاسكار نظر في تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب
البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد
الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء اوجر في حلقه او لا ولا الصبي
ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا من اضطره العطش
او اساغة اللقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر [illegible]
الشبهة ولو كان مركبا مع غيره [illegible] ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب [illegible]
من جنس آخر فلا حد فان سكر فلا تعزير عليه ويسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل
شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويثبت بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
و

والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ولا يكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **المطلب**
الثاني في الحد وهو ثمانون جلدة على المسلم والكافر حرا كان او عبدا على رأي ولا يعزر على العبد [illegible] ولا فرق بين الذكر والانثى
والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا رأسه
لا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد ثم شرب قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد كفاه حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم
عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين ويقام الحد عليه مع الشرب مستحلا
او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باعه محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل ولا يستتاب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة
لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة ومن مات بالحد او التعزير فلا دية
له وقيل على بيت المال ولو بان فسوق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم والشاهدين ولو
انفذ الحاكم الى حامل فاجهضت خوفا سقطت فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال
نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد
ولو طلب الولي القصاص فلا بد من دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويحتمل ان يقسط الدية على
الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ وايجاب الجميع لانه قتل حصل من فعله [illegible] الى الضارب
فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها
المطلب الثالث في التوجيه لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد
شربه ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب
مكرها والآخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب قبل والتي سقط الحد ومن اعتقد اباحة
ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وكالربا [illegible] والمعلق في
المطلقة ثلاثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل
التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه
واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولا [illegible] لم يصل الجوف فاشبه
ما لو داوى جرحه **الفصل السادس في حد السرقة وفيه مطالب الاول الموجب** وهو السرقة [illegible]
السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى
عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان
سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل البالغ وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة
ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يشترط
الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره
على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا ان يسرق الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوفى
الحد من الذمي فلو سرق من مال مسلم وان سرق من مال ذمي استوفى منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام

حد السرقة

دفعه الى الحاكم ليقطع بمقتضى [illegible] الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا فلا قطع بسارق الحر
الصغير حتى اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت
يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق
عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا المميز عن غيره
والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة بيعت لم يقطع الثاني النصاب وهو ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا مسكوكا بالمعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين
الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلأ والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعدن الا قتل والحيوان
والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والقائد مما يملكه المسلم سواء كان اصله
الاباحة او لم يكن ويقطع بسارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب فالربع من
الذهب الاحمر اذا لم يساو ربعا خالصا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع
على اشكال دون العكس ولو سرق شيئا فظن انه غير نصاب او دنانير فظن انها فلوس قطع ولو سرق
قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب
دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل ثم ترك الآخر في الحرز
فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز
الى خارجه في كل دفعة ولو جمع من البذر المنثور في الدار المحرز قدر النصاب قطع لانها حرز واحد
ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب
اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان تكون القيمة مقطوعا بها
لا باجتهاد المقوم الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستأجر لم يقطع ولو توهم
الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا الآخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر حصته فبان ان لم يزد بقدر النصاب
ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث
او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا قطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال
مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقته ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين
غيره ولو قال المسروق منه هو ملكك فانكر فلا قطع ولو قال انا سرقته ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه
لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا
لو قال لا اعلم هل هو ملكي ولا [illegible] الشرط الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان
من ذمي مستترا وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق الكتب
ليس كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة
ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستأمن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع
الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي ومعاهد الخامس ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق
مالا مشتركا بقدر حصته او بخيس يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك
نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على ما يستحقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصد

الا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث
فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكاة والخمس للفقير والعلوي ولا فرق بين حصول القطع في هذه الثلاثة ويقطع
الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا قطع على الاب والاجداد بالسرقة من مال الولد
وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها والاقرب الشبهة السادس انتفاء
الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المسروق منه الباقي بحقه ماله بعين البحث لاستقلاله بالمقاصة ولو
لم يتحقق الحل فقطع انما هو للمنع فلا ان سرق من المستوفي من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق
وان تأكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابيه فهو شبهة بخلاف كون الشيء
مباح الاصل كالحطب ولو رطبا كالفواكه او لو به متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب ثم سرقه
ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي زوجة لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان
احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق
الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد
الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه
او لا بتبايع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه لا القطع السابع اخراج النصاب من الحرز فلو نقص
ونقص النصاب ثم احدث فيه ما نقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا
قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز البعار
كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد فلو اتفق خروجها بعد خروجه ونقص المال وان كان
من شأنه الخروج لا يفسد بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده
الى الحرز هل يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى المالك سقطت المطالبة ولو نقب الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو
قربه احدهم فاخرجه الاخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الاول في وسط النقب واخرجه الخارج
فقيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الشرط الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا
فلو هتك هو والمخرج غيره لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او
التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو لم
فهو كالمتلوف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان
القطع متوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة العاشر ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن
والمودع لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو
ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يختلف فيما على سارقه حفظه لكونه ملحوظا
دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على
من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والمأذون في غشيانها كالمساجد الا
مع المراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب
او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة

في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق من الولاة في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما اخف من المتاع كالصفر والنحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والتبن في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليس بحرز وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهو محرز والاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط الاتيان ولا ينتبه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس بمحرز اذ لا يبالى به والمحفوظ في قلعة محكمة الذي لا يلحظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كالبائع والباعة في درب او دكان مفتوح ولكن مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا بلحظ مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فمحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نائم سقط القطع والحياء ان ثبتت افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عن جره الى النحط والدابة ليست محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على تنزه وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر اقربه اشتراط سائق معه بل يحرز نفسه ما دام يمشي والراكب محرز من لحق به وهل الاعمد والسالق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن فاعلا على المقلع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرز حائط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من اجر الحائط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم يأخذ لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ باب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو اخذ الميت من غير الكفن لم يقطع وسارقه وكذا العمامة في الحصم لو ارتب ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه لو كان الحرز ملكا للسارق لله لانه نصيب المسروق باجارة او اعارة قطع وان كان غصبا لم يقطع ولا قرب ان الدار

المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالا قرب القطع ان تمكن اخذ المغصوب والا فلا ولو جوز للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل

المطلب الثاني في ابطال الحرز

وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشترك اثنان في النقب وانفرد احدهما بالاخذ قطع الآخذ ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احدهما شيئا من النقب ثم اخذ هو فلا قطع على صاحب الملك خاصة ولو نقب واحد واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز مغلبة دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو مثل الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل به اخرج ففي القطع نظر

المطلب الثالث في الاخراج

اذا ادخل المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد تنبيهه ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز ولم يسعه ففي القطع اشكال من حيث انه حرز اولا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ هو في يده ولو كان مع عبد ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرجه من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرجه من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا اخرجه المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في هواء الدار فانفتح محرج او حل حائط في الدار فطار به الريح الى خارج فلا قرب عدم القطع وان قصده

الفصل الثاني فيما تثبت به السرقة

انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال ولو لم يثبت القطع لا يقر مرة ثبت المال وثبت باليمين المردودة المال دون القطع ويستحب للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول لعلك ما سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يقبل اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع ولا قرب المنع ولو اقر السامي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر ولا قرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالمسروق بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع وكذا لو تاب بعد الاقرار مرتين على رأي اي رجع بعد الاقرار لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة

الفصل الثالث في الحد

ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الابهام والراحة فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا اذ القطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة

اصبعا اجتزى بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة ولا ابهام ولو كانت اليمنى شلاء
قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى
بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة لم يمكن قطع الاربع الا بها قطع الثلث
لو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى
الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال منشاه من زوال المحل وابقاء اليمنى لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء
الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية
ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة
ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا
قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل نظر ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يطالب
لم يقطعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة
سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اخذ في حر او برد ولو اقر قبل
المطالبة ثم [illegible] ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا يفرق في الحكم بين الذكر والانثى والحر والعبد
واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كذا او
ان يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس والآخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر او ان
يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان
ادعى الملك الساقط احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضى عليه **الفصل السابع في حد**
المحارب وفيه مطالب الاول في المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس برا او بحرا ليلا كان
او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق
ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس ولا يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
لا ان [illegible] ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصد او
اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذه بالخفية فهو سارق وان اخذه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع
عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة ولا تقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض وبعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو
قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهدوا [illegible] على بعض اللصوص لم يقبل [illegible] الشهادة
الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا
وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا [illegible] وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب
نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة **المطلب الثاني الحد**
واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا
وان عفا الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح

واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من المال والجنايات ولو تاب
بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم
فرضا ولو فقدت احديهما اقتصر على الموجودة خاصة فان فقدتا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب
حيا على التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كتب الى كل
بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد
دار الكفر منع فان مكنوه دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويتحتم قتل المحارب اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي
في الاسلام والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى
الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حينئذ الا القصاص ولا يشترط في قطعه اخذ
النصاب ولا الحرز من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يوجع ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه المبنج
والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفا الولي تخير
الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد الواجب ومن استحق قتله بالقصاص ثم قطع الطريق
قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا لو اتى بحد القطع في قطع الطريق **المطلب الثالث**
في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم مع الاستطاعة ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال
كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب فان لم يندفع
فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه باليد فان لم
يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد
ويضمن المدفوع وكذا اجنبية بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيقدر مقبلا فان ادبر
كف عنه واجبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لانه قد حصل الغرض لكن لو قطع يده مقبلا [illegible] الجناية
والسراية فان قطع [illegible] فالقصاص في [illegible]
وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان قيل بعد ذلك
فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية فلو قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين فصارا
كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى كذلك لكان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو
قطع يده ثم رجله [illegible] وسرى الجميع فانهما تساويا في القصاص والدية ولو وجد مع زوجته
او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم
فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فذهب ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا
الجناية به ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان
له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه
بالكلم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان

الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فتلفت ضمن لان التاديب مشروط بالسلامة وقيل لا لانه من التعزير
السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية و
لو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتل من لم يرد وادعى انه اراد
نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه بسيفه مشهرا مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان ولو كان
صدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه فلا جناية عليه فان لحق احدهما فصال الآخر فقصد الكان
الدافع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن مع الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل
منهما الدفع حلف المنكر ولو لحق نائب الامام بالصعود الى نخلة او الدخول في بير فمات فالاقرب ضمان الدية
ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسانا غيره بذلك من غير
اجبار المقصد الثامن في حد المرتد وفيه فصلان الاول المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر
قد سبق اسلامه اولا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل
يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على
اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط
في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي وان كان مراهقا بل يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة
بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم
لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولو اظهر كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال
كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا فالاقرب القبول نظرا الى درء الحد
ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهدا بانه ارتد لم تقبل دعوى الاكراه
لاشتمال الاكراه بنفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم
القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق من غير يمين والحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال ينشأ من عدم
القصد مع زوال التمييز ومن جريان الاحكام عليه ولا عبرة بالاسير اذا ارتد مكرها فان قتل لم يعقل اذ يحكم بالاسلام ولو امتنع
من قتله به حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء
صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال الفصل الثاني في احكام المرتد وفيه مطالب الاول في
نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته وتولى
قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفا الولي
قتل بالردة ولو قتل خطاء فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت الديون
المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وهل
القدر الذي يمكن معه الرجوع ويستتاب وجوبا ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان يحل شبهته
والزامه التوبة في الحال ثم تكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل
المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان لم تكن عن فطرة فان تابت
عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي
عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر
على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام ان يشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى
وبالنبي عليه لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الا قراره بالشهادتين
في التوبة بل لا بد من الاقرار بما يدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا
رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس
هذا على بل آخر يأتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا
لو جحد نبيا او آية من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من الملائكة الذين ثبت انهم ملائكة او استباح
محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلعم لم يحكم باسلامه لاحتمال
ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف
من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب
قبول توبة الذي يدعي وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امرأة وسواء التحق
بدار الكفر اولا المطلب الثاني في حكم ولده ولد المرتد اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث
وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل
بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق
لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد
او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مأمنه
المطلب الثالث في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة انتقلت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله بين
ورثته وبانت منه زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقرب وان التحق بدار الحرب او اعتصم
بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف
فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان
فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد
عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر او نفقة او جناية وغير ذلك ولا يقضى
ما يتجدد وان كان الحاكم حاملا لا تنتقل امواله الى ورثته ولا ينفق عليه ولا يقضى الديون والحقوق
عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى حين توبته او قتله لكن لا يمكن من التصرف
فيها والقضاء للمتجدد كما في المحجور وينفق عنه نفقة القريب مدة الردة وكذا يقضي ما يلزمه بالاتلاف حال
الردة عن المرتد عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد او اجارة نفسه فهي
كاموله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالبيع
والعتق والتدبير والوصية عن ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ويحتمل ما يتعلق باموله
وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته
واما النكاح فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وعن غيره سواء تزوج مسلمة لانتفاء الكفاءة بالكفر او كافرة
لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد

عتق الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سواء كان الارتداد وكلما ملكه المرتد
على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعدها نقضا بها وسواء كان
عن فطرة او لا اما الحربي فان المفهوم في دار الاسلام ضمن ولا في دار الحرب الضمان بها واذا نقض
الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى
الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا اجبروا على عقد الذمة بالجزية
ويرجع عنهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية
والكفارة وفيه قطبان القطب الاول القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل
وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافية عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او
بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص
وكذا لو قتل غير المكافي كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافيا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص
لو قتله عمدا غير ظالم كالمستحق قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ
فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى
القتل بما يقتل غالبا او نادرا والى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضرب بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فلا قود
لانه ليس بعمد وانما وجبت الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب
للتأديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطئا في فعله
وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد حيوانا او يرمي غرضا او عدوا
او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن زلق رجله فيسقط على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهي ثمان الاول المباشر وهو نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف
والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج
والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرح جرحا صغيرا كشرط الحجام
او غرز بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد
ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان
الغرز يسيرا او جرح بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تقيح وتألم
او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية فيما له
الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او
عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث
تقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يبلغ ما يقتل غالبا عددا وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه
بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية ولا يجب القصاص
بالذبح والخنق

القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الاول القود على الجاني بالتسبيب وله صور الاول لو خنقه
بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه او حضونه عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل

وللنفس دية بانفرادها

الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل

وفيه مطالب الاول في الشرائط وهي ستة الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق العمد
باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او بآلة قد تتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كالقطع
باليد او تسبيبا كالقاء نار على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى الكف او جرحه فسرى اليه الثاني التساوي
في الاسلام والحرية او كون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص
له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من الرجل
بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وكذا يقتص له
ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وهما قابلها ان زادت وله خيار المولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص
للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد وللمبعض منه بمثل القصاص
من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى
المجني عليه القصاص الا بعد رد التفاوت الثالث التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و
ان بذلها الجاني لكن يأخذ القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة
بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية وتقطع معه ولو كانت
بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف الا في الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث
دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان
بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتصر في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة
وحكومة في الكف اجمع ولا تقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح
ولا يشترط تساوي خلقة اليد وحسنا وقبحا فيقطع يد الباطش القوية بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني
والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة
اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفاسدة قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد
اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت
بعض اصابع المقطوع الالة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة
الرابع التساوي في المحل فيقطع اليمنى بمثلها والبنصر والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا
باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فالرجل
وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا
لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل
بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين والمعتمد ان سمع الامر باخراج اليمنى
فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها
اليسرى قيل سقط القطع لانه يستحق لها القطع كان عوضا فصار شبهة و [illegible] دية اليسار
تعين سرايتها والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما لا بدلا فقدم قول الباذل مع يمينه لانه
اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يجز بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال الخامس

٢٣٠

انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان
لم يكن وكان لا يقتل غالبا ولم يقصد به القتل فمات فلا قود بل الدية لو لم يقصد القتل او لشبهه والقصاص
ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات ب لو رماه
بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او بحجر او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه
او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات به ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات
او اعقبه مرضا فمات به او ضعفا فوقع حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال في
الزمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حار ولو حبس الجائع
حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله
ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال د لو سقاه
سما قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو
عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد
ان لم يمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج
او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس على ما بين لك فمات ولو القاه في ماء يسير
يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه
لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلو لم يعلم
ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعصابه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يكن
المنع الا الى ما اعترف في نفي الضمان اشكال ولو لم يعلمه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان
لانه صيره في حال غير مستقر الحياة ولو عرف تمكنه من التخلص من التلف او من زيادة الالم فلا يحوالة
بالضمان على الاول فان كان وارثا منع حظه من الارث في صورة ضمان التالف ويحصل العلم بقدرته على الخروج
بقوله انا قادر على الخروج او بالقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع
ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذ التلف لان
التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك
شده على اشكال و لو سرت جناية العبد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت
الى نفسه قتل الجاني ح ز لو اوقع نفسه من علو على انسان وقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا
مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره عامدا
للا يقتل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد لا يقتل ضمن ديته وقتل بالواقع ع ان
يقتله بسحره ان قلنا للسحر حقيقة وهو عمد ويقتل حدا لا قصاصا مبنيا على انه لا حقيقة له
ان يمسك كحيوان او يلقيه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية
ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق و
لو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلة فمات قتل به وكذا لو
طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو لففه والقاه

او يطعمه شيئا ما لا سم

[illegible] ورجح الضمان اشكال اقربه الشفقة الخروج

التسبيب

التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تقابل المحل و تقطع مثلها
وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل وتقطع بمثلها ولو كان لكل من الجاني
والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها
بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة بالزائدة ويؤخذ حكومة في الكف ولو
كانت متصلة بالخمس اقتص في اربع وأخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف
وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل
اصلية وطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان لا تشتمل ممن لا اصلية ٣
والا فلا ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى تسويتها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع
ولا شيء من الاربع وقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه ثبت
وان تامل عليه دية الزائدة و لو قطع خمس اصابعه اشاوا واستوفى في الكل اخذ حقه تاما فهو اولى ان يكون فيها
زائدة وطالب بحكومة الكف ولكن لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه
يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الدينين وسدس دية الكف وسدس دية الزائد لان الكف لو قطعت
ضمنت بدية ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه تقسط الدية ودية الزائدة على الجميع ولكن لو قطع بدية
صاحب الست اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة ولو بذل المقطوع وقطع اصبعا
اخرى من بقي عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع الانملة واخذ دية الزائدة
ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة
ولو قطع الانملة عليا و وسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم تقتص صاحب الوسطى ولو
سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة
فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية الانملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها
مثل طول الاصابع فلها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان
قطعت منه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان
قطع انسان الانملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ومثله من ربع
دية الاصبع ولو قطع الانملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع الانملة الواحدة ويطالب
بارش التفاوت وهو التفاوت بين النصف والثلث والزيادة قطع اثنين ولو قطع ثلاث انامل فله قطع
الانملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وبالثلاث باجمعها وهو نصف سدس دية اصبع
ولو كان مع الجاني فان قطع الانملة الواحدة فللمجني قطع الانملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو
نصف سدس دية اصبع ولو قطع الانملتين فللمجني عليه قطع الانملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف
دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائد على ما هو طول الاصابع في العادة فان
قطع اصبع رجل لم تقتص منه للزيادة في اصبعه فان زال تلك الانملة كان للمجني عليه القطع
وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع الانملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان
قطع

في ارض غير مسبوعة بالسباع فاتفق ان افترسه سبع ضمن ح بتهمة ولا قصاص ح لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد
وكذا لو القاه الى اسد ولا يتمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ح لو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال منشاه من الهلاك بسبب غير مقصود لكن نقص الدية به الملقي
وصل فالتقمه بعد وصوله الحا نه تعين ح لو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه
الدية لا القود ح ولو جرحه ثم عضه الاسد ثم نهشته حية فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شارك
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان
القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة ح لو قطع الحر
المسلم يده او رجله ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه
مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الجروح **المطلب الثالث** الحشار له

المجنى عليه اذا جرح نفسه اذى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة
والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية
ولو الزمه الحاكم ... في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية ولو لم
يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشر ضعيف بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه
اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل
ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات فبلغ عليه القود
ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان لا قصاص ولا دية سواء
قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقتحمه
اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد ح
لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع**
ان يشارك انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن
دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون
دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي
ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية
ولو اتفق جمع على واحد فضربه كل واحد منهم سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا واخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويرجع الدية بينهما سواء
ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة ثم ذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني
دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها
بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما
وسرت الاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية
لكن تقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان فلو ادعى احدهما اندمال جرحه
وصدقه

وصدقه الولي لم يقبل تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ما لم يكمل له الدية بل اقله فيسقط
بعد يمينه ويأخذ من الآخر ارش جناية بالمقاصة ... عليه او ليستوفي حقه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية
لم يلتفت الى تصديقه لانه متهم بالذنب للولي **الفصل الثالث في بيان السبب وفيه مطالب** ح اقسامه وهي ثلثة منها علة
وسبب فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند
الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة
فانها علة الزهاق والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط
من وجه ومراتبه ثلث **الاولى** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر
خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما استبقاء لنفسه فاشبه ما لو قتل في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية
كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط
القصاص عن المباشر ويجب على الآمر اشكال منشاه من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشر بالاكراه
ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس
فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق
بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ فلا قود والدية على عاقلة المباشر قبل ...
ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته ولو كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال منشاه من اسقاط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك و
لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق الاكراه العاقل فيه اشكال ح ان كان غير مميز فعلى
المكره القود ولو قال اقطع يد هذا او لا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع
يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال منشاه من تحقق الاكراه
ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة الزور فهي تولد في القاضي داعية القتل
غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او
شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم ولا الحد اذ
وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر
القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو باشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال منشاه
من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركاه ففي التضعيف اشكال ولو شهدوا ثم رجعوا
اعترفوا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص **الثالثة** ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا
ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضيف
ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير
موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فتح الفصاد ... لما لو فتح عرقه
فلم يعصبه حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا

فالاقرب ضمان سهل كالواقع من شاهق المسبعة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان التخلص عن السباحة
المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلاثة الاول ان تغلب السبب المباشرة ويتحقق اذا كان المباشر
عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا
كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده نصفين فلا قصاص على الملقي وكذا لو
القاه في ماء فالتقمه الحوت عند وصوله الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق
البئر الثالث ان تعتدل السبب والمباشرة كالاكراه على القتل فهنا القصاص على المباشر ولا دية على
المكره بل يحبس حتى يموت ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلت رجله
ومات وجب الضمان ولو امر متغلب بقتل يعتقد منه الهلاك عند المخالفة فهو كالاكراه ولو
امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان
تثير فتنة ولو امر بالقتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل
ويباح به ما عداه حتى اظهار كلمة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار
ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة وعلى تقديم
الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده
الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فمات بالسراية فالقود
عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الالم قبل القطع بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله
الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان
ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة
وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا
مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا وجب القود
لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص
ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فلا قصاص ووجب الدية ولو قال ظننته ميتا
ان كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن
الصحة لا يبيح الضرب الفصل الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة ا التساوي في
الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام
المقتول فهنا فصول ا في الحرية وفيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض يقتل
الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو اعسر
الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى قتل الذكر ويتساوى الرجل
والمراة في الاطراف والجروح وللمراة من الرجل ولا رد ما لم تبلغ ثلث دية الحر وتساويه دية وقصاصا
فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف ... فلو
قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم تقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين

وهل

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ... لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابع
فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب بعد ... ولا قصاصها وهل تتخير حينئذ ... ولو طلبت
الدية لم يكن لها اكثر من مائتين اذ كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع
او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس للاولياء سوى قتله فان تراضيا استوفيا والا ...
بالدية اذ امكن ولو ... قتله احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ويمينا
من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يمين ثالث قيل وجبت الدية وقيل تقطع رجله
وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل
جماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يد او قتل عمدا اقتص منهم بعد
رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه ...
جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم من جانب اليد والثاني من جانب آخر
وكمل الثالث او وضع احدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص
على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ
الثلثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة ولو قطع احدهم بعض اليد
والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وعبد في قتل
حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الحر خاصة وقيل ... وليس بجيد ولو قتل الرجل فتؤدي
المراة الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل
لو قتل امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل
دياتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امراة الى الجميع فلو قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل
اليهما بالسوية ولو قتل واحدة ترد الباقيتان عليها ثلثي ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل
الرجلان امراة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد ثلاثة ارباع
ديته وكل موضع ثبت فيه الرد فانه يقتص ... على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد الفاضل
وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل
وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو
اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ... الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى المطلب الثاني
في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد
واختار ذلك ولو كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا ... يقتل الناقص قيمة بالكامل
ولا يجب ... وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه ... فان لم يقتل
كان له ان يسترق ... جنايته ... المقتول الخيار ان ساواه بين القصاص والاسترقاق
ان عفا على مال ولم يفده مولاه به ... مع اجازة مولاه الى المفاداة ... ولا يضمن
مولى القاتل جنايته واذا افداه مولاه ... من ارش الجناية وقيمة العامل
وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه ...

وإن ساواه

بقيمته وبين دفعه الى ولي المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على
الاقوى فان كان لا ينقص بقيمته الكل لم يكن لولي المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا
وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل
يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمته فيه خلاف وان فداه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب
المشروط وغير المؤدي من المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى
فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل
قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب
الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرق بقيمته
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل
عبد عبدين لكل واحد لمالك اشترك المولدان فيه ما لم يحكم به للاول استرقاقا قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته ولان له القصاص فان رهنه لم يكن المال في ذمته مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولدان ولو قتل
عبدا لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد
حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص منهما بعد رد فاضل قيمة الجناية
عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتل الاخر ولو لم تفضل قيمة
احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه
ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولدين
نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم تزد قيمته فضل عن جنايته والا
استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ
من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما يقابل الجناية وكان
الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول بقدر قيمة المقتول اولا ادى مولى الجاني سيد الفاضل او قتل
اثنا فصف ان كان يفك قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الربيع قدر ما نقص عن عبده فضلا اما
قيمة ادى ثمنا من الربيع ولو ساوى الخسيس بنصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الربيع بقدر النصف الاخر
ولو كانت اقل فكذلك **المطلب الثالث في الجناية** الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد
ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء
زاد عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى
او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر
لكن رد الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل
اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويلزم الحر قيمة عبد غيره يوم
قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة
فترد

اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي
ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية
الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد
مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد
الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعلى المولى البينة
ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله
واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بادرت الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح
حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان فكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية
ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية بقيمته وهل يفكه مولاه بالارش
او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له الانتزاع وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص
لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية بقيمته ويبيع ما يساوي
الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان
شاء دفعه الى الولي وليس للولي منه اختيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر
كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان
للمولى القصاص في الطرف ومنه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطاء بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية
ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويجوز الاختصاص
اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني منه
اذا كان عمدا ولو كان خطاء توقف تملك الاول على اختيار مولاه فداءه فان اختار دفع الارش
للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد
الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه
لو تلف بعد الجناية ما لم يمتنع من دفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه
مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال لعدم ابطال حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على
اجازة الولي ولو كان خطاء صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش
او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
فللولي قتلهما فيرد على الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدى الى سيد العبد لمنه جنايته وليس بجيد ولو قتل الحر فيرد مولى العبد
عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه وله قتله وليس له قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته
عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي
من النصف من الحر وان كانت بقدره ادى الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما
ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر
فيرد اليها ولو قتل المرأة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف

ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة ديتها
وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر وان قصرت عن الدية كان للباقي لولي
الدم وقيمة العبد ح مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال
القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر
فالعبد اصل له فيه فان الحكومة لما لم تتقدر في الحر جعل العبد اصلا في الجنايات ولو جنى جان
لم تنقصه منتصفا لها وبنسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على
العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يديه
كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للمجني
عليه ذلك لو اراده الا ان يتفقا على بيعه ولو كان الجناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد يديه
وآخر رجليه كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع احد عينيه وقطع آخر اذنيه وفي
قبل به دفعه اليهما وطلب منهما الدية او تسليمه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الحر
بالعبد المسلم فان التحق الحربي فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في
القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمتها ثمان واصبع آخر احتمل قيمته اسد اسنان ولو كانت قيمته
مائة فلكل ثلثه ويحتمل التنصيف والاقوى **المطلب الرابع في طريان العتق** لو جنى الحر على مملوك
فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت الجناية فالقصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة
الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لانه لحصة الطرف في دية النفس فلو قطع يده وسرى وقيمته الف فعليه النصف
فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس
فعلى الاول ثلث لانه لا يتعدى ان كان عليه النصف للمولى وعلى الآخرين الباقي للورثة وقيل للمولى
هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه ثم اعتق ثم مات فلا دية كما لو
اتلف عبده ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ثم اعتق
الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم سرى سقط القود لعدم التساوي
حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو وقع حال الحرية ولا عبرة حال الجناية لا يستقر له ويأخذ السيد نصف
قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع حر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص
على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو
قطع يده رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال
الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص
في النفس خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان
زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت
دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا
شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل التخيير في السيد اقل الامرين من كل الدية
او كل

واعتق م

م ٢٣

او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اجزاء الجناية على الملك اولا امثل نسبته من القيمة
ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين
مما لزمه اجزاء الجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك ولو قطع آخر يد عبد
فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق للمالك وللسيد على
الاحتمال الاول اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل
الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو جرح آخر جرحا آخر في العتق وجب عليه
ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جناية الرق في نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من
سدس الدية او سدس القيمة على احتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وهو السدس
الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي حقه وان سلم الدراهم
فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان** لا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل
ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلف
مللهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله اشكال
ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون
الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق
قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل
رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي بالبينة وهذا الحكم ينسحب على كل قريب
للرجل او ولد له او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب
سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا
قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الخوارج بالذمي ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الزنية بولد
الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني في تجدد الاسلام والكفر** لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح مسلم الجارح ثم سرى الى النفس الكافر
ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية
الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرى فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف وتضمن دية المسلم
وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرى وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرى لعدم القصاص حال
الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها باستقرارها اما لو قطع
يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرى فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها

بلغت

بلغ

منشؤه ان المسلط [illegible]

كذا في النسخ [illegible]

ولو رمى ذمّيا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا
فاصابه مسلما فلا قود ولا دية لعدم الضمان في ابتداء الجناية وفي الدية اشكال ينشأ من اعتبار الاصابة وحال الرمي فتردد فيه
من كان مرتدا عند الجناية وجب القصاص ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات احتمل سقوط
خاصة الى التفصيل وللمسلم ان يقتص ان لم يمكن استيفاء الامام وقيل لا قود ولا دية لان
قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ولو اسلم
انه لو جرحه من الدخول السقوط فيه بحث لما يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام
وهو غير قطعه قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد
ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد
الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم يثبت الدية او كانت الجناية خطا
فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي
مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب ديتين
لو مات مسلما وديتين لانا لو اخذنا لا ثبتناه **الفصل الثالث في انتفاء الابوة** فلا يقتل
الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب
كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا
اباهما مع امر الامام ولو قتل زوجته وله ولد منها ورثه او قتلت زوجها وله ابن ولا وارث سواه
فلا قصاص ولو كان للمقتول غير الزوج ولد وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص الى غاية
ويدفع الى الولد نصيبه من الدية واستيفاء الحق للكل ولو قتل ولد ابيه او اخيه فلكل منهما
على الاخر القود ولو تنازع القصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفي وكان لورثة
الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود لكن الدية فلو لحقه
ولا يلحق القرعة لانه تجري على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان اخرجته القرعة
ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى
الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش
اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل
احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى
مجرد الدعوى **الفصل الرابع في الشرائط** لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا ويثبت الدية
ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا ويثبت الدية
على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي
خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطاء محض يلزم جنايته العاقلة
حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بعد يمينه ويثبت الدية
ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة
او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يسقط القود على السكران اقربه
عدم

عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقتل فالاشكال وفيه
نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية وكذا الاعمى كالمبصر على الاقوى وروي ان عمده كالخطاء يوجد الدية
من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير
ولا اثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في العبد والاب
والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي ولا يتحتم القتل في الجناية
على القرابة بل يصح العفو ولو نفى ولدا باللعان فقتله فان عاد بعد اللعان واعترف به فالاقرب
القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **الفصل الثالث في طرق ثبوته وكيفية**
وفيه فصول الاول الدعوى ولها شروط خمسة ا ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو
كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى
على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره
لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه ب تعلق الدعوى بشخص معين
او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا وكل
يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات
اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة واما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات
فاشكال منشأه من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا ج توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية
فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت
ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه
د ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى
فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه
لانه اكذبه نفسه في الثاني بالدعوى اولا فلو صدقه المدعى عليه بالشركة ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو
ادعى العمد نفسره بالنفي بطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذها
لم يسترد فان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى** انما يثبت دعوى
القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة **فهنا مطالب المطلب الاول الاقرار** ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال
عقله والاختيار والحرية ولا اثر والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء لا اقرار
الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس يقبل اقراره
في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطاء ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل انه له
لحجر الغير وان كان خاصا بالعمد والخطاء ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يفتديه المرتهن ولو
لو اقر واحد بقتله عمدا والغير بقتله خطاء تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم
فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية

٢٣٩

واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة ابيه علي **المطلب الثاني البينة** ويثبت القتل
بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخير ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات
في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان ان عمدا هشمه
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم لما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا
خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات
في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد
على القتل ولو قال اوضحه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو
مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجارحة
ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين لعجزه عن تعيين محلها وتعذر
سقط القصاص ويثبت الارش ولا يسرى القصاص باقلهما لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع
اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع الا ان يعين
نوعه نعم لو شهد على اقراره به لم يسمع ويشترط توارد الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله
غدوة والآخر عشية لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل
لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا
ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل وكلف البيان
المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسر بهما كان قيل والقول قوله مع اليمين اذا صدقه
الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي
معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن
الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعاد بعده
سمعت ولو شهد لاحد بجرح المريض قبل ولو شهد بالجرح وهما محجوبان ثم صارا حاجب او بالعكس
فالنظر الى وقت الشهادة لتسقط مع التهمة لا بدونها ولو شهد من العاقلة بشهود الخطأ لم يسمع لكن لو
ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد قبل لتوقع موت القريب
وعدمه لا حالته ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به فان صدق الولي
الاولين حكم بهما وان صدق الجميع او الآخرين بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما فان شهد على
اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معها التبرع او ان يحقق ولا تقتضي اسقاط الشهادة لم يسمع لانهما دافعان عنهما
ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى
سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهد
القتل ثم فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على
زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى
العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهد انه قتل فاقر
آخر

اخذ لانه القاتل ورد المشهود عليه تخيير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية المشهورة تخيير الولي
في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتبرئه وله قتلهما بعد ان يرد على
المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو ارادوا الدية كانت عليهما بالسوية وفي التنزيل في القصاص او
الدية اشكال **المطلب الثالث القسامة وفيه مباحث آ** موضع القسامة انما تثبت مع اللوث لا معه
يحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بمجرده على الخلاف والمراد
باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم
عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف خصم
بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا وقد دخل ضيفا على جماعة ولو
وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ولو تساويا فاللوث عليهما ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه
قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع
او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث
ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من
الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطأة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا
في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور آ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول
ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة
فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فلم يظهر الا واحدا فله القسامة عليه لان تمكن اللوث و
لو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام
الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث ان القاتل بعد ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة
اشكال ينشا من جهالة المطالب من العاقلة والجاني ه ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر
اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه
فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها
الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا
او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فلا قسامة و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال
ينشا من ان المدعي ظن معه الترجيح فلا يضر فقد تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الآخر
الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاقرب الاول اما لو قال احدهما قتله زيد والآخر لا اعرفه وقال الآخر
قتله عمرو والآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم تعيين زيد يطالبه بالربع وكذا المعين عمرو ولو قال احدهما قتله
زيد وحده وقال الآخر بل هو مع آخر فان قلنا بعدم الابطال بتكاذب حلف الاول على الذي عينه
واستحق نصف الدية ويحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف
واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الآخر عليه

وياخذ الدية ولا يحلف على الآخر للتكذيب [illegible] له **البحث الثاني في كيفية القسامة** اذا ثبت اللوث
حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا بعدد القسامة وان نقصوا
كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين
يمينا بعد الوعظ ولا يشترط توالي الايمان في مجلس واحد [illegible] ولو لم يكن له قوم او كان
وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت
عليهم حتى تستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء
بقسامة قومه [illegible] المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال وان امتنع ولم يكن له من يقسم
الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب
القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وشبهه خلاف الاقرب انها
مساوية للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء لكن تتساوى النفس
لكن ان كان في العضو دية النفس كالانف [illegible] فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان
اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على الخلاف ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع
خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الخارصة يمين واحدة ولو كان
المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان
على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم متوجه عليه دعوى بانفراده ويستحب ان يغلظ
الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين ويشير
اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه
حتى يعيد اليمين وكذا اسم المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع
القتل والاعراب [illegible] [illegible] بالعربي [illegible] المقصود والاقرب انه لا يجب [illegible]
في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث في الحالف** وهو المدعي وقومه او المنكر
وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة
في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو قام المولى مقام [illegible]
[illegible] فيه الشفعاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه
حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة [illegible] لم يكن لمولاه القسامة هنا
لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة
فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلفنا المملوك حلف السيد وان منعناه
احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع
كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل
الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل
حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة
فان خالف وقعت [illegible] فعلها لانه اكتساب [illegible] ممن [illegible] في مدة الامهال وهي ثلاثة
ايام

وكما تصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بالحلف في الردة ويشكل
بمنع المرتد من الارث ولهذا يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع في احكام القسامة**
ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك
في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر [illegible]
والجاحد فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوليين غائبا وحصل لوث
حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا
لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة
فان كان الاول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات
بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا
وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال ظلمته فان فسره بكذبه في اليمين
استعيدت وان فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم تستعد وان فسره بانها لا تفيد ملك الدية [illegible] الدفع
بل دفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقرت
في يده ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي والاقرب المنع
لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر
البينة [illegible] ان يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام الورثة احتمل تساويهم في قسمة
الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما
خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث
بسطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل
ولا يستانف **الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب** المستوفي في [illegible] القتيل
ان كان واحدا يستحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة
فانهما لا يستحقان قصاصا بل لو اخذت الدية بالصلح في العمد او اصلا في الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما
منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث
من يتقرب بالام ولا النساء عفوا ولا قودا والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من
غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث [illegible]
وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على كراهية والاقرب
التوقف على اذنه خصوصا في الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة
او بالاذن لواحد يستوفي فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت
قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان فيهم من لا يحسنه كالنساء [illegible] اسمه بحيث لو خرج فوض
الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن
ولو كان فيهم غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا

نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون
ولو كان المستحق للقصاص صغيراً او مجنوناً وله اب او جد فليس لهما الاستيفاء حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون
سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بعض لانه لا يمكن تلافيه ولا نص في
مسلوبيته لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص وكالطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجهاً وكيف
للاطفال ان يجتمعوا على استيفائهم بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بادر احدهم
واحد فقتله من غير اذن الباقين عزّر وهل يستحق للقصاص اشكال ينشأ من ان له نصيباً في نفسه ومن انه
تعدى فقتل من يكافئه مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية وهل
للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد
القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال او سقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا برضا الجاني
ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئاً من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي
سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها
ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي
القصاص بعد ان يرد عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان
لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل
يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب
والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد عليه الاخر
نصف جنايته وكذا العامد مع الخاطي لكن الرد هنا على العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد
الوليين ان شريكه عفا على مال فان صدقه فلم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر
ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل ان يستوفي فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالماً فهو قاتل عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة و
يرجع بها على الموكل لانه غرّه ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كالعفو
بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه قتل مختاراً ويحتمل عدم الرجوع
على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر
ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله
بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم على ظلم الجاني ومن
مساواته للذابح في وصف الكفارة وهو لا يعلم لعدم الرمية واذا كان الولي استوفى بنفسه ولم
يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استأجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع
المستحق منه الاجرة دون المستوفى لان هذه مؤنة التسليم ولو لم يكن له مال فان كان القصاص على
النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي
لك القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي ولا يحصل للمستحق ومن يتوبه
ع

اذا قال صح

عنه فصار كالمسلم اما لو قال الولي للوكيل ادفع اجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم الجناية مما يخالف
الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي احتسب له كما لو قال اعطوني
الاكتال حتى **المطلب الثاني في تعدد القتيل** القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول
فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص ولو اجتمعوا على المطالبة فمعلوم السبق قدم احق فمهم قبل
لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجه يقتل بواحد اما السابق او بالقرعة وللآخرين
اخذ الديات للباقين اشكال ايضاً ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بادر واحد فقتله استوفى
حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو سلم الجاني حقاً
كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتل لم يكن لهم
منع اولياء من القصاص سواء ترك مالاً يفي بدياتهم اولا ولو قطع يد رجل ثم قطع اخرى او بالعكس قطعنا
يديه اولا على التقديم ثم قتلناه توصلاً الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى
ولا ضمان عليه ويؤخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلاً لهما وللمقطوع
كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان النفس
دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحاً ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه
ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والا ولان ما ساوى حقهما فلا شيء
لهما مطالبته وللجميع عليه للسفيه والمفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني ويقسم
على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثاً ولو قتل وعليه ديون فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون
والوصايا وان اقتص فلا شيء وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث في كيفية
الاستيفاء** انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام
احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة
فان كانت مسمومة وكانت الجناية هنا قتلاً اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفاً وحصلت جناية
بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون من الولي فيضمن ما يغيره فالحوالة في الضمان على الولي ان
دفع اليه الآلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالآلة الكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف
فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك
اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ونص لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات
المقتص منه في الطرف نصف الدية هذا ويقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا
اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاوز وضرب بالسيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي
الانسان لمثله بان يضرب وسطه او حلقه ووسط راسه عزّر ولا عوض ولا يمنع من الاستيفاء ولو وقع على
موضع يخطي الانسان لمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزر ولم يمنع من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد
عزّر ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص
منه في الزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا كله اذا لم يكن المستحق نفساً والقول قوله في الخطأ
لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري القصاص في الاطراف والجروحات

المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال
ولا يراعى صفة الزمان من حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء
القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية والاقرب حملها بعد الوضع الا ان تشرب الولد
اللبأ الا ان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع ... والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحمل
ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب
الولي القتل لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن
ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص في نهاية الطرف حذرا من تعديها او سقوط الحمل بالبقاء وكذا ابعد الوضع
الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاقرب لا يلحق المساجد ولو
التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد عجلا
منع من التلويث بان يفرش له انطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم وامتنع منه خارجا فيه لم
للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس في اعتبار المماثلة** قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص
الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني قد فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد جرح
ثم قتل او ابان الرأس فعل به ذلك وان لم يمكن ابانة فالاقرب انه ليس للولي ابانته بحزه بالة
بعد موته ولو ضرب عنقه بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قلة ما يقطعه السيف وليس
له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم منع لئلا يهان واذا كان قد جرح الرقبة
بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو اراد قطع
طرف من اطرافه لم يكن له قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يقتضي وقد فات محل العمل ولو
سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت قبله
ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من
قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال
وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه
بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا ثم تركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرأ لم يكن
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص
عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به لكن لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو
قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان
له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته
فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي
القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا

منشؤه من ان النفس كاملة ومن نقصان اليد

قطع الملتحمتين اقتص منه في الجميع وعليه ثلث دية الاخرى فان قطع صاحب الزائدة الملتحمة انسان قيل لا
قصاص لان الزائدة في غير محل الاصلية لا تستوفى بالاصلي وهنا الزائدة في غير محل الاصلية لاحد الاصلية
فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان
على ساق واحدهما زائدة فقال علامة الزائدة ان يبطش الاخرى دونها او يضعف بطشها عنها او
يكون خارجة عن السمت ولا عرض عليه او نقص اصابعهما وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها
القصاص دون الاخرى ولو لم تتميز الزائدة فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا
قصاص لو قطع احديهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية
اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما
اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص
منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني في الاحكام** لو قطع
اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع
اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ
ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله اصبع واحدة او
يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدمه وفرع القطع
على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه فله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له
قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان
يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لان ... الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت الاخرى بجنبها اقتص منه
في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في موضع وسرت الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع
اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع
الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فان اندملت
سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابرأه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع
بل في الكف ان ساواه في العضو او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في الزائد
اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيده صح
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ وابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بادر الى الجاني
بالعضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يد مجنون فوثب المجنون فقطعه بيده قيل وقع قصاصا وقيل
لا لعدم قصد المجنون فاتقا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل اعضاء خطاء جاز اخذ دياتها
وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف يدخل في
دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني في الاعضاء الجابرة من العظام**

منشؤه من مساواة الاصلية بالبطش والثاني وان زال ك

منشؤه من عفو على الكل ... ومن ... النفس [illegible]

منشؤه من انه مال فلا يصح ابراؤه ومن انه حق يتعلق برقبته

[illegible]

والشرايط ما تقدم ويتحقق في العين مع مساواة المحل فلا يقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل يقلع عين الجاني بعد
الاذهاب اخذرها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعمى خلقة اقتص منه وان عمى فات الحق اعادة ولا رد
ولو قلع عينيه الصحيحتين مثلا فلكل واحد [illegible] وعينين اقتص له بعين واحدة وفي الاخرى [illegible] قولان ولو
قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان
يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المراة وتقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب
النظر ويبقى الحدقة ويوخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش
وهو الذي لا يبصر عادة البصر ولا مدى من يعيل الا متفاوت في قلة المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر
وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع وتثبت في الاجفان واهداب اجفان المجني
عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت وتثبت القصاص في الاهداب
والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشا من انه ان لم ينبت فالشعر يوجد وان افسده
فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص وتثبت ذلك دون القصاص ويستوى اذن الصغير
والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يوخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم
ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت
بالدم الحار وجب القصاص والامر بازالتها الى الحاكم فان امر بها لكونه وجب له ابانتها والا فلا ولو الصق
الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكن
المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص فلو جاء اخر وقطعها
فقطعها بعد الالتحام فلا قود القصاص كما لو شج اخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال
سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لا يبقى فيها
حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشا من ان اليد الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة
لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء وفي
[illegible] في الانف القصاص ويستوى الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير و
الصغير وهل يستوى الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع
معه القصبة فاشكال من حيث ايراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس بمفصل معلوم ولو قطع بعض
القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن وقطع القصبة فلقطع المارن اعتبر القصاص وعدمه ويجرى القصاص في احد المنخرين
مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى الاصل واخذنا من الجاني بالحساب لئلا نستوعب
انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا نراعي المساحة بين الانفين وتثبت
القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا توخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس لكن اما تثبت في اللسان
وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان تحرك لسانه عند البكاء
وجب القصاص لانه دليل الصحة وتثبت القصاص في ثدي المراة وحلمته حلمة الرجل ولو قطع الرجل
حلمة ثدي المراة فلها القصاص ان لم توجب فيها كمال الدية وهل يجب للمراة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال
ولو انعكس فلا قصاص على القول بتقدير قصور حلمة الرجل فصل الثالث في الاسنان
وثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا تقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب
او

او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية يمنى اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من سفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس
مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبتت بدلها ثم ينبت سنه فلو اعاده الذي يكون من اللحم
وجب القصاص ولذا لو كسر الظاهر لكن لا تضربه بما يكسره لامكان التفاوت بل تقطع بحديدة ولو كسر
البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او
متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل القصاص فلا دية ولا قود بل الارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه
لم يغرم سن الجاني اذ انما هي نعمة جديدة من الله تعالى ولو عادت وجب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني
لم يكن للمجني عليه ان يقلعها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لان ازالة الالم الا انه لا يكون
للمجني عليه مستوفيا للحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فينقص
الحكومة عن دية سن ونغرم الباقي ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه
ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيستوفي الاربهادية على صاحبه ويتقاصان
وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وفي سن
الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مائلا عن محلها او متغيرا اللون فعليه حكومة
عن الاولى وعن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة الفصل الرابع
في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج
طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس
كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والثابت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة
وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة
للدخول ولا قصاص بالجوازن واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة
الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى
ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه
باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين في قدر
الماخوذ منه اشكال ينشا من ان الجميع موضحة واحدة فيبسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة ولو اوضح
جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل قسط الزيادة
على الجميع ويحتمل انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف ما يستوعب الراس فانها
مثال موضحة واحدة ولو خرج من شدة البرد والحر الا عند اعتدال النهار ولو كانت الجرح تستوعب عضو الجاني
ويزيد عليه بالنسبة لم نتم بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان
نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية
لم نستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو وضح جميع راسه بان يسلخ الجلد واللحم عن جملة الراس
فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم نعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حتى قطعنا
الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل نعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بذلك القدر اما
من مقدم الراس او موخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود واخذ بدل المفقود باعتبار

والازالة بزائدة مع تغاير المحل
العبرة بعد الاندمال انها هبة ووجوب القصاص للمجني عليه على الجاني ولو عادت سن المجني عليه بعد القصاص
الصحيح انتظر سنة
مقسوم من تساوي العضو والنقصان للمجني عليه
مقسوم من بعض المستحشف وبقاء الجمال

التشبيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة
ولو زاد القصاص استوفي القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز فتلاحم اقتص منه
لكل ولو اوضح جبينه ورأسه بضربة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان
الفصل الخامس في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ولو مشلولا ذكر الشاب والشيخ والصغير و
البالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ولكن الاشل يقطع
الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض وفي قطع البعض
فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وكذا او ثبت
القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر
او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط
بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة
وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكارة جارية اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة و
الدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المرأة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل
وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه
الحكومة وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولب بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن
قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل
الحكومتين والقصاص في الاليتين لتعذر المماثلة **الفصل السادس في الاختلاف** لو قطع يدي
رجل ورجليه خطأ ورأينا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت
بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين
فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع
من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث
سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبتت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا
فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا
فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة
قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل
تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني
شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهرا
قدم قول الجاني الا ان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم الجاني والمجني عليه وكذا
الاشكال لو ادعى الجاني انه تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الامكان والا حكم
بتناسب الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية
لكن

لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه موضحتين بينهما حاجز ثم زال
فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بإزالته قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله
لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في
الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول
الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كافرا او رقا فادعى الولي سبق
الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني
لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل
الكف فادعى الجاني تآكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان
هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف
بمعتقده ولان العادة ان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان**
الاول من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفا عن القصاص سقط وان تعددوا وعفوا اجمع سقط القصاص
الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعده القصاص ولو اضاف
الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط
حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه
العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه
وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو
على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث
منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **الثاني في حكمه**
اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني
لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية
المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى على العمل عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد
من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف
سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يبق للعفو حكم ولا اثر
ولو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه
ولو عفى عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية
ولو اقتص بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص
لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب القصاص
القطب الثاني في الديات وفيه ثلاثة ابواب الاول في الموجب وفيه فصول الاول المباشر
وتجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كما لو رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب
فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد
وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع

او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع على المقتول ان قصد بذلك قتله ولو وقعه
غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع وكذا الاول لانه لا يقصد وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا الطالب
الا ان يفعل حاجة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي
او بالغا لم ياذن وان كان حاذقا واذن له المريض فكان علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي براءته
بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من مساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع
حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت
الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة
مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله تقدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره
او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته
ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا
مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله ٥٥

الفصل الثاني التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل
من العلة تأثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب
السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح ببيتي فارتعد وسقط من سطح ضمن
الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال العقل ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات
فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله او فاجأه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات
او زال العقل ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الهلاك بالخوف اما لو فر فالقى نفسه
في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى وقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه
فيسقط التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف
به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو
خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة
فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان
سمع المرمي فلم يحذر مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا
ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد
المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا
الى ان يعود فان لم يعد فالدية في ماله وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على
غيره واقام شاهدين برئ ويضمن العاقلة وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب
الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستأجر ولا المرسل وروى
عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل

الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها
في قتله وتحمل على انها اتلفت الدية عند فوات محل القصاص لانها فعلت دفعا عن المال فلم يقع ضمانها واما
الاربعة الآلاف حد به لانه مهر مثلها فرضا ولا يتعلق مهر المثل بمثل خمسين دينارا وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت
صديقا لها ليلة بنائها في حجلتها فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقتلت
هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق وتضمن
بعلها للمباشرة الصبي اذا غرق وان كان بالغا او من اذن له الولي على اشكال لانه يلحق بتفريطه حفظه
وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط

اذا احضر بئرا
فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن
عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره
بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا الواضع بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك
لمصلحة المسلمين فلا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض
موات لغرض التملك او لغرضه الاستقاء والتخلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا
ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة واستدعاه او كان الموضع مظلما او كان
الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان
وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى
المالك او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك
واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا او النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان
اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح
لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها
ولو حال السيل بحجر فلا ضمان على احد ولو نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان
الحاصل امكن سلوكها فيه على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بالحجر وسقط في البئر
فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا وآخر آخر فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا والتنصيف
لكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق
او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه وان بناه
مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طرق شيئا من الآجر او الخشب والآلات الى الشارع
فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو وصل بالضمان
ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره
او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في ازالته او بناه على غير اساس ضمن ان حصل بسببه ولا ازالة بعد ميله وحصل
ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فلا ميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف
بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة
والساباطات كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من

الروشن او البنا بالاخشبة فقتلت ولا اثر ان البنا قط ان كان باجمعه في الهوا بان انكسر الميزاب او الخشبة
التي قد تجاوز الهوا ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف ولو اجج نارا في ملكه لمصلحته
ضمن ما يتلف بتفريطه فيها ولو وضع على طرف سطحه حجرا او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان
فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق
مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في ملكه فلا الا ان يأذن له ... ولو اذن فلا ضمان لانه
هيء كالملقي في ملكه اذا رمى قشور البطيخ وشبهها ... في الطريق فزلق به انسان
ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه واملنه العدول فلا ضمان وكذا الروشن الطريق او بل الطين
فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قايدها او سايقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة
او سرت الى ملك جاره فان كان الهوا ساكنا او كان بينه وبين الجار حايل يمنع الريح ولم يتجاوز
قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهوا عاصفا ولا حايل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن
بالتجاوز ضمن ولو عصف الهوا بغتة بعد الاشعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو تبع انسانا
بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بير او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا ولكن
يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البير مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو عرض
له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجيه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فتعثر به انسان
فمات ضمن ملوحات النايم ولا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان
عليه على اشكال ولو خوف الامام من ادعى عليه ... فمات فلا ضمان ولو ضرب ... فاسقطت
ضمن ويجب حفظ الدابة الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل
ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة جان لم يضمن ان كان للدفع
والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن
صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل
دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول
منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها مباشرة او تسبيبا كما لو اصاب شي من وقع يدها
عين انسان فابطل ضوءها او اتلفت بتشاشها ما خشيته على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان
فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت في زرع انسان فرعت الغير لم يكن له اخراجها الا مع الاتلاف
بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال ولا القايد ولو وقف بها او ضربها او ساقها او قادها
ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقعت الراكب ضمن الضارب ولو القته
لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها
وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايتها
ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال تبع به بعد
العتق الفصل الرابع في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع
الحافر

الحافر والممسك مع الذابح والواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب
كمن غطى بيرا حفرها في ملكه فدعا غيره ثم ان دخل ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو قدم مخوفا فوقع في بير لا يعلمها
ولو حفرها في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة تسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان مختلفان قدم الاول منهما في التاثير بالضمان فلو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فعثر به
انسان فوقع في البير فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين
فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط
الحجر بالسيل على طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بيرا قريبة العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول
او بينهما ان كان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد
ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي ... ويحتمل مساواته
القعود ولو تردى في بير فسقط عليه اخر فضمانهما على الحافر ويحتمل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني
بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر على اشكال ولو تزلق على طرف البير فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث
ووقع بعضهم على بعض فماتوا فالاول مات من ثلث اسباب بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فيسقط ما
قابل فعله ويبقى ثلثا الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث على الثاني هلك بسبب
من جذبه الاخر منهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني
لو جذب انسان اخر الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب لو وقع عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات
لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع
كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات
بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث والثالث له الدية فان رجحنا المباشرة
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه
وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وجذب
الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة ولكل جذب الاول وجذب الثالث الرابع وجذب الثاني
الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني و
الثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب
الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة وان رجحنا المباشرة فديته على الثالث
مشتركة في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البير ووقع الثاني فوقه
فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البير سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين
فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد
نزل اليهما فديته على الثاني والثالث نصفين لانهما لو وقعا عليه وان كان قد وقع بينهما فعلى
الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا والا لزم كل

ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء، ولو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا ثم الثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر الصدم وان فرض هلاكه لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فالتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان ويسقط لا معه وربعه مقابله لانه جذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني لجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فله ثلث ديته اثلاث وثلث يجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فلانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقع احدهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله فامضاه ووجهه ان الزبية حفرت تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فيجب ان يقال الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان فهي ثلثاه وباقي السبب فيبقى الربع على الحافر وهو ثلثاه ووقع عليهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية ووقوع الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له وهو فعل غيره وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير

[في الهامش: بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات]

الفصل الخامس فيما يوجب الاشتراك

اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اسناد الهلاك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على راكبيها فان كانا صبيين اركبهما اجنبي تعلق بذمته الجميع عليه ولو اركبهما الولي فلا حوالة عليه ودية كل منهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما الا ان نصيب كل واحد منهم بلله والثاني على

صاحبه فات لفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولورثة احد المتصادمين وعلى الباقي نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا بالملاحين وقصد التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصد الكل فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر الضبط عليهما للخلل في الآلات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سايرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد خرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا فتساويا في اليد بان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا ممسك الخشب ولا من ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال الق وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا الاشكال لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال تداركوا فانكروا بعده الا ان حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف الق وعلي ضمانه وكان المالك ايضا خائفا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بنفسه وغيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالين يلزمه الربع بجرحين احدهما هدر

فيعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة
خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشاركه
فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية
ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة
وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان
الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يقاص المجروحان
باخذ دية جراحتهما من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي
علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة الباب الثاني في الواجب وفيه مقاصد
الاول دية النفس وفيه فصلان الاول في دية الحر المسلم وتجب الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا يجب في العمد
الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال
الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله ومن غيرها من ابل البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتفاق
بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة بالسوية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس
بدلا عن غيره ولا يلزم ... غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فما زاد اشكال
ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة والباقيان مخففتان
والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون منها حقة وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروى ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي
في مال الجاني كالعمد ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة وروى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستأدى في سنتين ودية الخطاء
في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان
ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في
الاصناف عن الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والاقرب
... ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجأ الى الحرم
ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم
وقيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء
او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على رأي وجميع فرق الاسلام متساوية في الدية الا من يجحد ما علم
ثبوته من دين النبي عليه السلام الفصل الثاني في دية من عدا الحر اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف
دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية

في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث
تساويا قصاصا ودية ... واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم
سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم سواء ... الاصناف ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم وروى
ان دية الذمي كدية المسلم وروى اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما
لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيهه وعلى العاقلة ان كان خطاء
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس
للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال
وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا في الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر
في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش ويفرض الحر عبدا سليما من الجناية
وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ
من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر لما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون
القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الجناية او ارشها ان لم يكن مقدرة
في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك
للمسلم فهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد
لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية
الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه والخيار في ايهما شاء له لا الى
المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية عمدا تخير المولى بين
الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويستوي في ذلك القن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى
وكذا ام الولد على الاقوى المقصد الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه
الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وكل
ما فيه عشرة كالاصابع ففيها الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير
في ثمانية عشر فهنا مطالب الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان
المجني عليه رجلا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبتت فالارش وقيل
ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصفه وكذا ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب
الدية على رأي وان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط
حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غير
ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمرأة
فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير
خاصة وكذا الرجل في شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء ولا
في الحرة المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين صحيحة نصف الدية وتستوي الصحيحة

والعشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية وفي الاخفش والاعشى والارمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما
من على عينيه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا فسقط الحكم بحسب ما يراه الحاكم بعد عدم الصحيحة الدية
كاملة ان كان العور خلقة او بجناية من الله تعالى ولو كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم يأخذ
او ذهبت في قصاص كالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان العور خلقة
او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث
وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا
اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع
الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحسابه من ديته **المطلب الثالث الانف** في الانف
الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة
فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة هي الحاجز بين
المنخرين وفيها نصف الدية على رأي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية
وقيل الثلث وهو الاقرب فيقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن جلدة متصلة
بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت
فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي
احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث
بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضرب فعوجه او غير لونه فالحكومة فان قطعه آخر
فالدية ولو قطعه الا جلدة وهي معلقة بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه
بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة
المطلب الرابع الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما معا الدية كاملة وفي بعضها بحساب
ديتها تعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي
شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها والاذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو
كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم
وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس الشفتان** يجب في الشفتين الدية
اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة
بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما وفي قطع بعض الشفة بحسبها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي الثلث ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا
فلو قطع نصفها طولا ونصفها عرضا فعليه ثلاثة ارباع ديتها ولو تقلصت فيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا
فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية

فان برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها وان برئت فخمس ديتها **المطلب السادس اللسان**
ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان
الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وبسط الدية اجمع عليها اجمع بالسوية ويتساوى
اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب بنسبة الذاهب
فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف
ايضا ولو صار سريع النطق او ثقيله او زاد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب
بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب بالاول نصف الحروف
ثم بالثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وكذا لو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول
الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية لاصل السلامة فان بلغ حد النطق مثله
ولم ينطق فالثلث لظهور الآفة فان نطق بعد ذلك ظهر صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني
ما نقص فان كان نقص الماخوذ اولا ورد الزائد ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند
الى التشبيه بصدقه وروي يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو ذهب الكلام ثم قطع البعض ثم عاد قبل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة
ان علم انه كان اعتلالا ليس بدائم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة
غير الساقطة ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان
للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالاقرب ان ابي وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر
بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ثم تكلم فيزيد لم يزل ما اختل من الحروف
الفاسدة لان باقي الحروف وان قطعت منفعتها لم تزل ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف
الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب آخر الحروف الذي صار بدلا
لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد اعتبارا بكونه اصليا والا مثبت لو ذهب فيامه مقام غيره زيادة ولو
كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان لا يدع ذلك كلام حتى تعرض لسانه
فذهب نطقه فعليه دية الا الحكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال
الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه
وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه
كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة
ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب
السابع الاسنان** في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر
في مقادم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب
ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقادم خمسون دينارا الجميع ستمائة
دينار وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها

على ما ذكرناه لكان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا ولو قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة ولو قلعت منفردة
ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين السوداء والبيضاء خلقة والصفراء بان كانت قبل ان
يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضا قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى اهل الخبرة فان اسندوا السواد
الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط
ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث والدية مبنية على الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر
اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع اخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة
فان نبتت فالارش وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبتت عوضها عظما فنبت
فقلعه اخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها اخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة
لم يزد بديتها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر ويضيع بها الكلام ففيه دية والا فالحكومة ولو اضطربت لكبر او
مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه
لزمه بقدره من الدية ويعتبر على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو
انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني نصفه قدم قول الجاني ولو
كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ
تبع ولو كسر بعضها طوله فعلى الثاني دية الباقي من السن وتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي
كسر الاول فان قال المجني عليه الفائت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني
عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان تنال ملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن
الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ
بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة

المطلب الثامن اليدان

وفيهما الدية كاملة وفي كل
واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف سواء كانت اليمنى واليسرى
وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية بل كاملة او رجل للاصابع ولو قطع ٣ اصابع وقطع اخر الكف فعلى الاول نصف الدية ثلاثمائة دينار
عن ٣ اصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد
حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو
قطع احدهما فان كان اصليا وان كان زائدا فالحكومة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحديهما اصلية قطعا فتثبت مع الاشتباه الحكومة وفي الزائدة ثلث دية اليد
الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع
كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع والزند لا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع
اجمع فلو كان عليها اصبع واحدة فيثبت لتلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي لديه اخماس حكومة
الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل ولو كان
في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم

وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد
وفي الاربع الباقية الثلثان ويقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم
على المفصلين بالسوية والكف ممسوح من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع
فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها
وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية وكل
عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان
نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير

المطلب التاسع الظهر

وفي الظهر اذا كسر
الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ادفعت فلم يقدر على القعود فان صلح فثلث الدية وروي
انه اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية
للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان
الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين
من المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع
معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية الثديين وحكومة عن الجلد ودية
الجائفة وفي حلمتي ثدي المراة الدية على اشكال وكذا اشكل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية
وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه
الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة كسرت فجبرت على غير عثم اربعون دينارا واذا
كسرت فجبرت على عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعليه ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية
ولو قيل بالحكومة كان وجها. فائدة كل عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره
وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته وكذا الاضلاع فاذا
كسر كل ضلع مخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضد من كل ضلع اذا كسر فيه
عشرة دنانير

المطلب العاشر الذكر

وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان استؤصل سواء
الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة
فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا اما اذا انحرف مجرى
البول فان احتمل الجريح احتمل الجمع الحشفة والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان و
الكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي حكومة ولو
قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما
قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون
منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون
الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف

ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي شعر العانة حكومة وهو الركب وكذا
لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعهما منفردين او منضمين الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في
طرف الزوج ان كان دخل بعد البلوغ تسع ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت
احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره
فهل يسقط نفقتها عنه الاقرب اشكال وهل يلحق النحيفة التي تغلب على الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب المنع الا في الدية
فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة
ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد
محض او عمد الخطاء واختلف في تفسير الافضاء فقيل انه رفع الحاجز بين السبيل والدبر وقيل رفع مخرج البول
والحيض وهو الاقرب لان الحاجز بين السبيل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين
مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي
وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب الا الدية فانها تجب لو فعله
باصبع وشبهها ولو ازال الحاجز بين بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ضمان ان كان بغير الوطي ضمان
ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فالتام ثم تكرر لها
فالاقرب ان ... الدية وفي كل واحد النصف وفي الخرم الذي بين الطهر والقبل فاذا قطع ما ...
منهما على البدن فالدية وان ... العظم ولو ... بكل ...
ديتها وفي رواية ... مهر المثل ايضا **المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب**
الاول في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضرب على راسه حتى ذهب او فزعه
تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتها ولا قصاص في العقل
بالقصاص وان تعذر الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله
انتظر طول حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان
عاد بعد اخذ الدية ففي الرد اشكال ويحتمل عدم الارتجاع لانه نعمة من الله تعالى متجددة ولو مات قبل الياس من عوده
ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر في غفلاته الحاكم
في ما يجري على ... واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول
الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره
فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يوما ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل
العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش من الافراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة
بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فالقود
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني السمع** وفيه الدية ولو قطع
اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت
الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجوا عوده انتظر مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب
الدية ولو كذب الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكبير والرعد القوي
ويصاح به عند الغفلة فان تحقق ما ادعاه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى
الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة في
صاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة
وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة والناقصة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين
فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان في الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على علو منه فان ظهر
فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على علوه الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال
لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يتباعد في الفعل حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت
من مثله سميع لا افة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان
وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا تقاس
السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة
ولو ذهب السمع كله بقطع الاذنين فديتان ونصف ولو حكم اهل المعرفة بعود السمع الا انه قد
وقع في الطريق انتظر احتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل
نطقه فديتان **المطلب الثالث الابصار** وفي فقده الدية وان كان من لا حس له والذي على عينه
بياض تمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان
بذلك او رجل وامراتان ان كان خطا او شبه الخطاء ثبت ووجبت الدية ان حكم اهل الخبرة بالياس من عوده
وان حكموا بالعود بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع اخر عينيه فالاقرب الدية ايضا
ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة
وقضي له وروي انه يقابل الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو زال الضوء وحكم العارفون
بعوده فقلع اخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقا على زوال الضوء لكن قد عاد فالاقرب ... على الاول
الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية
وعلى الاول حكومة وان اختلفا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول احكم عليه في
حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول
قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او لا لتبرئه من جميع
التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو زال ضوء احدهما ففيه نصف الدية ولو نقص الضوء من
العينين جزء من الدية ويعلم نسبة التفاوت بين المسافة التي تشاهد منها مساوية اذا كان
صحيحا والمسافة التي تشاهد منها فان ادعاه اختبرناه بان توقف شخصا في مواضعه ونسأله
عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه لا يراه فيعلم على
الموضع علامة ثم يامر بان يحول وجهه الى جانب اخر ويقف بالقرب منه انسانا ما يعرفه ثم يتباعد
عنه الى موضع يدعي انه لا يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ومثله الرابع

المسافة من الجهتين فان تفاوتت كذب وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم يعتبر بعينه من لا آفة به
ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في احديهما قيست
الى الاخرى بان يسد على الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر وينظر من بعيد حتى يدعي انه لا ينظر ثم
ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة ويسد الناقصة
وينظر ويوجد التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى
قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة
ولامكان اقامة البينة على الصحة المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة الاول الشم وفيه الدية كاملة
فان ادعى ذهابه عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والحادة
الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ
لا طريق الى البينة ولا امتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة
ولا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية ثم عاد لم تستعد
لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ب في الذوق وفيه الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى دعوى المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه فهو بالحكومة
ج النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية
وفي بعض الكلام بعض الدية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع
وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل ينقص من الدية او يكون كضعيف القوة اشكال ذ في القواعد
الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال من تغايرهما انهما متغايران
ومن اتحاد المنفعة د الصوت النطق ح المضغ فاذا اصلب مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال ه قوة
الامناء والاحبال وفيها الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية و في السلس
قوة ... رضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جني على عنقه
فتعذر ابتلاع الطعام لانسداد منفذه وبقي معه حياة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول
كمال الدية و في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف
وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم الفصل الرابع في الجراحات
الشجة هي الجرح المختص بالرأس او الوجه واقسامها ثمانية الاول الحارصة وهي التي تقشر
الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة الثاني الدامية
وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها
قطرة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم
ويدخل فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل
الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة الرابع السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل

الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة الخامس الموضحة
وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة وهي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان عمدا او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم
بالكسر وان لم يكن جرح السابع المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة بل للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو
عشرة من الابل او خمسة الثامن المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير او ثلث الدية واما الدامغة فهي التي تفتق
الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه
القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث
بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او
صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو
جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة الا ان حاذى لجنبه ثم اجاف فعليه
دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار
على قول ولو احدثت الجناية على غير جرح ولا كسر كاللطم والوكز والضرب بسوط
او عصا فاحدثت انتفاخا فالحكومة وان احدثت تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار
ونصف وان كان اخضرارا فثلاثة دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار
ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل تنسب العضو الذي ديته اقل كاليد
والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول ولو احدث شللا في اي
عضو كان ففيه ثلثا ديته لكل العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرة
فالحكومة ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية
مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي حارصة احدى انملتي
الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة
والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بهذه الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية
بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان
ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق
القيمة وتتساوى المرأة دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المرأة على
النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة ففي قطع اصبع منها عشرة وفي اربعة
ما يقابل ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من
الرجل فيما ينقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها او ربعها فهو
بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث
ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او يأخذ الدية ولا يأخذ الدية في الخطأ وهل

العفو فيها لا اقرب المنع فروع أ لا تسلك ارش الجرح بمقدار كبره في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج به عن الاسم ب اذا اوضحه موضحتين فهو كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرتا من سبب الجاني بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل د لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهره سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم ه لو اوضحه في مواضع فجاء اخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وفرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبها وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه شجة واحدة واختلف اعلاها اخذ دية الاعلى ولو شجه في عضوين فلكل عضو حكم على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة فيهما متعددة ي لو اوضحه واحد وهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول قتل خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المامومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعهما جميعا فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غورها فديتا جائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش لو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهي جائفتان على رأي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر يج لو جرح وجنته وانفذها الى الحلق فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس بجائفة لان الفم يلحق بالظاهر

المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين

الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وكذا او خمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح او سببه لم يحكم

بالحياة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج ... وان كان للذمي ففيه عشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة امه لانه على تقدير الحرية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته ففيه جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل لزانية من زان فعشر دية ولد الزنا ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل يتوزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه بان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلاثون وعلى هذا وروي ان لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم زاد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة والانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لوارثه غيرها ولو افزعه مفزع فالدية على المفزع ولو افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالعشرة عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء وترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته فيضربه بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع أ يتعلق بكل القاء ما سبق من النطفة على البحث او العلقة او المضغة او العظم او الجنين احد ... وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولا يتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرف فان الممنوع منه بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب يعزر ... الجهيضة ... ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدا نشو انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع علم اهل الخبرة بانه مبدا نشو انسان د لو ضرب المراة فلا شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يخرج شيئا من جسدها او يورث الما فيجب ارشها اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبار الدية بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد بالحرية للوارث وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق ... او على ... حنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر ذميا فان كان الذمي هو الاب فمضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان تجدد الحمل بعد الردة لزمه ... فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان

الجنين رقيقا ثم انفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المعتبر حال الجناية وكذا
لو قتل عبده آخر حربيا لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى ولكن جنين الحرة في
لو تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها وآخر بعد عتقها فالجناية
السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الآخر والزائد هو التفاوت بين عشر قيمة
الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر ز لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه
الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حر الحامل
الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم
اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه
الى الاسقاط فعلى موالي الاب ى لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا ان الفعل عنها اولا
لانا تيقنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل
لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت
ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية الام ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان
بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب دية لانه ظهر بكمالية
الحاق الساقط انه في البطن يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان
القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف
الدية ان علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح فيه وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان
زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل
حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا
لو تاخر سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من
عاقلته مع الخطاء وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصور ولو
القته وحياته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل
وعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية يد لو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد لمن تخرجه
القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به

المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت

لو ادعى وارث الجنين
على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن منها سقط
او لا ويجب ادعى انها التقطته او استعارته فالقول قوله ايضا ويسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب
والاسقاط الحي وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قول الولي
وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف ببقاء الالم الى الاسقاط ومحل الخلاف انما هو اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب
دواء او ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام
كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى على بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل

حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب
حاملا خطاء فالقت جنينا فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا
بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة
ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبته العاقلة قدم قول العاقلة مع اليمين فيتحمل
دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا فلا حكم
لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويستحق دية
جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله
ميتا حال حياتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها
منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة
المراة لورثتها دون وارث الجنين وميراث الجنين لورثته دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او
عمد الخطاء في مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلاث سنين وفي قطع راس
الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته فقطع يده خمسون دينارا وكذا تنسب شجاجه
وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته
بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان مديونا وهل تقضى منها ديونه احتمال
اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد وتساوي
المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار

المطلب الثالث في الجناية على الحيوان

ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش
وهو تفاوت ما بين كونه حيا ومذكى وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة
فعليه القيمة ويوضع منها ما هو قد يكون من شعره ووبره وريشه وبين ذلك ان وجد الا المالك وان اتلف
عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان
اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة
وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب
الى قرية وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون
درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن
الزائد من المقدر لو كان اكثر والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا
لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك
لو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف
مسلما او ذميا ويشترط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء
لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير لاربعة
عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلثة الباقين حصته لانه حفظ وضيعوا وروي ان الماشية

اذا جنت على الزرع ليلاً يضمن صاحبها ولا يضمن نهاراً لان على صاحب الماشية حفظها ليلاً وعلى صاحب الزرع
حفظه نهاراً والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التقصير في الحفظ ليلاً كان او نهاراً ولا يضمن مع عدمه
مطلقاً **خاتمة** لو رمى واحد صيداً فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذبح حلّ وعليه
ضمان ما نقص بالذبح وحلّ الكل وان كان في غير المذبح فاتلفه حرم الكل وعليه قيمته
معيباً بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني ولم يثخنه الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من
ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه
فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيباً بالاول وان تمكن الاول على تذكيته فان ذكاه
حلّ وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين
فقد حرم الكل وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيباً بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكيته
بالاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها المالك حتى ماتت والاصح
ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الاول
في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره
او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصار ثمانية ثم
سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **الاول** ان يكون على
كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل في بدل النفس فيكون
على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلاثة والثاني درهماً فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين
فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو العكس فبالعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس و
يدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جرح غيره لم يصل ما جنى عليه غيره فاوجبنا
عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** يدخل نصف ارش جناية
كل منهما في بدل النفس واذا اشار اليه غيره ... ارش جنايته الى نصف النفس ندخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل
النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل
ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف
واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته
فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل
النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له فكان كالجاني
على المغصوب بقيمته للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف
رجع على الثاني بخمسة فلو كان بالعكس ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة
رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلاثة والثاني درهماً فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم
ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته
ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش
جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لا يدخل من
الجميع

الجميع فلم يجب على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيصير عشرة ونصفاً بسط
العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف
من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فالمجتمع قسمته على عشرة ونصف فما خص من كل عشرة
ونصف درهماً تضرب الخمسة والنصف التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين يأخذ من كل عشرة ونصف واحداً
فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة تكون خمسين لقسمتها
على عشرة ونصف تكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى
كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف وتضيع
نصف درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس والزم كل واحد منهما كانه انفرد بقتله
ووجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم الجميع على عشرة
فنبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة
عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهماً فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة
نبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه
لا يخلو عن خلل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف
القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني والوجه الثالث لتبطله ايضاً ويضعف الثاني بان فيه اسقاط
حكم جناية الثاني لانها صارت نفساً واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفساً ايضاً والرابع ضعيف
ايضاً لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه جنى جناية تصلح لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل
ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال حقه وقد تلف والسادس
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الخبر لان الاول اتلف نصف النفس و
قيمتها تسعة عشر فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف
فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفاً ولو كانت
احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بحصة جنايته **الباب الثالث في
موجب القتل** ان كان عمداً او شبه عمد فالجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت
من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبه عمد ففي ماله ايضاً وان كان خطأ فالدية على العاقلة
وهنا فصلان **الاول في جنس العاقلة وهي** الاقارب وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين
او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد
لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح لا يرثون الدية وليسوا عصبة ولان المتقرب بالاب اذا كان ابنه والعقل
يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالعصبة
ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثاً وقيل لا يدخل في العقل الاباء
والاولاد ولا قرب ... ولا تعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف
في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئاً فاصاب مسلماً خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي
لم تعقل عنه عصبته من الذميين ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر وهذه الدية في ماله ولو

لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلماً بعد ردته لم تعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان تعقل عنه عصبته من المسلمين
لان ميراثه لهم عندنا ولا يعقل فقير وان كان مكتسباً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حؤول الحول ويعقل اهل الذمة الامام
مع عجز العاقل عن الدية لانهم مماليكه يؤدون الجزية اليه كما تؤدي العبيد الضريبة الى مولاه ولا يعقل
اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابهما
الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل انما يناط بالتعصيب خصوصاً على القول بتقديم الاقرب
وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل لو كان لابن ابن ابن عم احتمل ان
يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البعضية. **الثاني** الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى
لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق
ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امرأة لم
تضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لا يلزم كل منهم الا حصته من نصف دينار فان كان
واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حياً وان كان المعتق حياً فلا يبرأ في الى عصباته
وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام
فان كان ابوه رقيقاً عقل عنه معتق الام فان جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق الام فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا
يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضاً مولى الام وان ضمن اصل الجناية لان الزيادة حصلت بعد انجرار
الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الوارث ولو قطع يديه قبل الجر او يديه
ورجليه فسرت بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته سواء كان قناً او مدبراً او مكاتباً او
ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل
عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام
مع وجوده وجدته فان كان لم يكن هناك ضامن او كان فقيراً ضمن الامام من بيت المال. **الفصل الثاني في كيفية**
التوزيع وفيه مطلبان الاول بيان ما يوزع على العاقلة وقد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل
العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة بالاتلاف للاموال سواء كان الجاني غنياً او فقيراً
وسواء اخطأ في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغاً او صغيراً عاقلاً او مجنوناً ولا الجراحات العمد وشبهه سواء اوجبت
المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
اجماعاً وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا للرواية وفيها ضعف ومعه في اشتراط اتحاد الجرح اشكال ولا تعقل
ما ثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره
الا ان تصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فان
القول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لا يعلمون الخطأ وكذا لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً مع وجود
العاقل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ قتلاً او جرحاً
لم تضمنه العاقلة ولان مدة دية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى

الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على النفس سواء قصد اولاً واما اذا قتل
عبداً عمداً فقيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته. **المطلب الثاني في قدر التوزيع**
تقسط دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يؤخذ عند انسلاخ كل سنة ثلثها سواء كانت
تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي ولو كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان زاد على
الثلث اخذ الثلث عند انسلاخ الاولى والزائد عند انسلاخ الثانية ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين
ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحداً
حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويبدأ من الاقرب فان اتسعت تخطا الى البعيد فان اتسعت فالى
الابعد حتى انه يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا احتمل التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة
المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو
كانت الدية ديناراً واحداً لا غير اخذ عند نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان
ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء
ولا يجب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر
الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد
الانقضاء اخذ من تركته وابتداء مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال
وفي السراية وقت الاندمال ولا يتوقف ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه
ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت
من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ
والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قبل اخذت من الاقرب اليه ممن
يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدرته ولو اقر بنسب
مجهول الحق به فان اقام اخر البينة به قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته
على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب فاذا قتل الثالث عمداً فعليه
الدية لغيره من الوراث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئاً ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث ففي ارثه منها نظر ولو لم يكن الا
اب قتل ولده عمداً او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ. **خاتمة** يجب كفارة الجمع في القتل عمداً ظلماً للمسلم
ومن بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكراً او انثى حراً او عبداً وان كان القتل
خطأ او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان سبباً كمن حفر بئراً
فوقع فيها انسان فمات او نصب سكيناً في طريق او وضع حجراً فعثر به انسان فمات فان الدية
تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراماً كالذمي
والمعاهد سواء كان عمداً او خطأ ولو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً باسلامه فان كان لا لضرورة
فالقود ان كان عمداً والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافراً فلا قود

وعليه الكفارة دون الدية ولو بان أسيرا ضمن الدية والكفارة ان عجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا أخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان هلك قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بأمر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما فالاولى في ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم ولا تجب على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه لو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه

وصية

اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بأمره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك بما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلعم حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلعم قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلعم اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلعم فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله صلعم قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين فان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرأ عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

قال المصنف دام ظله فرغت من تسويد هذا الكتاب في ليلة رابع عشري جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وستمائه وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

تم بحمد الله وحسن توفيقه في يوم الاحد منتصف جمادى الآخر سنة ثلث عشر وسبعمائه في ... الشريفة ... السلطانية ... على يدي اضعف عباد الله قوة واقواهم ذنبا [illegible] وفقه الله تعالى على الطاعات واعانه على اداء العبادات وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحق محمد وآله الطاهرين اللهم كما مننت علي باتمام نسخ هذا الكتاب من نسخة مصنف الكتاب ونقل ما ثبت بخطه على حاشيته وعلامات [illegible] من اولي الالباب فامنن علي باتمام قراءته وبحثه عليه وفهم المسائل المغلقة الابواب وبجميع مصنفاته في جميع العلوم واوضحه للطلاب انك خير موفق ومعين الى طريق الصواب

تامله

اوصيك

تعظيم الفقهاء

العالم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القدير ... [illegible] ... وبعد فان الرسائل

[illegible]

... شرح الحاشية المدرجة في كتاب القواعد قوله ...

[illegible]

وادعى بعتق آخر بعد موته اعتبار تقدم المدبر على الموصى بعتقه مع قصور الثلث عنهما لأن عتق المدبر والموصى بعتقه لما اشتركا في التوقف على الموت واختص الموصى بعتقه بالتوقف على اعتاق

الوارث إياه صار في المدبر الى كتب المنجز الى المعلق فتقدم عليه كما قدم المنجز على المدبر ولأن الموصى لما جعل عتق المدبر موقوفا على موته خاصة وعتق الموصى به موقوفا على موته وعلى عتق

الوارث إياه كان اهتمامه بعتق المدبر أكثر وذكر موجب التقدم وكمال ثبات وبيانا ان التدبير حكم حكم الوصية فتقدم السابق منهما ولأن اعتاق الوارث لما كان واجبا عليه بحيث لو امتنع اعتقه الحاكم

من اختياره كان تعليق العتق عليه كعدمه فان التعلق على الأمر الواجب جار مجرى عدم التعلق قوله ... ولو قال المولى إذا أديت الى ورثتي كذا فأنت حر ... كان رجوعا ... لأن مقتضى التدبير

عدم توقف العتق على غير الموت وهذا القول يقتضي توقفه على أداء المال المذكور فكان منافيا للتدبير فكان رجوعا عنه قوله ... وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس ... لعدم

دلالته عليه بأحد الدلالات الثلاث أما المطابقة والتضمن فانتفاؤهما ظاهر لأن لفظ الرجوع في تدبير أحدهما ليس موضوعا للرجوع في تدبير الآخر ولا لما هو جزؤه وأما الالتزام فلأنه ليس موضوعا للرجوع

[illegible]

فوق لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس
ما معه وقسم المردود منهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصيبه فطريق لتحقق قدر المال وقدر المنتهب وقدر نصيب كل واحد
بحسب ما استحقه ان نفرض منتهب الزوج شيا ومنتهب الام دينارا ومنتهب الاب درهما فهي التركة كلها فيكون المردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم
فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل مع الزوج ثلثا شيء لان المتخلف معه من الشيء النصف فاذا ضممت اليه سدس شيء
الذي رجع اليه بالقسمة صار ثلثي شيء ورجع اليه من مردود الام تسع دينار ومن مردود الاب ثلث سدس درهم فيجتمع مع الزوج ثلثا شيء وتسع
دينار وثلث سدس درهم تعدل ذلك نصف التركة وهو نصف شيء ونصف دينار ونصف درهم فاذا اسقطت نصف شيء من ثلثيه وتسع دينار من نصفه و
ثلث سدس درهم من نصفه بقي سدس شيء تعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم وانما كان
كذلك لان مخرج الكسر ثمانية عشر لمكان ثلث السدس وقد اسقطت تسع دينار الذي هو جزءان من ثمانية عشر جزءا من دينار من نصف دينار الذي
هو تسعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار واسقطت ايضا ثلث سدس درهم الذي هو جزء واحد من ثمانية عشر جزءا من درهم من نصف درهم الذي
هو تسعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم حتى بقي بعد الاسقاط سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم
فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم لانك تضرب ستة هي مخرج السدس لمكان سدس الشيء الذي يعدل سبعة اجزاء من دينار
وثمانية اجزاء من درهم في الاجزاء المذكورة تصير اجزاء الدنانير اثنين واربعين جزءا وهي ديناران وثلث دينار لكون كل ثمانية عشر جزءا دينارا واجزاء
الدراهم ثمانية واربعين وهي درهمان وثلثا درهم لذلك ايضا فحينئذ التركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم لان جميع التركة
شيء ودينار ودرهم والشيء ديناران وثلث دينار ودرهمان وثلثا درهم فاذا ضممت اليه الدينار الاخر والدرهم الاخر صار العدد المذكور
فيكون للزوج ديناران وثلثا دينار ودرهم وخمسة اسداس درهم وللام دينار وتسع دينار ودرهم وتسعا درهم وللاب نصف دينار ونصف تسع دينار
ونصف درهم وتسع درهم قال فاذا اردت معرفة نسبة الدراهم من الدنانير فلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم
يعدل ثلث التركة وانما كان كذلك لان لصاحب الثلث ثلثي دينار من المتخلف وتسع دينار من المردود عنه بالقسمة وله سدس شيء
ايضا من مردود الزوج الذي يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم وله
ثلث سدس درهم من مردود الاب فاذا ضممت سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار الى تسع دينار وهو جزءان من الثمانية عشر
تسعة اجزاء وهي نصف دينار فاذا ضممته الى ثلثي دينار الذي كان معه صار نصيبه دينارا وسدس دينار وكذلك نضم الثمانية
الاجزاء من الدرهم المعادلة لسدس شيء الى ثلث سدس درهم وهو جزء واحد تصير تسعة اجزاء هي نصف درهم فمجموع ما له دينار
وسدس دينار ونصف درهم تعدل ذلك ثلث التركة وهو دينار وتسع دينار ودرهم وتسعا درهم فاذا اسقطت المكرر وهو دينار
وتسع دينار بقي جزء واحد من ثمانية عشر جزءا من دينار وهو سدس تسع واسقط ايضا نصف درهم من درهم وتسعي درهم بقي نصف درهم
وتسعا درهم ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم لانه بقي نصف درهم وتسعا درهم والنصف تسعة اجزاء والتسعان اربعة
اجزاء فالمجموع ثلثة عشر جزءا وهي تعدل جزءا واحدا من ثمانية عشر جزءا من دينار فالدينار يعدل ثلثة عشر درهما والتركة سبعة واربعون
درهما لانك تجعل ثلثة دنانير وثلث دينار ثلثة واربعين وثلثا فاذا ضممتها الى ثلثة دراهم وثلثي درهم صار المجموع العدد المذكور واذا اردت
ان يصح ما لكل واحد ويكون بالعدد الصحيح فاضرب [illegible] الزوج [illegible] اصل الفريضة [illegible] وتسعين وما [illegible] الام
[illegible] وما للاب [illegible] فيكون المجموع [illegible] فاذا [illegible] لكل واحد
[illegible] واربعين فيكون للزوج بالذهب والفضة [illegible] وللام بالذهب والفضة [illegible]
وللاب بالذهب والفضة [illegible] وهو سدس التركة

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد
نام ....
میکروفیلم شده در تاریخ ....
شماره میکروفیلم ....

کتابخانه مشکوة
شماره ...۷...
هدیه آقای [illegible] مشکوة به کتابخانه [illegible]
بهمن ۱۳۲۸

مجموع کل اوراق ۲۵۷ [illegible]

۲۵۰

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد
نام ....
میکروفیلم شده در تاریخ ....
شماره میکروفیلم ....

کتابخانه مشکوة
شماره ۷ ....
اهدائی [illegible] مشکوة [illegible]
بهمن ۱۳۲۸

مجموعه [illegible] ۲۵۷

۲۵۰

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد

نام ....

میکروفیلم در تاریخ ....

شماره میکروفیلم ....

کتابخانه مشکوة

شماره ....

هدیه آقای سید محمد مشکوة به کتابخانه دانشگاه تهران

سنه ۱۳۲۸

۲۵۷

۲۵۰